



١٦٣

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرَاهِنِ

فِي
شَرْحِ أَرْشَادِ الْأَنْبِيَاءِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمَذْقِقِ وَحَيْدِ عَصْرِهِ
وَقَرِيبِ دَهْرِهِ الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْأَرْنَؤَابِي
الْمُؤَلَّفِ فِي سَنَةِ ١٢٩٣ هـ

الجزء الثالث

منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في قم المقدسة

مَجْمَعُ الْمَنَائِدِ وَالْبُرَاهَا

فِي

شَرْحِ ارشَادِ الْإِنْسَانَا

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمَدَقِّقِ وَحَيْدِ عَصْرِهِ

وَفَرِيدِ دَهْرِهِ الْمَوْلَى أَحْمَدُ لَا رَدَّ بَعْدَ بَيْتِهِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٩٩٣ هـ

صَحِّحَهُ وَنَمَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَاشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ :

الْحَاجُّ الْفَاضِلُ الْعَرَفِيُّ وَالْحَاجُّ شَيْخُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَشْهَارِيِّ وَالْحَاجُّ الْفَاضِلُ الْإِسْطَهْقَانِيُّ

بِفَتْهِ الْمَقْدَسَةِ

الْجُمْهُورِ الْإِسْلَامِيِّ

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان- شرح ارشاد الاذهان (ج ٣)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي
تحقيق وتصحيح: الشيخ مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهااردى والحاج آقا حسين اليزدى
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين- بقم المشرفة
المطبوع: ٣/٠٠٠ نسخة
التاريخ: جمادى الاولى ١٤٠٤ الموافق لشهر اسفند ١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«المقصد السادس» في المنذورات:
من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان على رأى، كهية
اليومية.

المقصد السادس: في الصلوات المنذورات:

قوله: «من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان» لا اقل. (على رأى
كهية اليومية) دليل الرأى المذكور انها الغالب في النافلة، والمتعارف الكثير،
واللفظ مع اطلاقه ينصرف الى المتعارف والمتبادر.
ويحتمل اجزاء ركعة، بمعنى ان يكون الواجب. ما يصدق عليه شرعا اسم
الصلاة الصحيحة واقلها ركعة، فتجزى، فدليله ان الاصل براءة الذمة، ولا شك
في صدقها على الركعة ومشروعيتها، فلوصل الانسان ركعة ركعة. يثاب عليها.
ويدل عليه، الصلاة خير موضوع من شاء استكثر ومن شاء استقل.^١
وصدق جميع التعاريف المشهورة للصلاة عليها: قيل هو مذهب المصنف

(١) جامع احاديث الشيعة باب (١) من ابواب فضل الصلاة حديث ١٤ ولفظ الحديث عن النخيلة للشهيد
(عن النبي صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)

في النهاية وولده في الشرح، واختيار الاول احوط.

و التحقيق ان الواجب هو المفهوم الكلي و تتحقق براءة الذمة بوجوده في ضمن
اي فرد كان، ولو سلم التبادر و التعارف في الفعل، فهو غير موجب لذلك مع
البرائة الاصلية: و لذلك يسمع في الاقرارات لو ادعى ذلك، ويحمل في القضايا
على اقل ما يصدق، فلو صدق على الرابع بتسليمه، او الثلاثة كذلك يكون احد
الافراد و يتحقق به البرائة، وكذا الخمس يتشهدا واثنين، والمناط هو الصدق فان
علم الصدق على شيء يكون فردا، وبه يبرء الذمة، والافلا: و لما لم يعلم مشروعية
غير الاثنتين مطلقا - و ان اقتضى ظاهر التعاريف والاسم، الصدق على الكل
- فيكون هما احوط، ويدل وجود الفريضة وصلاة الاعرابي والوتر على الصدق على
غيرهما ايضا، ولا ينبغي النزاع لوفعل المنذورة في ضمن الوتر او اربعة الاعرابي،
واظن الصدق على الواحدة مطلقا، فالظاهر كونها فردا، والاحتياط واضح، ولا يبعد
حصولها في ضمن الواجبة ايضا لو كانت محتملة عند الناذر، وهو بعيد، لان الغالب
انه قد يقصد غير ما هو الواجب عليه وانه لا يتخيل الا غير الواجبة.
هذا بالنسبة الى العدد.

و اما بالنسبة الى الافعال و الشروط: فالذي يظهر انه ينبغي البرائة بما يصدق
عليه الصلاة قبل النذر، ولو كان بفاتحة الكتاب وعدم القيام والقبلة وعلى الدابة
خصوصا في السفر وماشيا، وبالجملة المناط هو الصدق شرعا.

وما ورد من وجوب السورة والقيام والقبلة وعدم الجواز على الدابة في الصلاة
الواجبة والمكتوبة، فاظنها في الواجبة باصل الشرع، لا بالنذر ونحوه. ويؤيده انه لو
عمم نذرها بحيث يشمل اتصافها بوجود هذه الاشياء و غنمها صريحا لانعقد
بلاشك، فهي واجبة ليست فيها هذه الامور.

وبالجملة كل شيء من فعل و شرط، ليس بشرط للصحة - لو نذر بحيث يشمل
عدمه، وكذا الواطلق - فهو فرد المنذور، وتبرء به الذمة. و ان كان الاولى والاحوط

ولا يتعين زمان ولا مكان
ولو قيد النذر بهيئة مشروعة، تعينت، كنذر صلاة جعفر.
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين.
ولو نذر هيئة في غير وقته، فالوجه (عدم خ) الانعقاد.

اختيار ما اجتمع فيه جميع الشرايط المعتبرة في صحة الواجب.
واما دليل اصل انعقاد النذر، فهو الاجماع والايات والاخبار^١
قوله: «ولا يتعين الخ» وجهه ظاهر، و كانه ذكر تمهيداً لما بعده.
وكذا قوله: «ولو قيد النذر بهيئة مشروعة الخ» لوجوب الايفاء بنذر، ولا
يعتبر فيه غير كونها هيئة مشروعة.
قوله: «ولو نذر هيئة في غير وقته الخ» لنذر صلاة بهيئة مشروعة، ورد الشرع
بها في وقت معين - في غير ذلك الوقت، مثل نذر صلاة بهيئة صلاة العيد، في
غير العيد، ففي انعقاد هذا النذر وجهان.
الانعقاد، لصدق الصلاة، و ورود الشرع بهذه الهيئة في الجملة. وعدم وجدانها
في الشرع الا في وقت خاص، ليس بمستلزم لعدم المشروعية في غيره. ولصدق النذر،
فيدخل تحت ادلة انعقاده.
وعدم الانعقاد. لاصل البرائة. وعدم العلم بالصدق، لعدم العلم بالمشروعية
الا في الوقت المعين، مع اشتراط مشروعية المنذور في انعقاد نذره. ولانه لو لم تكن
الهيئة مشروعة في وقت اصلا لم ينعقد نذرها وكون الهيئة مشروعة في الجملة، لا
يستلزم المشروعية مطلقا، فهي بالنسبة الى الوقت المنذور فيه، بمنزلة عدم ورود الشرع
بها اصلا.

(١) قال في الجواهر: والاصل في مشروعيته، بعد الاجماع والسنة المتواترة التي سيمر عليك شطر منها،
قوله تعالى: وليوفوا نذورهم. ويوفون بالنذر الخ.

(٢) لا يخفى ان من قوله: (ولو نذر هيئة في غير وقته) الى قوله: (وهو يقتضى سوق المتن فتأمل) ليس في
النسخ المطبوعة، بل هو موجود في النسخ الخطية التي عندنا.

و كذا الكسوف،

ولو قيد العدد بخمس فصاعدا. قيل لا ينعقد

ولا شك ان الاول احوط.

وعدم ظهور دليل اشتراط المنذور بجميع اجزائه و شرايطه وهيئاته - بمعنى وقوعها و ورودها في الشرع بخصوصها في النذر، مع المشروعية في الجملة، و صدق المنذور مثل الصلاة شرعا عليه، وكذا النذر - يقوى الاول.

و كذا الكلام في هيئة الكسوف، و لعل هيئة الكسوف أبعد من الانعقاد، لثبوت بطلان الصلاة بتكرار ركوع الصلاة الا ما استثنى، وليس المنذورة منه. ثم اعلم: ان النسخة في نذر الهيئة مختلفة، في بعضها فالوجه الانعقاد و في الاخر عدم الانعقاد، وهو يقتضى سوق المتن، فتأمل.

قوله: «وكذا الكسوف» كانه مبني على انعقاد نذر الواجب، و الا فالظاهر عدم مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته، الا ان يريد اعادته او قضاء ما هو غير واجبة، بل مندوبة *مركز تحقيق كليات علوم إسلامي*

قوله: «ولو قيد العدد الخ» دليل انعقاد الخمس صدق الصلاة عليه، ولا يمنع عدم فعلها اصلا، من مشروعيته لصدق ما يثبت به الشرعية عليها، وهو صدق اسم الصلاة، و لا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير افضل و اكثر في الشرع، وانه ما فعله الشارع، و لا امر به، اذ لا يحتاج اليها، بل يكفي مجرد التسمية شرعا، وهو ظاهر، مع ظهور صدق اسم الصلاة على مثل الخمس: نعم لتوزع في الصدق فهو امر ممكن، فانا ما نعلم تعريفاً من الشارع للصلاة الصحيحة، بل نأخذ التعريف من فعلهم عليهم السلام اياها و امرهم بافرادها: والذي تحقق منهم في النافلة هو الشتان والواحدة في فرد خاص، والثلاثة ايضا، لدلالة الاخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلاثة التي بعد صلاة الليل و انها الوتر، وكذا الاربع، فيصدق عليه، فن اين يعرف صدق التعريف والاسم المقصود للشارع على الغير، فلما لم يتحقق ذلك، فلا يعرف الصدق عليه: فلا يتحقق البرائة به، وهذا هو دليل عدم الانعقاد، و كانه

ولوقيده باقل انعقد وان كان ركعة.
ولوقيده بزمان تعين،
ولوقيده بمكان له مزية تعين، والا جزئه اين شاء.

اظهر لما مر من عدم تحقق مثلها اصلا ولو في غير مادة النزاع من الواجبات و
المندوبات.

وقد ظهر منه وجه قوله (ولوقيده باقل انعقد وان كان ركعة) او ثلاثا وانه
لو كان المراد بالركعة الوتر وبالاربعة ما في صلاة الاعرابي فلانزاع في الانعقاد: و
كذا في البرائة بهما في المطلق ايضا.

واما ان اراد الانعقاد مطلقا، والبرائة مطلقا مع القيد مطلقا كما هو الظاهر،
ففي البرائة بالواحدة والاربعة تأمل يفهم مما سبق: لعدم تحقق تسميتها في غيرهما
بصلاة صحيحة شرعية. ولكن الظاهر ذلك حيث تحقق في الواجبة والمندوبة
(في الجملة خ).

والظاهر انه لا يحتاج الصدق على فعل الشارع اياهما بخصوصهما، ولا الامر بهما
كذلك ولا على وجه العموم صريحا، بل يكفي وجود ذلك منه في الجملة: وصدق
تعريف الفقهاء عليهما من غير نزاع من احدهم، دليل عليه، والا ينبغي الاعتراض
بعدم المانعية، وكذا الكلام في الثلاثة، فالظاهر ان كلما تحقق الاسم والصدق في
الجملة قبل النذر فهو فرد لها في الجملة، فع اطلاق النذر تحصل به البرائة، لانه فرد
المنذورة.

قوله: «ولوقيده بزمان تعين» اي سواء كان له مزية اولا، فلا تحصل البرائة
الا بفعلها فيه، ولا تحصل بغيره وان كان له مزية بالنسبة الى المتعين، و دليله ادلة
وجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع، مع قول الشارح: انه موضع وفاق.

قوله: «ولوقيده بمكان له مزية الخ» لانزاع في انعقاد ما قيد بمكان فيه مزية
في الجملة كالمسجد، وان كان مسجد السوق، او المحلة، لا تصافه بالمزية في الجملة،
ولا يحتاج الى كثرة الفضيلة، والا يلزم الشبهة في اكثر النذور.

و كذا لا ينبغي النزاع لو قيد بمكان تحرم فيه الصلاة قبل النذر بمعنى عدم انعقاده رأساً، لا أنه ينعقد و يجب فعلها في غير ذلك المكان، لأنه نذر واحد، فما نذره ما انعقد، وغيره غير منذور فلا يجب. إذ ليس هنا سبب إلا النذر.

و أما إذا قيد بمكان مكروه، فينبغي الانعقاد، لأنه بمعنى قلة الثواب، فالصلاة في الحمام مثلاً عبادة راجح وجودها على عدمها، فتدخل تحت أدلة وجوب إيفاء النذر، إذ ليس فيها قيد كثرة الفضيلة، ولا عدم كون شيء أفضل منه كما في الأزمنة المكروهة.

و بالجملة: النذر الواحد - و إن كان فيه قيود متعددة منقصة للثواب، بالنسبة إلى العدم، بحيث لا يخرج المقيّد عن كونه عبادة - ينفى انعقاده. لدليل النذر. و عدم خلافهم في مثل ذلك في الزمان.

والفرق^١ الذي ذكره على تقدير التسليم لا ينفع. إلا أن يقال: إن في الزمان، أمّا يصح و ينعقد به مطلقاً، لأن فعلها قبل وجود الزمان المعين المشروط. فعل المنذورة قبل وجوبها، و بعده تصير قضاء: فلوم يتعين، يلزم عدم الوجوب، وهذا هو الذي خطر ببالي، وهو غير بعيد.

و قديقال عليه: أنه ينبغي القاء الوقت، فيكون نذراً من غير قيد زمان، كالمكان، فيجوز فعلها قبل الوقت و بعده، فتأمل. فإنه إن تم هذا الفرق في جميع الأفراد، و كونه نافعا في تعيين ما عين من الزمان، فلا يدل على عدم تعيين ما عين في المكان.

وإذا كان المكروه كذلك. ففي المباح بالطريق الأولى، فتأمل، فإن مقتضى النظر ما ذكرته. فإن دليل الإيفاء بالنذر لخصوصية له بشيء إلا أنه قيد بالاجتهاد بالمشروع، فيخرج غيره، لعدم معقولية الأمر من الشارع بفعل المحرم و كونه واجبا و حراما، وانقلابه من المحرم إلى الواجب غير ظاهر، والأصل بقاءه عليه

وهل يجزى في ذى المزية الاعلى فيه نظر
و يشترط ان لا يكون عليه صلاة واجبة،

بادلته. والاستصحاب دليل.

و لعل يستشعر منه الاكتفاء في انعقاده بالمباح، فكيف انعقاد العبادة المعتبرة
مثل الصلاة مع القيد المباح الذى لا يخرجها عن كونها عبادة.
و بالجملة: ينعقد كل عبادة و ان قيد باى قيد كان، ما لم تخرج به عن كونها
عبادة، و ان نقص ثوابها و صارت مكروهة، بمعنى اقل ثواباً من غير المقيد. و ان
جميع افراد المنذور قبل تحقق النذر فرد له بعده، الا ما اخرج بالدليل، فتأمل، و
سيجئ. زياده تحقيق له انشاء الله في كتاب النذر.
و من هذا علم عدم الاجزاء، لوفعل في ذى المزية و غير المكروهة، زمانا كان
او مكانا.

و كذا شرح قوله (و هل تجزى في ذى المزية الخ) و انه لا نظرفيه، لما مر فتأمل.
بل لا يجزى، لانعقاد النذر في غيره. و انما نشأ النظر من عدم انعقاد النذر الامع
المزية، والظاهر مع القول به ايضا يتعين. ولنا في هذا البحث مع الذكرى بحث
ذكرناه في بعض التعليقات. و كذا مع الشارح، وليس محل النقل، و يظهر لمن
نظرفيه. و من جلته انه قال في قوله (فيه نظر) من وجود المقتضى للزوم و هو النذر
و حصول المزية، فيتعين و يؤمر بالايقاع فيه، و هو يقتضى النهى عن ضده فلا
يصح في غيره لاقتضاء النهى الفساد الخ.

و هو انه على تقدير تسليم ذلك فهو تسليم لما مر منه: من ان الامر لا يدل على
النهى عن الضد الخاص و انه لا يفسد، فتذكر.

قوله: «ويشترط الخ» الظاهر انه مبنى على عدم صحة النافلة لمن عليه
الفريضة، و ان النافلة حرام حينئذ.

ولو نذر صلاة الليل وجب ثمانى ركعات،
و كل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت.

ولا يخفى انه تام على ذلك التقدير، لما نقل من الاجماع على اشتراط كون المنذور مشروعاً، لاحراماً، قبل تعلق النذر فلا ينفع خروجها عن النافلة بعد النذرو صيرورتها واجبة، فلا تكون منية، لانها المنذورة وهى واجبة لان الادلة انما دلت على عدم صحة المندوبة ممن عليه الواجبة، فذلك يمنع من الانعقاد: فكيف يقال ان الممنوع هو المندوبة وهذه واجبة: لان النزاع في انها ما صارت واجبة، وهو ظاهر: ولانك قد عرفت: انه على تقدير كون المنذور حراماً قبل النذر. لا ينعقد. لانه لا معنى لانعقاده مع التحريم، ولا يعلم الانقلاب. وبالجمله: الظاهر انه على تقدير الجواز، لا ينبغي النزاع في الانعقاد، وعلى تقدير العدم في العدم، كما هو المشهور بل المجمع عليه، ولهذا يعترضون بنحو انعقاد نذر الاحرام قبل الميقات، لتحريمه، ويحاجب بخروجه بالنص، يعنى علم الانقلاب بالنص، فتأمل.

قوله: «ولو نذر صلاة الليل الخ» دليله ان صلاة الليل عرفاً: انما تطلق على الثمانى فقط، فلا ينعقد الا ذلك بغير دعاء و سورة مخصوصة، ولا الشفع والوتر، و الظاهر عدم وجوب سورة اصلاً، كما عرفت.

قوله: «وكل ما يشترط في اليومية الخ» الظاهر ان المراد مع الاطلاق، والا لو قيد بعدم السورة مثلاً، او عدم القيام و القبلة، فالظاهر عدم النزاع في الانعقاد، مع عدم اشتراطها بشرايط الفريضة: او يكون المراد بعد ما قيد بشرايط الفريضة الباقية.

و استثناء الوقت معلوم، فان وقت المنذور لو قيد فيه، يتعين على مامر، والافهوز مطلق مادام (لم-ظ) يحصل الظن بالضيق: والا ولى المسارعة، للاية^١ والخبر^٢.

(١) قال الله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) آل عمران: ١٣٣ وقال تعالى (ويسارعون في

الخيرات) آل عمران: ١١٤ وغير ذلك من الايات الشريفة

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب مقامة العبادات: وفيها (عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال

وحکم اليمين والعهد حکم النذر.

قوله: «و حکم اليمين الخ» الظاهر عدم النزاع فيه: و سبب الاشتراك، اشتراك الادلة، مثل وجوب الايفاء بالشرط و العهد و العقد: و اطلاق البعض على الاخر في بعض الاخبار: و سيجي زيادة تحقيق، والفرق بينهما.



مرکز تحقیقات کتاب و تفسیر علوم اسلامی

«المقصد السابع: في النوافل»

و يستحب صلاة الاستسقاء جماعة.

قوله: «المقصد السابع في النوافل: ويستحب صلاة الاستسقاء الخ» قال في المنتهى: اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء الا باحنيقة فانه قال: ليس لها الصلاة، بل مجرد الدعاء، واستدل عليه باخبار كثيرة من العامة^١ والخاصة، مثل حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين^٢ والخبر^٣ وغيرها، فالدليل عليه، السنة، والاجماع، لا الكتاب: وقال ايضا: وهي ركعتان في قول اهل العلم الاشدوذ، فالذي عليه علمائنا

(١) صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء حديث: ٢-٤

سنن الترمذي: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء حديث: ٥٥٦-٥٥٨

سنن ابن ماجه: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء حديث: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨

مسند احمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٥٥ عن ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبكم هذه.

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

عند قلة الامطار، وغور الانهار، كالعيد:

اجمع انها كالعيد، ويدل عليه الحسنة المتقدمة ^١ ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى للاستسقاء ركعتين، وبدء بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة ^٢ واما دليل كونها جماعة: فهو ادلة الترغيب في الجماعة، مثل ما روى في المنتهى ^٣، قال عليه السلام: من صلى صلاة جماعة ثم سال الله حاجته قضيت له و قال: الجماعة رحمة ^٤: ويدل عليه ايضا الاخبار التي وردت في بيان كيفيتها، مثل رواية مرة: اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ^٥.

وقال ايضا: ولتصلي جماعة وفردى، وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة، ولو لا الاجماع، لا مكن القول بعدم مشروعيتها فرادى. لان ظاهر الاخبار - وما فعله صلى الله عليه وآله، وكذا الأئمة - الجماعة. وكأنه ما خوذ من مشروعية صلاة النافلة فرادى مطلقا، وعدم النهي صريحا، وان كان الدعاء وطلب الرحمة، والمنقولة المشهورة، مع الجماعة.

قوله: «عند قلة الامطار وغور الانهار الخ» دليله معلوم: لان الاستسقاء طلب السقاية من الله، وذلك انما يكون عند الحاجة، وهي تحصل عند ما ذكر. وكون وقتها وكيفيتها كالعيد، يفهم من الحسنة المتقدمة وغيرها.

وكذا كون الخطبة متاخرة: وما ورد في تاخيرها عنها ^٦ فتروك: كانه لعدم

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٣) لم نعر عليه في المنتهى ولكن قال في التذكرة في بحث صلاة الاستسقاء ما هذا لفظه: (وتصلى جماعة وفردى اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله: من صلى جماعة الخ)

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٨ قطعة من حديث النعمان بن بشير، ولفظ الحديث (عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب)

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء، قطعة من حديث: ٢

(٦) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء، حديث: ٢

الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه،

بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام، ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار

القول به، والالكان القول بالتخير، اولى.

و اما كون قنوتها بالاستعطاف: اى طلب العطف والرحمة من الله على عباده: فلانه المطلوب، فينبغى ذكره في الصلاة و محل الاجابة: قيل يجوز بما سنح، والاولى المنقول^١

و اما صوم الثلاثة - والخروج في الثالث، الذى هو الاثنين - فدليله قول ابى عبدالله عليه السلام في رواية حماد السراج عنه، قال: فقل له: اى لمحمد بن خالد: يخرج ويخطب ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج لهم اليوم الثالث وهم صيام^٢ وفي رواية مرة: قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين^٣ و ظاهر الاول يدل على جواز الخروج اى يوم كان الثالث: الا ان يحمل ذلك اليوم على الاثنين، للثاني: ويحتمل كونه اولى^٤.

و كان الجمعة ماخوذة من استحباب (استجابته خ ل) الدعاء فيها، لما روى ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التى سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة^٥ ولانها. اشرف: ولا يبعد اولوية الاثنين، للتصريح: وقد يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه: ويدل الخبر على جواز نية الصوم في اليوم في الجملة، وان مضى بعضه.

و اما الخروج الى الصحراء، فدليله ما في الحسنة المتقدمة: يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف، في سكينة ووقار، وخشوع ومسكنة، ويرزقه الناس: فيحمد

(١) الفقيه، باب صلاة الاستسقاء

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب الاستسقاء قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الاستسقاء قطعة من حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجمعة وادائها حديث: ٤

ويخرج الشيوخ والاطفال والمعجزة.
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم
وتحويل الرداء بعد الصلاة

الله ويمجده ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير: ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد: فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر، والذي على الايسر على الايمن: فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع^١ وكان هذه دليل كونهم حفاة وما بعده، لانها داخل في الخشوع: مع مامر من صلاة العيد وكونها مثلها.

واخراج الشيوخ بخصوصهم والاطفال: كانه، لانهم ادخل فسي المقصود، كما روى عنه صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع، وشيوخ ركع، وبهائم رقع لصب عليكم العذاب صبا^٢

فلايبعد اخراج البهائم ايضا لهذه، ولما روى عن الصادق عليه السلام: ان سليمان خرج ليستسقي فرأى غملة (قد استلقت على ظهرها خ) رافعة قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول: انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، فقال سليمان لاصحابه ارجعوا، فقد سقيتم بغيركم^٣.

واما التفريق بين الاطفال والامهات، فكانه لاستجلاب البكاء والتضرع، او لامكان تأثير بكائهم حينئذ في المطلوب ايضا، فان سببه قلة الماء وطلبه، والا لما فرق.

واما تحويل الرداء فقد كان في الحسنة^٤ ولايبعد كونه مخصوصا بالامام، وما

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤١) من ابواب جهاد النفس حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

ثم يستقبل القبلة، ويكبر الله مائة عاليا صوته، ويسبح (الله خ) مائة عن يمينه، ويهلل مائة عن يساره، ويحمد الله مائة تلقاء الناس

فهم منها، الاله: و عبارة المتن محتملة للتعميم و لكن لتصريحه في المنتهى بالاختصاص بالامام، وعدم الاستحباب لغيره، يمكن حملها على الامام.

ويدل على التخصيص ايضا ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: علامة بينه وبين اصحابه يحول الجذب خصبا^١ وبالجملة المفهوم من الاخبار استحبابه للامام، وما رايت ما يدل على العموم، فقول الشارح:—ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره و من ثم اطلق — غير واضح الدليل، مع انه قال في المنتهى، ولا يستحب ذلك لغيره، وبه قال سعيد بن المسيب، الى قوله: وقال الشافعي يستحب للامام والمأموم، وظاهره دال على عدم الخلاف عندنا.

قوله: «ثم يستقبل الخ» دليله رواية مرة مولى خالد: قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام فاسأله ما رأيك؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي، فاتيته، فقلت له: فقال لي: قل له، فليخرج، قلت له جعلت فداك، متى يخرج؟ قال يوم الاثنين، قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين، وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم، حتى اذا انتهى الى المصلي يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة. فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون، فاني لارجوان لا يخيبوا، فقال: ففعل: فلما رجعنا قالوا هذا من

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الاستسقاء، ذيل حديث: ٢ و صدره (قال سألت عن تحويل النبي

(ص) رداءه اذا استسقى؟ قال علامة آه)

و يتابعونه، ثم يخطب ويبالغ في السؤال.
فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج.

تعليم جعفر عليه السلام^١ وفي رواية يونس: فارجعنا حتى اهتمنا انفسنا^٢
قال الشارح: وفي هذه دلالة على كون الخطبة بعد الاذكار: لعله لذكر
الاذكار بعد الصعود، فتأمل.

واما متابعة الناس له: فقال الشارح: في الاذكار كلها ورفع الصوت، لا في
التحويل الى الجهات ومستند ذلك كله: تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن
خالد، والتي رأيتها في الأصل، هي المذكورة وما فهمت منها ذلك كانه اخذ من
التاسي وحسن الذكر، وطلب التضرع الى الله تعالى بذكره، والمبالغة في السؤال و
الالحاح في الدعاء امر مطلوب.

قوله: «فان تاخرت الخ» دليله الاجماع، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا
اجمع، مع وجود السبب، وما روى عنه صلى الله عليه وآله: ان الله يحب الملحين
في الدعاء^٣.

واعلم انه قال في المنتهى: ويستحب الجهر بالقراءة، كانه المستفاد من الحسنة
(انه كالعيد) ولما في رواية طلحة^٤

وان رواية مرة دلت على اخراج المنبر كما قاله السيد، ومنع بعض الاصحاب،
ويمكن حمله على منبر كان وقفا بحيث يجوز اخراجه: بل يمكن مطلقا مع عدم المنع،
وجوده في الخبر، وحصول غرض الواقف، وقد يكون له دخلا في المدعى ولا يحتاج
الى مؤنة فعل آخر من الطين وغيره.

وانه يستحب في الصحراء الاجمكة: يفهم من كونها كالعيد، وفي رواية

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء ذيل حديث: ٢

(٣) المستدرک باب (١٨) من ابواب الدعاء حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة^١ ولا يدل على عدم استحباب الصحراء بمكة فافهم.

وقال فيه أيضاً: يمنع أهل الذمة والكفار من الخروج. ويستحب أن يستسقى بأهل الصلاح، ويستحب أن يأمرهم بالخروج عن المعاصي، والصدقة وترك التشاجر، فإن المعاصي سبب للجذب، واستدل عليه بقوله تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء)^٢ وبالأخبار.

وقال أيضاً لا بد من الخطبتين، لأنه كالعيد.

وقال أيضاً، يستحب أن يأمرهم بالاستغفار وقت الصلاة، لقوله تعالى، (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً)^٣ وهذه استدلت على بن الحسين عليهما السلام في أن قول: اللهم اني استغفرك واتوب اليك أنك أنت الغفور الرحيم، موجب لحصول ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة على ما روى في الفقيه^٤.

وروى في الفقيه ادعية حسنة عن علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وأنه ماتم كلام الحسين عليه السلام حتى صب الله الماء صبا، حين دعا بعد أخيه بامرأته، وأنه قيل لسلمان غلماً! فقال رضى الله عنه أما سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي^٥ ونقل أيضاً أن فرعون لما استسقى فقام في الليل وتوسط النيل، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم أنك

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الاعراف: (٩٦)

(٣) نوح: (١١)

(٤) الفقيه ج ٣ باب الدعاء في طلب الولد حديث ١ والحديث منقول بالمعنى والمستفاد منه أن الأكثر

من قول: اللهم اني استغفرك الخ موجب لحصول ما تمنى.

(٥) جامع احاديث الشيعة (٤) باب ما ورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء حديث: ١١ وفي الفقيه

رواه في أواخر باب صلاة الاستسقاء

و يستحب نافلة رمضان: وهي ألف ركعة، يصلى فى كل ليلة عشرين، ثمان بعد المغرب، واثنى عشر بعد العشاء، و فى ليلة تسع عشرة واحدى و عشرين وثلاث و عشرين زيادة مائة، و فى العشر الاواخر زيادة عشر، ولو اقتصر فى لىالى الافراد على المائة، صلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلاة على وفاطمة و جعفر عليهم السلام، و فى آخر جمعة عشرين بصلاة على عليه السلام و فى عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجتنايه فاصبح. النيل يتدفق^١ و من هذا يعلم ان حصول مطلوب الداعى لا يدل على قربته عند الله و ان فرعون كان عالماً بالله، فانكر مع العلم.

قوله: «ويستحب نافلة شهر رمضان الخ» يدل على استحبابه اخبار كثيرة من طرق العامة^٢ والخاصة:

مثل موثق ابى خديجة فى التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلاة وانا ازيد، فزيدوا^٣ و ما رواه فيه ايضا جابر بن عبدالله، قال: ان ابا عبدالله عليه السلام قال له: ان اصحابنا هؤلاء ابو ان يزيدوا فى صلاتهم فى رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلاة فى رمضان^٤.

و ما رواه فيه ايضا عن ابى بصير انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ايزيد الرجل الصلاة فى رمضان؟ قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد فى رمضان فى الصلاة^٥.

و ما رواه فيه عن ابى العباس البقباق و عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه

(١) جامع احاديث الشيعة (٤) باب ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء حديث: ١٧

(٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٣ باب الترغيب فى قيام رمضان و هو التراويح فراجع، و فى بعضها (عن

ابى هريرة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)

(٥٤٣ و ٥٤٤) الوسائل باب (٢) من ابواب نافلة شهر رمضان، حديث: ٢-٤-٥

السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاة في شهر رمضان الخبر^١
قال في المنتهى رواهما الشيخ في الصحيح، وفيه تأمل، اذ طريق التهذيب
في الاول الى علي بن الحسن بن فضال، واليه غير صحيح وقالوا: هو فطحي وفيه
محمد بن علي وهو مشترك، وابو بصير كذلك^٢ وفي الثاني محمد بن عيسى عن
يونس، كانه يونس بن عبد الرحمن، ولهم في هذا السند قول^٣ ولكن اظن صحته.
وما رواه فيه ايضا عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام: انه قال:
تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة^٤

وما رواه فيه ايضا عن احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى ابي محمد عليه
السلام ان رجلا روى عن آبائك (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله، ما كان
يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام؟ فوقع عليه
السلام كذب. فض الله فاه: صل (صلى خ) في كل ليلة من شهر رمضان عشرين
ركعة، الى عشرين من الشهر وصل (صلى خ) ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وصل (صلى خ) ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل (صلى) في كل ليلة من العشر
الواخر ثلاثين ركعة^٥

وما رواه ايضا عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي (ص) ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من
الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر؟ فكتب عليه السلام فض الله

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١

(٢) سننه كما في التهذيب هكذا (علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان،
عن منصور بن حازم، عن ابي بصير)

(٣) سننه كما في الكافي هكذا (علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابي
العباس بن البقاي وعبيد بن زرارة)

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٨

فاه، صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثمانى بعد المغرب، و اثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة، و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين، و صلى فيها ثلاثين ركعة، اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب و ثمانية عشرة (ركعة يب) بعد العشاء الاخرة، و صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرات، و صلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسر^١ والظاهر (فيها) حتى يكون راجعا الى ثلاث ليال، حتى يتم الالف.

وفي رواية مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام الطويلة الدالة على تفسير الالف، وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة^٢.

والاخبار في ذلك كثيرة جدا في التهذيب منها ما روى في الصحيح عن الحسن بن علي عن ابيه (وقال في المنتهى انه صحيح) قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلاة نوافل شهر رمضان؟ وعن الزيادة فيها؟ فكتب عليه السلام اليه كتابا، قرأته بخطه: صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب و العتمة ثمانى ركعات، و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة، و في العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة، و اثنتين و عشرين ركعة بعد العتمة، الا في ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين فان المائة تحجزيك انشاء الله و ذلك سوى الخمسين، و اكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر^٣.

وما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة وابن مسلم والفضيل قساوا، سألناهما، (ابا جعفر الباقر و ابا عبدالله الصادق عليهما السلام، صرح بذلك في الفقيه) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٧

صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد، فيقوم فيصل، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه، ثم قال ايها الناس: ان الصلاة بالليل في شهر رمضان (من بخ) النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك (تلك الفقيه) معصية، الا وان كل بدعة ضلالة كل ضلالة سبيلها الى النار، ثم نزل عليه السلام وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة^١.

و دلالة من جهة نفي النافلة في شهر رمضان جماعة، فلو كانت كلها منفية. يلزم اللغو، بل ايها الغلط؛ وايضا يمكن فهم فعله الزيادة من قوله (فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان الخ) بقرينة صف الناس خلفه، فانه لو كان في آخر الليل لصلاة الليل ما كان هناك ناس، وايضا ما كانوا ان يصفوا في كل ليلة فلم يصفوا في تلك الليلة.

وفيها دلالة على افضلية النافلة في المسجد، وتحريم البدعة، والجماعة في نافلة شهر رمضان، و كون صلاة الضحى بدعة، و كون صلاة اليومية خمسين ركعة و كانه لاسقاط الوتيرة.

والاخبار التي تدل على تفصيل هذه الصلاة، مع دعاء بعد كل ركعتين^٢ ويدل عليه ايضا ما نقل في الاربعين المنسوب الى الشهيد في اخر الاحاديث. وهو مشتمل على ثواب صلاة خاصة في كل ليلة ليلة^٣

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٢) اقبال الاعمال لسيد بن طاوس ص (٢٥) فصل في ما نذكره من ترتيب نافلة شهر رمضان بين المشائين وادعيها.

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

وايضا ما ورد في صلاة مائة ركعة في ليلة النصف منه في التهذيب، كل ركعة بفاتحة وعشر مرات قل هو الله احد^١

و ان النبي صلى الله عليه وآله صلى مائة ركعة في ليالى الافراد كذلك وغير ذلك من الاخبار مع الشهرة العظيمة علما وعملا، و كادان يكون اجماعا، فان خلاف الصدوق في الفقيه لا اعتداده، لان آخر كلامه يشعر بعدم المنع كما استسمع. واستدل على المنع بما روى في الصحيح عن الحلبي قال سألت عن الصلاة في رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: منها الوتر وركعتا الصبح بعد (قبل-خ) لفجر، كذلك كان رسول الله (ص) يصلي، وانا كذلك اصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله^٢ وفي الصحيح عن ابن سنان (مسكان-خ ل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول الله يصلي-خ) ولو كان فضلا كان رسول الله (ص) يعمل به واحق^٤ وفيها دلالة على كون الوتر ثلاثة على ما اظن. وجواز فعل نافلة الفجر قبله وبعده:

و حملها الشيخ على نفي الجماعة للجمع بقريئة صحيحة زرارة المتقدمة. ويمكن حملها على نفي الزيادة على الوظيفة المقررة في صلاة التهجد والليل، ولهذا قال في الجواب، ثلاث عشر ركعة التي توقع بعد نصف الليل الوظيفة، وفصلها، وهذا الجواب مذكور في المختلف، بقوله: (لعل السئوال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان ام لا؟ فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة، وقد قال ابن الجنيد قد روى عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تنمى اثنتي عشر ركعة^٥)^٦ وهذا جواب حسن جيد: مع ان

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١-٢

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٤

(٦) الى هنا كلام المختلف.

ففي صحة الخبرين تأملا: لعدم التصريح بأن المسئول عنه هو الامام. واشتراك ابن مسكان في الاول، واشتراك ابن سنان في الثاني، وان كان الظاهر انه عنه عليه السلام، وانها عبدالله، وصرح في الفقيه بكونه عبدالله في الثاني: الا انه يرجح مع المعارضة غيرهما عليهما: على ان في نسخة من التهذيب في الثاني ابن مسكان بدل ابن سنان، وهو ايضا مشترك.

وان كان في صحة بعض الاخبار المتقدمة ايضا تأمل؛ اما في المكاتب الاخيرة. فان سندها الى علي بن حاتم^(١) عن الحسن بن علي عن ابيه، وان كان علي بن حاتم ثقة، والحسن. وهو ابن علي بن يقطين و هما ثقتان، والقرينة عليه تصريح العلامة في المنتهى بكون الراوي علي بن يقطين، ونقل ابن حاتم عن الحسن في النجاشي على الظاهر، والفهرست. لكن طريق الشيخ اليه غير ظاهر الصحة، لان فيه ابا عبدالله الحسين بن علي بن سنان في التهذيب والاستبصار و كتاب النجاشي و الفهرست، وهو غير مذكور بين الاسماء ولا يظهر حاله، لعل العلامة حيث سمى الخبر بالصحة عرف كونه ثقة، ويحتمل كونه ابن سفيان البزوفري، و يدل عليه بعض القرائن في آخر التهذيب والاستبصار، الا انه قيل قزويني و هو بزوفري، ويحتمل الاتحاد، لكن في جميع كتب الشيخ ليس سفيان بل سنان و شيان وغيره. والاشتباه ايضا قرينة، الله يعلم. وكذا خبر ابي بصير، فان فيه علي بن الحسن بن فضال، وان كان ثقة — وقال الشيخ في الفهرست فطحى المذهب، كوفي ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف، غير معاند، و كان قريبا الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر، ثم قال في الاخير: اخبرنا بكتبه قراءة عليه اكثرها والباقي اجازة احمد بن عبدون الخ.

(١) وسند الحديث الى علي بن حاتم كما نقله في الوسائل عن مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيان القزويني عن علي بن حاتم)

ومثل هذا لا يبعد الاعتماد عليه ولو لم يكن كذلك لما قرره الشيخ كتبه - و لكن اسناده اليه غير معلوم الصحة، لان في الطريق احمد بن عبدون وعلى بن محمد بن الزبير:

ولكن غيرهما من الصحيح موجود.

والاخبار كثيرة جداً مطولا ومفصلاً، والشهرة، بل كادان يكون اجماعاً، فان القائل بالعدم ليس الا الصدوق على الظاهر، وقال - بعد نقل الخبرين وخبر سماعة الدال على الجواز - قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي، كيف يروى، ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه انى لا ارى باسبا استعماله: وضمانه لصحة ما فيه، يدل على ذلك ايضا، فلا بد من التاويل للجمع: ويؤيد الجواز عموم الترغيب في الصلاة، خصوصاً الرواية الطويلة التي رواها الصدوق في صلاة الليل فيمن صلى في ثلثة فله كذا الى تمام الليل^١ وما ورد في الترغيب على العبادة في شهر رمضان، وان النافلة فيه مثل الفريضة^٢ وعموم، الصلاة خير موضوع^٣ وغير ذلك: وبالجمله لا ينبغي النزاع في جوازها.

ثم اعلم ان الروايات مختلفة في فعلها: فالظاهر هو التخيير بين فعل الثمانى بين المغرب والعشاء والباقي بعدها، وبالعكس، ولا يبعد كون الاول اولى، للصحة المتقدمة، وانه قد يطول الافطار مع ارادة فعل النافلة قبله.

وكذا في فعل الوتيرة بعد الكل او بعد العشاء، ولا يبعد كون فعلها مثل ما يفعل في غيره - للاستصحاب والاخبار - اولى، ونقل عن الذكرى شهرة الاول.

(١) الفقيه (٣٧) باب ثواب صلاة الليل حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٢

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (١) فضل الصلاة وانها افضل الاعمال بعد المعرفة:

حديث: ١٤ ولفظ الحديث هكذا (النفلية للشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله.

الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)

و كذا التخيير. بين الاقتصار في الليالى الافراد على المائة فقط و توزيع الباقي على الجمع، وبين فعل المائة مع وظيفة الليلة، لعله اشهر، ولا يبعد كون الاول افضل، لاشتماله على صلوات في الجمع، وهى افضل مع الثواب العظيم في تلك الصلوات، فانه نقل في التهذيب: من صلى صلاة امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان او غيره، انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ^١ في مواضع، وهو مروي في الصحيح في الفقيه، ولكن ما ذكره باسم صلاته. وكذا الثواب العظيم في صلاة فاطمة عليها السلام ^٢ وثواب صلاة جعفر ^٣ مما لا يحصى كما هو المذكور في الاخبار الصحيحة.

قال الشارح: ولواتفقت عشيتها ليلة العيد، صلاحها في ليلة آخر سبت منه، وهو اعرف بما قال.

وقال ايضا: ولو اتفق في الشهر خمس جمع، ففي التوزيع اشكال، لعدم ذكره في النص الخ ولا يبعد عدم شيء في الاخيرة، لاعطاء كل جمعة حقها.

و ايضا نقل عن الذكرى انه قال: ولوفات شىء من هذه النوافل ليلا، فالظاهر انه يستحب قضاء نهارا، لعموم قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه ^٤ و بذلك افق ابن الجنييد، قال: وكذا لوفاته الصلاة في ليلة الشك، ثم تبينت الرؤية ^٥

الاولى. تبينت الشهر و كأنه كفاية عنه، ولا يبعد جعل عموم ادلة قضاء النافلة دليلا له. وما ورد في قضائها (ان الله تعالى يباهى الملائكة بعبده اذا قضى ما لم يجب، فيقول انظروا الى عبدى يقضى ما لم اوجبه) (افترضه - خ) عليه ^٦

(١-٢-٣) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث: ١

(٤) الفرقان: (٦٢)

(٥) الى هنا كلام الشارح وقوله (الاولى تبينت الشهر) بمعنى ان الاولى كان التعبير به تبينت الشهر بدل

تبينت الرؤية

(٦) الوسائل باب (٥٧) من ابواب المواقيت حديث: ٥ و بقية الحديث (اشهدكم انى قد غفرت له)

و يستحب صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر على ما رسم.
 وصلاة على عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
 بالتوحيد، وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة
 والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة، وصلاة جعفر
 اربع ركعات، يقرء في الاولى الحمد والزلزلة، ثم يقول خمس عشرة مرة،
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ثم يركع ويقولها عشرا ثم
 يرفع ويقولها عشرا، ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا، ثم يسجد

ثم قال الشارح: ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم، و
 الظاهر ذلك، لان الادلة الواردة فيها لا خصوصية فيها باشتراطها بالصوم، فيقتضى
 العموم كما قال.

قوله: «ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة الخ» هما مفهومتان من
 الاخبار بانواعها المذكورتان في مظاهرها^١
 وكذا صلاة الشكر: وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاخلاص، وفي
 الثانية الحمد والجحد وتقول في ركوع الاولى وسجودها، الحمد لله شكراً شكراً
 وحمداً، وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائى واعطانى
 مسئلتى، رواه ها رون بن خارجه في التهذيب عن الصادق عليه السلام^٢ ونقل عن
 ابن البراج في الروضة، وان وقتها ارتفاع النهار، ويفهم من الدعاء: انها لشكر
 استجابة الدعاء، وقول ابن البراج غير واضح، اذ محله وجود النعمة.

قوله: «وصلاة على عليه السلام الخ» قيل ورد تلك في الرواية، وبالعكس
 ايضا، ولا يبعد صدور الكل عنها (ع)^٣ وهذا ورد العكس ايضا: وينبغي ان

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، وابواب صلاة الاستخارة، فراجع

(٢) الوسائل باب (٣٥) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ نقله بالمعنى فراجع

(٣) الوسائل باب (١٣) و (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة

ثانياً وبقولها عشراً، ثم يرفع وبقولها عشراً، وهكذا في الباقى، وبقراءته في الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول.

يدعى بعدها بالدعاء المنقول المذكور في المصباح^١ وكذا بعد صلاة جعفر

والظاهر هو التأخير في التسبيح في صلاة جعفر بن تقديمه على القراءة وتأخيره، لاختلاف الاخبار: وكذا في قرائتها، فان في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الاولى اذ انزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة اذ جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر الى فقال: انما ذلك لك ولاصحابك^٢ وفي الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل اربع ركعات متى ماصيلتهن غفر الله لك ما بينهن، ان استطعت كل يوم والافكل يومين، او كل جمعة، او كل شهر، او كل سنة: فانه يغفر لك ما بينهما، فقال كيف اصلها؟ قال تفتح الصلاة ثم تقرأ، ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله، الخبر^٣ حيث اطلق القراءة. وذلك يدل ايضاً على تقديم القراءة.

وفي القوى عن ابي حمزة الثمالي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله على وآله لجعفر بن ابي طالب (ع) يا جعفر الا امنحك الا اعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال: بلى يا رسول الله (ص) قال: تصلي اربع ركعات اذا شئت، ان شئت كل ليلة، الى قوله تفتح الصلاة، ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله اكبر و سبحان الله و الحمد لله

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٣

ولاله الا الله، ثم تقرأ الفاتحة و سورة، الى قوله: ^١ وقد روى ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، و ان ترتيب التسبيح سبحانه الله الخ فباى الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب وجائزله ^٢، ولعل الاخير اولى لوجوده في صحيحة بسطام الثقة.

و في الفقيه في حسنة عبدالله بن المغيرة (ابراهيم بن هاشم) ان الصادق عليه السلام قال: اقرء في صلاة جعفر بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون ^٣ قال في المنتهى هذه رواية الشيخ في الصحيح عن بسطام، وما رايتها.

و روى في الفقيه والتهذيب ايضا في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد (الثقة) قال قلت: لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اى شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال فلمن هي الا لكم خاصة: قلت: فاي شيء اقرء فيها؟ و قلت: اعترض القرآن، قال: لا، اقرء فيها اذا زلزلت الارض، و اذا جاء نصر الله، و انا انزلناه في ليلة القدر و قل هو الله احد. ^٤ كانه محمول على الافضلية للجمع و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجعفر؟ قال: اى والله ^٥.

و روى في الصحيح في الكافي والتهذيب عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر، احتسب بها من نافلتى؟ فقال ما شئت من ليل او نهار ^٦.

و روى ابو بصير في الفقيه ايضا جواز احتسابها من نوافل الليل و النهار و انها

(١-٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٥-٦

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١ رواه في التهذيب ص ٣٠٧ في باب صلاة التسبيح

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٢

(٦) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

ويستحب ليلة الفطر ركعتان: في الاولى الحمد مرة و الف مرة
التوحيد و في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة؛

تحسب من صلاة جعفر و من النوافل^١

و ايضا فيه عنه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كنت مستعجلا فصل
صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح و انت ذاهب في حوائجك^٢ و هذه ايضا
مذكورة في الكافي و التهذيب.

ورأيت في التوقيعات المنسوبة الى الحميري: اذانسى التسبيح و ذكر في محل
آخر، قرئه في ذلك المحل مع ما فيه^٣ و يؤيده انه تسبيح يجوز فعله.
والظاهر ان القنوت بعد الذكر.

و ينبغي ايضا ان لا يترك الدعاء في آخر سجدة صلاة جعفر المنقول في
المصباح لذكره في الرواية^٤.

وينبغي تقديم القراءة ثم التسبيح المشهور: لصحيفة بسطام الثقة و اختيار ما في
صحيفة ابراهيم بن ابي البلاد في القراءة. بل العمل بالصور كلها على اختلافها
ليفوز بالمنقول يقينا.

وينبغي فعلها في السفر في المحمل ايضا للرواية الصحيحة بذلك^٥.

وايضاً ينبغي ايقاع الاربع في مكان واحد الا ان يعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة، او يقطع ذلك بحادث فيفرقها ثم يبنى وذلك ايضا موجود في
الصحيح^٦

قوله: «ويستحب ليلة الفطر الخ» دليله رواية الشيخ في التهذيب في اخبار

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

وصلاة الغدير.

نافلة شهر رمضان عن احمد بن محمد بن السيارى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء في اول ركعة منها الحمد و قل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه ^١

و دليل صلاة الغدير: ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن الحسين العبدى، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعد في هذا اليوم وعرف حرمة و اسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود، من صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات انا انزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة، وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ^٢

قال في المنتهى هذه الصلاة مستحبة في هذا اليوم، واشده تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعة، روى الشيخ عن ابي هرون عمار بن حريز العبدى عن ابي عبد الله عليه السلام: ومن صلى فيه ركعتين، اى وقت شاء و افضله قرب الزوال، وهى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس ^٣ وقال ايضاً

(١) الوسائل باب (١) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة قطعة من حديث: ٢

يستحب ان يسجد عقيب الصلاة، و يقول شكراً لله، مائة مرة و يدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ لرواية عمار^١

والظاهر من آية الكرسي، انها الى قوله: و هو العلى العظيم، كما هو المقرر عند القراء و المفسرين في غير هذا المحل، وللتبادر، ولهذا لو اريد الزيادة احتيج الى القيد، فلا يبعد الاكتفاء به، و ان قال الشيخ في المصباح وقد روى هذه الصلاة بعينها في اليوم الرابع و العشرين منه، و قيل: هو المباهلة ايضاً، مع انه قال في الرواية، و آية الكرسي الى قوله، هم فيها خالدون، و يفهم منه انه قائل بكونها في صلاة الغدير، ايضاً اليه و ان احتمل انه اراد اشتراكها في غيره ولكن تقييده في الرواية في المباهلة يدل على عدمه في الغدير و ان المتبادر والمعروف غير ذلك، ولانه اسهل، ولا يبعد اختياره ايضاً لانه قرآن، و كانه احوط، فتأمل.

و ايضاً الظاهر عدم الترتيب في القراءة بين المذكورات، بعد تقديم الفاتحة، لعدم الدليل، ولا يبعد اختيار الترتيب المذكور في الرواية، لانه انسب الى لفظها: مع قول، بافادة الواو. الترتيب، واختاره المصنف في المنتهى، ولانه لو لم يكن اولى و كان غيره اولى، لذكر فيها: و تدل هذه الرواية على مشروعية قضائها ايضاً مع الدعاء، و لكن يغير ما في الدعاء ولو بالقصد، فتأمل.

و المشهور بين الاصحاب جواز فعلها جماعة، و ليس ببعيد، لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقاً بحيث يشملها ظاهراً، ولا اجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصاً في هذه الصلاة في هذا اليوم، ولانه يحصل النفع اكثر، لحصول ثوابها لمن لم يعرف هذه الايات، بالاعتداء. وبها يظهر شعائر الايمان.

و ينبغي الخطبة باظهار فضيلة هذا اليوم، و التصافح، و التزین، و التصديق، و افطار الصوم، فانه روى في هذه الدرهم فيه بالف الف درهم.^٢

(١) جامع احاديث الشيعة (١٦) (باب ماورد من الصلاة تطوعاً في الايام والليالي) باب استحباب صلاة

يوم الغدير و كيفيتها حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١

وليلة النصف من شعبان، وليلة المبعث و يومه على ما نقل.

وقال لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما اعظم حرمة منه؟ لا والله ثلاثا ١
وقال ايضا: من فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فثاما الى ان عدعشرا، ثم قال:
اتدرى كم الفيام؟ قلت: لا، قال: مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم
بعدها من النبيين والصدّيقين والشهداء في حرم الله عزوجل، وسقاهم في يوم ذي
مسغبة، ثم قال: وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا، الحمد لله الذي اكرمنا بهذا
اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره
والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين، ثم قال: وليكن
من دعائك في دبرهاتين الركعتين: ربنا، و ذكر الدعاء، قال و اكثر من قولك في
يومك وليلتك ان تقول: اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذّبين بيوم
الدين من الاولين والآخرين ٢

قوله: «وليلة النصف الخ» صلاة ليلة النصف من شعبان (وهي خ) كثيرة
مذكورة في المصباح مع ثوابها، والمشهور اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة، و مائة
مرة قل هو الله احد في كل ركعة، و بعدها الدعاء المأثور المنقول في المصباح: قال
في المصباح روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام، ورواه
عنها ثلاثون رجلا ممن يوثق به، انها قالوا: اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل
اربعة ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد مرة فاذا فرغت
فقل: اللهم: الى قوله: فوق ما يقول القائلون ٣ و هذه الصلاة مروية في التهذيب
عن محمد بن يعقوب الكليني.

وفي هذه الرواية بعينها قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٣) جامع احاديث الشيعة (١٣) باب ماورد من الصلاة تطوعا في الايام والليال حديث: ٥-١ و في

الوسائل باب (٨) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ و في المصباح ص ٥٧٧ صلاة ليلة النصف من شعبان

من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اى وقت شاء اثنتا عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة بام القرآن و سورة مما تيسر، فاذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرء ام القرآن اربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات، فاذا فرغ و هو فى مكانه قال: لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة الا بالله، اربع مرات، ثم يقول: الله الله ربى لا اشرك به شيئاً، اربع مرات، ثم يدعوا، فلا يدعوا بشيء الا استجيب له فى كل حاجة، الا ان يدعوا فى جائحة قوم او قطيعة رحم.^١

و اما صلاة ليلته فهى كثيرة، منها اثنتى عشرة ركعة فى اى وقت شاء من الليل يقرء فى كل ركعة الحمد و المعوذتين (بكسر الواو) و قل هو الله احد اربع مرات، فاذا فرغ قال فى مكانه اربع مرات، لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام.^٢

و روى فى هذه الليلة غيرها من الصلوات كذا فى الشرح فلتطلب من مكانها من المصباح وغيره.^٣

و الصلوات المرغبة كثيرة جداً، واكثرها مذكورة فى المصباح الكبير، و فى تتمته لابن طاوس، و مصباح الكفعمى.

منها: اربع ركعات بفاتحة الكتاب و خمسين مرة، قل هو الله احد.

و منها. ركعتان بالفاتحة و مائه مرة انا انزلناه فى الاولى، و مائة مرة قل هو الله احد فى الثانية.

قال فى التهذيب: فى اخبار نافلة شهر رمضان فى آخر خبر مفضل بن عمر عن

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ نقله بالمعنى

(٣) راجع الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، و كتاب جامع احاديث الشيعة (١١)

باب استحباب صلاة يوم النصف من شعبان و سبعة و عشرين من رجب و ليلته و كيفيتها.

ابي عبدالله عليه السلام، ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص)، ثم قال اسمع وعه، وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر: تقرأ في هذه الصلوات كلها: اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد، ان شئت مرة، و ان شئت ثلاثا، و ان شئت خمسا، و ان شئت سبعا، و ان شئت عشرا. فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام: فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلاة ابنة محمد (ص) في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة، و في الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة، فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء و هو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة و سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله (ص) اياها. وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت، و في الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله و في الرابعة الحمد وقل هو الله احد، ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم^١

وقد روى فيه اربع ركعات بعد صلاة جعفر مع هذا الثواب عن محمد بن يعقوب باسناده الى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي باب الزيادات في المرغبات ايضا ذكره مع هذا الثواب باسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ولكن ما اسنده الى امير المؤمنين عليه السلام.

وفي المصباح الصغير في ذكر الصلاة المرغبة اسنده الى امير المؤمنين والركعتين اليها صلوات الله عليها.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١ وفي باب (١٠) من ابواب التعقيب حديث: ٣

و في ذكر الصلاة في اول ذى الحجة قال: ويستحب ان يصلى فيه صلاة فاطمة عليها السلام و روى انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين (ع) كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد، ويسبح عقيها تسبيح الزهراء (ع): ويقول: سبحان ذى العز الخ وذكر التسبيح المذكور بعد صلاتها الركعتين.

فكلام الشيخ اولاً، والرواية صريح في نسبة الاربعة الى امير المؤمنين، وكلامه آخراً يدل على نسبتها اليها (ع) ايضاً فكانها (ع) صليهما، فتسند اليهما. و اما الركعتان فما علم اسنادهما الا اليها. فليس الاشتباه على الظاهر الا في الاربعة، ويفهم من كلامهم اسنادهما اليه عليه السلام ايضاً، ففيها ايضاً الاشتباه:

قال الصدوق في الفقيه في باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة (ع) ويسمونها ايضاً صلاة الاوابين: روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة، فصلى اربع ركعات، يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة-خ) وقل هو الله احد خمسين مرة، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الاغفرله^١

و اما محمد بن مسعود العياشي ره، فقد روى في كتابه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن اسماعيل السماك، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات فقرء في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد، كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة اللاوابين، و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رض) يروى هذه الصلاة وثوابها، الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة (ع)

و اما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة (ع)^٢ وقد روى هذه الصلاة و

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٣

ثوابها ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام^١

و (قال خ) الرواية الاولى صحيحة، لان الطريق الى عبدالله صحيح، وهو ثقة، وهي التي ذكرها في التهذيب عن الكافي. قال المصنف في المنتهى: ان الثانية ايضاً صحيحة، وليست بظاهرة لي، لعدم معرفة محمد بن اسماعيل، فكأنه يعرفه: او عرف من جهة كون الطريق الى محمد بن ابي عمير وهشام بن سالم صحيحاً، واما عبدالله بن محمد فالظاهر انه ثقة وانه الذي نقل توثيقه عن محمد بن مسعود، والثالثة هي التي نقلنا عن التهذيب ايضاً، وظاهر كلام الصدوق يفيد الشك، في كونها صلاتها وكذا كلام شيخه. واما الرواية فصرحة في ذلك، فلو صحت كما قالها المصنف فلا شك في ذلك، ولهذا اسندها اليها في المنتهى جزماً. وقال الشيخ: نسب هذه الى امير المؤمنين عليه السلام، ونقل صلاة فاطمة عليها السلام على غير هذه الصفة وذكر الركعتين المتقدمين، ونقل الشيخ ايضاً صلاة اخرى عنها صلوات الله عليها وعلى آلهما وهي ركعتان تقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد، وفي الثانية كذلك^٢ مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

و مما نقلنا من المصباح ظهر ان لا اختلاف ولا اشكال، لان الاربع تنسب اليها عليهما السلام؛ والثنتان مخصوصة بها عليها السلام فلونذر صلاة امير المؤمنين عليه السلام مثلاً ولم يعلمها حال النذر، فلا اشكال في وجوب الاربع المذكورة لاسناده اليه مع عدم اسناد الغير اليه، ولا يضر اسناده اليها ايضاً، وكذا لونذر صلاتها، فيكون محيراً بين الاربع والاثنين، وعلى تقدير عدم صحة الروايتين يتعين الركعتين (الركعتان - حظ) لان اسنادهما اليهما متحقق دون الغير، وليس الاشكال في النسبة، اذ يمكن الخروج بالامتيار بالعدد والقراءة وغيرهما، ولا يحتاج في النسبة الى التصريح بانها صلاة امير المؤمنين عليه السلام مثلاً.

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٧

فكلام الشارح في شرح الشرايع - و صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان وعكس جماعة من الاصحاب فنسبوا الاربع الى فاطمة و الركعتين الى علي وكلاهما مرويان فيشتركان في النسبة، وتظهر الفائدة في النسبة حال النية - .
غير واضح عندي، لاني ما رأيت كلام الاصحاب ولا الرواية، واطهار الفائدة في النذر احوج، وهو اعرف، والغرض من التطويل بيان الثواب و رفع الاشكال في النذر ومثله.

ومن المرغبات ما نقله الصدوق متصلة برواية ابي بصير المتقدمة صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفلت وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ^١ وهذه مذكورة كذلك بعينه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام الخبر، ورواية الصدوق صحيحة لان طريقه في الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح وهو ايضا ثقة.

وقال بعده: ثواب التتفل في ساعة الغفلة: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانها يورثان دار الكرامة ^٢ وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة ^٣ وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة.
والصلوات المرغبة في هذا الوقت كثيرة، منها الغفيلة المشهورة ^٤

ومنها ما ذكره في المنتهى وهي مذكورة في المصباح ايضا؛ روى عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد و قل هو الله احد خمس عشرة مرة، فانه من فعل ذلك في كل شهر

(١) الفقيه: باب ثواب صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرة قل هو الله احد، حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة. فراجع

كان من المتقين (المؤمنين-خ) فان فعل ذلك في كل سنة كان (كتب-خ ل) من المحسنين، فان فعل ذلك في كل جمعة (مرة-خ) كتب من المصلحين (المصلين-خ)، فان فعل ذلك في كل ليلة زاحني في الجنة، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى^١

ومنها ما ذكره في المصباح والمنتهى ايضاً، وروى الشيخ عنه (ص) قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته، ومن لقيته و صافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان^٢

ومن صلى فيها عشرين ركعة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات. حفظ الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته^٣

ومن صلى فيها ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر ومن احوال يوم القيامة^٤

ثم قال في المنتهى: وروى استحباب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهما ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة اذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم فتصلي ايضاً ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبك بما اردت وانصرفت و ليس بينك وبين الله عزوجل ذنب الاغفره لك^٥ واستحب الدعاء عقيب هذه الصلاة المنقول في المصباح، لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين الخ^٦ و

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ وهذه الصلاة مشهورة بصلاة الوصية

(٢) (٤٣٠٢) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١-٢-٣ نقله بالمعنى فراجع.

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ وما نقل في الوسائل بعد هذه الصلاة دعاء

(٦) جامع احاديث الشيعة، ابواب صلاة النبي والأئمة (١) باب استحباب صلاة رسول الله (ص) حديث: ١-٢

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر

وصلاة امير المؤمنين و صلاة فاطمة و جعفر بن ابي طالب يوم الجمعة، و صلاة خمس عشرة مرة اذا زلزلت في المصباح عندى: نقل فعلها ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء، لعله فهم من اول كلام الشيخ، فتامل، فانه لا يفهم منه.

و منها ما روى عن محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل، ان ناشئة الليل هي اشد وطاء و اقوم قيلا^١ قال هي ركعتان بعد المغرب يقرء في اول ركعة بفاتحة الكتاب و عشرية من اول البقرة، وآية السخرة^٢ و من قوله: و الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمان الرحيم، ان في خلق السماوات و الارض و اختلاف الليل و النهار، الى قوله لأيات لقوم يعقلون^٣ و خمس عشرة مرة قل هو الله احد، و في الركعة الثانية، فاتحة الكتاب و آية الكرسي، و آخر البقرة من قوله، لله ما في السماوات و ما في الارض الى ان تحتم السورة، و خمس عشرة مرة قل هو الله احد، ثم ادع بعد ها بما شئت، قال: و من و اظب عليه كتب الله له بكل صلاة مائة الف حجة^٤ و لعل الترك في البعض سيما مع الحاجة، لا يضر بالمواظبة.

قوله: «وكل النوافل الخ» كون الوتر ركعة واحدة بتسليمه هو المشهور، بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه و على الفصل: قال فيه: منها صلاة الليل، و اثنتان للشفع يسلم فيهما، ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علمائنا الخ. و الذى افهم من اكثر الروايات كونه ثلاثا، و التخيير بين التسليم عقيب الثانية و الثالثة و صلا و فصلا؛ فلا شك في الجواز بالفصل، و اما التعيين فغير ظاهر الدليل،

(١) المزمل: (٦)

(٢) الاعراف: آية (٥٤-٥٥-٥٦) اوله: ان ربكم الله الذى... الى قوله تعالى... ان رحمت الله قريب من المحسنين.

(٣) البقرة: آية (١٦٣-١٦٤)

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢

وصلاة الاعرابي.

الا انه مقتضى كلام الاصحاب فلونذر غير العارف بالوتر فيشكل امره من الادلة و
كلام الاصحاب، فينبغي التأمل.

و اما صلاة الاعرابي، فرواه الشيخ مرسلا في المصباح عن زيد بن ثابت قال:
اتي رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني انت وامى يا
رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة فلا نقد ران نأتيك في كل جمعة
فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا رجعت الى اهلى اخبرتهم به، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في اول
ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات، و اقرء في الثانية الحمد مرة و
قل اعوذ برب الناس سبع مرات، فاذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات، ثم قم
فصل ثمانى ركعات بتسليمتين و اقرء في كل ركعة منها الحمد مرة، و اذا جاء
نصر الله و الفتح مرة، و قل هو الله احد خمسا و عشرين مرة، فاذا فرغت من صلاتك
فقل: سبحان (الله خ) رب العرش العظيم (الكريم خ) ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم سبعين مرة، قال: و الذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن و لامؤمنة يصلى هذا
الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا و انا ضامن له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له
ذنوبه و لا بويه ذنوبها. تمام الخبر^١

و اعلم انه لا يضر فى امثال هذه الصلاة الأرسال و عدم صحة الاسناد و كونها
من العامة؛ لما نقل الاجماع من الامة و الاخبار المعتبرة من العامة و الخاصة على ان
من بلغه شيء من اعمال الخير فعلم به اعطاه الله تعالى ذلك و ان لم يكن كما نقل^٢
و ما قاله عليه وآله السلام.

فهذه اربعة بتسليمة، والوتر واحدة بتسليمة، و هما مستثنيان من القاعدة و
لا شك فى إستثنائهما، و انما الكلام فى ان غير هما ايضا مستثناءة، وهى كثيرة

(١) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب مقدمة العبادات: فراجع

مذكورة في الشرح^١ نقلها عن المصباح وتتمته لابن طاوس:
ويمكن ان يكون المراد ما هو المشهور، والمستثنيات الغير المذكورة من غير
المشهور، والأمر في ذلك هين ان كان دليل المسئلة ظاهراً.

وبالجملة: المدعى والدليل كلاهما غير ظاهرين، لانه يحتمل ان يكون المراد:
عدم جواز صلاة نافله بركة و اربعة او عدم وجدانها، الآ هما، و دليله ايضا غير
ظاهر لي، و مارايت دليلاً صحيحاً صريحاً على ذلك نعم مذكور في كلام
الاصحاب، بل يذكرون هذه الجملة، والحكم به مشكل، لعموم مشروعية الصلاة
وصديق التعريف المشهور على غيرهما ايضاً من الواحدة والاربع، ولهذا جوزوا نذرهما
مع القيد اتفاقاً على الظاهر في غيرهما وتردد في كونها فردى المنذورة المطلقة ام لا،
ولو كان ذلك حقاً لما كان لقولهم هذا معنى، ويؤيده صلاة الاحتياط، فانه قد تقع
ندبا مع الوحدة وقد يكون واجبة.

و يحتمل ان يكون المراد الافضل والاولى ان يكون كل النوافل الى اخره، قال
المصنف في المنتهى في اوائل كتاب الصلاة، والافضل في النوافل ان يصلى كل
ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده، ليلاً كان او نهاراً، الا في الوتر وصلاة الاعرابي،
ولكن يفهم من دليله المنع^٢ فتأمل.

و يحتمل ان يكون المراد الموجود غالباً، و ما وجد في المنقول و المشهور،

(١) نقل الشارح قدس سره في روض الجنان ص ٣٢٨ صلوات اخرى في ذلك، — الاول — مارواه عن
الشيخ في المصباح في عمل ليلة الجمعة صلاة اثني عشر ركعة تسليمة واحدة، ورواه في الوسائل باب (٤٥) من
ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٩ الثاني، مارواه عن علي عليه السلام في عمل ليلة الجمعة صلاة اربع
ركعات لا يفرق بينهن، ورواه في الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥ الثالث، مارواه
عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله في عمل اول يوم من رجب صلاة اربع ركعات بتسليمة، ورواه
في الوسائل في باب (٥) من ابواب بقية الصلوات المنذوبة حديث: ٨

(٢) راجع المنتهى ص ١٩٦

وقائماً افضل.

المتعارف، و ورد به النص صريحاً و وقع التعبد به في الشرع، فيكون صحيحاً، والدليل هو التتبع والاستقراء، و يقبل منهم لانهم يخبرون عن فعلهم، و يؤيده ما نقلنا قبيل هذا عن المصنف في المنتهى، فلا يمنع حينئذ من فعل الصلاة ركعة واحدة و اربعاً مطلقاً، فتأمل.

قوله: «وقائماً افضل» قال الشارح و هو اجماع كما ذكره في المعتبر، و كانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع من صلاة النافلة جالساً الاختيار الا في الوتيرة، لشذوذه.

و يؤيده الاخبار، منها ما رواه باسناده في التهذيب عن حنان بن سدير عن ابيه قال: قلت، لأبي جعفر عليه السلام: اتصلي النوافل و انت قاعد؟ فقال ما صليتها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن^١ فانه ظاهر الدلالة؛ و نقل الشارح: انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى قائماً فهو افضل و من صلى قاعداً فله نصف اجر القائم.^٢

و ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة^٣ و ما رواه فيه ايضاً عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالساً و هو يستطيع القيام فليضعف.^٤

و كانه في الصحيح في التهذيب عن الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي و هو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يحتمها قام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب القيام حديث: ١

(٢) ابن ماجه (١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث: ١٢٣١ و لفظ الحديث عن عمران بن حصين انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يصلي قاعداً قال: من صلى قائماً فهو افضل، و من صلى قاعداً فله نصف اجر القائم، و من صلى قائماً فله نصف اجر القاعد

(٣-٤) الوسائل باب (٥) من ابواب القيام حديث ٣-٤

فيركع باخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم^١ ولا يضر وجود ابان بالصحة^٢
وفيه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك
بصلاة القائم، فاقرأ وانت جالس، فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك
تحتسب لك بصلاة القائم^٣

وفي الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد
اشتد على القيام في الصلاة؟ فقال: اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت
جالس، فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم^٤
وروى ايضا فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا
نتحدث، نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و
سجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم^٥ ودلالة هذه الاخبار
كلها ظاهرة، على الجواز وعلى كون القيام افضل؛ وعلى ان تعذر، او القيام
للكوع مع آية من آخر السورة مساو للقيام.

وينبغي اختيار التربع: وفسر بالجلوس على الاربع، مثل ما مر في جلوس
المرءة للتشهد، لانه اقرب الى القيام.

ولما روى في التهذيب في الصحيح عن حران بن اعين (المدوح المشكور المعظم)
عن احدهما عليهما السلام قال: كان ابي اذا صلى جالسا تربيع، فاذا ركع ثني رجله^٦
وفسر التربيع بمامر، واما ثني الرجلين، فكانه عبارة عن جمعها ووضعها مجتمعا

(١ و ٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القيام حديث: ١-٣

(٢) سننه كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة،
عن ابان، عن زرارة)

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب القيام حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٥) من ابواب القيام حديث: ١

(٦) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٤

على الارض، وقيل لابد حينئذ من رفع اليدين وما يليهما من الساقين والاعتماد في الجلوس على صدرى القدمين، و دليله غير واضح، نعم ينبغي من الانحناء في الجملة.

و كونه ايضا بحيث يساوى ويحاذى وجهه رأس الركبة، او محل السجدة كما قيل ايضا غير ظاهر الدليل. ولا يبعد كون كل ذلك حوط.

و ظاهر الخبر يدل على كون ذلك عادة له عليه السلام في جميع الصلوات حال الجلوس، فلا يختص بالناقلة او الفريضة:

و يدل على عدم وجوب التربع في الصلاة جالساً الامكان ايضا، ما رواه فيه في الصحيح عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام: يصلى الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلين؟ فقال لا بأس بذلك لكن معاوية ممن ليس تصريح بتوثيقه مع الذكر في القسم الاول^٢ قال الشارح: (هل يجوز فعلها اختيارا في باقى الحالات الاضطرارية، كالاضطجاع والاستلقاء؟ جوزها المصنف في الجميع حتى اكتفى باجزاء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان، لانه من جملة مراتب الفجر، واستحب تضعيف العدد في الحالة التى صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام، فكما يحتسب الجالس. ركعتين بركعة، يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة، وعلى الأيسر ثمان، والمستلق ستة عشر، ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك و هو اولى، اقتصارا في مخالفة الاصل على المنصوص المتقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المصنف في عموم حديث (من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك^٣ الله اعلم انتهى)

لعل المصنف قاسها على الجلوس، كما يشعر به قوله في باقى الحالات، و هو

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٣

(٢) يعنى مع ذكر العلامة معاوية بن ميسرة في رجاله في الثقات

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب مقدمة العبادات، فراجع

بعید، او مأخوذ من المساهلة فی النافلة: حیث وردانها مثل الهدیة متى اتى بها قبلت^۱ وكذا اتي شيء كانت الهدیة قبلت: وظاهر صدق الصلاة، فتأمل:

والظاهر توقف التعبد بمثلها على دليل اقوى منها، فمنع الشهيد غير بعيد.

و اما الامكان الذى ذكره الشارح، فالظاهر انه بعيد؛ اذ ما ورد فى ذلك حديث بعينه غير صحيح، و عمل به لذلك و شمول الحديث المطلق الدال على الترغيب فى صلاة خاصة او عامة لها، غير ظاهر، ولو سلم فلا يحتاج الى حديث (من بلغ) وهو ظاهر.



مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

(النظر الثالث: في اللواحق)

وفيه مقاصد: الاول في الخلل، وفيه مطلبان: الاول في مبطلات الصلاة:

كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة، او صفاتها او شرائطها، او تروكها الواجبة، ابطال (بطلت خ) صلاته. الا الجهر والاخفات فقد عذرا لجاهل فيهما.

قوله: «كل من اخل الخ» دليل البطلان بترك الجزء مطلقا، عدم الاتيان بالمأمور به على الجهة المبرئة للذمة. وكذا ترك صفاتها. اي كيفية اجزائها المعتبرة في تحقق الاجزاء، وكذا ترك الشرط، فانه مستلزم لعدم تحقق الشروط الذي هو المأمور به، فما تحققت الصحة التي هي الاتيان بالمأمور به على وجه المسقط للقضاء والموجب لبراءة الذمة فبقى في عهدة التكليف وهو المراد بالبطلان، وهو مع العمد ظاهر.

و اما مع الجهل: فهو كذلك لو ثبت الجزئية و الشرطية مطلقا، و الظاهر كونها في الصلاة كذلك لانه المفهوم من الجزئية و الشرطية، والاصل عدم القيد، و كانه لاخلاف فيهما. و اما عدم بطلانها بترك الجزء الغير الركن، وبعض الشروط نسيانا فلدليل خاص.

و اما دليل الاستثناء فهو اجماع منقول في المنتهى، مع ما رواه الشيخ في صحيحة

ويعذر جاهل غصبية الثوب، او المكان، او نجاستها، او نجاسة البدن، او موضع السجود او غصبية الماء، او موت الجلد المأخوذ من مسلم. وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا.

زرارة^١ و قد عرفت عدم ظهور صحتها في رواية الشيخ و صحتها في الفقيه فالاستثناء جيد.

و كذا كل ما ثبت كون الجاهل معذورا فيه.

واما البطلان بالأخلال بتروكها، اى الفعل المنهى عنه، مثل التكلم بحرفين، والفعل الكثير، وقول امين، فيحتاج الى دليل غير النهي، ولو في الفعل الكثير المؤذن بالاعراض عنها وقطعها، وبالجملة مجرد النهي لا يكفي، فانه لا بد من دليل على البطلان، لانه ليس في العبادة بحيث يؤدي الى البطلان وقد مرتحققه مرارا، فليُنظر في الكل بخصوصه وليتأمل فان ظهر الدليل قيل به، والا فلا، لعله سيجئ تفصيلها انشاء الله وقد مر البحث في البعض في الجملة مثل قول امين.

قوله: «ويعذر جاهل غصبية الثوب الخ» قد مر دليله، و انه الحق في النجاسة ايضا كما قاله المصنف للأصل: و عدم تكليف الغافل؛ و عدم ثبوت الاشتراط مطلقا لاعموما ولا خصوصا، ولو كان عام، لخص بالدليل المتقدم: وبالجملة قدمرت المسئلة بدليلها.

قوله: «وتبطل بفعل كلما يبطل الطهارة الخ» دليله الاجماع مطلقا فيما اذا صلى بالمائية؛ وبعض الاخبار مثل خبر الحسن بن الجهم قال سالت يعني، ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله فلا يعد، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد و فيها دلالة على عدم وجوب الصلوات وبعض

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١-٢

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦

وبترك الطهارة كذلك

التشهد ايضا، الا ان يؤل الخبر و غيره و قدمر، فلا يحتاج الى الاعادة مع عدم الخلاف في المسئلة و اما اذا صلى بالتراية فان كان الحدث عمدا، فقل ان البطلان حينئذ ايضا اجماعى .

و اما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين و المعتبر القول بالصحة، والطهارة، والبناء، على ما فعل، ما لم يستدبر و يتكلم، وبالجمله ما لم يحدث منافيا آخر، والدليل ما مر من صحيحى زرارة و محمد بن مسلم^١ و ان كانت الروايتان عامتين في العامد والناسى، لكن خصتا بالآخر، للاجماع على الأول، و هو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء.

ولا استبعاد في البناء لما مر من الروايات الصحيحة في المبطلون، مع القائل: وبالجمله انه حكم شرعى ليس العقل مستقلا به، بل معزول، ما لم يك خلاف البديهية و البرهان. ولو لا نقل الاجماع، لأمكن القول بالبناء في المائية مطلقا، لبعض الاخبار^٢ لكن منع الاجماع، من القول به مطلقا، مع عدم صراحة العموم فيها، نعم يمكن تخصيص الاجماع بالعمد لو نقل في التراية ايضا عموما، فتأمل، فان القول به غير بعيد، بل قيل بعدم البطلان في المائية ايضا اذا كان الحدث سهوا كما نقل في المنتهى، و دل عليه بعض الاخبار^٣

و لكنه قاصر الدلالة عن المطلوب بالخصوص، فترك لذلك و عدم القول بمضمونه صريحا.

و اما البطلان بترك الطهارة مطلقا عمدا و سهوا عالما و جاهلا، فكانه موضع وفاق كما ذكره الشارح، و ايضا لما في الصحيحتين لاصلاة الا بطهور^٤ و ان الصلاة

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٩-١١

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب الوضوء حديث: ٦

و بتعمد التكفير.

ثلاثة اثلث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود^١ و هذه حسنة لابراهيم^٢ و ما في الصحيح الاخر انه قال: اذا ادخل الوقت وجب الطهور والصلاة و لا صلاة الا بطهور^٣

و اعلم انه يفهم البطلان بترك الطهارة مما سبق من الاخلال بالشرط، كانه ذكره ثانيا للاهتمام به و دفع توهم الخلاف الواقع في الحدث في الاثناء، و لتبعية ما سبق.

قوله: «و بتعمد التكفير» قال الشارح: و هو لغة الخضوع، و وضع اليد على الصدر متظامنا^٤ و شرعا، وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل ام لا و سواء وضعها مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها، و سواء وضع اليمين على الشمال و احدى الكفين على الاخرى ام لا، حتى لو وضع الكف على الزند و نحوه بطلت، قال المصنف في المنتهى: هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة: فلو فعله بطلت صلاته عند اكثر علمائنا.

اعلم انه ظاهر ان ليس المراد المعنى اللغوي، و ما وصل الينا من الشارع ما ذكره، بل ما يدل عليه الصحيحة الاتية، و اظن ان ما ذكره المصنف ماخوذ من فعل العامة و اصطلاحهم، و ما اعرف مأخذ كلام الشارح، والظاهر عدم الاشتراط عندهم فوق السرة كما يفهم من كلامه، فيجب ان يقال بمقتضى الدليل. والذي ظهر لي الان تحريم وضع اليمين على الشمال فقط مطلقا، فوق السرة و تحتها حال القراءة وغيرها.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الوضوء حديث: ٨ و باب (٩) من ابواب الركوع حديث: ١ و باب

(٢٨) من ابواب السجود حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب الوضوء حديث: ١

(٤) طأمن الرجل ظهره، بالهمزة على فاعل، ويجوز تسهيل الهمزة. اي حناه وحفظه. (مجمع البحرين)

والذى يدل عليه هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام، قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل^١ و ظاهر النهى هو التحريم؛ ويؤيده مرسله حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تكفرا فاما يصنع ذلك المجوس^٢ وهذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات: فان بعده، ولا تلثم، ولا تختنض^٣ ولا تقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك^٤

فقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا، و كونه تكفيرا، وقد صرح المصنف في المنتهى على عدم الفرق في التحريم بين وضع الكف على الكف، وعلى الذراع، وبين معتقد الاستحباب وغيره، وبين فوق السرة وتحتها، وحال القراءة وغيرها، مع قيده في التعريف حال القراءة، فتأمل، لعموم صحيحة محمد المتقدمة: ثم قال ايضا قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين حال القراءة وعندى فيه تردد، اذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس، ورواية حريز تدل على المنع من التكفير، وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحسب^٥ فيطالب الشيخ بالمستند، ففهم المصنف قدس الله سره من رواية محمد، الحصر، وهو بحسب الظاهر كذلك.

و اما البطلان فالظاهر هو العدم للاصل، والاستصحاب، وعدم دليل البطلان، فان النهى لا يدل عليه، وهو ظاهر.

بل قديستدل بالرواية الدالة على النهى على الصحة حيث ترك الامر بالاعادة

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢-٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣ وتمام الحديث في باب (٢) من ابواب

القيام حديث: ٣

(٣) بالحاء المهملة والزاء المعجمة، وفي مجمع البحرين اى لا تتضم في سجودك، بل تنحوى كما يتخوى

اليعير الضامر. وفي التهذيب (ولا تختنض) وفي الكافي (ولا تختنض)

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ ولفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن احدهما

والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء.

والبطلان، مع عدم جواز التأخير، فتأمل. والاجماع المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف غير ظاهر، ويحتمل ارادة معنى آخر.

ولا يفيد القول: بان القائل نادر، او معلوم النسب، او ان كل من قال بالتحريم قال بالبطلان، فان الندرة تضر، وكذا المعلوم، للحمل على الصحة، والاجماع المركب غير ظاهر. ولهذا يفهم من المصنف القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة:

وكذا الاستدلال بالاحتياط غير تام مع انه قد لا يحصل فيما اذا فعل عمداً و ضاق الوقت.

وكذا الاستدلال بانه فعل كثير، وهو ضعيف جداً يعلم من تفسير الفعل الكثير، وعدم القول بالبطلان بفعل مثله او اكثر منه، ومثل هذا الدليل يذكره المصنف للمناسبة، لا للاعتقاد بانه دليل تام، ودأبه رحمه الله انه يذكر كلما يمكن ان يذكر من المناسبات و يفهم ذلك من تتبع كلامه به.

وعلى تقدير القول بالبطلان والتحريم: لا شك في استثناء صورة التقية، وانه يجب حينئذ ذلك والظاهر عدم البطلان على تقدير تركها، لان التكفير ليس بشرط ولا جزء للصلاة حتى يفسد بتركه، بخلاف ترك، مثل غسل الرجل حال التقية بالكلية، فتأمل في الفرق فانه ظاهر.

قوله: «والكلام بحرفين الخ» قال المصنف في المنتهى: ويجب عليه ترك الكلام في الصلاة، فلو نطق بحرفين فصاعداً عمداً بطلت صلاته، لاسهوا وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلاة — عالماً انه فيها، وانه محرم عليه، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، ولا داعياً، تبطل صلاته:

فدليل المسئلة هو الاجماع، وقد استدل بمفهوم مارواه الصدوق عن الصادق عليه

السلام، كل ماناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام^١ اى كلام مبطل، فما لم يناج يكون كلا ما مبطلا.

و روى ايضا عن ابي جعفر الثاني عليه السلام لآباس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عزوجل^٢ و مثله صحيحة في التهذيب، واستدل بهما على جواز الدعاء بكل لسان:

و ما روى في التهذيب (في الحسن لبراهيم) عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليفسله عنه، ثم ليصلي ما بقى من صلاته، و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه، او يتكلم فقد قطع صلاته^٣

فيه دلالة على بطلان الصلاة بصرف الوجه عن القبلة، وبالتكلم، وبجاسة دم الرعاف ومنعه الصلاة، وجوب الازالة بالماء، ولكن اظن عدم عملهم به.

والظاهر ان المراد من التكلم في الرواية ما يقال عرفا انه تكلم، فكان مطلق التنطق يقال له التكلم عرفا حرفا او ازيد مهملا وغيره، ولهذا يصح تقسيمه اليها.

و لعلمهم اخرجوا الحرف الواحد الذى هو غير المفهم مثل (ق) بالاجماع فبقى الباقي، و يحتمل ان يراد منه (الكلام المفهم) بقرينة ان المراد السؤال عن الماء و تحصيل العلم به فيختص البطلان به، لكن ما نقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا، يدل على الاول.

و يؤيده ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ان هذه

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن^١ وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: من آن في صلاته فقد تكلم^٢ وحملنا على التكلم بالحرفين بالاجماع، وفي دلالتها على البطلان تأمل خصوصا الاول.

وتدل ايضا على ان الكلام مبطل صحيحة محمد بن مسلم في الكافي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفلت فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء^٣ ففيه دلالة على عدم نقض الوضوء بهما، وهذه ادل مما مر، وامثالها موجودة، فتأمل.

و بالجملة ليس هنا دليل يصلح على المدعى، والاستثناء صريحا، الا قوهم، ونقل الاجماع، وهم اعرف.

والظاهر ان لاختلاف في استثناء الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الجملة. و اما قراءة القرآن في خلال القراءة و محل القرآن، بل الذكر والدعاء بالرحمة، والاستعاذة عن النعمة عند غير آيتيها ايضا، غير معلوم استثنائهما في خلالها وقد مر البحث فيهما في الجملة، وكلامهم مجمل خال عن ذلك.

و يفهم من المنتهى بطلان صلاة الجاهل ايضا عند الاصحاب، بالاجماع، لانه ما نقل الخلاف الا عن الشافعي، قال: لو تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته، خلافا للشافعي، ولعل الادلة المتقدمة تشمله، ويحتمل كونه معذورا، بادلة كون الجهل عذرا، وقدمت، ويؤيده عدم البطلان في الناسي، و لو لم يكن فيه اجماع، لا يمكن القول به، و ليس بواضح، والاحتياط

(١) النسائي، ج ٣ باب (الكلام في الصلاة) ص ١٤ ولفظ الحديث (قال: ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

يقتضى البطلان، والاصل عدمه.
والظاهر عدم الفرق بين كلام يكون لمصلحة الصلاة ام لا. ويفهم من المنتهى
عدم الخلاف عندنا فيه
و كذا يفهم الاجماع على البطلان به لو كان لمصلحة غير الصلاة ايضا، مثل ما
يدل على انقاذ ضريرا وصبي من التردى في انبثا والنار او الماء. وكذا النائم و
الغافل.

و كذا لو تكلم مجيبا للنبي (ص) وان كان واجبا، ونقل في الكل الخلاف
عن بعض العامة، و في وجوب جوابه (ص) تأمل، اذ دلالة قوله تعالى
—(استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم...)¹— على وجوب جوابه (ص) بما يبطلها
بحيث يشمل كون المدعو في الصلاة خصوصا مع عدم علمه (ص) بذلك غير ظاهر، بعد
ثبوت تحريم قطع الصلاة، والتزام البطلان به بعد ندائه (ص) مطلقا.
وقال ايضا فيه: لو تكلم مكرها، ففي الابطال به تردد، ينشأ من كون النبي
(ص) جمع بينه وبين الناس في العفو² والاقترب البطلان بالاكره بالادلة
السابقة: وان الاكره لا يخرج الكلام عن العمد، و وصف الابطال كما في غيره
من المبطلات مثل زيادة الركوع.

وفيه تأمل، للأصل، ولحديث، عما استكرهوا³ ولان الظاهر انه اقرب الى
الصحة من النسيان، فالاكراه يخرج عن التعمد، فكانه صار من غير قصده بفعله،
فهو كلا فعله. و ايضا يلزم المحذور اذ قد يفعل به مرارا فيشق العود: وبالجمله عمدة
الادلة هو الاجماع ولا اجماع هنا ولعل ما قاله احوط في الجملة.

وقد ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على عدم البطلان في الناسي، ويدل عليه
ايضا صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن

(١) الانفال: (٢٤)

(٢-٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول اقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما ام بعد؟ قال: بعد^١ فيها وجوب و سجدتي السهو لمثل هذا الكلام و كونها بعد التسليم مطلقا.

و لو ظن تمام الصلاة و تكلم ثم ظهر خلافه فالظاهر ان حكمه حكم السهو، فلا تبطل الصلاة: يدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم؟ فقال يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه^٢

و ما رواه ايضا فيه (في الصحيح) عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة، و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال يتم ما بقى من صلاته ولا شيء عليه^٣

و ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج (الثقة) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين! فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله عليه وآله حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قال انما صليت ركعتين! فقال كذلك يا ذا اليدين و كان يدعى ذوالشمالين؟ فقال: نعم، فبني على صلاته، فاتم الصلاة اربعا، وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة، الا ترى لو ان رجلا صنع هذا، لغير، و قيل ما تقبل صلاتك فن دخل عليه اليوم ذاك قال قدس رسول الله صلى الله عليه وآله و صارت اسوة، و سجد سجدتين لمكان الكلام^٤ و هذه مذكرة بطرق شتى، و ما رواه ايضا في الصحيح في

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الحقل الواقع في الصلاة حديث: ١ و باب (٥) حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحقل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الحقل الواقع في الصلاة حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الحقل الواقع في الصلاة حديث: ١٦ اقوال احاديث الباب مشحونة من

حدوث السهو عليه السلام فراجع، ولكنهم قدس الله اسرارهم حلوها على التقية و برهنوا بالادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه صلى الله عليه وآله وصنفوا على ذلك رسائل شتى.

التهديب عن علي بن النعمان الرازي، قال كنت مع اصحاب لي في السفر وانا امامهم فصليت به المغرب فسلمت في الركعتين الاوليتين؟ فقال اصحابي: انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلموني فقالوا اما نحن فنعيد، فقلت: ولكني لا اعيد و اتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا، فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد من لا يدري ماصلى^١ فالتكلم هنا بناء على اعتقاده التمام.

و هذه تدل على عدم وجوب الاتمام بل التخيير بينه و بين الاعادة فالحكم رخصة فاضلة، فيحتمل مثله فيما يوجب الاحتياط وغيره.

و يدل ايضا على عدم الاحتياج الى النقل، بل يكفي مصادفة الحق اتفاقا، فتأمل: و منها علم ان السلام في غير المحل ناسيا او ظانا اتمامها ليس بمبطل و انه كلام مثل ساير الكلمات.

وقد ادعى الاجماع في المنتهى على عدم البطلان بحرف واحد، لولم يكن مثل (ق) حال ارادة معناه كامرا.

وقال انه لو نفع موضع السجود تبطل مع حصول الحرفين، و نقل الخلاف عن بعض العامة، وهو ايضا يشعر باجماعنا، و ادلة ابطال الكلام تساعده.

وفيه تأمل، فان العمدة هو الاجماع، و هو غير واضح؛ مع ان في العرف لا يقال على النفخ التكلم؛ و يؤيده تجويز التنحنح مطلقا في الخبر للتنبيه من غير قيد بحرف، رواه عمار عن الصادق عليه السلام و قد سأل عن الرجل يسمع صوتا في الباب و هو في الصلاة فيتحنح لسمع الجارية، الى قوله. لا باس^٢

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن عمار بن موسى انه

سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو في الصلاة فيتحنح لسمع جاريته او اهله لتأنيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لنتظر من هو فقال لا باس به الحديث)

والظاهر ان الانين كذلك

وكذا الحرف مع المدة، وان كان رواية طلحه بن زيد^١ يدل على البطلان: مع ان الروایتين غير صحيحتين، والاصل مؤيد للصحة، والاحتياط يقتضى البطلان في الجملة، والظاهر عدم الاجماع لما نقل الخلاف، بل نقل القول بالصحة من المصنف في التذكرة خصوصا اذا توقف القراءة على التنحنح؛ وقد يفرق بينه وبين الانين فيعمل بالرواية وان لم تكن صحيحة للتأييد بالعمل وغيره، وقد حملت على مايشتمل على الحرفين، وفي المنتهى على وجه، كانه لانزاع حينئذ.

و يؤيد الصحة في التنحنح ان المصنف قال في المنتهى بعد حكم البطلان مرتين: انه لو تنحنح بحرفين وسمى كلا ما ابطال الصلاة، والآ فلا، فالظاهر هو الضابطة في الانين والنفع والتأوه وغيرها، فتأمل.

وقد نقلنا الاخبار فيما تقدم على عدم البطلان بما يناجى الرب، فالدعاء باى لسان كان مستثنى، وكذا الذكر والقرآن بقصده؛ واما بغيره مع قصد غيره اولا، لايبعد الصحة خصوصا في الثانى بشرط كونه مما يسمى قرآنا، لان القرآن مستثنى والمبطل هو كلام الانسان، وليس هو كذلك والعمدة فيه الاجماع، والظاهر عدم ثبوته في الاول.

فالذى يتشخص في هذه المسألة: ان التكلم بما يسمى تكلما عرفا مبطل مطلقا، الا بحرف واحد غير مفهم، للاجماع، وكذا الثلاثة المذكورة، والاخبار على ذلك كثيرة، مثل ما في صحيحة الفضيل، ما لم تنقض الصلاة بالكلام^٢ ورواية ابي بصير، ان تكلمت فاعد^٣ الخبر في الفقيه.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال: من ان في صلاته فقد تكلم)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابي بصير عن

والالتفات الى ماورائه.

قوله: «والالتفات الخ» كانه يريد الالتفات بكلمه او بوجهه بحيث يرى ماورائه، وهو ممكن، فان المراد به عدم كونه بكلمه، لان الظاهر عدم البطلان و التحريم بالالتفات بالوجه يمينا و شمالا بل هو مكروه عنده وعند اكثر الاصحاب. قال في المنتهى، ويكره الالتفات يمينا و شمالا، وقال بعض الحنفية بالتحريم، ونقل في الشرح البطلان عن ولد المصنف، قال: وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكلمه، او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة الخ

اما الاخبار فصحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلمه^١ وهذه بمنطوقها تدل على الابطال به بكلمه على اى وجه كان، وبمفهومها على عدمه كذلك و مفهوم الشرط حجة كما هو رأى الاكثر. ويؤيد ذلك المفهوم، الوسعة في امر القبلة.

و رواية عبدالملك قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، وما احب ان يفعل^٢ فتحمل هذه على عدم الالتفات بكلمه، للجمع؛ والاجماع على البطلان بالاول على الظاهر، فلا يمكن حل الاولى على الكراهة، مع ان القيد يصير لغوا لعموم الكراهة، الا ان يقال، يكون للشدة فيحتاج الى تكلف آخر، على ان في الرواية عبدالحميد وهو مشترك مع عبدالملك^٣ و حسنة الحلبي (الأبراهيم المذكورة في الكافي) عن ابي عبدالله عليه

ابي عبدالله عليه السلام قال: ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة)

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥

(٣) سننه كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن

عثمان، عن عبدالحميد، عن عبدالملك)

السلام قال: سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رفع قلم يرق رعا فنه حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشوا نفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم، قال: وقال: اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا، وان كنت قد تشهدت فلا تعد^١

وهذه تدل على احكام اخر، مثل عدم وجوب السلام، وعدم الصلاة مع الرعاف وعدم الرقاء، والمنع عن خروجه ان امكن، ثم الصلاة والصلاة معه. وعدم التطويل ان خشى. وجواز الصلاة في اول الوقت مع العذر في الجملة، حيث عمم وما قيد بآخر الوقت. وامثالها كثيرة.

وعلى البطلان بالالتفات بشرط الفحش بمنطوقها، وبمفهومها على العدم مع عدمه؛ ويمكن ان يراد بالفحش الالتفات بكله فيطابق الاول مفهومها ومنطوقها. وان يراد الى ما ورائه مطلقا فيلزم تخصيص مفهوم الاول بمنطوق هذه، مع عدم ظهور العموم في المفهوم. وكأنه اولى، للجمع، وبقاء الفحش على معناه المتبادر؛

ويؤيده عموم اشتراط القبلة: وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته يلتفت الرجل في الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض اصابعه^٢

وحسنة زرارة (لأبراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة: (قل وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره^٣) واخضع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك و

(١) الوسائل اورد قطعة منه في باب (٧) من نواقض الوضوء حديث: ٢ وقطعة منه في باب (١١) من ابواب مكان المصلي حديث: ٨ وقطعة منه في باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١٠ وقطعة منه في باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٣) البقرة: (١٥٠)

أظن أنها مروية في الفقيه أيضاً عن زرارة^١ فأذن صحيحة، لأنه قال فيه بعد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقال في حديث آخر ذكره له، أي أبو جعفر عليه السلام ذكر الحديث لزراعة على الظاهر، ونقل هذا الحديث بعينه، فتأمل.

وما مرفى الأخبار الدالة على بطلان التكلم من قوله عليه السلام حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته^٢ ومثل ما في صحيحة عمر بن أذينة عنه عليه السلام حتى يلتفت فليعد^٣ وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة^٤

وهذه الأخبار ظاهرة في التحريم والبطلان، وإن قارن النهي الواقع في بعضها بالمكروهات: للاجماع، فإن ذلك لا يدل على كون ما يقارنه أيضاً كذلك، لعدم الدليل، وظهور النهي للتحريم والبطلان هنا؛ إذ الظاهر أن الغرض من النهي هنا شرطية الاستقبال لها، والظاهر عدم الخلاف أيضاً في ذلك وللتنصريح في البعض بقوله (ولا تفسد) مع التعليل الدال على الاشتراط والبطلان بدونه.

ولا يضرو وقوع إبراهيم في السند، لما مر مراراً من أنه مقبول، وقد سمي الأخبار الواقع هو فيها بالصحة، وكذا الطريق في التهذيب والفقيه، ولكن يبقى المناقاة بينها وبين مفهومي المتقدمين فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي تخصيصها وحملها عليها.

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة حديث: ٣ ولفظ الحديث: (ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب لوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة، قول وجهك.. وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن خذاً وجهك في موضع سجودك) هكذا مروية في الفقيه

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦

و يؤيده رواية عبد الملك المتقدمة، والشهرة، حتى يفهم الاجماع من ظاهر المنتهى كما مر.

ويمكن القول بالبطلان بالالتفات يمينا و شمالا كما قاله ولد المصنف بحمل الفحش على اليمين و الشمال و الخلف، و تخصيص مفهوم (بكله) بما بين المشرق و القبلة و بما بين المغرب و القبلة فيصير المعنى: ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلاة مطلقا، و ليس الالتفات ببعض كذلك بل يبطل اذا كان على اليمين و الشمال و الخلف بالوجه، ولا تبطل فيما اذا كان بينها و بين القبلة، و اذا كان بالوجه فاحشا يعنى متقلبا عن القبلة بالكلية، و هو متحقق في اليمين و اليسار و الخلف، دون ما بين اليمين و اليسار و القبلة، و يؤيده دليل الاشتراط من الايات و الاخبار، و قول بعض الاصحاب. قال في الذكرى: و يحرم الالتفات ولو يسيرا؛ واشترط البعض القائمة^١ و يمكن حمل رواية عبد الملك ايضا على عدم الانحراف الى اليمين و الشمال و الخلف، دون الخلف فقط، كما حملها الشيخ عليه.

و ظهر من هذا كله ان مذهب ولد المصنف لا يخلو عن قوة، و ان له دليلا و موافقا، و ان الاخبار ليست منجصرة في عدم البطلان مطلقا، او البطلان مع الكل، او الفحش، و لان ليس له دليل الا رواية العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر من كلام الشارح^٢ و ان فيه الاحتياط في الجملة ظاهرا، و كذا كلام الاصحاب في الاشتراط يؤيده؛ فيمكن حمل المتن عليه، الا انه بعيد و خلاف المشهور.

قال في المنتهى: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها، وعليه جمهور العلماء، و يدل عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر في زيادات التهذيب (قبل

(١) في هاش بعض النسخ الخطية التي عندنا ما هذا لفظه (اشارة الى ما قاله المحقق الثاني اعنى الشيخ على

ره: انه لا بد من توجه المصل بحيث يحصل من الخط الخارج عنه الواصل الى خط السمت زاويتان قائمتان)

(٢) قال الشارح في روض الجنان: نعم هو مذهب بعض العامة محتجا بقول النبي صلى الله عليه و اله

لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للتفت و الرواية ضعيفة عندهم لان راويها عبدالله بن سلام و هو ضعيف

السهو بورقتين) عن اخيه موسى عليه السلام قال سالت عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق، او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه، او يمسسه؟ قال: ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس، و ان كان في مؤخره فلا يلتفت، فانه لا يصلح^١.

فالمشهور غير بعيد، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، و الجمع بالكراهة في اليمين و الشمال و التحريم في الخلف ممكن، فتأمل.

هذا كله في العمد و الاختيار و العلم؛ و اما مع النسيان فالظاهر الصحة، و الاولى منه المكروه، لظهور كونها عذرا، و لعموم الخبر المشهور المقبول عندهم و هو رفع القلم و العفو عما استكرهوا^٢ و للزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات: و لتوجه الخطاب بالنهي، الى العالم الذاكر المختار فقط؛ و لصحة الصلاة الى غير القبلة في الجملة: و للأصل، و عموم الاوامر.

واما الجاهل المقصر، فهو يلحق بالعامد.

ويمكن الصحة في الكل مطلقا، لقوله تعالى: فايها تولوا فثم وجه الله^٣.

و يحتمل التفصيل بالعلم بها، و زوال الاكراه، قبل خروج الوقت و بعده، فتبطل، و يعيد في الاول دون الثاني، لبقاء الوقت، مع قوت الشرط، و امكان الاستدراك، مع عدم المحذور: و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت و انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت و انت على غير القبلة و انت في وقت فأعد، و ان فاتك الوقت فلا تعد^٤.

ولو صلى ناسيا الى غير القبلة، فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده، فظهر الغلط؛

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٣) البقرة: (١١٥)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث: ١

والبطلان مطلقاً: و الظاهر التفصيل المقدم في صحيحة عبدالرحمان؛ و اينما تولوا فثم وجه الله، دليل الصحة في الجميع، فتأمل:

و بالجملة الذي يقتضيه النظر: الصحة في المكروه، وعدمها في غيره مع ايقاع فعلها الى غير ما بين المشرق والمغرب والقبلة، مع بقاء الوقت، والصحة بدونها

و اعلم ان ظاهر قول المصنف (والالتفات الى ماورائه) انه عطف على التكفير واخواته، فتقدير الكلام، وبتعمد الالتفات الى خلفه، يعنى تعمد الاستدبار ايضاً مبطل، و قوله بعد هذا، ولا يبطل جميع ذلك سهوا ايضاً يقيد تقييد البطلان بالعمد، و صرح بذلك في المنتهى ايضاً، قال في الفصل الثالث في التروك لوالفتت الى ماوراء ناسيالم يعد صلاته الخ فعلم من هذا ان الاستدبار ليس مما ينافى في الصلاة عمداً و سهواً، بل عمداً فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المناهي مطلقاً، والمصنف ايضاً جعله كذلك في بحث الخلل الواقع في الصلاة، حيث قال في المنتهى: ولو سلم ثم تيقن التقيصة، كمن سلم في الاولين من الثلاثيات او الرباعيات، او صلى ركعة من الغداة وسلم ساهياً اتي بما نقص وتشهد وسلم و سجد سجدتي السهو، الا ان يفعل ما ينافى في الصلاة عمداً و سهواً كالحدث والالتفات الى ماورائه، فانه يبطل صلاته حينئذ، و ان فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً كالصلاة خلاف، الى قوله الاقرب الثاني، اي الصحة:

فالمنافاة بين ما هنا وبين ما ذكره بل بين كلاميه في المنتهى، ظاهرة: وايضاً ان قيد (ماورائه) يشعر بانه اذا التفت ببدنه كله عمداً الى غير الاستدبار — و كذا بوجهه ايضاً ان كان ذلك ايضاً مراده كما يفهم من المنتهى، والا مطلقاً، على ما فهمه الشارح، حيث قيده بقوله، ان كان ب كله فقط — لم يبطل صلاته: فيلزم جواز الالتفات بالبدن و الوجه عمداً الى جميع الجهات غير الخلف، و هو مناف لاشرائط القبلة، و عدم جواز الانحراف عنه عمداً ولو يسيراً كما هو مصرح في موضعه، كيف و هم يوجبون الاعادة في الوقت لو وقعت الصلاة الى اليمين واليسار:

و بعضهم مطلقا اذا وقعت الى الاستدبار ان كان سهوا، و ان كان عمدا يعيد مطلقا.

وبالجملة ما يدل على عدم جواز الانحراف عمداً كثير في كلامهم، وكذا على الاعادة عمدا لو كان مستدبرا، فالقيد مضر كثيرا.

والتفصيل ان الالتفات: اما بالبدن، او الوجه فقط، اما عمدا او سهوا، فهو اربع: و مع الطول و القصير يصير ثمانية، و مع وقوع بعض افعال الصلاة حينئذ و عدمه ستة عشر؛ و هي في سبع^١ جهات تبلغ مائة واثنى عشر صورة، و هي في التذكر في الوقت و خارجه يصير مائتين و اربعا و عشرين.

والذى يفهم من المتن بطلان اربع على ما فهمه الشارح، وثمان على ما فهمنا و صحة البواقى و هو مشكل: بل ينبغى البطلان فى العمد بالبدن مطلقا لما مر، و فى السهوبة مع خمس. الخلف، و اليمين واليسار، و ما بينهما مع بقاء الوقت دون خارجه، و الصحة فى البواقى، و دليله الاخبار الدالة على ان من صلى مع ظن القبلة ثم بان انها الى غير القبلة يعيد فى الوقت دون خارجه ما لم يكن ما بين المشرق والمغرب لان ما بينهما قبلة للخبر الصحيح^٢ مع عموم ما فى الصحيحة المتقدمة: من ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلمة^٣

خرجنا منه ما بين المشرق والمغرب سهوا مطلقا، لما تقدم من الاخبار. و الخمس الباقية ايضا سهوا مع خروج الوقت، للاخبار، فيبقى الباقي تحت البطلان.

و يحتمل الصحة مطلقا الا مع الاتيان بفعلها الى غير القبلة و تخصيص

(١) توضيح المراد من السبع هى اليمين واليسار والخلف والزوايا الاربع.

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام انه قال:

لا صلاة الا الى القبلة: قال: قلت اين حذالقبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، اه)

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

الصحيحة المتقدمة واخبار الاعادة بما اذا فعلها الى غير القبلة، ولولا عموم تلك، لكان القول بها جيداً. لكن الظاهر انها عامة، مع عدم الظفر بالفتوى بالتفصيل، فلا يبعد عموماً، القول به لما مر؛

والاحتمال المذكور هنا يجري في الوجه بالطريق الاولى.

والسهو اولى من العمد في البدن.

و يحتمل البطلان في الاستدبار مطلقاً كما قيل في الصلاة ساهياً وفي الالتفات بالوجه مع العمد في الثلاث الاول قطعاً، وفي الاخيرين على الاحتمال لما مر في الصحيح من قوله عليه السلام.

(قال: لا) ^١ وفي اخرى ولا تقلب وجهك لغيرك ^٢ وفي اخرى ولا يعيد حتى ينصرف بوجهه ^٣ وفي اخرى اذا كان الالتفات بالوجه فاحشاً ^٤ ولا شك في كونه فاحشاً في الاول، وفي الاخيرين ايضاً بالنسبة الى ما بينها والقبلة، فيصدق عليه الفحش في الجملة، ويحمل غيرها عليه ولكن في صحيحة على بن جعفر دلالة على الجواز في الاخيرين ايضاً ^٥ لمصلحة مع عدم الصراحة، فلا يبعد القول به. وحمل الشهرة والاجماع المفهوم، عليه. او حمل قول ولد المصنف على غيره، فبقى قوله (جيداً خ) حينئذ في الجملة، بل في الالتفات الى ما بينها ايضاً مع فعلها حينئذ لا يبعد بطلانها، ولهذا ورد في الاخبار، اذا علم في الاثناء تحول وجهه الى القبلة اذا كان

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: لا: الحديث)

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٣) لم اجد حديثاً بهذا المضمون و لكن في الوسائل باب (٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١-٢ ما يدل على المقصود فراجع.

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

والقهقهة.

ما بين المشرق والمغرب، وليقطع إذا استدبر^١ فتأمل. فإن الظاهر أنه بالبدن. وبالجمللة الاحتياط يقتضى عدم ذلك، لقوله في صحيحة محمد بن مسلم: (لا)، أى لا يلتفت^٢ فتأمل فإن المسئلة من مشكلات الفن ولهذا طولنا فيها الكلام.

و يحتمل مع النسيان الصحة فيها مطلقاً، ومع العمد في البواقى الصحة مطلقاً، لعدم الدليل، ولكون ما بينها قبله، وكون النسيان عذراً للخبر^٣ والعقل. ويمكن الجمع بين كلامى المصنف بالتخصيص ببعض دون البعض فيها، فتأمل.

واعلم ان هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم من التضييق فى امر القبلة، و اما على ما تقدم فى بحث القبلة فى الوضع فيها، فلا.
قوله: «والقهقهة» قال فى الشرح: وهى لغة الترجيع فى الضحك او شدته، والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف فى غير هذا الكتاب.
قال فى المنتهى: يجب عليه ترك الضحك فى الصلاة لا التبسم، فلو قهقهه عمدا بطلت صلاته سواء بان حرفان، اولاً، وهو مذهب اهل العلم كافة. وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلاة عمدا وسهوا.

كان الشارح فهم مراد المصنف: من وضع الضحك موضع القهقهة فى المنتهى، و لا يبعد ان يكون مراده بالضحك المذكور، هو القهقهة لانها الواقع فى الادلة والظاهر ان القهقهة فى العرف ايضاً اخص من الضحك كما فى اللغة وبالجمللة الواقعة

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب القبلة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجهاً فيها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة)

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

في الادلة المعتمدة هو القهقهة: فكل ضحك يصدق عليه ذلك عرفاً - لو كان، والآ لغة، اذ لا شرع لها - فهو مبطل، والآ فلا، للأصل.

و اما الدليل فهو الاجماع المنقول، لعله في القهقهة، لانها الواقعة في الاخبار^١ ولقوله (فلو قهقهة) ولانه اذا خرج التبسم بالاجماع، فابقى الاكون المراد به الضحك الكثير، والذي معه الصوت حتى يخرج عن كونه تبسماً، و لعله المراد بالقهقهة، ولكنه خلاف المعنى المنقول فتأمل و رواية الجمهور عنه صلى الله عليه وآله من قهقهة فليعد صلاته^٢ و اخرى القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء.

و من طريق الخاصة موثقة سماعة (لكونه واقفياً، ثقة، وفي اخرى زرعة ايضا مع كونه مثله) قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: اما التبسم فلا يقطع الصلاة، و اما القهقهة فهي تقطع الصلاة^٣ و هذه المضمرة تدل على البطلان بالقهقهة وعدمه بالتبسم و كونه ضحكاً ايضا مع حصره فيها، فافهم.

ولا يضر الاضمار، ولا التوثيق، للعمل، وعدم الخلاف. والتأييد بغيرها وهي حسنة زرارة (لأبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة^٤

و ظاهر الرواية البطلان بالنسيان ايضا، لكن خصص بالخبر، والاجماع الذي نقله في الشرح، و يؤيده الاصل، وعدم صحة الروايات وصراحته. وكذا ظاهرها يعم الاضطراب برؤية المضحك من الملاعب وغيره، ولا يبعد التخصيص ايضا بالخبر مع عدم صحة الروايات وعدم التصريح بالعموم فيها،

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب قواطع الصلاة، فلاحظ

(٢) قال في المنتهى: في قواطع الصلاة ص ٣١٠ روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قهقه فليعد صلاته، و عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال: القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء، رواه الدارقطني.

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة.

فافهم، وما نقل هنا الاجماع، بل القول بالبطلان مع احتمال القول بعدم البطلان، قال في الشرح: ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب و نحوه، فقد ستقرب في الذكرى، البطلان، وان لم ياثم، لعموم الخبر. وقد عرفت عدم صحته وعمومه صريحا.

قوله: «والفعل الكثير الخ» كان دليله الاجماع: والعقل (والفعل - خ ل) الدال على ان في الصلاة اذا اشتغل بفعل، يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا يقال معه انه مصلي يبطلها، وقد قيل لمثله في القراءة والسكوت ورفع الصوت وغيرها. قال في المنتهى: ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة، فلو فعله عامداً بطلت صلاته. وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا. والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع، قال: ولم يتخذ الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة، وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أوأمروا به، فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب. والظاهر ان مثله واقل منه وتقريرهم عليهم السلام ايضا كذلك؛ والظاهر ان المحتاج الى الحوالة على العرف. ما يخرج به عن كونه مصليا. لانه المبطل عقلا، وهو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا، وعدمه في العرف، معرضا عنها، غير مصلي، اذ ما وقع الكثرة، مبطل في الشرع حتى يحتاج الى تحديده عرفا او شرعا اولغة، الا ان يقال: وقع تلك الكثرة في الاجماع فلا بد من التحديد، لكنه غير معلوم؛ وبالجمله ليس المبطل الا ما تحقق عرفا منافاته للصلاة وعدم الاجتماع معها، بحيث كل من يراه بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول: انه ليس بمصلي. وهو المجمع عليه.

والظاهر انه مع الاختلاف يرجع الى الاكثر.

وقد ثبت في الشرع جواز افعال فيها، لولا وقوع ذلك فيه، لكان من المخرج على ما اظن.

فلا بد من الاطلاع على تلك ايضا، حتى يصح حكم من يحكم بالكثرة المخرجة.

وذلك في الاخبار من طرقهم، مثل قتل العقرب، والأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب^١

و من طرقنا ما روى في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (المختلف فيه) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و العقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلها^٢ و في صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية و العقرب، يقتلها ان آذياه؟ قال: نعم^٣ و في الحسن عن الحلبي، وهو صحيح في الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة و البرغوث و القملة و الذباب وهو في الصلاة، اينقض ذلك صلاته و وضوئه؟ قال: لا^٤

وهذه تدل على طهارة دماء هذه الاشياء وميتها و جواز قتلها.

و في الموثق عن عمار السا باطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس ان تحمل المردة صبيا وهي تصلي، او ترضعه (وترضعه خ ل) وهي تشهد^٥ و عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحiale، يجوز له ان يتنا و لها فيقتلها؟ فقال: ان كان بينه و بينها خطوة واحدة

(١) سنن ابن ماجه، (١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ولفظ الخبر (عن ابي هريرة، ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة: العقرب والحية) وفي خبر آخر (عن ابن ابي رافع عن ابيه، عن جده، ان النبي (ص) قتل عقربا وهو في الصلاة) ونقل الحديث الاول في الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥ ولفظ الحديث (عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه واله امر بقتل الاسودين في الصلاة، قال معمر قلت ليحيى: وما معنى الاسودين؟ قال: الحية والعقرب)

(٢-٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢-٣

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٢٤) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

فليخط وليقتلها، والا فلا^١ وعن زكريا الاور.

قال: رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما و الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم و معه عصاه فاراد ان يتنا و لها، فانخط ابوالحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته^٢ وما روى انه صلى الله عليه و آله رفع امامة بنت ابي العاص، و هي ابنة ابنته، و كان يضعها اذا سجد و يرفعها اذا قام^٣ و صحيحة الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك و هو في الصلاة؟ قال: لا باس و ساله عن الرجل يقتل البقرة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة، اينقض ذلك صلاته و وضوئه؟ قال: لا^٤ و رايت خبرا ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يصلي و على عاتقه شيء و كان كلما يركع و يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى اكمل الصلاة^٥ و غيرها من الافعال مثل المشي في الصلاة حتى لحق الصف^٦

ففي النظر الى ما تقدم، يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطّل، و عدم مدخلة الكثرة و ان بعض الابحاث في هذه المسئلة لا يخلو عن شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالى ام لا، و ان المرجع في الكثرة و القلة الى العادة و انه لا عبرة بالعدد فقد

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب القيام حديث: ١

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٤ و لفظ الخبر (عن عمرو بن سليم الزرق انه سمع ابا قتاده يقول: ان النبي صلى و امامه بنت زينب ابنة النبي صلى الله عليه و سلم، و هي ابنة ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى على رقبته فاذا ركع وضعها و اذا قام من سجوده اخذها فاعادها على رقبته الحديث)

(٤) الوسائل باب (٢٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و اورد ذيله في باب (٢٠) حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب لباس المصلي حديث: ١٠ و لفظ الحديث (عن ابي بصير انه قال لا يعبده الله عليه السلام ما يجزى الرجل من الشباب ان يصلي فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف و كان اذا ركع سقط عن منكبيه و كلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه و مشتغله حتى انصرف)

(٦) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة: فراجع

يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا مثل الطفرة الفاحشة.

ثم اعلم ان ظاهر المتن ان مثله يبطل على تقدير العمد، وهو صريح في المنتهى كما مر، فلا يبعد عدمه على تقدير النسيان، بل الاضطرار ايضا لما مر، والجاهل المكلف كالعامد.

قال الشارح: ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انحاء صورة الصلاة، و يمكن ان يقال: الكثير المبحوث عنه هو ذلك، و ان اراد زيادة الانحاء والخروج فيمكن ارتكاب البطلان حينئذ، و لكن الاصل دليل. مع قوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه^١ و عذر النسيان، فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان، فان الظاهر انما الدليل المعتبر هو الاجماع، وهو في غير العمد غير ظاهر، تأمل فيه واحتط.

و يظهر ايضا جواز عد الركعات، والتسبيح، والاستغفار بالأصبع والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الاولى، وادعى عليه الاجماع في المنتهى.

و يؤيده ما رواه ابن بابويه في الحسن عن عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال: لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده، فيعد به^٢.

و في استغفار الوتر: روى في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى و تعد باليمين الاستغفار^٣ و رايت في رواية اخرى انه كان عليه السلام يعد التسبيح بالأصبع و يحركه قليلا^٤.

ويمكن ان يقال: الذي يعده العرف مخرجا ومعرضا، يكون مبطلا مطلقا، و ان

(١) عوالى اللئالى، فراجع

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب الحظل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١١) من القنوت حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب السجود حديث: ١

والبكاء للدينية.

كان اخف او مساويا، لما في الروايات المتقدمة، و يكون المذكور في الروايات خارجا عن القاعدة بنص و اجماع مثل قتل الحية.

ولا يبعد كون هذه الاشياء في الصلاة مستحبة، لوقوعها، مع الامر بها، على انها تمنع التوجه، فالكراهة و مجرد الاباحة بعيدة، فتأمل.

قوله: «والبكاء للدينية» قال الشارح: كذهاب مال، و فقد محبوب.

دليله ما رواه الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة. ايقطع الصلاة ؟ فقال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة، و ان كان ذكر ميتاته فصلاته فاسدة!

وقول الاصحاب: حيث ما رأيت الخلاف، فكانه اجماع عندهم، مع انه امر دنيوى ينال في الامر الاخرى المهم به.

وفيه تأمل، اذا الخبر غير صحيح، و الاجماع مخفى، و المنافاة اخفى.

قال في الشرح: و اعلم ان البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت، لا مجرد خروج الدمع، مع احتمال الاكتفاء به في البطلان، و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا و ممدودا، و الشك في اردة ايها من الاخبار، قال الجوهري: البكاء يمد و يقصر، فاذا مددت. اردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و اذا قصرت اردت الدموع و خروجها.

و اعلم ان الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت لغة و عرفا، و ان كان لغة له معنى اخر ايضا. و ان الاصل عدم الزيادة في اللفظ و المعنى. و أن، (بكى) في الخبر مشتق من المقصور، و صادق على ساكب الدمع، و كذا البكاء في كلام الاصحاب. على ان الواقع في الخبر هو الفعل، و لا شك انه متحقق بمجرد سكب الدمع. و ايضا لا يعقل معنى يوجب الفساد في الذى مع الصوت

لابدونه^١ الا مع ارادة الحرفين المبطلين، لكنه حينئذٍ من باب الكلام بحرفين والظاهر عدم اشتراط ذلك، بل قال الشارح: و اذا اشتمل البكاء للاخرة على ذلك فهو مبطل ايضا، و اذا حصل الحرفان ولا يسمى كلاما فهو مثل التنحنح، وقطع المصنف هنا ايضا بعدم البطلان.

نعم يمكن ان يقال الذى معلوم البطلان بالاجماع و نحوه، هو مع الصوت، لمعلومية ارادته فى الخبر والاجماع، والمجرد عنه غير معلوم، لأحتمال الحصر فيه، وبقى غيره على اصل الجواز والصحة فتأمل، فانا نظن الارادة فى الخبر والاجماع. واللفظ محمول عليه، و لكن ما نعلم الاجماع و لا صحة الخبر والاصل امر واضح، مع ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت. لا يطلق عليه الامر الدنيوى، الا ان يضم اليه شيء، و يبعد كونه مطلقا كذلك، فانه نقل عنه صلى الله عليه وآله البكاء على ابراهيم^٢ و كذلك عن الائمة عليهم السلام^٣ و يبعد ارتكابهم عليهم السلام امر ا يكون محض دنيوى، و لا يحصل عليه الثواب، مع انا نجد أن الاخبار دالة على حصول الثواب للبكاء والألم، بفقد المحبوب خصوصا الولد. فكونه مجرد امر دنيوى مستبعد، نعم لو ضم اليه امر دنيوى كما يوجد فى كثير من الناس، انه ما بقى له احد يعينه فى اموره و يعاونه، فلا يبعد ذلك، الله يعلم. و اعلم ايضا انه يفهم من الترغيب على البكاء لأمر الاخرة —بالاية العامة، والاخبار كذلك— عدم البطلان به، ولو كان مع صدور الحرفين و يسمى كلاما ايضا، و الا ينبغى الاشعار فى الاخبار، مع ان ظاهرا الاخبار هو العموم، و انه مطلوب على اى وجه كان.

(١) فى بعض النسخ هكذا (وايضا لا يعقل معنى فى البطلان الذى مع الصوت آه)

(٢) الوسائل باب (٨٧) من ابواب الدفن حديث: ٣-٤ (عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله (ص) بالدموع، ثم قال رسول الله علي وآله (تدمع العين) و يحزن القلب (ولا نقول ما) يسخط الرب، و انا بك يا ابراهيم محزونون، الى غير ذلك من الروايات فى ذلك).

(٣) الوسائل باب (٨٧) و (٨٨) من ابواب الدفن تجده مشحونا من بكاء المعصومين عليهم السلام على ذلك

و ايضا نقل عن اللغة؛ انه قد يكون مع الصوت ولا شك انه ايضا مراد و التخصيص في الصوت غير ظاهر؛ مع ان ادلة البطلان به كانت بمجمله لاعامة بحيث يظن الشمول لما نحن فيه، و العمدة الاجماع و هو غير ظاهر فيما نحن فيه لا بالعموم ولا بالخصوص، فقول الشارح:— هذا اذا لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر، و الا لا بطل ايضا الخ — غير ظاهر الدليل، فكانه خصص هذه الادلة بتلك، فيقال على تقدير التساوى، فهو ليس باولى من العكس، بل الاصل يرجحه.

و اما الادلة: فذكر المصنف رحمه الله قوله تعالى: كانها في وصف المؤمنين، اذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا،^١ و من الروايات: رواية الجمهور عن مطرف عن ابيه قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وبصدره ازيز كازيز الرجل من البكاء^٢ قال ابو عبيدة، الازيز بالزائين غليان الصدر وحركته بالبكاء، وفيه اشعار بصدور الحركة.

و من طريق الخاصة: مامر، و ما رواه الصدوق في الفقيه، قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام^٣ ولا شك ان البكاء مع اى كلام كان فهو افضل المناجات.

وما رواه ايضا بقوله وسأله (اى الصادق عليه السلام—خ) منصور بن يونس بزرج^٤ عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكى؟ فقال: قرء عين و الله،

(١) سورة مريم: (٥٨)

(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥ و ص ٢٦ و لفظ الحديث (عن مطرف بن عبدالله عن ابيه قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم و في صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء، قال عبدالله لم يقل (من البكاء) الا يزيد بن هرون) و في حديث اخر (انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يصل و لصدرة آه)

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (١٥) في القواطع حديث: ٣ والوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت

حديث: ٤

(٤) بضم اوله و ثانيه، و يفتح اوله، علم، معرب بزرك اى الكبير تاج العروس فصل الباء، باب الجيم

والاكل والشرب.

فقال: اذا كان ذلك فاذا كرتي عنده ^١ وفيه مبالغة زائدة.

والغالب في التباكي حصول الصوت و الحرف، مع انه اعم، و روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة و النار من افضل الاعمال في الصلاة ^٢ كانه اشارة الى الرواية المتقدمة عن ابي حنيفة.

و روى انه ما من شىء الاوله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عزوجل فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران، ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا و كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ^٣

و ايضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ، ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله صلى الله عليه و آله و اهل بيته سيما على الحسين عليه السلام مع عدم النظر الى الامور الاخروية، بل لمجرد الفقد، شفقة و محبة لهم عليهم السلام، فتأمل. تحقيق كاتيب علوم اسلامی

قوله: «والأكل و الشرب» قال في المنتهى و هما يفسد ان الصلاة و هو مذهب الجمهور كافة، و احتج الشيخ عليه بالاجماع، وهو عندي مشكل، والاولى ان مطلق الاكل غير مبطل مالم يتناول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة، لا الى كونه اكلا و شربا. كانه لادليل عنده، و ما ثبت نقل اجماع الشيخ في الأكل (الكل—خل) بحيث يشمل المسمى، او وجد الخلاف المعتبر، فما اعتبر الاجماع في الكل، بل فيما تحقق. او اوله بمثل ما قلناه مرارا، و للجمهور ادلة لا تنهض حجة.

و لكن، جعل الاصحاب (هذه—ظ) مسألة على حده بخصوصها —من دون

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢—٤

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

الامر الاخر، مع دخول كثرتهما تحت الفعل الكثير—يدل على ان مرادهم الاعم من ذلك. و لكن مثله ليس بحجة؛ والاصل دليل قوى، مع موافقة الاوامر التي هي للاجزاء؛ وحصر المبطل في بعض الاخبار، مثل ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان: لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول و الريح والصوت^١ فكلما ثبت بدليل يدخل، والآ يخرج عنه بالاصل، وبهذا الخبر.

و اعلم ان مقتضى المتن هنا، عدم البطلان بالاكل والشرب ناسيا، وان كان فعلا كثيرا، و صرح به في المنتهى، وادعى عليه الاجماع، قال: لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا، لنا عموم رفع احكام النسيان: احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته وسهوه كالفعل الكثير، والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل، اى البطلان في الفعل الكثير سهوا، وقد صرح في بحثه بذلك ايضا. (للفعل—نسخ)

والظاهر ان المكروه كذلك للخبر^٢ بل بالطريق الاولى، للعقل ايضا
واما الجاهل فثقل مامر

وان الظاهر من المنتهى، ان عدم البطلان—بتذويب السكر، وابتلاع ما بقى تحت الاسنان—اجماعى عندنا، والاخير عند العامة ايضا، حيث قال: لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب و ابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور يفسد. لانه لا يسمى اكلا، اما لو بقى بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلاته قولا واحدا، لانه لا يمكن التحرز عنه، وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبتلعها الا في الصلاة لانه فعل قليل. والظاهر من الدليل ان الاخير ليس باجماعى، بل متفرع على مذهبه من كون المدار، على الفعل الكثير بخلاف الاولين.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

فجعل الشارح عدم البطلان بالاولين من التفريع محل التامل، لانه قال: ^١ فقيل: كونه اكلا وشربا فيكفي فيه مسماهما واختاره الشيخ وفيه نظر، لعدم الدليل الدال على ذلك.

فيه نظر، لان دليله الاجماع كانه يدخل فيه كما مر.

ثم قال: وقيل لكونه فعلا كثيراً فيتقيدان بالكثرة، فلا يبطل اذ درار ما بين الاسنان ولا تذويب سكرة وضعها في فم ونحوهما وهما جود، فلا خصوصية حينئذٍ للاكل والشرب بل للفعل الكثير، ثم قال: ولو وضع في فم لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها، فقد قال المصنف في التذكرة والنهاية: انه مبطل ايضا، لان تناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة، وكذا المشروب، والاولى اعتبار الكثرة عرفاً ^٢

والاولى اعتبار العرف في انها تسمى معرضاً وخارجاً عن الصلاة اولا كما مرو ليس للكثرة باعتبار انها ثلاثة او اربعة عرفاً اثر، انما الاعتبار بما قلناه، وعلى ما فهمناه من الاخبار لا يسمى مثل هذه الافعال مخرجاً ومانعاً الا ان تكثر بحيث يعد مخرجاً.

وبالجملة، لو كان سبب البطلان هو الفعل الكثير كما مر، فقليلاً ما، يتحقق البطلان بهما، كما بسائر الافعال، على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة.

ويدل عليه ايضا رواية عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام ان وجدت قلة وانت في الصلاة تصلي فادفنها في الحصى ^٣ فان بلع لقمة او مضغها او

(١) قال الشارح قبل هذا الكلام (اختلاف في السبب الموجب للبطلان فقيل: الخ)

(٢) الى هنا كلام الشارح

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٧٥٥ ولفظ الحديث (عن الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة، قال: فليدفنها في الحصى، فان عليا عليه السلام كان يقول: اذا رايتها فادفنها في البطحاء)

الآ في الوتر لصائم اصابه عطش.

شرب الماء ليس با على منه، وغيرها من الاخبار، مثل انخط ابوالحسن عليه السلام و هو قائم و تناول العصا للشيخ ثم يرجع الى موضعه^١ و قتل الحية مع الخطوة^٢ وغير ذلك.

قوله: «الآ في الوتر الخ» قال في الشرح: هذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الآ المستثنى، وهو ظاهر المتن.

و دليله الاباحة الاصلية، واصل الصحة، و اجزاء الامر، و عدم الدليل حتى الاجماع، بل الاجماع على خلافه.

و رواية سعيد الاعرج، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ابيت و اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب، واكره ان اصبح و انا عطشان، و امامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة؟ قال: تسعى اليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء^٣ قال في المنتهى: الاقرب عندي مراعاة القلة فتصح الصلاة معها و تبطل بدونها، و رواية سعيد بحمولة عليه: على انها وردت في واقعة مقيدة بقيود، ارادة الصوم، و خوف العطش، و كونه في دعاء الوتر، و مع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصة.

فيفهم من كلامه عدم الخروج من تلك القاعدة، و تعميمها النافلة و الفريضة و حمل الرواية عليها، و فيه تأمل؛ و انه على تقدير خروج الرواية عنها تكون مخصوصة فيما وقعت فيه، اي الوتر مع القيود، فلا يتعدى الى غيره. و قال في الشرح: و اشترط بعض الاصحاب مع ذلك. ان لا يفعل ما ينافي الصلاة غير الشرب، اختصارا في الرخصة على موردها، فلا يستدبر، و لا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب، و لا يحمل نجاسة

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب القيام حديث: ١ و لفظ الحديث (ثم عاد الى صلاته) بدل (ثم يرجع الى موضعه)

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١-٢

غير معفو عنها الى غير ذلك، و اكثره استفاد من الرواية، لكن تجويزه ثلاث خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل منها، فان المصنف في كتبه عدها كثيرة فان سلم ذلك كان ايضا مستثنى للرواية.

ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه، والمندوب. ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا، لأن ترك الاستفصال في الرواية يوجب العموم: و الشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة، و استدل بالرواية، و قد عرفت انها مخصوصة بالقيود المذكورة، فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح، لكن يبقى للشيخ على الجماعة، تعديتهم لها الى صلاة الوتر مع تقييده في الرواية بكونه في دعائه، و من ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها لا غير وهو حسن، انتهى.

و اعلم ان الذي افهمه: انه على تقدير عدم صدق الفعل الكثير على الاكل و الشرب، لا تبطل بهما النافلة و انها جازان فيها: اذ لا دليل عليه الا الاجماع المنقول عن الشيخ، و قد عرفت عدم قبول المصنف اياه، و هو جوزها فيها مطلقا على الظاهر؛ قال في المنتهى: قال الشيخ: لا باس بشرب الماء في النافلة، و به قال ابن طاوس، و ذكر جماعة من العامة القائلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة، الى قوله: واحتج الشيخ بالا باحة الاصلية، و برواية سعيد الخ. ثم قال على تقدير صدق الكثرة ايضا كون الفعل الكثير مبطلا في النافلة ايضا غير ظاهر؛ اذا اجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم، مع تجويز المساهلة من الشارع فيها، مثل فعلها جالسا و ماشيا و راكبا، و الى غير القبلة، و مع الفاتحة، و من غير وقت، و انها هدية تقبل متى جيئ بها.

و يدل عليه ايضا رواية حسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدة بعد ما ينصرف يتشهد فيها؟ قال: ليس

ولا تبطل ذلك سهواً،
و تبطل بالاخلال بركن عمداً و سهواً و بزيادته كذلك

النافلة مثل الفريضة^١ وهذه تدل على عدم التساوى صريحاً في الاحكام، وعلى كون الوتر ثلاثاً، و دلت عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة في كتابي الشيخ، فتوجد النافلة ثلاثاً، فيعتقد نذرها بخصوصها و يكون فرد المندورة عند الاطلاق كما مر.

و يدل عليه ما في التوقيع المنسوب الى الحميري، و سألته عليه السلام عن القنوت الخ^٢ و قد ذكرناه في القنوت و هو دال على الفرق بين النافلة والفريضة في عدم البطلان بالعمد في الصلاة، فتذكر، فارجع و تأمل.

وايضاً الظاهر ان الرواية غير صحيحة فلا يمكن العمل بها مطلقاً في الفرائض، مع ظهور كثرة الفعل، او ثبوت كون الشرب مبطلاً في الجملة، ولا عموم فيها؛ و كأن عدم السؤال بناء على كونه نفلاً على الاصل و بالجملة كلامها غير واضح عندي، و انه على تقدير عدم الكثرة المبطل لا ينبغي النزاع، و معها في بطلان النافلة بها تأمل. و الظاهر عدم التساوى، لعدم الدليل، و اصل الصحة، و لا مر.

قوله: «ولا تبطل ذلك سهواً» قد علم الدليل في الكل، من قوله: و بتعمد التكفير الى هنا، فتذكر.

قوله: «و تبطل بالاخلال بركن الخ» المشهور الابطال بنقصان ركن من الاركان الخمسة، و بزيادته مطلقاً. و دليل الزيادة غير واضح؛ و ليس كونه فعلاً غير الصلاة كما يظهر من المنتهى، لان ذلك انما يبطل عمداً مع الكثرة بالمعنى

(١) جامع احاديث الشيعة، باب (٤٤) في الخلل حديث: ٢، الوسائل باب (٨) من ابواب التشهد حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب القنوت حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يردديه على وجهه و صدره للحديث الذي روى ان الله جل جلاله اجل من ان يرددي عبد صفراً بل يملئها من رحمته، ام لا يجوز، فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة؟ فاجاب عليه السلام رد البدين من القنوت على الراس و

الذى تقدم كما مر، وليس بمعلوم وجوده في الكل.
و كذا الاستدلال بتغير الصلاة، ليس بتمام. اذ ليس بنفسه واضحا ولا دليل عليه.

نعم قد روى بعض الاخبار وسيجيء في زيادة الركعة.
و اما النقصان: فقد مر في بحث النية ما كان يمكن ان يقال فيها، و كذا القيام، و ان زيادتهما من غير زيادة التكبير والركوع لا يتصور، وقد مر تحقيقه.
اما غيرهما، فيدل على التكبير اخبار تسعة، وليس فيها غير صحيح الا واحد، (و هو موثق لابن بكير) مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد ^١ و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذى يذكر انه لم يكبر في اول صلاته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن ^٢ و صحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال يعيد الصلاة ^٣ و غيرها.

و لكن يدل على عدم الاعادة اخبار: منها صحيحة عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله قال: سالت عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ^٤ و صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي ان

الوجه غير جائز في الفرائض و الذى عليه العمل فيه اذ ارجع يديه من قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع والخبر صحيح و هو في نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها افضل

(١-٢) الوسائل باب (٢) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١-٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٩

يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه ^١ قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك.

و هو في الخبر الاول غير بعيد، لقوله (ع) (اليس كان من نيته) فكانه يريد ازالة شكه بذلك وقال ^٢ ايضا كان عدم الاكتفاء بتكبير الركوع، منغيا في خبر الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ^٣ وان مع العلم لا بد من اعادة الصلاة فعلمنا ان ما يتضمن هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين. ^٤

و سند هذا الخبر جيد، وليس فيه الا ابان، والظاهر انه ابن عثمان، وان كان فيه قول ^٥ الا انه ممن اجمع عليه، ويمكن ايضا ان ترجع الاول بالكثرة و الشهرة: مع ان الخلاف ليس بمعلوم، ويمكن اسقاطهما بخبرين منها وبقى الباقي سليما، و لكن ليس خبرا ^٦ عدم البطلان مما ينافي فيها، بصحيح صريح في المنافاة، حتى يوجب اسقاطهما. والتأويل فيها.

ولو لم يكن الاجماع، و وجد القائل لكان الجمع — بالاستحباب والجواز، والصحة مع تقدم القصد، وقوله تكبير الركوع كما هو ظاهر الروايتين والبطلان مع علمهما — ممكنا.

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢

(٢) عبارة الشيخ في التهذيب هكذا: و ايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع، لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح.

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١

(٤) الى هنا كلام الشيخ في التهذيب.

(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن

مهزيار، عن ابان، عن الفضل بن عبد الملك، او ابن ابي يعفور) وفي التهذيب نقلا عن الكافي (وابن ابي يعفور)

(٦) المراد من (خبرا) في قوله: (ليس خبرا) هما صحيحتنا الحلبي والبيزنطى. والضمير في قوله (مما ينافيها) يرجع

الى الخبرين اللذين فرضا معارضتين من التسعة المذكورة.

و اما الركوع فيدل على البطلان بتركه سهواً صحيحاً رفاعاً (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^١ وما رواه صفوان ومنصور ايضاً في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة^٢

و ما رواه في الصحيح عن اسحاق بن عمار (الثقة الفطحي المعتمد) قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه^٣

و ما رواه ابو بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع؟ قال: عليه الاعادة^٤ هذا هو المشهور بين الاصحاب؛

و قال الشيخ هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين، فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال اذا ذكره، و اما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين و ذكر و هو بعد في الصلاة، فليلق السجدين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة.

والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليقم وليصل ركعة و سجدين ولا شيء عليه^٥

و ما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ١

(٢-٣-٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ٣-٢-٤

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٢

وبزيادة ركعة كذلك، وبنقصان ركعة عمداً، ولو نقصها او ما زاد سهواً اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة، او احدث.

السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم ويركع ويسجد سجدة السهو.^{١، ٢}

ويمكن ان يجاب بان سند الاول غير صحيح، لان الحكم، غير معلوم التوثيق، وبان الظاهر انه لا يقول بمضمونه، فانه لا تجب الركعة لفوت ركوع وتذكره بعدها؛ وبانه ليس فيه تخصيص بما يقول به من الركعتين الاخيرتين. مع المعارضة با شهر و اكثر، والشهرة بين الاصحاب في الفتوى.

وعن الثاني ايضاً، الا الدخل في السند، فان الظاهر انه صحيح؛ وايضاً بان الظاهر ان المراد به الركعة، ويقال بموجبه وهو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلاة والاتيان بها.

وبالجملة الاخيره لا دلالة لها على مذهبه اصلاً، والا ولى قد عرفت حالها؛ وبعد تسليم الكل يحذف بالمعارض ويبقى الباقي سليماً.

ويقال مثلها في جواب صحيحة حكم بن حكيم، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة، او شيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضى ذلك بعينه، فقلت ايعيد الصلاة؟ فقال: لا. ^٣ مع انه لا يقول بمضمونه ايضاً. ويحتمل المندوبة ايضاً، وبالجملة المشهور اولى.

قوله: «وبزيادة ركعة كذلك الخ» الحكم بانها مبطله مع العمد، فالظاهر انه مما لا نزاع فيه، ويؤيده اشتغالها على الركن، وزيادته مبطله عندهم.

واما مع السهو، فقليل بالبطلان كما هو ظاهر المتن لما مر؛ وقيل ان جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد فصحيحة والا فباطلة، والذي يدل على الصحة معه رواية

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٢) الى هنا كلام الشيخ

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ١

محمد بن مسلم في التهذيب، قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا؟ قال: وكيف استيقن! قلت علم، قال: ان كان علم انه كان جلس في الرابعة، فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه^١ وفيه دلالة ما، على سهولة الامر في النية، والتكبير، في النافلة: وعدم السجدة للزيادة.

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا؟ فقال: ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته^٢ وصحيحة جميل بن دراج في الفقيه عنه عليه السلام، انه قال: في رجل صلى خمسا؟ انه ان كان جلس في الرابعة يقدر التشهد فعبادته جائزة^٣ وكذا صحيحة العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ فقال: ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس، فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجعات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة^٤ فتأمل فيها.

وظاهر كلام الشيخ ان المراد بالجلوس مع التشهد، والجلوس بقدره كناية عن فعله، لانه قال: من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة، وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه، كانه اشارة الى اثبات استحباب التسليم، واراد بالركن، الواجب: وكلام المصنف في المنتهى يقتضى عدم الفرق بين التشهد وعدمه، لانه قال: والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاة بتركهما.

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٣-٤) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦-٧

وفيه تأمل، لان الحدث في الاثناء مبطل، وزيادة الركعة كذلك مبطل عمدا و سهوا عندهم، مع انه لو صح ذلك ينبغي عدم البطلان بعد سجدة واحدة ايضا. والظاهر ان العمدة النص، فانه ظاهر في الجلوس، وهو اعم من فعله وعلمه، بل هو ظاهر فيه: وكون الزيادة في الاثناء مبطل مطلقا ممنوع: ولا يقاس على الحدث. والذي يدل على البطلان مع عدم مفهومها، وحسنة زرارة وبكير (ابني اعين — لبراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا^١ و رواية ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعلية الاعادة^٢ وحلتا على من لم يجلس ذلك المقدار، جمعا للاخبار. وهما دليلان للعمد ايضا، بل دليلان لزيادة الركن مطلقا، لانها يشملان زيادة الركن وغيره، وخرج الثاني بالدليل؛ والظاهر ان المراد الركعة، ولهذا جعلنا دليلنا هذا المدعى فقط، وانه لا دليل على اخراج غير الركن. ويلزم ايضا كون المستثنى منه اقل، بل لا بد من اخراج بعض الاركان ايضا في الجملة كما هو مذكور في الشرح، مع عدم الصحة وبالجملة هما محتملان لزيادة غير الركن، مع عدم الصحة، فلا ينهضان دليلا على البطلان بزيادة الركن الا ان يؤيد بالاجماع، وهو كاف.

ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بزيادة الركعة نسيانا زيادتها بتمامها، حتى انه ما ذكر الا بعد السجدين، ويؤيده قوله (ع) فليضف الخ.

واما اذا ذكر بين السجدين، فالظاهر انه مثل الاول، فيجعلها نافلة ويكمل، مع احتمال البطلان.

وكذا بين الركوع والسجود، وهو بالبطلان اقرب من الاول، والظاهر الصحة في الكل، للرواية فانه اذا لم يبطل بالركعة وهي ركن وزيادة فبالبعض

بالطريق الاولى، ولا يبعد البناء والاتمام نافلة، والمصنف تردد في الاتمام مطلقا، كانه لعدم صحة الرواية الاولى، وعدم العمل بالاخيرة، وعدم النية والتكبير، ولا يبعد كون الاولى الاحتراز والقطع.

واما اذا كان قبل الركوع، فالظاهر القاء الزيادة والجلوس والاتمام. و ايضا يحتمل ثبوت هذا الحكم في الثالثة في الثانية، مثل الفجر والجمعة و صلاة المسافر، و في الرابعة في الثلاثية، للاصل، و موافقه الاوامر المقتضية للاجزاء: والعلة الظاهرة من الاخبار، بانها الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلاة و اركانها، وانها مابق منها الا التشهد كما فهم من كلام الشيخ والمصنف رحمهما الله. مع عدم صحة الخبرين الدالين على البطلان، فان ابراهيم في الحسنة ^١ وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال، ووجود ابان بن عثمان، واشتراك ابي بصير في الاخرى ^٢ و ان كان ابراهيم لا باس به، و ابان كذلك و ان ابا بصير هو الليث الثقة، لانه المشهور والاكثر حتى لم يلتفتوا الى توثيقه اصلا فكانه محقق عندهم كونه كذلك (ذلك ل)

ولكن الحكم بالبطلان بمثلها مشكل، لان الاصل دليل قوى، و يبعد الخروج عنه بمثلها، و يؤيد الصحة ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب احكام السهو في الحسن لابراهيم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى و يقوم قبل ان يجلس بينهما؟ قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقرثنتين و هو جالس ^٣ اى سجد سجدتين وهو كذلك في الكافي ^٤ و لكن دلالة

(١) سند الحديث في الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة و بكير ابني اعين)

(٢) سند الحديث في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير)

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ١

(٤) اى في الكافي (سجد سجدتين) بدل (نقرثنتين)

غير صريحة، لاحتمال كون الصلاة ثلاثية او رباعية ونسى التشهد وقام فتأمل:
و يحتمل البطلان فيها لهما، واختصاص الصحة بغيرهما. ولا استبعاد في ذلك
لثبوت الفرق بينها وبين الرباعية بابطالهما بالشك فيها، دونها، فتأمل فانه احوط.
وان^١ الظاهر ايضا عدم الفرق بين زيادة ركعة و ما زاد، بل هو اولى بالبناء و
الاتمام نافلة: و انه لا بد من الاتيان بالتشهد بعدها ويدل عليه بعض الاخبار^٢ و
ما ثبت وجوبه به.

و اما السلام فهو مبنى على وجوبه، و اما سجود السهو. فيجيب، و قال في
الشرح: في الخبرين دلالة على عدم وجوب السلام. حيث ما قيد بمقداره ايضا، وهو
بالنظر الى العلة لا يخلو من اشارة ما، نعم لو اعتبر فعله قوى الدلالة.
و اما النقصان: فالبطالان مع العمد واضح لما مر دليله: و اما مع السهو: فان
تذكر قبل فعل المنافي اتمها بغير خلاف: و اما مع المنافي، فان كان المنافي منافيا
عمدا و سهواً مثل الحدث فالبطالان واضح، لانه وقع ما يبطل في الاثناء. ولا يمنع
فعله لظن انه خلص منها، لانه لا يزيد على النسيان.
و قال في الشرح: والاستدبار كذلك و غيره ايضا مثل المصنف في المنتهى و
الشيخ.

و فيه تأمل، لما مر من جواز الالتفات ولو كان بكلمة الى الخلف سهواً و انه غير
مبطل عندهم فكيف يحكم بانه مبطل مطلقا، الا ان يريدوا بالاستدبار الكثرة
والتطويل و هو ايضا غير معلوم، و قد مر البحث فيه مستوفاه، فتأمل.
و اما اذا كان المنافي منافيا عمداً لا سهواً كالتكلم، فقال في المنتهى
لاصحابنا فيه قولان، و اختار الصحة.
و اما الاخبار فمختلفة، منها ما يدل على الصحة مطلقا، بحيث يفيد عدم

(١) عطف على قوله: ثم اعلم ان الظاهر الخ

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

البطلان مع الحدث و الاستدبار ايضا مثل صحيحة زرارة في زيادات التهذيب و الاستبصار عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين^١

و صحيحة محمد (كانه ابن مسلم، وقد صرح به في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته و قد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة^٢ و صحيحة عبيد بن زرارة (الثقة) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه، ثم ذكر انه صلى ركعة؟ قال: فليتم ما بقى^٣

و رواية اخرى عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث والرجل يذكر — بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه — انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال: يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة^٤. والشيخ تكلف، و حمل البعض على النافلة. والشك في النقصان، لا العلم وهو بعيد. ونقل عن الصدوق العمل بضمونها.

و يدل على الاعادة مطلقا مع القيام عن مكانه، مثل صحيحة جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين! فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل^٥

(١-٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٩-١٢

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢٠

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: ان رسول الله (ص) لم ينتقل (لم يفتل ييب) من موضعه^١ وقريب منه رواية سماعة^٢ وهما ليستا بصحيحتين.

و يدل على عدم الاعداد مع الكلام اخبار كثيرة صحيحة، مثل حكاية فعله صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة صحيحة^٣ وصحيحة على بن النعمان المتقدمة، و سيجي^٤.

و يدل على الاعداد مع التحويل عن القبلة رواية محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة، فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا^٥.

ولا يمكن حمل الاخبار المتقدمة على هذه، لان الاكثر ظاهر في الصحة مع الاستدبار ايضا. وهذه غير صحيحة، وهو ظاهر للناظر في الاصل، مع ان هذه الرواية بعينها قد رويت بطرق متعددة صحيحة من غير قيد (يجوز له ذلك الخ) و رواها محمد بن مسلم ايضا كما مر^٦ فيمكن حذفها.

و اما الاخبار الدالة على الاعداد مع قلب الوجه و صرفها عن القبلة كما سبق في بحث الالتفات، فلا يدل على ما نحن فيه فتأمل، يبعد حمل ما دلت على انه اذا برح من مكانه يعيد، والا فلا، ايضا، على الاستدبار وعدمه، لما مر، مع انها اعم.

(١-٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠-١١

(٣) راجع الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١-١٢

والذى يقتضيه النظر فى الادلة: عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد الذكر، ان كان المنافى مجرد الكلام، او مثله فى كونه مبطلا ومنافيا لها عمدا على الظاهر:

والتخير بين الاعادة وعدمها مع الاتمام بعد الانتقال مطلقا، ولا يبعد ذلك فى الكلام ايضا لعموم الاخبار الدالة على الاعادة به فى بحث الالتفات، مثل قوله: (حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته) ^١ وغير ذلك و كانه مقصود ^٢ الصدوق، من العمل بمضمون الاول، و انما ذلك للجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التى يتعسر الجمع بدونه وعدم ماينافى ذلك وغاية ما ذكر: ان قول اكثر الاصحاب هو الاعادة فى المنافى مطلقا وليس بحجة.

و يدل على التخير فى الجملة صحيحة ابي بكر الحضرمي: قال صليت باصحابي المغرب، فلما ان صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم انما صليت ركعتين، فاعدت، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت! فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة، ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين، فقال: ثم قام فاضاف اليها ركعتين ^٣ وصحيحة الحارث بن المغيرة النضرى (الثقة) قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب. فسهى الامام فسلم فى الركعتين؟ فاعدنا الصلاة، فقال: ولم اعدتم؟ اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فى ركعتين، فاتم بركعتين؟ ألا اتممت ^٤ وصحيحة على بن النعمان الرازى (الثقة) قال كنت مع اصحاب لى فى سفر، وانا امامهم، فصليت بهم المغرب، فسلمت فى الركعتين الاولتين، فقال اصحابي انما صليت بئركعتين،

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٢) ولعل حق العبارة ان يقال: و كانه المقصود من عمل الصدوق بمضمون الاول

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

فكلمتهم و كلموني، فقالوا اما نحن فنعيد، فقلت و لكني لا اعيد، واتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا، فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا، فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد من لا يدري ما صلى^١ حيث صوب كلا الفعلين، و ما امر بالاعادة، وان قال في البعض الا اتممت، فان الظاهر انه للرخصة و التخفيف، او الفضيلة.

ففي هذه الاخبار دلالة على كون الاعادة رخصة، و يجوز الامران. و يدل على عدم وجوب النقل في المسائل، بل يكفي الموافقة، فان الظاهر عدم النقل لهم في هذه المسائل، بل عدم وجوب تعلم امثال هذه، و بطلان الصلاة بتركه، حيث ما امر بالاعادة، و لاشتع على الترك. و يدل عليه ايضا ما نقل في زيادات التهذيب في باب السهوان النبي (ص) لا يسجد للسهو. و لا الفقيه^٢ بمعنى انه في كل شيء، فان الفقيه يعمل حيلة، او يعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل. و ايضا ما روى فيها متصلا بالاولى في الصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها^٣ فقيه اشارة الى التخيير، و عدم حتم احكام الشك و الاعادة، فتأمل. و اعلم انه يفهم من هذا: ان في البطلان بنقص الركن و زيادته مطلقا تاملا، و ان جريان هذا الحكم في الصلوات كلها، مؤيد لما مر من صحة الصلاة مع زيادة الركعة، اذا جلس عقيب الثانية في الثانية و الثالثة في الثالثة، فافهم. و ان الصدوق ذكر في الفقيه رواية عمار (ولو بلغ الصين) و رواية عبيد بن

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣ و لفظ الحديث (عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه و آله سجدتي السهو قط؟ قال: لا ولا يسجد لها فقيه)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

ولو ترك سجدين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت.
ولو شك قبل السجود، هل رفعه من ركوع الرابعة او خامسة، بطلت صلاته.

زرارة المتقدمة (صلى ركعة من الغداة ثم انصرف الخ) ورواية محمد بن مسلم.
(قال يعيد ركعة واحدة) ولم يذكر لها تأويلا فيدل على افتائه بها، ولما يفهم من
اول كتابه ايضا: انه ما ينقل فيه الا ما هو الحجة بينه وبين الله، والذي يفتي به و
مذهبه وعمل به كما فهمه الشارح رحمه الله ايضا.

واعلم ايضا ان مذهب المصنف هنا، الاعادة لنقصان الركعة و ما زاد سهوا
اذا ذكر بعد المنافي مطلقا، وعدم الفرق بين الكلام والحدث والاستدبار، وذلك
بعيد، للاخبار الكثيرة جدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالاتمام مع الكلام.

قوله: «ولو ترك سجدين الخ» دليل البطلان تعين شغل النعمة، مع عدمه،
بل عدم الظن ايضا بالفعل، فيبقى في العهدة، فيبطل ما فعله، ويجب الاستيناف،
والاحتياط يؤيده، ويحتمل الصحة والاتيان بها بعدها، لاصل الصحة، وبعد
نسيان السجود راسا من ركعة. بخلاف الواحدة من كل منهما، ولان الظاهر انه
لا يزيد على انه شك بعد الركوع، هل سجد في الركعة السابقة ام لا، وفي هذه الصورة
لا يلتفت، للاخبار والفتاوى بان: من شك ومضى محله لم يلتفت، ففيا نحن فيه
كذلك بمعنى انه لا يجزم بكونها من واحدة فيأتي بها بعدها، لكونها فائتين يقينا
بخلاف الاولى، فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع، بل هو حاصل كما في امثاله، و
ذلك كاف في الاخبار، وفي الاحتياط ايضا تأمل لا يخفى، وايضا تعارض كونها من
واحدة او اثنتين، بقي اصل الصحة سليمة، وبالجملة: هو شك في المبطل وترك
الواجب بعد فوات المحل فلا يلتفت، فتأمل.

قوله: «ولو شك قبل السجود الخ» فاصله الشك بين الركوع والسجود، في
انها على تقدير الاتمام، هي رابعة فيصح، او خامسة فتبطل.

دليل البطلان الذي هو فتوى المصنف: انه ان بنى على الاربع فاما ان يفعل
السجود او يترك فعلى الاول يلزم احتمال زيادة الركن عمدا، وليس ذلك بانقص

وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدین فرضاً، والكسوف، وفي عدد الثلاثية، كالمغرب، وفي عدد الاولین مطلقاً.

من كونها سهواً وذلك مبطل كما مر، وعلى الثاني يلزم ترك الركن عمداً فتبطل، ويستأنف.

و يحتمل الصحة كما هو رأي جماعة مثل الشهيد وصاحب المعتبر على ما قيل لان الاصل عدم الزيادة على ما يجب، وعدم فعل اصلاً حتى يثبت، والصحة، وبقاء شغل الذمة بالاستصحاب. وبناء فعل المسلم على الصحة، وليس احتمال الزيادة مثلها. نعم يحتمل الزيادة والنقصان، ولكنها منفيان بامر.

والذي ثبت، ان ثبت: ان زيادة الركن ونقصانه مبطل، لاحتماهما؛ فيبني على الاربع ويكمل.

ومنه تعلم الصحة لو كان الشك بعد تحقق الركوع قبل الرفع، ويحتمل ادراجه في المتن لعدم الفرق. وكذا بين السجدين وبعدهما. قبل التشهد او بعده، على تقدير وجوب التسليم بالطريق الاولى والفرق في الشك بين الركوع وبين السجدين.

فلا ينبغي حمل كلامه: وهو (قبل السجود) على ما يشمل بين السجدين حتى يدخل في البطلان عنده، لو وقع الشك بين السجدين ايضاً مع عدم ظهور البطلان عنده، ودليله، وعدم ظهور العبارة فيه، بل ظاهرة في الاول فقط.

واما لو شك قبل الركوع فيبني على الاربع ويجلس ويتم، ثم يحتاط، فانه في الحقيقة شك بين الثلاث والاربع، وهذا واضح.

قوله: «وتبطل لو شك في عدد الثنائية الخ» قال المصنف في المنتهى: ولو شك في عدد الثنائية كالصبح و صلاة السفر والجمعة والكسوف، او في الثلاثية كالمغرب، او في الاولتين من الرباعيات اعادة، ذهب اليه علمائنا اجمع،

الا على ابن بابويه، فانه جوز البناء على الاقل والاعادة:
فلا كلام في جواز الاعادة، بمعنى عدم تحريمها عندنا.

والظاهر ان الثنائية اعم من اليومية وغيرها مع الوجوب سواء كان باصل
الشرع وغيره كالنذر وشبهه.

وانه يلحق المنذورة ونحوها جميع الاحكام الثابتة للواجبة التي ما كانت داخلة
في حقيقتها قبل النذر، مثلا لا تجب القبلة فيها — على تقدير عدم اشتراطها في
المنذوبة — بعد النذر ولا يحرم القرآن، على تقدير حرمة في الواجبة، حتى لو نذر
صلاة الليل، فاستجاب اختيار قراءة ثلاثين مرة، قل هو الله احد، في الاولتين باق
بعده ايضا، لتعلق النذر بما هو فرد من المنذورة.

و يؤيده عموم الرواية، قال في الفقيه، و روى ان من قرء في الركعتين
الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلاثين مرة،
انفتل و ليس بينه وبين الله ذنب الاغفرله^(١) و كذا غيرها من الروايات في تعدد
السور في النوافل، مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام. و ايضا يبعد حرمان النادر
عن مثل هذا الثواب. و كذا الجلوس و المشي على مامر، بخلاف الاحكام المتعلقة
بها بعد الانعقاد و ما كانت قبل متحققة، لانها ما كانت متحققة حتى يكون فردا
منها مثل احكام السهو والشك وغيرهما، فتأمل فانه لا يخلو عن دقة.

و اما دليل البطلان في الثنائية والثلاثية: فصحيحنا حفص بن البختري و
غيره و حسنته عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فاعد، و اذا
شككت في الفجر فاعد^(٢)

و في الصحيح عن ابي بصير قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام اذا سهوت في

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب الخلل في الصلاة حديث: ١-٥

المغرب فاعد الصلاة^١ مع عدم الفرق بينها وبين الغير على الظاهر عقلا ونقلا من الاصحاب حيث ما فرق احد على الظاهر.

ويؤيده حسنة محمد بن مسلم (لأبراهيم) قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر^٢

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال: سالت عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، انها ليست مثل الشفع^٣ والظاهر انه يريد انها ليست مثل الاربع. لانك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين ايضا.

و رواية سماعة، قال: سالت عن السهو في صلاة الغداة؟ فقال: اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها، والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة، لانها ركعتان، والمغرب اذا سهى فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة^٤ وهذه وان لم تكن صحيحة، فذكرتها للتأييد.

وصحيحة العلاء (كانه ابن رزين الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير ان اساله^٥ كانه يريد بالوتر الثلاث مع وجوبه، او الأولى فيه ذلك، والروايات كثيرة.

وما رأيت ما يدل على ما ينافي ذلك، الا روايتي عمار الساباطي، واحدة في المغرب، والاخرى فيه وفي الصبح^٦ يدلان على البناء على الاكثر وفعل الركعة بعدها، وانها اذا كانت تامة يكون تطوعا، والا تكون تمام الصلاة. ولو كانتا صحيحتين لا يمكن القول بالتخير، ولكنها ليستا بصحيحتين لعمار وغيره، ويمكن

(١-٢-٣-٤-٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٦-٢-٤-٨-٧

(٦) الوسائل باب (٢) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١١-١٢

الحذف بمثلها وتبقى الباقي سليمة.

و اماما يدل على الاعادة اذا كان في الاولتين: مع عدم ظهور الخلاف فيه؛ لرواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى؟ قال: يستأنف^١ قال المصنف في المنتهى انها صحيحة، وفي السند عاصم^٢ كانه ابن حميد الثقة، بقرينة يعرفه بها.

وقال ايضا و في الصحيح عن موسى بن بكر (قيل واقفي ثقة) قال: سأل الفضيل عن السهو؟ فقال: اذا شككت في الاولتين فاعد^٣

وما رواه ابوبصير في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتها^٤

وصحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك^٥

والظاهر ان القائل هو الامام، اذ مثله ما نقل، الا عنه، وما يكتب في الكتب المعتمدة الا باعتقاد ذلك.

وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدرى اركعة صلى أم ثنتين؟ قال يعيد^٦.

وصحيحة زرارة وحسنه عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى او ثنتين؟ قال: يعيد^٧

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم)

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٩

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٥

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٢

(٧) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

وكذا اذا لم يعلم كم صلى.

و في صحيحة الحسن بن علي الوشاء، قال: قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام، الاعادة في الركعتين الاولتين، والسهو في الركعتين الاخيرتين^١ و اما غيرها مما يدل على البناء على الاقل في الاولتين: فالشيخ قال: انها اقل منها فلا تعارضها، فكانه يحذف الاقل بالمساوي و يبقى الباقي سليما عن المعارض، قال: و يحتمل ايضا على تقدير تسليم التعارض، الحمل على النافلة، اذ ليس فيها البناء على الاقل في الفرائض، فهذا الكلام من الشيخ ظاهر في كون النافلة ثلاثة او اربعة.

و على تقدير الصحة (والقول به) فالحمل على التخيير، كما مر في الثنائية طريق الجمع، و هو جمع حسن و مؤيد لما قلنا بان اكثر احكام السهو للتخيير، لا الحتم، فتأمل، لكنه لا صحيحة فيها، بل ولا قائل هذا على ما اذكر واطن.

قوله: «و كذا اذا لم يعلم كم صلى الخ» دليل البطلان في الاول عدم امكان البناء على شيء اذا لم يعلم اضلا، والبناء على العدم، بعيد، مع انه قد يعلم انه فعل شيئا، و على الاقل حينئذ بعيد، للتساوي، و مخالفته لباقي الصور الصحيحة عند اصحابنا.

والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى، والاخبار.

منها ما تقدم في صحيحة علي بن النعمان. (انما يعيد من لا يدري ما صلى^٢).

و صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع و همك على شيء فاعد الصلاة^٣

و صحيحة زرارة و ابي بصير جميعا، وحسنتها، قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، الحديث^٤

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٣-٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١-٣

ورواية ابن أبي يعفور (واظن صحتها، وقالها في المنتهى ايضا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدري في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع (بأ-يب) فأعد، ولا تمض على الشك^١ وغيرها من الروايات.

مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالت عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا؟ قال: يستقبل^٢

وايضا قال الشيخ: يدل عليه ما مر من انه ما لم تسلم الاولتين تبطل الصلاة^٣ وانه في الحقيقة شك في الاوليين، فتشمله الاخبار المبطله له.

واما ما يدل على خلافه: فهو صحيحة على بن يقطين (في التهذيب و الاستبصار) قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين او ثلاثا؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهدا خفيفا^٤

وفيها دلالة على وجوب سجود السهو للشك، للزيادة في الجملة، و وجوب التشهد فيه: و كونه خفيفا.

وحمل الشيخ البناء على الجزم، على الاعادة، والسجود على الاستحباب وهو لا يخلو عن بعد، لانه يبعد السجود على تقدير بطلانها ولونديا. وايضا ذلك لا يسمى بناء. فالظاهر ان المعنى: البناء على الواحدة و اتمام الصلاة، والسجود لاحتمال الزيادة، فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها غيرها، ويحتمل حملها على الظن بالواحدة، وينبئ عنه، قوله: عليه السلام (يبني على الجزم)

ولو وجد القائل لكان القول بالتخير متوجها كما مرفى امثالها، على ان في كونها فيما نحن فيه تاملا، لعدم الاربع كما قيل، كانه محذوف ومراد، والا يكون منافاة،

(٢١) الوسائل باب (١٥) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢-٥

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة، فراجع

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

اولم يعلم مانواه

لبطلانها مع الشك في الاولتين، ويؤيد الاول ذكر الشيخ اياها في الشك بين الواحدة والثنتين، والثلاث والاربع.

و اما دليل البطلان فيما لم يعلم مانوى، فهو ايضا تعذر العمل بشيء، ولا اصل هنا، ولا قرينة مرجحة.

قيل: لو علم ما قام له بنى عليه، للقرينة الظاهرة، والحكم عليه غالبا. ويدل عليه الاخبار ايضا، مثل حسنة عبدالله بن المغيرة. قال في كتاب حريز: انه قال: انى نسيت انى فى صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا؟ قال: فقال: هى التى قت فيها، اذا كنت قت و انت تنوى فريضة، ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة، وان كنت دخلت فى نافلة، فتويتها فريضة فانت فى النافلة، و ان كنت دخلت فى فريضة، ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة^١ لعله عن الامام عليه السلام بامر.

ورواية معاوية قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة، او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هى على ما افتتح الصلاة عليه^٢

ورواية عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالت عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة؟ قال: هى التى قت فيها ولها، وقال: اذا قت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قت له، وان كنت دخلت فيها و انت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة، فانت فى النافلة، وانما يحسب للعبد من صلاته التى ابتداء فى اول صلاته^٣

و فى دلالة تلك الاخبار على المدعى تامل، وكذا فى كفاية القرينة، نعم لو

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ٣

ويكره العقص. والالتفات يمينا وشمالا.

علم ما تعين عليه وقام له، ثم عرضه الشك في نيته لما عين، لا يبعد البناء عليه.
والاخبار انما تدل على انه لونوى شيئا ثم نسي وقصد خلافه بنى على مانوى، ولم
يضره ما فعله بقصد غيره.

قوله: «ويكره العقص» قال في القاموس، عقص شعره خفزه^١ وفتله.
قال دليله ما رواه في الصحيح عن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر؟ قال: يعيد صلاته^٢ و كانه لعدم
الصحة-لضعف مصادف - حمل على الكراهة، ويمكن حملها على العقص المانع من
وضع الجبهة على الارض، فيحرم، من غير فرق بين الرجال والنساء، لكن لا دليل
حينئذ على الكراهة.

قوله: «والالتفات يمينا وشمالا» كانه يريد الالتفات بيمين الوجه وشماله
الى غير القبلة يمينا ويسارا، او الالتفات بالوجه الى يمينه وشماله، وهو اظهر:
ودليل الجواز مع الكراهة رواية عبد الملك المتقدمة؛ الالتفات في الصلاة يقطع
الصلاة؟ قال: لا، وما احب ان يفعل^٣

لكن ليست بصحيحة ولا صريحة، لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين و
الشمال، سهوا، وان كان ظاهرا (ما احب) العمد، ولا يقطعها، عام. ظاهرا^٤.
ففي جواز الالتفات عمدا مطلقا، ولو بالوجه الى اليمين واليسار بحيث يصير
وجهه الى الشرق او الغرب المحضين، تأمل، وقد مر اليه الاشارة.

و مما يدل على التحريم كما هو مذهب فخر المحققين، مامر من الاخبار مثل

(١) الضفيرة والضفر نسج الشعر وغيره عريضا و الضفيرة ايضا العقيقة والضفيرة الذنوبة والجمع
الضفائر-مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب لباس المصلي حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥

(٤) اي قوله عليه السلام (لا) في جواب السائل ما يقطع الصلوة عام يشمل العمد والسهو.

والتثائب، والتمطى، والفرقة، والعبث، ونفخ موضع السجود.

صحیحة محمد، هل يلتفت الرجل فی صلاته؟ فقال: لا ولا ینقض أصابعه^١ و حسنة زرارة (والظاهر أنها صحیحة فی الفقیه) ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك^٢ و غیر ذلك مما مر من الأدلة.

و حملها على الالتفات الى ماورائه، او الكراهة يحتاج الى دليل. على انه ياباه، قوله عليه السلام (فان الله عزوجل يقول لنبيه الخ^٣) وماذكروا دليلاً غير مامر؛ و الاجماع غير ظاهر.

نعم يدل على الجواز فی الجملة صحیحة على بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون فی صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق، او أصابه شيء، هل يصلح له ان ينظر فيه، او يمسه؟ قال: ان كان فی مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس، و ان كان فی مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح^٤

فيمكن حينئذ حمل جميع ما يدل على التحريم على الالتفات الى ماوراء و بكل البدن؛ او الكراهة فی الجملة.

ويمكن حمل الدال على التحريم على الطول، ومع فعل الصلاة، كمامرت اليه الاشارة، فتأمل، فان صحیحة على، ما تدل صريحاً على جواز الالتفات يمينا و شمالاً، بل على النظر، فتبقى ادلة التحريم الكثيرة، قوية، فذلك غير بعيد حتى يتحقق الاجماع: والايتمان الدالتان على وجوب التوجه بالوجه الى نحو المسجد^٥ مؤيدتان للتحريم بالوجه الى اليمين و الشمال كما قاله المحقق المذكور، فتأمل.

ويدل على كراهة بعض الباقي و الزيادة، صحیحة زرارة و حسنته، قال: قال

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٥) البقرة: ١٤٩-١٥٠

ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالأقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك ولا تتشاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفر، ولا تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفتش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك، فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا، ولا متشاقلا، فانها من خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى، يعنى سكر النوم، وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا^١

ومن هذا ومثله قيل: لا ينبغي ان يقول المؤمن، انا كسلان، وقد صرح في بعض الاخبار بنهى المؤمن عن ذلك لانه صفة المنافقين.

وفيها احكام كثيرة، منها كراهة التكفير، لان قوله (فان ذلك كله نقصان) يدل على انها منقصة للثواب، لا مبطله، ولا محرمة. ويؤيده مقرونيته بالمكروه في الخبر المتقدم فيحمل الخبر الاخر على الكراهة، فتأمل ولا يترك الاحتياط في الجميع، خصوصا المختلف فيه. ويدل على الخشوع اخبار كثيرة.^٢

واستجابته - وافضليته ترك ما ينفيه. وكذا ما ينا في ساير المستحبات مثل النظر الى غير موضع السجود حال القيام - ظاهر.

وكذا كراهة النظر الى السماء لما مر في حسنة زرارة (ولا ترفعه الى السماء) والى غيره ايضا يفهم من قوله (و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك).^٣

ومعلوم ان المراد بكراهة التشأب والتمطى هو مع امكان الدفع، وفي الخبر انه من الشيطان ولن يملكه^٤

(١) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ٥

(٢) راجع باب (٢-٣) من ابواب افعال الصلاة

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣-٤

و يدل على كراهة العيب بالخصى . و عدم لباس اذا سوى موضع السجود، ما روى عنه لا تعيب بالخصى و انت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا لباس^١ و يدل على جواز العيب ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعيب بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: و ماله فعل؟ قلت: عيب به حتى مسه بيده؟ فقال: لا لباس^٢ و فيها دلالة على المنع ايضا، للاستفسار الانكارى، و على جواز مس الذكر و عدم البطلان، و عدم نقض الوضوء به فتأمل.

وفي اللشام اخبار كثيرة دالة على المنع، و اخبار اخردالة على الجواز^٣ جمع بينهما بالحمل على تحريم المانع من القراءة و جواز الغير، لصحيفة الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا لباس بذلك اذا سمع اذنيه المهمة^٤ و فيها دلالة ما، على عدم وجوب اسماع نفسه مبينا في القراءة فتأمل، و في صحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له، ايصلى الرجل و هو ملتئم؟ فقال: اما على الارض فلا، و اما على الدابة فلا لباس^٥ فكأنها محمولة على شدة الكراهة على الارض دون الدابة، و يمكن حملها على ما يستراجلية فلا يجوز على الارض و يجوز على الدابة، و ان روى في الصلاة على الدابة كشف موضع السجود، و كانه للاستحباب، رواه على بن النعمان عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى و هو يؤمى على دابته متعمما؟ قال: يكشف موضع السجود^٦

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل، فراجع

(٤) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل حديث: ١

(٦) الوسائل باب (٣٤) من ابواب لباس المصل حديث: ١

و يدل على كراهة اللثام للرجل و النقاب للمرئة، رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن و هو ملتئم (ملتئم خ)؟ فقال: لا بأس به و ان يكشف عن فيه فهو افضل، قال: و سألته عن المرئة تصلي متنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و ان اسفرت فهو افضل^١

و اما كراهة نفخ موضع السجود، فيدل عليه الاخبار، و قد قيد عدم الباس به اذ لم يؤذ احدا، في رواية ابي بكر الحضرمي (في الزيادات) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا^٢

و لهذا اختار البعض الكراهة حين الاذاء فقط على ما نقل، و الظاهر حملها على شدة الكراهة حينئذ و خفتها بدونه ما لم يقصد الاذاء المحرم. للاخبار المطلقة، و بعد حصول الاذاء بالنفخ.

و كذا روى النهي المسح عن موضع السجود في الصلاة، فيكره، و استحباب فعله و كراهة عدمه بعدها و عدم الجفاء في الخبر المروى عنه صلى الله عليه و آله في الشرح: النفخ في الصلاة، و مسح الوجه قبل الانصراف، و البول قائما، و سماع المنادى مع عدم الاجابة^٣ و الظاهر من بعض الاخبار جواز النفخ مطلقا^٤ و ثبت الكراهة بالنهي في البعض الآخر،^٥ و قيد بعدم حصول الحرفين فيحرم معه و يبطل، و ذلك غير واضح، فانه لا يقال له الكلام و التكلم، فلا يضر، فتأمل. و كذا الكلام في التنحنح و اخراج البصاق و التاوه، و الاثنين، الا ان فيه خبرا،^٦ و قد تقدم

(١) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلي حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ٢

(٣) روض الجنان ص ٣٣٧ و في كنز العمال ج ٧ حديث ٢٠٠٤٧ ثلاث من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من الصلاة، و نفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، و ان يبول و هو قائم.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ١-٥

(٦) يدل على جواز التنحنح في الصلاة ما رواه في الوسائل باب (٩) من ابواب القواطع حديث: ٤

والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والائين به

التحقيق بانه اذا صدق عليه الكلام و التكلم مع حصول الحرفين فهو مبطل ، و الا ، فلا .

و اما ما يدل على كراهة التنخم و البصاق وغيرها : فهو رواية ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلاتك ، ولا تمتحظ ولا تبزق ، ولا تنقض اصابعك ولا تورك ، فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك في الصلاة ، فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، فاذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم (فاستقم - خ ل) جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل ، بحول الله وقوته اقوم واقعد ، فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل ^١ وهذا القول مروي في الصحيح ايضا .

و كأن التورك و نقض الاصابع اى تصويتها كان حراما ، و لعله اراد بالتورك غير المتعارف المندوب ، مثل الاقعاء او الجلوس على اليمين و نحوه ، و هو في غير محله .

و اما التأوه والائين : فقال في الشرح و هما مثلان الا ان الثانى فى المريض و الاول اعم ، والمراد هنا النطق بصوت (اوّه) على وجه لا يظهر منه حرفان ، و الا لبطل ، و قد عرفت عدم البطلان الامع التسمية بالكلام ، لانه فى الدليل ، مع عدم صحة رواية طلحة كما تقدم ^٢ و يؤيده الاصل و عدم امكان النطق باوّه مع عدم الحرفين ، و قد اخذه الشارح فى تعريفهما ، فتامل .

(١) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن علي عليه السلام انه قال : من أن فى صلاته فقد تكلم)

ومدافعة الاخبثين او الريح

ومدح ابراهيم على نبينا وعليه السلام - بانه اَوَاهُ بصيغة المبالغة - يشعر بمدحه و حسنه مطلقا ولو في الصلاة حتى يثبت المنع.

ولعل دليل الكراهة احتمال حصول الكلام المبطل، ورواية طلحة المتقدمة في الانين، لعدم الصحة والدلالة على الشكاية والوجع، والمنع عن الخضوع. ولا يبعد جوازهما مع عدم الكراهة اذا كان خوفا من النار و اظهار التوجع و الندامة عن اعماله الموجبة لها، ويمكن حينئذ ادخالهما في المناجاة مع الله، والظاهر جوازها بكل لفظ وبكل لسان للاخبار الصحيحة في ذلك^٢

و اما دليل كراهة المدافعة بالابخثين: فكانه سلب الخشوع المطلوب، و الاشتغال عنه فتقل الفضيلة، و هو المراد بالكراهة، و مأمور في صحيحة زرارة، لا تحتفز^٣

ولصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو في ثوبه^٤ و المراد نفي الكمال، لا الصحة، لنقل الاجماع في المنتهى على الصحة والكراهة، كانها الدافع والمدافعة.

ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين^٥. ويدل على الكراهة حال غلبة النوم مأمور من قوله ع (ولا متناعسا) و (سكاري) مع تفسيره بالنعاس.

(١) اشارة الى الاية الشريفة (ان ابراهيم لاواه حلیم - التوبة - ١١٤) والاية الشريفة (ان ابراهيم الحلیم لاواه

منيبه - هود - ٧٥

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب قواطع الصلاة فراجع

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث: ٥ وفي الحديث تفسيره بالنوم

ويحرم قطع الصلاة اختياراً

والظاهر ان الكراهة مع حصولها قبل الصلاة، و اما مع حصولها فيها فقط فلا يجوز القطع، فلا يكون مكروهاً، كذا قيل: ويمكن كونها كذلك ايضاً بمعنى قلة الثواب، فتأمل.

و ايضاً مع السعة، فلوضاق الوقت، فالظاهر عدم جواز نقض الوضوء، ثم الوضوء والصلاة خارج الوقت بتمامها او بعضها على الظاهر.

والظاهر انه كذلك مع عدم الماء ايضاً بحيث لو نقض يحتاج الى التيمم؛ يدل عليه تحريم اهراق الماء في الوقت مع العلم بالعدم ونقض الوضوء على ما قيل فتأمل؛ و اما اذا حصل في الصلاة، فالظاهر وجوب الصبر، لتحريم قطع الصلاة اختياراً، الا ان لا يقدر على الصبر و يؤدي الى استعجالها، او يحصل الضرر به، فيقطع.

و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه، ايصل على تلك الحال، اولا يوصل؟ فقال: ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل و ليصبر^١.

قوله: «ويحرم قطع الصلاة الخ» كانه اجماعى في الواجبة الا فيما يستثنى، مثل القطع لادراك الجماعة بالنقل الى النفل؛ ومطلقاً اذا كان امام الاصل؛ و كناسى الاذان؛ او ناسى سورة الجمعة و غير ذلك على ما قيل و قد مر البعض و سيجبى الباقي.

دون القطع في الناقلة، بل مطلق العبادات المندوبة الا الحج على ما قيل ايضاً. و استدل عليه المصنف بقوله تعالى، «و لا تبطلوا اعمالكم»^٢ فان النهى

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) سورة محمد: ٣٣

ويجوز للضرورة.

للتحريم في مطلق العبادة وخرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي، وفيه تأمل.
ويمكن الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة، مثل صحيحة عبدالرحمان المتقدمه^١
حيث فهم منها عدم قطع الصلاة مع عدم امكان الصبر وعدم خوف اعجالها، فتدل
على تحريم القطع وجوب الاتمام، فافهم.

ويجوز القطع للضرورة لهذه الصحيحة، وللدليل الضرورة.

و كأن ضياع المال منها، لرواية سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائما في
الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه؟ قال: يقطع
صلاته و يحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة او
فتغلب عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان يذهب، او يصيب منها عنت؟ فقال:
لاباس بان يقطع صلاته^٢

وما رواه حريز (في الصحيح عن اخبره) عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق، او غريما لك عليه مال، او حية
تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام، او غريما لك واقتل الحية^٣

الظاهر ان هذا مع عدم امكان الجمع في الصلاة، لما مر من جواز قتلها فيها، و
في الصحيح عن النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام انه قال: في رجل يصلي و يرى الصبي يجر الى النار، او الشاة
تدخل البيت لتفسد الشئ قال: فليصرف، وليحزر ما يتخوف، ويبني على صلاته
مالم يتكلم^٤ و في بعض هذه الاخبار اشارة الى عدم جواز قطع الفريضة الاسبب،
و جواز قطع النافلة مطلقا.

و كذا ورد في جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط، و انه عبادة اذا كان لا يقاظ

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢-٣) الوسائل باب (٢١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١-٢

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

الغلام للتطحن با لرحاء، و الايماء والاشارة بالراس و اليد والتسبيح والتصفيق
ليعلم ان احدا بالباب، او اظهار حاجة اخرى وغير ذلك كما في الاخبار الكثيرة^١
حيث ما جوز القطع لهذه الامور فتأمل، فانها مؤيدات لا ادلة.
قال الشارح: و اعلم ان القطع يجرى فيه الاحكام الخمسة؛ فيجب لحفظ
النفس و المال المحترمين حيث يتعين عليه، فان استمر حينئذ بطلت صلاته، للنهي
المفسد لها.

ويستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في
الظهر والجمعة وقد تقدم. وللايتمام بامام الاصل وغيره كما سيأتي.
ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته، وقتل الحية التي لا يظن اذاها.
ويكره لاحراز المال الذي لا يبالي بفواته، قاله في الذكرى واحتمل التحريم، و
قد سبق تحريمه في غير ذلك

قال في الذكرى: و اذا اراد القطع، فالاجود التحلل بالتسليم، لعموم (و
تحليلها التسليم) ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر
فالاقرب عدم الاثم، لان القطع ساينغ، و التسليم انما يجب التحلل به في الصلاة
التامة^٢

و اعلم ان قيد التعيين للوجوب العيني، و الا يمكن كونه واجبا عليه مخيرا مع
عدم التعيين؛ و يحتمل عدم الوجوب حينئذ اصلا، بل عدم الجواز، للاصل، وعدم
الضرورة، مع تحريم القطع، فكانه الاولى الا ان يحتمل عنده عدم مباشرة الغير.
وان في المال الموجب، اجمالا، و المعلوم، الوجوب لو كان الحياة موقوفة عليه، او
النفقة الواجبة عليه؛ و يفهم وجوبه اذا كان كثيرا ايضا من بعض العبارات،
فكانه مفهوم من تحريم الاسراف، وهو غير واضح؛ والظاهر لانزاع في الجواز له.

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب قواطع الصلاة فراجع

(٢) الى هنا كلام الشارح في روض الجنان

و ان حكمه هنا بطلان الصلاة ينافي ما ذهب اليه وحققه مرارا من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص، و ان النهي لا يدل على الفساد، وما قاله هنا صحيح، فتأمل.

ويمكن جمع ما ذهب اليه هنا، مع ما مر ذكره في الاول: بان يقال: المراد من النهي (لا يستمر) ^١ وهو مستفاد مما في الرواية مثل، فاقطع، ولينصرف، وهو ضد العام.

ثم اعلم ان في هذه الاخبار الدالة على وجوب قطع الصلاة: دلالة على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد، حيث اوجب القطع وصرح به، مع انه ليس المقصود الانقاذ النفس و حرز المال كما هو الظاهر، و مصرح في بعض الاخبار ايضا، فلو لم يكن الامر مستلزماً للنهي و لم تفسد العبادة، لاوجب القتل الحفظ، دون القطع، فتأمل.

وانه فيما سبق جوز القطع في العصر ايضا ^٢ وتركه هنا وهو الظاهر، وفي الظهر ايضا تأمل وقدم التحقيق.

و ان اباحته للمال اليسير وقتل الحية التي لا يظن اذاها غير ظاهرة، فانه يبعد من الشارع تجويز قطع الصلاة المنهى بالقرآن و الاجماع و الاخبار، لمثل قتل الحية بمجرد الاباحة، فلو لم يكن مستحباً لما جوز، و ما ذكره ايضا محتمل، مع احتمال الوجوب والتحريم.

و ان الفرق بينه وبين المال الذي لا يبالي بفواته غير واضح، لعل المقصود قلته قدرا بحيث لا يبالي بفوت مثله عرفاً، فيشكل القطع بمثله و كأنه لهذا احتمال التحريم في الذكرى.

(١) قوله: (لا يستمر) خبر، لقوله: (المراد) اي لا يجوز له الاستمرار على الصلاة.

(٢) حيث قال الشارح: ويستحب، كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر

والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم.

و ان الذى اظن، عدم القطع الا بالفعل المجوز له القطع فى الدليل، لوجود الرخصة فيه حينئذ و ثبوت التحريم فى غيره؛ و لانه قد لا يقع بعد القطع، الفعل المطلوب فيلزم القطع المنهى، مع عدمه...

و انه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا، ما قاله اخيرا^١ و يؤيده خلو الاخبار الدالة على المسئلة عنه، و كونها ظاهرة فى حصول القطع بمثل قتل الحية و انقاذ الصبي و كذا كلام الاصحاب الذى رأيت، فتأمل.

قوله: «والدعاء الخ» قال فى المنتهى يجوز الدعاء فى احوال الصلاة قائما و قاعدا و راکعا و ساجدا و متشهدا و فى جميع احوالها بما هو مباح للدنيا و الآخرة بغير خلاف بين علمائنا، لعموم (ادعوني استجب لكم^٢) و غيره من الآيات الدالة على تعلق غرض الشارع بالدعاء مطلقا و مأمرا من الاخبار: مثل: كل ما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا بأس به^٣ و ليس بكلام

و روى الشيخ عن ابي جرير (حرير-خ) الرواسي قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام و هو يقول: اللهم انى اسالك الراحة عند الموت و العفو عند الحساب، يرددها^٤ و عن عبدالرحمان بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعوا و انا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا و الآخرة فانه رب الدنيا و الآخرة^٥

و بالجملة لاشك فى جواز الدعاء فى اثنائها، و لكن لى تأمل فى جوازه فى اثناء القراءة مطلقا من غير ان يكون سؤال الرحمة و الاستعاذة من النعمة عند آتيها،

(١) و هو قوله: و التسليم انما يجب التحلل به فى الصلاة التامة

(٢) سورة غافر: (٦٠) و غيره من الايات، مثل (ادعوا ربكم تضرعا و خفية- الاعراف: ٥٥) و (وادعوه خوفا و طمعا- الاعراف: ٥٦) و (ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها- الاعراف: ١٨٠) و (فادعوا الله مخلصين له الدين- غافر: ١٤) و غير ذلك.

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٤) الكافي باب السجود و التسبيح الخ حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب (١٧) من ابواب السجود حديث: ٢

ورد السلام بالمثل.

والاحتياط يقتضى العدم.

و اعلم ان تجويز الدعاء للدنيا - مع انه كلام وهو منهي عنه صريحا في الاخبار - يشعر بجواز البكاء للميت خصوصا من غير صوت و حرف، بل للدنيا ايضا فتأمل. و كأن دليل عدم جواز الدعاء بالمحرم، ان المطلوب محرم وبيع فطلبه كذلك فتأمل، ثم طلبه من الله يشعر باعتقاد تجويز اعطائه له، و ذلك ايضا غير جائز. و على تقدير الفعل و التحريم فالظاهر بطلان الصلاة به حينئذ لانه كلام منهي عنه، و مبطل، لدليل البطلان بالكلام.

ولو جهل التحريم، فالظاهر عدم البطلان، و كونه معذورا، لعدم وصول النهي اليه؛ قال الشارح: و اختار في الذكرى الصحة، و قطع المصنف بعدم العذر؛ و الظاهر، ان الجاهل بكون طلب الحرام مبطلا، مع علمه بالتحريم، لا يعذر، لانه منهي عنه، فكلامه داخل تحت المبطلات، و لا دخل لعلمه، وهو ظاهر.

و قال ايضا و كذا الكلام في سائر المنافيات، فان الجهل بالحكم لا يخرجها عن كونها منافية، و هو ظاهر في الثاني دون الاول، و قال: يظهر من الشيخ في التهذيب: ان الجهل بالحكم عذر، لعله يريد الاول دون الثاني، و ظاهر كلامه انه عذر في الثاني ايضا، فتأمل.

قوله: «ورد السلام بالمثل» قال المصنف في المنتهى: و يجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا، ذهب اليه علمائنا اجمع، لعل مراد المصنف بجواز الرد نفى التحريم رد أعلى العامة.

و كانه على تقدير الجواز يجب، كما يفهم من عباراتهم، و الادلة؛ و هي عموم قوله تعالى: (و اذا حييتم بتهية فحيوا باحسن منها او ردوها) 'ولا شك في شموله للمصلي، ولا مخصص، اذ لا منافاة بين (رد - خ) السلام والصلاة مع انه دعاء، وهو

جائز للمسلم، فيها، على الظاهر؛ وانه قرآن ايضا في الجملة، ولا قائل بالفصل. ولولا منعهم عنه في غير ما نحن فيه، (لانه محلل، فيلحق بكلام الادميين) لكان القول لجوازه للمؤمن في جميع احوالها جيذا، ولهذا يجوز التسليم على الانبياء والائمة في القنوت والتشهد.

ورواية عثمان بن عيسى عن سماعة (الواقفي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه فسي الصلاة؟ قال: يرد، يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فربه عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا^١ وصحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: ايرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له^٢ لعل السؤال للاطمينان، وفهم الجواز مطلقا وصريحا، وزيادة فائدة من شرط المثل، وانه واجب ام لا، فتأمل.

ورواية البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد^٣ والرواية الاولى في التهذيب عن عثمان بن عيسى كما مر، وفي الكافي عنه عن سماعة. والاجماع أيضا على الظاهر.

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣ والحديث (روى البزنطي عن الباقر عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، واذا سلم عليك فاردد، فاني افعله، وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام ولكن ليس في الوسائل ولا في الذكري (عن محمد بن مسلم)

فروع

الاول: ظاهر بعض العبارات اشتراط الرد بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة المتقدمة، وانه لا يجوز بـ (عليكم السلام) لرواية عثمان، ولا يبعد الجواز بـ (عليكم السلام) لمن قاله؛ لصدق المثل المأمور في الآية، ولما في الصحيحة، (مثل ما قيل) و يمكن حمل الرواية على من قال: السلام عليكم؛ بل لا يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا، بمعنى عدم الحصر فيه، بل يكون به وبالاحسن ايضا جائزا، كما هو ظاهر الآية، ومتفق عليه في غير الصلاة، فلا يشترط المثل، ولا سلام عليكم بخصوصه، لانه قرآن؛ لان الراد انما يجوز ويجب بالقرآن، وبالصحيحة، وهما يدلان على المطلق من غير اشتراط شيء، وليس لكونه قرآنا على الظاهر، بل ولالكونه دعاء ايضا، بل لمحض النص. و تاويل الرواية على تقدير التسليم ظاهر، وهو تخصيصها بصورة، يكون الجواب ادون، مع انه لا ينبغي ترك ظاهرهما بها.

وايضا الظاهر: انه لا يقدح في المثل تغييرنا، مثل، عليك بـ (عليكم) بل هو اولى، وفي العكس تأمل والظاهر انه كذلك، الا ان يقصد الاول التعظيم دون الراد.

والظاهر انه كذلك في السلام عليكم في جواب عليكم السلام، وفي العكس تأمل، خصوصا في عرف البعض فانه يدل على عدم التعظيم، وقد لا يرضى به المسلم، حيث يجاب به في صورة لا يراد بها التعظيم، بل عدمه عرفا، فينبغي حينئذ عدم في الصلاة وغيرها.

وبالجملة لا ينبغي الفرق في الصلاة وخارجها، فتأمل، فقول ابن ادريس — بعدم اشتراط المثل، عملا بعموم الآية، مع عدم المنافي في الاخبار — جيد، لعله يريد بعدم الاشتراط، الاتيان بالمثل او الاحسن المراد في الآية كما يدل عليه دليله، ويكون المراد بقوله عليه السلام (نعم، مثل ما قيل له) انه لا يجوز الأنقص منه، بل

لا بد من المثل بالمعنى الذى فى الآية، لافى اللفظ والصورة، فالاحسن يجوز بالطريق الاولى وقدمر تاويل الرواية.

الثانى: لو سلم عليه بغير لفظ سلام عليكم من صيغ السلام: هل يجب الردام لا، الظاهر ذلك لصدق التحية و المثل فى الآية و الخبر الصحيح، و منه يعلم وجوب الجواب عن السلام عليكم ونحوه، والعجب ان المصنف تردد فى المنتهى فى وجوب الجواب عن غير سلام عليكم من الصيغ الاخر المشتملة على السلام، مع انه قال: لو حياه بغير السلام، فعندى فيه التردد، و اقربه جواز رده لعموم الآية.

تذنيب

لو قال: الله يصبحكم بالخير، او قال صباحك ومساءك ونحو ذلك - فيها اذا كان عادة فى التحية ويصدق عليه ذلك - يمكن وجوب الرد بالمثل، او بالاحسن، لعموم التحية فى الآية.

ولكن التحية فى الآية فسرت بالسلام وكذا فى اللغة، قال: فى مجمع البيان: اللغة: التحية السلام، يقال: حياي يحيى تحية اذا سلم، ونقل شعرا وقال: المعنى: اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها، امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم، وفى القاموس التحية السلام، الا ان التحية فى اللغة مشتقة من الحياة، فى القاموس حياك الله ابقاك، واذا كان مثل صباحك ومساءك يعد فى عرف تحية، لا يبعد دخوله تحت الآية كما نقلناه من المنتهى.

ولا ينافى كونه بمعنى السلام ايضا، لعله المراد فى مجمع البيان، تأمل، و لا يبعد كون الاولى، الدعاء له فى الصلاة مع استحقاقه له بعبارة صريحة فيه ومتداولة فى لسان اهل الشرع مع قصد الرد، ولا يخرج بذلك عن كونه دعاء كما قال فى المنتهى: ان سلام عليكم، لا يخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد، و ان من منع الجواز

عن سلام عليكم، جوز الجواب به بقصد الدعاء له ان كان مستحقاً له، ويدل على عدم الوجوب سكوتة عليه السلام بعد قوله (السلام عليك)، بعدم جوابه لقوله (كيف اصبحت)؛ لعدم صدق التحية عليه حينئذٍ بحسب اللفظ والمعنى، بل هو تلطف وسؤال عن حال، لادعاء وتحية، خصوصاً حين وقوعه بعد التحية فهو زيادة غير منقولة في التحية فلا يجاب.

الثالث: انه على تقدير رد الغير ذلك: هل يجزى عن المصلي ام لا؟، وعلى تقديره: هل يجزى من الصبي المميز ذلك ام لا؟، وعلى تقدير حصول الجواب وسقوطه عن المصلي هل يشرع له بعد مرة اخرى ام لا؟:

الظاهر الاجزاء على تقدير كون الراد ايضاً مقصوداً بالسلام، واما على تقدير اختصاص المصلي به. فليس بظاهر، لانه عبادة واجبة عليه، ولا يعلم السقوط عنه برد شخص آخر، خصوصاً مع عدم الاذن، ولا يقاس بالدين لانه ليس بعبادة.

لا يقال: انه اذا اجيب به حصل الغرض، اذ ليس بمعلوم كونه واجباً كفائياً حينئذٍ، اذ قد يكون الغرض متعلقاً بجوابه، ولظاهرهما ايضاً.

وعلى تقدير الاجزاء فالظاهر انه لا فرق بين البالغ والمميز، وان لم نقل ان عبادته شرعية: بل تمرينية، مع ان ظني انها شرعية، وتحقيقها في الاصول، لان الظاهر على تقدير الواجب الكفائي: لا فرق بل الظاهر كون دعائه اقرب الى الاجابة، لعدم ذنبه، ويشعر به بعض الاخبار، ولاينا فيه عدم شرعية فعله بمعنى عدم استحقاقه للثواب والمدح من الشارع.

ولو جعل فعله غير شرعي، بمعنى عدم طلب الشارع منه بوجه، فلا يكون داخلاً في الفرد الكفائي، فلا يبرأه، فيكون برائة الذمة حينئذٍ مبنيًا على ذلك وعدمه، و الظاهر انه شرعي فيجزي.

و اما على تقدير الاجزاء والسقوط، فالظاهر عدم الجواز لغير الراد^١ كما هو

(١) المراد بقوله: لغير المراد هو المصل

ظاهر عباراتهم، لانه محلل، الا فيما اخرج بدليل، مثل الرد والسلام على الانبياء، لان المجوز كان، وجوبه و كونه مخاطبا بمثل حيوا وقد سقط ذلك، ولا نعلم خطابا آخر لا وجوبا ولا استحبابا، اما الوجوب فظاهر بسقوطه وعدم امر اخر و اما الاستحباب، فلعدمه اولا، فيستصحب، وللأصل، لان الكلام، مع عدم وجود امر آخر دال عليه.

و معلوم عدم استلزام رفع الوجوب، ثبوت الاستحباب والجواز ايضا، وهو ظاهر.

نعم لو ثبت كون كل واجب كفاث مستحبا عينيا بعدفعله ايضا، ثبت الاستحباب هنا، وليس ذلك بظاهر الدليل، ولي تأمل في غير السلام في الصلاة ايضا من الواجبات الكفائية بعد الفعل، و قد مر مثله في الصلاة على الميت بعد فعلها، و معلوم عدم جواز فعله (غسله - خ) مرة اخرى، فتأمل، نعم لوقيل بجواز الدعاء بالسلام، للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك الباب، وذلك غير بعيد، لما مر من جواز الدعاء بكل لفظ، وان كل ما كلمت به الرب فليس بكلام مبطل، الا ان الظاهر ان الترك هنا اولى، لصورة التحليل والمنع منه، فهو احوط.

الرابع: هل يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا، ام لا، والاول هو المفهوم من كلام المصنف في المنتهى وغيره كأنه المشهور؛ لعل دليله انه المتبادر من الجواب؛ وان مقصود الشارع جبر خاطره و العوض له: و انه قصد المسلم، و هو انما يتم مع الاسماع، و هو معذور مع العذر فيكتفى بالتقدير، فلا يعذر بدونه، و الاصل يدل على العدم.

و قد يمنع التبادر و القصد فانه غير ظاهر؛ لاحتمال قصده دعاء و تحية؛ والوجوب انما يكون لدليل شرعى، لا، لأن مقصود المسلم العوض؛ و لصديق الرد المفهوم من الاية والاختبار لغة و عرفا، و مانعرف له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه، و الاصل ينفيه، وعدم الامر به في الاية والخبر كذلك.

و يؤيده رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السلام على المصلي؟ فقال: اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك^١ كأن النهي للجواز ونفي الوجوب. وكذا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي؟ ترد عليه خفيا كما قال^٢ وحملتا في المنتهى وغيره على التقية، مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع جزما حتى يحتاج الى هذا التاويل، لعل عندهم دليلاً ما رأيناه، من اجماع ونحوه.

الخامس والسادس: عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في كونها مميزين، او بالغين؛ رجلين، او امرأتين، او مختلفين، وان قيل بتحريم سلامها على الاجنبي، لان اسماع صوتها حرام وان صوتها عورة، وذلك لا يظهر عندي دليله، بل المفهوم من الاصل، و بعض الاخبار—مثل تكلم فاطمة عليها السلام مع اصحابه مثل سلمان وغيره^٣ وكذا عدم نهى النبي صلى الله عليه وآله النوحة اذا سمعها^٤ وغيرهما—يدل على الجواز، الا ان المفهوم من كثير من عبارات الاصحاب ذلك، وسيجيب تحقيقه.

نعم روى في بحث النكاح ما يدل على كراهة تسليم امير المؤمنين عليه السلام على الشابة خوفا ان يدخل عليه من الاثم اكثر مما يطلب من الاجر^٥

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٣) راجع كتب السير والتواريخ

(٤) جامع احاديث الشيعة باب (٦) البكاء على الميت تجدد اخبار ادالة على عدم نهى النبي صلى الله عليه وآله النياحة في الناعثات، ففي حديث: ٢٦ من ذلك الباب انه لما رجع (ص) من احد وسمع البكاء من دور بني عبدالاشهل، بكى وقال: لكن حمزة لابواكى عليه فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير نساء بني عبدالاشهل ان يذهبن ويكنين على عم رسول الله (ص) فلما سمع رسول الله بكائهن قال ارجعن يرحمكن الله فقدوا سيقتن بانفسكن الحديث

(٥) الوسائل باب (١٣١) من كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه حديث: ٣ ولفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان امير المؤمنين

وهو — مع عدم الصحة، و اشتماله على ما لا يليق نسبته اليه عليه السلام، وان كان المقصود بالنسبة الى غيره — مشعراً بجواز سماع صوتها ورفع صوتها ولو كانت شابة، فلا يبعد كراهة السلام عليها، واما جوابها فكانه واجب و ان حرم عليها، السلام على الاجنبى، وفيه تأمل فتأمل، اذ قد يقال: ان الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام، و ليس ذلك بتحية شرعا فانه ما يرضى به تحية، فلا يوجب جوابه والاجر والعوض عليه، و كذا في وجوب الرد عليها على تقدير تحريم اسماع صوتها، الا ان تجيب خفيا، فتأمل فيه.

هذا كله فيمن لم يجوز رؤيتها، واما من يجوز رؤيتها فهي مثل الرجال، و سيجب انشاء الله تحقيق ذلك.

السابع: هل يكره السلام على المصلى ام لا: نقل في المنتهى عن بعض العامة ذلك معللا بانه ربما غلطه، و رده بانه قد يكون الدخول عليه ايضا انما يغلطه، فيكون مكروها، مع انه ليس كذلك عندهم فكذا السلام. علوم دينية
و استدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا، مثل «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم»^١ اى اهل دينكم، و قيل بعضكم على بعض فلاوجه للتخصيص، و لا يبعد، و لكن نجد حصول اضطراب و زوال خشوع لو كان، فلا يبعد او لوية الترك اذا استقر ذلك من المصلى والصبر حتى يخلص فيسلم^٢، فاترك الامر به سيما اذا كان المصلى ممن يضطربه ادنى شيء و يشوشه اقل شيء. و قد يحصل له شك في انه سلم بحيث يوجب الجواب ام لا و انه اجاب غيره ام لا. و انه مقصود بالسلام حتى يجب عليه الجواب فيجيب، او انه خارج فلا يجوز.

عليه السلام يسلم على النساء، و كان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول: اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر، و رواه الصدوق مرسلًا ثم قال: انما قال ذلك لغيره و ان عبر عن نفسه و اراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر

(١) النور: (٦١)

(٢) في النسخ المخطوطة عندنا (عما) بدل (فا)

وقد يصبر بان غيره يجب فيؤدى الى التأخير. او اجاب غيره قبله وشك انه سمع ام لا.

بل قد يحصل له الشبهة بانه هل يجب الرد في الصلاة ويجوز ام لا، فان الامر —بالصلاة و تتابع اجزائها، و كذا كون السلام محلا— موجود، كالامر برد التحية، وتخصيصه ليس اولى، من تخصيص دليل الرد، بغير حال الصلاة. والخبار يحتمل التأويل بعدم الفريضة وغيره، والاجماع امر مشكل تحققه، وذلك قد يؤدى الى الاعادة ويسمى المعيد احتياطا، فلا يبعد اولوية الترك في مثل هذه الصور فتأمل، وان كان الظاهر وجوب الرد واستحباب السلام مطلقا كما هو المشهور.

الثامن: لو ترك الرد على تقدير الوجوب، فلا شك في حصول الاثم به، وهل تبطل الصلاة ام لا، قيل: نعم، للنهي المقتضى للفساد، وضعفه الشارح بان النهى عن امر خارج عن الصلاة فلا يؤثر في البطلان، قال: وربما قيل: انه لو اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت، لتحقيق النهى عنه، وهو ممنوع، لان الامر لا يقتضى النهى عن الاضداد الخاصة، بل عن مطلق النقيض وهو المنع من الترك وقد تقدم الكلام فيه، فالمتجه عدم البطلان مطلقا.

اقول: الظاهر ان مقصود المبتل^١ انه اذا سلم عليه، وجب عليه الرد، فلو كان حاضرا، وجب عليه الرد دائما، ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب، حتى يرد عليه عندهم، على الظاهر، لاسماعه، فيجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد، فلا يجوز فعل الصلاة المتنافي له، بما تقدم من استلزامه النهى الخاص مرارا مع الاعتراف من المانع ايضا بذلك مثل الشارح في مواضع، وبالجمله هو امر واضح.

فقوله في التضعيف، بان النهى عن امر خارج عن الصلاة الخ غير واضح؛ وكذا (ربما قيل) لانه لا خصوصية بالاذكار، لانه قد علم الوجوب دائما وعدم فعلها

والتسميت والحمد عند العطسة.

المنافى مطلقا، ولأنه لازمان للرد خاصة، فإن جميع اوقات امكان الوصول اليه وقت له، فلو فعل المنافى يبطل حتى الصلاة الاخرى غير التي كان فيها وسلم عليه، الا ان يريد الوقت الذي لا يمكن الوصول اليه، وهو بعيد جدا.

مع انه يمكن ان يقال حينئذ بوجوب الرد ايضا لكن من غير الاسماع، لانه انما يجب على تقدير الوجوب ان امكن فتبطل الصلاة حتى يرد.

وقد عرفت ضعف القول بان الامر لا يقتضى الخ فالمتجه هو البطلان، لانه مقتضى الدليل على ما اظن، ولكنه لا يغنى من جوع، الا ان يقال بعدم وجوب الرد في الصلاة اذا كان مستلزما لبطلانها، او انه يسقط بالتاخير فتأمل وتفكر لنفسك

قوله: «والتسميت الخ» قال في الشرح: هو بالسين والشين.

وهو الدعاء للعاطس عند العطاس، بقول، يرحمك الله، ويغفر الله لك، وامثال ذلك ولا دليل على استحبابه بخصوصه، ولهذا تردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز قضية المذهب.

ويمكن ان يستدل بما مر من جواز الدعاء لنفسه ولغيره للدنيا والاخرة.

وبصحيحة محمد بن مسلم قال: صلى بنا ابو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلت ناقة لجما لهم، اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم، قال: وفعل قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فاعيد الصلاة؟ قال: لا^١ فدل على التقرير، فيجوز.

وايضا عموم: كلما ناجيت به الرب فليس بكلام^٢ يدل عليه، لان مناجات الرب قد يكون لنفسه وقد تكون لغيره.

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٤

ولكن ينبغي كونه مستحقا بكونه مؤمنا، مع احتمال الجواز في مطلق المسلم كما مر في وجوب رد السلام على كل مسلم وانه دعا، وفي بحث الميت ايضا، و كلام المنتهى يشعر باشتراط الايمان، و هو احوط، ولا يبعد استثناء الأباء لعموم ما يدل على التحريض باداء حقوقهم، ومنه الدعاء لهم بالمغفرة، وعموم ما يدل على نفع الولد، مثل ما نقل انه ينفع اربع بعد الوفاة، منه الولد الذي يستغفر له^١ وغيره من الاخبار الكثيرة في ذلك

نعم لو قيل بكفرهم لا ينبغي الدعاء لهم ايضا، لما يدل في القرآن وغيره على منع الدعاء لهم^٢ والاحوط الترك مطلقا، لاحتمال الكفر والضرر مع الاسلام ايضا، لاحتمال دخوله في مادة من حاد الله وغيره^٣

ولا يبعد كون الاقارب مثلهم، لوجوب الصلة، والتحريض عليها، واحتمال كون الدعاء منها، ولعل الترك احوط.

وايضا: لا يذهب عليك ما اشرت اليه مرارا، من عدم التصريح بجواز الدعاء خلال القراءة، غير ما استثنى، وان كان عموم كلامهم وكذا الروايات، تدل عليه، الا ان وجوب المولات - وعدم جواز الفصل وقراءة شيء خلالها - قد يمنع ذلك ويخصه، وهو الاحوط.

ثم على تقدير الدعاء له. هل يجب على العاطس ان يدعوه، ويكون ذلك ردأوجوبا عند سماعه، الظاهر العدم، اذ ما ثبت وجوب الرد الا في التحية، ولا

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الاحتضار حديث: ٣ وباب (١٦) من ابواب الامر والنهي وما يناسبها حديث: ٦ وباب (١) في احكام الوقوف والصدقات حديث: ٣-٥ ونظ بعضها (عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال، صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد وفاته، وستة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، او ولد صالح يستغفر له) وما وجدنا حديثا فيه كلمة اربع

(٢) اشارة الى قوله تعالى (ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى) التوبة: (١١٣)

(٣) اشارة الى قوله تعالى (لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله آه) المجادلة: (٢٢)

يقال لمثله التحية عرفا وشرعا، بل ولا لغة، نعم: لا يبعد الدعاء له عوضا، لا تعظيما على تقدير عدم الاستحقاق، اذا كان مسلما، وليس بعلوم في الكافر، وان مرفى التعزية ما يدل على جواز بعض الادعية لهم؛ وتجوز رد سلامهم ايضا يدل عليه، فتأمل، ولعل الترك احوط. وكذا في غير الميز تامل، مثل وجوب رد سلامه في الصلاة وغيرها وان الظاهر من التحية من يعرف تلك ويفعلها على ذلك الوجه، فلا يبعد خروج من يفعل ذلك تمسخرًا وعلى طريق المزاح لما مر.

وقال في الشرح: المراد بالجواز هنا ايضا معناه الاعم، فان التسميت مستحب خصوصا اذا حمد الله العاطس، ورايت ما يدل على اشتراط التسميت بذلك وبالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله حيث ترك الامام عليه السلام التسميت لعاطس بترك ذلك! و سئل: فقال: لما ترك حقنا تركنا حقه^١ كانه هو قوله، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، كانه للمبالغة وشدة الاستحباب، او اختصاص ذلك بهم عليهم السلام.

و اما التحميد، فلا شك في استحبابه لمطلق العاطس ولمن يسمع ذلك في الصلاة وغيرها، لحسنة الحلبي (في الكافي وصحيحته في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا عطس الرجل في صلاته (فليقل: الحمد لله يب) فليحمد الله^٢ وصحيحة ابي بصير (في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اسمع العطسة وانا في الصلاة، فاحمد الله واصلى على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، واذا عطس اخوك وانت في الصلاة، فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي وآله، وان كان بينك وبين صاحبك اليم^٣

(١) الوسائل باب (٦٣) من ابواب احكام العشرة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه، قال: عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسته ابوجعفر عليه السلام، وقال: نقصنا حقنا، وقال: اذا عطس احدكم فليقل، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد واهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمته ابوجعفر عليه السلام)

(٢-٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١-٢-٤

المطلب الثاني

في السهو والشك

لاحكم للسهو مع غلبة الظن

قوله: «لاحكم للسهو مع غلبة الظن» الظاهر ان المراد، اثبات نفى الاحكام الثابتة للشك في سائر افراده، من وجوب الاعادة، او الاحتياط، او سجود السهو وغير ذلك مثل التلافي، مع الظن الذي هو الطرف الغالب، بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه وجعله بمنزلة اليقين وعدم الشك اصلا: فالمراد بالسهو هو الشك.

قال في الشرح: واجتماعه مع الظن: باعتبار كونه او لا كذلك، ثم صار ظنا.

فيه انه قد لا يكون كذلك؛ ويمكن كون المراد به مطلق التردد وعدم اليقين، و ان يراد نفى الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقي، او الشك او الاعم، بمعنى: انه ليس الحكم الكائن للسهو والشك ثابتا مع الظن، فلا يلزم الاجتماع، كما يقال لاحكم للسهو مع اليقين؛ و (للسهو) صفة حكم، و (مع غلبة الظن) خبره، باعتبار المتعلق، و معلوم ان الحكم الثابت غير الحكم المنفي، وهو ظاهر، ولا يتوهم التناقض، فلا يحتاج الى الدفع.

و لعل المراد بغلبة الظن: الظن الذى هو الطرف الغالب، لا الظن الغالب كثيرا، بحيث يحتاج الى الرجحان الكثير، حتى يثبت له هذا الحكم؛ فان الظاهر ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان، للعمل بالراجح و القاء المرجوح؛ و هو بهذا المعنى مشهور و متعارف، و هو مقتضى العقل و النقل فى الجملة، لانه مفيد لظن صحة ذلك الطرف، و وقوعه، والعمل به هو المتعارف فى الشرع.

ولو رود الامر بالاعادة مقيدا بعدمه فى صحيحة صفوان المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام: ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع و همك على شيء فاعد الصلاة^١ والوهم هو الظن، لعدم غيره هنا بالافتقار، و لظهور ذلك و كثرته فى الاخبار، ولو لم يكن العمل به متعينا لم يقيد الاعادة بعدمه، فتأمل.

و كذا شرط التساوى، للاحتياط، فى الروايات، مثل رواية محمد بن مسلم: و من سهى فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا و اعتدل شكه؟ قال: يقوم الخ^٢ كانها صحيحة.

و صحيحة عبدالرحمان بن سيابة و ابي العباس (الثقة) جمعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و ان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع تسلم و انصرف، و ان اعتدل و همك فانصرف وصل ركعتين و انت جالس^٣ و لا يضر بصحته وجود ابان^٤ لما مر: و امثالها كثيرة بحيث لا يمكن الرد، و الحمل على غير الظن. فلا يضر عدم صحة الاكثر، للعمل عليها لغير هذا الحكم ايضا، فينجبر بقبول الاصحاب مع التأييد بغيرها كما مر، و الشهرة بل الظاهر عدم الخلاف فيه، فتعين المصير اليه.

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلط الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلط الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب الخلط الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٤) سند الحديث كما فى الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فضالة بن ايوب، عن ابان عن عبدالرحمان و ابي العباس)

ولالناسى القراءة.

و ذكر المصنف رحمه الله ^١ العمل به في المنتهى فيما اذا تعلق الشك بالاخيرتين فيتعين وجعل عدمه شرطا لاحكامه، للروايات، وما ذكر عدمه فيما يحكم ببطلانها مثل الشك في الاولتين والمغرب والثنائيتين، كانه استغنى عنه بلفظ الشك والظاهر عدم الفرق بينهما، بل بين الركعات والافعال ايضا، حتى لو شك قبل تجاوز المحل بنى على الفعل مع الظن به، وعلى عدمه، فياقي به مع عدمه، ويمكن القضاء بعد تجاوز المحل لذلك فيما له القضاء، ولا يبطل لو غلب الظن على عدمه فيما لم يعلم كم صلى، وكذا في جميع صور البطلان ولعل في صحيحة صفوان المتقدمة إشارة اليه، وصرح الشارح ^٢ في جريانه في الكل.

والعقل لم يجد فرقا، مع عدم العلم بالخلاف، وليس الدليل بخصوصه الا في البعض، فينبغي اتباع الدليل، فلو لا الاجماع على اتباع الظن مطلقا، لا مكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره من الأدلة، مثل الحكم ببطلان صلاة الصبح مع الظن بانه فعل ركعتين، ونحو ذلك فتأمل واحتط ما امكن.

قوله: «ولالناسى القراءة الخ» دليل عدم الحكم لناسى القراءة كلا وبعضا حتى يركع. صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود. والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة، ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ^٣ لعل المراد بالسنة ما وجب بهادون الكتاب.

(١) وحاصل ما يستفاد من هذا الكلام. ان المصنف خص اعتبار الظن بالركعتين الاخيرتين من الرباعية دون الاولتين منها والثنائية والثلاثية. والضمير في قوله: (عدمه) في الموضعين راجع الى الظن. وفي قوله: (لاحكامه) راجع الى الشك و (ما) في قوله: (وما ذكر عدمه) نافية.

(٢) قال في روض الجنان: ص (٣٤٠) فاذا حصل الشك في موضع يوجب البطلان، كالثنائية، وغلب الظن على احد الطرفين، بنى عليه. وان تساوى باطلت، حتى لو لم يدركم صلى وظن عددا معيناً بنى عليه، الى ان قال: وكذا لافرق في ذلك بين الافعال والركعات انتهى.

(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

و فيها دلالة على البطلان بترك الركوع و السجود مطلقا؛ و على عدم سجود السهو لنسيان القراءة؛ و الجهر و الاخفات. وكذا صحيحتا زرارة الآ تيتان، فلا يجب لكل زيادة و نقيصة، وعلى عدم ركنية القراءة و وجوبها؛ و ان وجوبها بالسنة، لا بالكتاب. فلا يكون (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ^١ دليلا:

و عدم البطلان بنسيانها مع التذكر بعد الركوع، لانه حينئذ يتحقق النسيان، اذا ظاهر منه انه لم يذكره في محله، و للاجماع على الظاهر على العود قبله، و للاخبار.

و موثقة منصور بن حازم (لوجود ابن فضال) ^٢ قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلاتي كلها فقال: اليس قد اتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى: قال: فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا ^٣ و فيها ايضا دلالة على اكثر ما في الاولى من الاحكام.

و موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي ان يقرء في الاولى و الثانية اجزئه تسبيح الركوع و السجود، و ان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض في صلاته ^٤ و فيها دلالة على عدم الفرق بين التي يبطلها الشك والتي يدخلها، والرواية في ذلك كثيرة.

فيحمل مثل صحيحة محمد بن مسلم — عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات ^٥ — على من لم يقرأها عمدا، للجمع، و فيها اشعارها بعدم الجهر

(١) سورة المزمل: (٢٠)

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

يعقوب، عن منصور بن حازم)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث: ١

أوالجهر وأوالخفات أوقراءة الحمد أوالسورة حتى يركع

وأوالخفات على التعيين.

والذى يدل على أن المراد من الصحيحة الأولى مع النسيان ولم يذكر حتى يركع، وأن الثانية محمولة على العمد، مع ما مر: موثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: استعِذ بالله من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لأقراءة حتى يبدأ بها في جهرها وأخفات، فإنه إذا ركع أجزأه إنشاء الله^١.

ويفهم عدم البطلان بتركها سهوا أيضا وعدم الاهتمام بوجوبها، من صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام، لا يحسن أن يقرأ القرآن، أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي^٢، ويبدل على بدلية التشبيح عن القراءة عند التعذر، وأنها ليست بفريضة مثل الركوع والسجود، وأنها فريضة فتبطل بتركها، ولا بد من فعلها ليتحقق الصلاة، بخلافها.

ولعل المراد بالفريضة، الواجبة بالقرآن، والأمر الضروري الذى هو الركن. ويفهم مما ذكر: أن حكم الجهر وأوالخفات على تقدير وجوبها كذلك، بالطريق الأولى.

ولعلك تفهم من تقييد الكل في المتن بما بعد الركوع، وجوب الرجوع فيه ما لم يتحقق الركوع؛ والظاهر أنه كذلك في غير الجهر وأوالخفات، وأن الغرض تقييد غيرهما، وأرادة الاختصار في العبارة فيوهم ذلك، ولهذا نقل الشارح عدمه عنه في

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢ وفيه (لأصلاة له حتى يقرأها).

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

النهاية، ولانه يلزم تكرار القراءة بفوت صفة غير لازمة في تحققها، مع الخلاف في الاقوال و الروايات في وجوبها، مع عدم دليل قوى على ذلك، بل اظن ضعفه كما عرفت.

ويمكن الفهم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه^١

فانه صادق على من لم يجهر في القراءة وذكر قبل الركوع، بل في الآية، وذكر في الاخرى انه لم يجهر ناسيا وقد حكم بعدم شيء عليه، ولو كان عليه الاعادة ما كان ينبغي ذلك والاصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل، ولا دليل، فليس المحذور تاخير البيان عن وقت الحاجة، او الخطاب، على انه يجوز عن الخطاب عند الاكثر والمحققين من الاصوليين، والحاجة غير ظاهرة، ولهذا ضم الخطاب. و اما في نسيان القراءة بالكلية مع الذكر قبل الركوع، فياتي بها وكذا في اباضها و اجزائها حتى الحركات والتشديد والمدالواجب المتصل، فانه لا يستلزم التكرار، بل ولا يصدق النسيان حينئذ لوجود محله، وان صدق فلا محذور لخروجه عن الحكم بالدليل الذي مر، بل الاجماع ايضا، فلا يلزم الحمل على من لم يتذكر قبل الركوع في الكل

نعم لا ينبغي الاستدلال بالخبر الاخر لزراعة الذي مر في اثبات وجوبها، لاشتماله على قوله (اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة^٢) فانه يدل على الاعادة في تلك الصورة بعينها، وانه لا تفاوت الا بالعمد والنسيان، الا ان يلتزم البطلان بمجرد ترك الجهر و الاخفاء قبل فعل الركوع، فتأمل.

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث: ١

ولالناسي ذكر الركوع،

و اعلم ان هذه لا تصلح للاستدلال على وجوبها، لعدم الصراحة، مع اشتغالها على القراءة فيما لا ينبغي القراءة وذلك غير ظاهر؛ وكذا فعله عمدا موجب للاعادة غير ظاهر في الكل، بل يمكن جعلها دليلا على العدم، لوجود لفظة (لا ينبغي) و الحمل على سجدة السهو مع العمد او الاعادة استحبابا، فتأمل، وقدمرت المسئلة و دليلها فتذكر.

قوله: «ولالناسي ذكر الركوع الخ» دليله رواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليهم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته.^٢

و في السند جعفر بن محمد، هو جعفر بن محمد بن عبيد الله^٣ فهمت ذلك من النجاشي عند ذكره عبيد الله المذكور، و كانه غير مذكور فيه في محله، و في الخلاصة، و ذكر في الفهرست^٤ و قال له كتاب و ذكر الاسناد، فلا يبعد كونها حسنة، فتأمل.

و صحيحة علي بن يقطين قال: سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده؟ قال: لا بأس بذلك.^٥
و فيها ايضا دلالة ما، على عدم سجود السهولة، فلا يجب لكل زيادة و نقصان، و الاولى اظهر، فافهم، و لعل فيها دلالة على وجوب التسبيح و عدم الاتمام بدونه عمدا، و قد مرت الادلة فتذكر.

(١) اي الصحيحة الاولى لوزارة

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن القداح، عن جعفر عليه السلام)

(٤) ذكر الشيخ في الفهرست. باب الجيم رقم (١٣٩) جعفر بن محمد بن عبيد الله له كتاب.

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

او الطمأنينة فيه حتى ينتصب، ولأناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد، او الذكر في السجدين، او السجود على الاعضاء السبعة، او الطمأنينة فيها، او في الجلوس بينهما.

و اما الدليل على غيره الى قوله، ولا سهو في السهو، فرغ النسيان عن الامة^١ الدال على رفع جميع احكامه؛ مع الاشارة فيما تقدم من الروايات الدالة على عدم الركن الآخضة المتقدمة؛ وعلى عدم البطلان الا بالامور المذكورة التي ليست هذه منها، و الاصل.

مع ان الاتيان يستلزم تكرار واجب من واجباتها، اما ركن او جزء، و ذلك عمدا غير معلوم الجواز.

و يدل عليه ايضا الاخبار الدالة على عدم شيء في نسيان غير الركن مثل القراءة مع انها عمدة و جزء واضح، و ذلك يدل على ان ليس سببه الا عدم كونه ركنا، خصوصا الصحيحة المتقدمة دالة على انها سنة و ان السجود و الركوع فريضة.

و ما دلت من الاخبار الصحيحة على انه يكفي اتمام الركوع و السجود، وبالجملة يغلب من ذلك، الظن مع عدم وجود الخلاف، بل يظهر الاجماع من المنتهى، حيث ما نقل الخلاف الاعن بعض العامة، فتأمل.

و اعلم ان المصنف رحمه الله ما ذكر محل فوت بعض الامور، و كانه ترك للظهور، و اعتمادا على ما تقدم و ما تاخر.

فحل فوت ذكر السجود هو الرفع عنه، بمعنى رفع الجبهة عن محله، بحيث يصدق عليه الرفع؛ و كذا طمأنينة السجود.

و محل فوت السجود على الاعضاء — بمعنى نسيان غير وضع الجبهة — هو الرفع عنه

ولا للسهو في السهو.

بالمعنى المتقدم؛ والركوع^١ إذا كان وضع الجبهة منسياً، فانه نسيان السجدة الواحدة، فلا يفوت محلها إلا بالشروع في الركوع كما مر؛ ومحل فوت الجلوس بينهما والطمأنينة فيه هو وضع الجبهة ثانياً.

والذي يدل على أن الركوع محل فوت السجدة الواحدة، رواية أبي بصير قال: سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجد لها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو^٢.

ويدل — ما سيجيئ من الأخبار الدالة على أنه محل فوتها على تقدير الشك فيها — على أنه محل النسيان بالطريق الأولى، ومعلوم فوت المحل بعد الركوع.

ويدل عليه أيضاً ما سيجيئ من رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد ما فاتها قضاء^٣ لعله ما يريد بالقضاء معناه العرفي عندهم، وفي الأولى دلالة على عدم سجود السهو لكل زيادة ونقص، وتركه في الثانية يشعر به، فتأمل.

قوله: «ولا للسهو في السهو» دليله حسنة حفص بن البختري (لابراهيم بن هاشم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على إعادة إعادة^٤ وما في مرسله يونس

(١) أي محل فوت وضع الجبهة في السجود، هو الركوع في الركعة الأخرى

(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ١

(٤) الوسائل أو رد قطعة من الحديث في باب (٢٤) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ وقطعة منه

في باب (٢٥) من الأبواب المذكورة حديث: ١

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ولا سهو في سهو^١
لعل المراد نفى احكام الشك عن الامام مع حفظ الماموم، و بالعكس، ونفى
استحباب الاعادة في موضعه، كمن صلى منفرداً ثم اعاد مع الجماعة استحباباً، فلا
يعيد مرة اخرى.

و يحتمل ان يكون المراد: انه على تقدير الاعادة. لقصور، لشك او سهو، او عدم
طهارة ثوب، لا يوجب مثله الاعادة او يوجب، لا ينبغي الاعادة الامع الموجب، الله
يعلم.

و اما معنى قوله، ولا على السهو سهو، فقال المصنف: معنى قول الفقهاء «ولا
للسهو في السهو، اى لا حكم للسهو في الاحتياط الذى يوجب السهو، كمن شك
بين الاثنتين والرابع، فانه يصلى ركعتين احتياطاً على ما يأتى. فلو سهى فيها ولم يدر
اصلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك؛ وقيل معناه: ان من سهى فلم يدر هل
سهى ام لا، لا يعتد به ولا يجب عليه شيء، والاول اقرب.^٢
كانه مناسب لقوله، ولا على الاعادة اعادة، وان له فائدة، وليست في نفى
الحكم في الشك—بانه هل حصل منه شك او سهو يوجب شيئاً ام لا—فائدة، فعلى
الثانى معنى القول عدم الحكم مطلقاً للشك في حصول موجه بالكسر، وهو ظاهر،
وعلى الاول معناه نفى الحكم مطلقاً للشك.

و يحتمل السهو ايضاً في موجب الشك بالفتح مثل الاحتياط، او السهو مثل
سجود السهو، ولكن في النفي حينئذٍ مطلقاً تامل بعد ثبوت الاحكام في المطلق، و
عبارة الخبر محتملة للامرين مع عدم الصحة^٣ فكيف يسقط الحكم الثابت لها

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الى هنا كلام المنتهى

(٣) سند الحديث كما في الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن
شاذان، جميعاً. عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري) ولا يخفى ان الحديث بهذا السند صحيح ولعل نظر
الشارح الى سند الحديث في التهذيب.

مطلقا.

و ان بنى على الاول كما هو الظاهر، فينبغي التأمل في جزئياته، فيمكن الحكم بعدم الحكم للشك الذي كان مبطلا او موجبا للاحتياط في غير صلاة الاحتياط، لو وقع فيها، والآ، يمكن لزوم الحرج والكثرة، ولظاهر الخبر، وكذا ما يوجب سجود السهو، لو وقع فيه لما مر، مثل نسيان الذكر والطمانينة مع القول بوجوب سجود السهو لهما، ونسيان احدى السجدين، او الجلوس بينهما ونحو ذلك

اما لو وقع في صلاة الاحتياط شيء موجب للسجود — اونسى شيئا منها مثل السجدة الواحدة والتشهد ونحوهما، مما يوجب القضاء في غير الاحتياط، وكذا ما يوجب التلافي مع عدم تجاوز المحل — فان الظاهر وجوب سجدة السهو والقضاء والتلافي، لعدم الدليل المتقدم، وهو الحرج والكثرة، وعدم ظهور حجية الخبر فيه مع ثبوت هذه الاحكام بدليلها مطلقا، ووجوب التلافي اظهر.

وكذا لو نسى شيئا في سجود السهو مثل التشهد والسجدة الواحدة، فغير ظاهر السقوط، بل الظاهر عدمه.

وكذا لو شك في فعل منها بعد كونه في محله، فينبغي الاتيان وعدم السقوط ونحو ذلك

اما لو شك في عدد السجدين، وعدد الاحتياط فيبنى على فعل المشكوك، الا ان يستلزم الزيادة فانه يبنى على المصحح، وذلك غير بعيد، لاصل الصحة، ولثلايلزم الحرج والكثرة، ويحتمل البناء على الاقل للاصل، مع الصحة، وعدم لزوم الحرج وغيره، والمفهوم من كلام الشيخ هو الاول والثاني اجده اظهر.

قال الشارح: قد فسر: بان يتحقق الشك، وشك في كونه يوجب شيئا اولاً، والظاهر انه لاحكم له اصلاً، للاصل؛ وكذا لو شك هل هو مبطل ام لا، ينبغي عدم الالتفات، للاصل، وقال ايضا: لو سهى عما يتلاني بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وتجاوز محله، قضاء، الا انه لا ياتي بسجود السهولة.

ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الاخر.

والاول غير بعيد، و في الثاني تأمل: نعم لا يبعد ذلك في سجود السهو، لانها من جنس واحد، مثل الاعادة في الاعادة، ولزوم الحرج والكثرة.

وقال: ولوثيقن فعل، او ترك، ما يبطل كالركن بطل: وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع و السجود فاقى به، فشك في اثنائه في ذكر او طمانينة، لان عوده اولا الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو، وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصاله عدم فعله؛ وكذا لوثيقن السهو الموجب للسجود، او لتلافي فعل، وشك هل فعل موجب ام لا فانه يجب عليه فعله لاصالة عدمه انتهى.

والظاهر انه حق، وبالجمله، المسئلة لا تخلو عن اشكال، وينبغي التأمل في جزئياتها، والحكم على الاجمال مشكل مع عدم صحة الدليل، فيعلم الساقط و عدمه بالتأمل والتدبر.

ويمكن بعيدا ان يقال بالسقوط على الاجمال الا المعلوم، لان ثبوت الاحكام في الصلاة المتعارفة والسجود كذلك، لاقى الاحتياط وسجود السهو، فتأمل.

قوله: «ولا للامام او الماموم الخ» دليله الحسنه المتقدمة، والحسنه الاخرى كذلك: ليس على الامام سهو ولا اعادة^١

وما في المرسلة المتقدمة ايضا ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو بايقان (باتفاق - خ) منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام^٢ وصحيحة على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام، لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا^٣

الظاهر ان المراد هو عدم احكام الشك، مثل السجود للسهو، و الاعادة، على تقدير حفظ الاخر كما هو مصرح به في البعض.

(١) لم نعر على هذه الحسنه

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٨

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

و نقل في المنتهى عن الشيخ والسيد و العامة عدم السهو على المأموم مع الامام، حتى لو فعل موجب السهو لا يسجد له، و نقل احتجاجهم على ذلك ببعض مامر، و برواية محمد بن سهل المذكورة في الفقيه عن الرضا عليه السلام: الامام يحمل او هام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح^١ و برواية عمار: ليس عليه شيء، فيمن ينسى ان يسبح في السجود والركوع، او ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً^٢ و بأخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالت عن رجل سهى خلف الامام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ قال: جازت صلاته، و ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجداً سهواً، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه^٣ و اجاب بعدم الدلالة في البعض، و (بعدم صحة السند) (عن رواية عمار) و الحمل على الشك مع القيد المتقدم في البعض، بحمل المطلق على المقيد، و حمل الضمان على ضمان القراءة، كما هو مصرح في موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ايضمن الامام الصلاة؟ فقال: لا، ليس بضامن^٤ و كذا في صحيحة معاوية^٥

و رواية حسين بن كثير (حسن بن بشير - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقراءة، و ليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة^٦

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن الرجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول شيئاً بين السجدين؟ فقال: ليس عليه شيء) ٥

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٦) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

و يؤيده ان الشيخ ايضا جمع بين الاخبار في التهذيب بمثل ما ذكره. ويمكن الحمل على التقية ايضا.

وبالجملة القول المشهور هو الظاهر، لعدم سقوط موجب شيء الا بدليل صحيح صريح، وليس هنا دليل كذلك مع المعارضة، الامع الحفظ في بعض الصور، واطلاق الخبر في جانب الماموم لا يدل عليه، ولهذا اطلق في جانب الامام ايضا مع انه ظاهر ان المراد مع حفظ الماموم.

فروع

الاول: لاشك في رجوع احدهما الى الاخر مع شك و يقين الاخر. واما (الى) ظن الاخر فهو ايضا محتمل، لان الظن في باب الشك معمول به وانه بمنزلة اليقين.

و ظاهر قوله عليه السلام في الرسالة المتقدمة (مع ايقان منهم) ١ العدم، كانه معمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن و اليقين، مع احتمال العدم، الحمل على الظاهر الا انها مرسلة.

و اما الرجوع مع الظن الى يقين الاخر فحل التامل، لانه حصل عنده ما يجب ان يعمل به، والظاهر من الرجوع الى الاخر مع السهو والشك والوهم.

و كون اليقين اقوى من الظن، و عدم الحكم له معه ليس بمعلوم في مثل هذه الصورة حيث حصل كل، لشخص مع ورود ما يدل على العمل بهما؛ ولان الظن لحاصل له بقرينة لعله اقوى من العمل بقول الغير و تقليده، فالظاهر البناء على انه، الا ان يحصل له ظن اقوى منه بسبب يقين الاخر فيرجع اليه، و يحتمل في مساوي ايضا ذلك.

الثاني: اذا حصل لهما الشك يعمل كل بمقتضاه، الا ان يفيد يقينا من الآخر، مثل ان يشك احدهما بين الاثنين و الثلاث والاخر بينه وبين الاربع، فالاثان فقط مني بيقين الثاني كالرابع بيقين الاول، فيبني على الثلاث، كذا قاله في الشرح وهو جيد:

وقال في الشرح ولا عبرة بالثالث.

وقد مر في الخبر الصحيح ان شخصا صلى ثم اخبر بانه صلى في غير وقته، قال يعيد^١ ايضا وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير^٢ وهو مؤيد للاعتبار خصوصا مع العلم بضبطه وعدالته، فيحصل الظن بقوله لاحد الطرفين، فيعمل به للظن، ويدخل في صورة الظن، وقد جوز في الشرح ايضا حينئذ لكن قال: انه خارج عن القول بقول ثالث، بل بالظن. والظاهر انه لم يخرج، لانه ما حصل الامن الثالث والظن المتقدم كان ظاهرا في غيره، والا فيلزم خروج عمل احدهما بالاخر ايضا، لانه يحصل الظن، ولا جله يعمل، فلزم يحصل لم يعمل، وان احتمل، لاطلاق الخبر ولكنه بعيد خصوصا اذا حصل الظن بخلافه.

الثالث: عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلا ام لا؛ وفي الطفل المميز تردد، ولا يبعد الرجوع اليه مع حصول الظن والاعتماد على انه لم يكذب، مع علمه بعدم مؤاخذته، لعدم التكليف؛ وكذا في ساير الامور، مثل قبول قوله في تطهير النجس وغير ذلك، قيل يقبل الهدية منه مع اخباره بانه مرسل عن ابيه ونحوه. وبالجمله: ينبغي الاجتهاد والعمل عليه، مع ان العمل بقوله متداول بين المسلمين في اخذ الهدية، والاذن بدخول البيت، واخذ الوديعة منه وغير ذلك، و مصرح في كتب الاصحاب جوازه، فتأمل واحتط.

(١) الوسائل باب (٥٩) من ابواب المواقيت حديث: ١ والحديث منقول بالمعنى

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الخل حديث: ١

الرابع: اذا حصل السهو الموجب للسجود للمأموم فقط، لا يتبعه الامام، بلا خلاف على الظاهر، ولا يسقط عنه لما مر، خلافا للشيخ والسيد والجمهور كما مر.

الخامس: العكس، فلا يجب على المأموم متابعتة فيه، لعدم الموجب، والأمر بالتبعية ليس في مطلق الامور. بل في الصلاة التي هو امام وهذا مأموم، والسجود للسهو ليس منها. وهو ظاهر؛

ولعل الشيخ قال بالوجوب، لدليل وجوب المتابعة، واختاره البعض ايضا. ويتفرع عليه حينئذ: انه هل تجب السجدة على المأموم بمجرد ان يرى الامام سجد ام لا، وهل يجب السؤال انه، لم يفعل السجود ام لا، والظاهر: لا، للاصل، ولأحتمال صدور موجبه في غير الصلاة التي اقتدى به فيها ويتذكرها الان، ووجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم.

ولو تساوى في الشك، او اختلفا يعمل كل، بمقتضى ما حصل له، وهو الظاهر، ولا يتابعه من لم يحصل له الموجب الحاصل له، وعلى تقدير الحصول، الظاهر عدم وجوب التبعية، لجواز الانفراد به للخلاص من الصلاة، ولولم يفعل احدهما لم يسقط عنه، وهو اظهر، والاحتياط حسن فيما امكن مثل متابعة الامام فيما يختص به، فالظاهر انه لو فعل — على طريق الاحتياط لقول الشيخ والسيد — يكون احوط، ولم يؤخذ، مع ما عرفت في الاحتياط، فتأمل لعل الفعل اولى.

فرع: لو شك بعد الفراغ من الصلاة: لاحكم له اصلا، بلا خلاف، على ما قيل في المنتهى، ويدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد^١ والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال^٢ و ما مر في الوضوء من

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، فراجع وفي حديث: ١ من الباب المذكور (ثم

قال يازرارة: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء)

ولامع الكثرة.

عدم الالتفات بعد الفراغ^١.

كلها ايضا دليله، و الظاهر عدم الفرق بين انواع الشك الموجب للاعادة و الاحتياط و غيره.

قوله: «ولامع الكثرة» الذي تدل عليه صحيحة زرارة وابي بصير جميعا وحسنتها، قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى؟ ولا مابق عليه؟ قال: يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد، شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود، فليمض احدكم في الوهم، ولا يكثر نقض الصلاة، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، قال زرارة، ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع، فاذا عصى لم يعد الى احدكم^٢

والظاهر انه عن الامام عليه السلام لما مر غير مرة، وان المراد بكثرة الشك اولا، غير المرتبة التي لاحكم لها، فكانه باعتبار افراد المشكوك كما يشعر به (حتى لا يدري) و يحتمل كونها تلك المرتبة، ويكون الحكم بعدم الحكم فيها للتخير، لا للوجوب، وكذا (يعيد) وان المراد بالكثرة المسقطة لاحكام الشك هنا هي التي موجبة للاعادة ويدل عليه (كلما اعاد) و (نقض الصلاة) في الموضعين و انها كثيرة واصله الى حيث كلما اعاد شك.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان^٣ والظاهر منه انه يريد بـ (السهو) الشك الموجب للاعادة، او التلافي قبل فوت محله، لانه امر بالمضي في صلاتك مع ذلك يعني لا تترك صلاتك به، او لا ترجع الى مقتضاه بل استمر عليها، وهذه في الفقيه ايضا، ولكن بدل قوله (فامض) بقوله (فدعه)

(١) الوسائل باب (٤٢) من ابواب الوضوء فراجع

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

و رواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك^١ وقال في الفقيه وفي رواية عبدالله بن المغيرة: (عنه عليه السلام - ثل) انه قال: لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه، او بحصى ياخذ بيده، فيعده^٢ وقال الرضا عليه السلام: اذا كثرت عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد^٣ فان كان قال الرضا: الخ، داخلا في رواية عبدالله، يكون حسنا لكنه غير ظاهر، ويؤيده انه قيل: انه ينقل عن الكاظم^٤ وما ذكر نقله عنه عليه السلام، والا يكون مرسلًا.

وعلى كل حال هو ايضا يدل على الشك الموجب للاعادة وقال فيه ايضا، وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة (كانها صحيحة) ان الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثرت عليه السهو^٥ يدل ذلك على تعيين بعض افراد كثير السهو؛ وبظاهرها تدل على عدم الاكتفاء بثلاثة واحدة، بل يكون حاله بحيث يفعل في كل، ثلاثة. و ايضا لم يعلم المراد بالثلاث، ثلاث صلوات مطلقا، او الفرائض، او الركعات مطلقا، او ركعاتها، او الافعال مطلقا. ولعل مراد الاصحاب: انه لا بد من ثلاث شكوك اى شك كان، في صلاة واحدة، او في ثلاث صلوات. وان استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو في كل صلاة، فلو وقعت واحدة

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

(٤) لكن في الوسائل هكذا (عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام) والظاهر بقريئة المقام رجوع الضمير الى

الصادق عليه السلام، فلاحظ

(٥) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

بلا سهو لم يبق الحكم. و ان المراد هو الفرائض؛ و يحتمل ان يكون المراد يسهو، سهوا موجبا للاعادة لما تقدم، فتأمل.

و قال المصنف في المنتهى: الحوالة في الكثرة الى العرف، اذ لا شرع؛ و قال الشيخ: قيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلاث مرات، و قال ابن ادريس: حده ان يسهو في شيء واحد، او في فريضة واحدة، ثلاث مرات، او يسهو في ثلاث فرائض من الخمس، وهذا كله لم يثبت؛ و عادة الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات، انتهى.

العرف لا يبعد عن الثلاث في صلاة واحدة^١ بل في ثلاث صلوات متواليات ايضا، و غير معلوم في ثلاث من الخمس، و ان احتمل، و يسقط الحكم حينئذ في الرابع؛

و يحتمل انقطاعها بصلاة واحدة كما يفهم من الرواية السابقة، او بالثلاث مثل الوجود، او الحوالة فيه ايضا الى العرف. ولا يبعد القول عرفا بالرفع، في ثلاث، لانه قد يقال عرفا زال كثرة سهوه، فانه صلى ثلاث صلوات من غير سهو، و ظاهر الرواية الزوال بواحدة.

ويمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير: ان السهو في كل واحدة واحدة من اجزاء الثلاث بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة، و انه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث، بل في كل ثلاث تحقق، تحقق كثرة السهو، فتزول بواحدة او اثنتين ايضا، فيتحقق حكمها في المرتبة الثالثة، الله يعلم، فيكون التحقق، و زوال حكم السهو، معا، فتأمل فانه قريب.

و اما الحوالة الى العرف: فانما يكون مع وجود لفظة الكثرة، المسقطه لحكم الشك في الدليل من غير بيان فيه اصلا.

والظاهر من قوله عليه السلام (اذا كان الرجل ممن يسهو الخ) انما هو بيان

(١) هكذا في النسخ وحق العبارة ان يقال لا يبعد العرف صدق الكثرة بان يسهو ثلاث مرات في صلاة واحدة.

الكثرة بالثالثة، وسقط الحكم حينئذٍ او في المرتبة الرابعة، وليس غيره من لفظ الكثرة موجودا في خبر، يدل على عموم الشك الكثير ولم يبين بل ظاهر الاخبار الموجود هو فيها، تخصيص السهو مع الكثرة كما اشرنا اليه، وعلى تقدير وقوعه عاما، فهم البيان من صحيحة محمد بن ابي عمير فعلم منها ان لها المعنى الشرعى^١ فتأمل.

وايضا الظاهر ان المراد بالسهو، هو الموجب للشيء، كما مر من العلة في الاحاديث السابقة، فلا يتحقق بالنافلة، ولا بما لا يوجب شيئا.

و ايضا الظاهر انه لاحكم للشك الموجب للاعادة، بعد الكثرة، فلا يعاد، حتى في الفعل مع عدم فوت محله. لاعدم القضاء لما فات^٢ ولا عدم البطلان بالترك المبطل^٣ نسيانا، فان الظاهر اعتبار الشك، وعدم السقوط للدلة المتقدمة، مع عدم المعارض.

و اما سقوط سجدة السهو والاحتياط — فيكون المراد اعم من الشك والسهو — فهو محل التامل، و ان ذكره بعض الاصحاب و ليس بواضح من الروايات كما فهمت: نعم يسقط حكم الشك بعد الكثرة، عن سجود السهو، بان لا تجب سجدة السهو مع حصول موجبه فيه، للعلة كما مر، لانفس سجود السهو والاحتياط لثبوتها

(١) و حاصل مراده قدس سره: ان الحوالة الى العرف في تحقق معنى الكثرة، غير صحيحة، فان في رواية محمد ابن ابي عمير قدعين الكثرة في خصوص الثلاث. و ماورد في غيرها من لفظ الكثرة، فرواية ابن ابي عمير مبينة لها.

(٢) كما اذا نسي التشهد والسجدة الواحدة في الصلاة، ثم شك بعد الصلاة في اتيان التشهد والسجدة

(٣) يحتمل زيادة لفظ (الترك) بقرينة قوله: بعد اسطر، (والبطلان بالمبطل) و يحتمل ان تكون العبارة (الترك المبطل) بالموصوف والصفة، و الشاهد عليه قول الشارح في روض الجنان في هذا المقام: ولو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان. و كيف كان مثاله على تقدير الاول زيادة السجدين مثلا، او تركها في ركعة واحدة. و على الثاني ما اذا ترك السجدين في ركعة واحدة او الركوع نسيانا، فان الكثرة لا تؤثر في عدم البطلان.

بالادلة، مع عدم ظهور ثبوت الناقل، اذ ما رايت الا مانقلته، وهو كماترى.
و يلزم ايضا ارادة المعنيين من لفظ واحد و اخراج بعض افراده، مثل قضاء
مافات، والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط موجبها مطلقا محل التامل، الا ان يكون
اجماعا وهو ليس بواضح.

والحاصل، الخروج عن الدليل بعد الثبوت ليس بجيد، ويؤيده مانقله الشارح
عن المصنف في التذكرة: من وجوب ثمانى سجديات على من نسى اربع سجديات.
ثم انى اظن ان الحكم بالسقوط ليس بحتمى، بل هو رخصة وتخفيف، للاصل
وللادلة السابقة.

و الجمع بينها وبين دليل المسقط بهذا الوجه، اولى من التخصيص، وهو ظاهر،
ولما مر من التخيير في بعض الاحكام، خصوصا التلافي في شك يوجبه مع عدم فوت
المحل.

وقال الشارح: انه مبطل^١ ولو علم بعده انه كان متروكا وفعله وقع في محله،
لانه زيادة منية.

وما عرفت الصغرى ولا الكبرى، لا يقال: ان الزيادة فعل كثير وهو مبطل،
لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم، وليس بظاهر تحققه في كل زيادة، مع انه
ليس بدليل كما اشرت اليه، فتأمل:

و ايضا على تقدير التعميم، لا يظهر وجه البناء على الاكثر^٢ وسقوط الاحتياط،
بل الاحتياط البناء على الاقل، للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في
الجملة بعدم البناء على الاكثر والاحتياط، والظاهر على تقديره فهو تخييرى على ما

(١) قال الشارح في روض الجنان ص (٣٤٣) ما هذا لفظه: لوانى بما شكخيه، بطلت صلاته، لانه زيادة في
الصلاة عمدا، وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه

(٢) اشارة الى ما قاله في روض الجنان. بقوله: ومعنى عدم الحكم له معها، عدم وجوب سجدة السهو لو
فعل ما يقتضيها لولاها وعدم الالتفات لوشك في فعل، وان كان في محله، بل يبنى على وقوعه والبناء على الاكثر
لو كان الشك في عدد الركعات.

ولونسي الحمد وذكروا في السورة، أعادها بعد الحمد.
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس.

اظن.

و ايضا الفرق بين عدم سقوط فعل ما نسي بعد الصلاة، وبين سقوط سجدة السهو، يحتاج الى تأمل، لعله موجود فافهم.

وبالجملة اظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا، والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافي قبل فوت المحل، او التخيير.

و يحتمل معنى قوله عليه السلام، ولا على الاعادة اعادة، هو الاعادة للمعادة بعد الكثرة الله يعلم. والمسئلة مشكلة، والدليل قاصر، والتقليد مشكل، والاعتماد على ظني اشكل، والى الله الشكوى من قلة الفهم، ونقص الآكة، وعدم العلم في العلوم الدينية.

قوله: «ولونسي الحمد و ذكر في السورة أعادها بعد الحمد» الظاهر ان هذه المسئلة و دليلها، قد علمت من قوله، او قراءة الحمد والسورة الخ، بالمفهوم، و انما ذكرها للتصريح، وليصرح باعادة السورة و انه لا تفاوت في الحكم ما لم يركع. فلو قال بعد السورة قبل الركوع لكان اشمل و ابعد من فهم الاختصاص بالاثناء.

و كذا الظاهر ان الضمير راجع الى مطلق السورة، لا السورة التي كانت فيها، فلا يفهم وجوب اعادة تلك بعينها، نعم قد يتوهم ذلك و يضمحل بمعرفة المقصود، و الاقتصار في العبارة.

قوله: «ولو ذكر الركوع الخ» دليله وجوب الواجب و شغل الذمة، مع امكان الاتيان بالواجب، و تحصيل الابرء، فيجب، و لعله اجماعى كما يفهم من المنتهى.

و ايضا يمكن فهمه من مثل صحيحتي رفاة المتقدمتين^١ في بطلان الصلاة بترك

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ١

ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله قضاها.

الركوع، حيث قيد بالذكر بعد السجود.

ويدل عليه ما سيجي مما يدل على فعل ذلك اذا شك في الركوع قبل ان يسجد^١ في الذكر، مع عدم البطلان، للاصل، ولما مر، يجب ذلك بالطريق الاول؛ ويدل على العكس ايضا مامر، مع رواية ابي بصير قال: سألته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو^٢

فيها دلالة على المطلوب؛ وعلى قضائها ايضا بعد الصلاة اذا ذكر بعد الركوع؛ و ان كانت ليست بصحيحة^٣ مع انها مضمرة، الا انها مؤيدة؛ وفيها دلالة ايضا على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة، فافهم.

والظاهر ان الحكم في العكس، اعم من كون المنسى المذكور قبل الركوع، سجدة او سجدتين، لعدم ثبوت البطلان بنسيانها الا مع فوت المحل وعدم امكان الاستدراك حتى يتحقق الترك، فتجري ادلة بطلان الصلاة بترك السجدتين معا، مثل قوله عليه السلام، انما تعاد من سجود^٤ وغيره من الاخبار والاجماع.

قوله: «ولو ذكر الخ» الظاهر انه انما اشترط الذكر بعد التسليم، للتشهد الثاني، ويكفي عدم الذكر الا بعد الركوع في الاول.

والظاهر عدم الفرق بينها وبين الصلاة على النبي وآله. وكذا بين ابعاضها، الا ان الظاهر قضاء ما يتم معه الكلام على تقدير البعض، مثل الأل، فينبغي اعادة الصلوة عليه صلى الله عليه وآله ايضا وملاحظة الترتيب.

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع فلاحظ

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٣) لان في طريقها محمد بن سنان

(٤) لعل المراد الحديث المعروف (لاتعاد الصلاة الا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع،

والسجود) الوسائل باب (٢٨) من ابواب السجود حديث: ١

و اما الدليل: فالذى يدل على القضاء، مثل ما مر من ثبوت الواجب في الذمة، مع امكان البرائة، فلا ينبغى السقوط.

وقد يقال: الذى ثبت وجوبه، هو ما فى المحل المخصوص، والقضاء انما يكون بامر جديد، ولولم يكن قضاء تحقيقا (حقيقيا-خ) فالوجوب فى غير محل ما اوجبه الدليل، يحتاج الى دليل جديد.

ولعل وجوب الصلاة على النبي وآله - قياسا الى ما ثبت بالدليل، مثل السجدة الواحدة، و تمام التشهد - قياس، حيث ان العلة كونها واجبة، مع صلاحيتها للقضاء ثانيا.

و يؤيده الدليل الدال على وجوب قضاء التشهد، وهو صحيحة محمد (كانه ابن مسلم) عن اجد هما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، و الا طلب مكانا نظيفا فيشهد فيه، وقال: انما التشهد سنة فى الصلاة^١ يعنى واجب بها كما مر.

ولعل بعض التشهد، تشهد؛ او انه يصدق على من نسي بعضه، انه نسي التشهد يعنى ما قرء كله، فيؤمر بالقضاء، ولا يقاس باجزاء السجود والركوع، فانها واجبة للجزئية و دخولها تحتها، بخلاف التشهد فكانه كل واحد من اجزائه امر مستقل، او شرط لصحة الكل كاجزاء القراءة، فانه ينبغى القضاء لكل حرف و حركة ومد وتشديد مع بقاء الوقت، يعنى فى موضوع قضاء الكل.

لكن القياس ليس بحجة، و صدق التشهد على البعض غير ظاهر، و كذا نسيان الكل على نسيان البعض؛ و بالجملة وجوب قضاء البعض غير ظاهر، نعم الاحوط القضاء، سيما الكل للبعض.

و فى الصحيحة المتقدمة دلالة على وجوب التشهد و طهارة المكان، وايضا دلالة

ولو ذكر السجدة أو التشهد بعد الركوع قضاها.

على عدم السجود، حيث ترك الأمر به، و لعل الرجوع الى مكانه للاستحباب، فتأمل.

قوله: «ولو ذكر السجدة الخ» دليل قضاء التشهد صحيحة محمد المتقدمة، و ما سياتي مثل رواية على بن أبي حمزة^١ و دليل السجود؛ ما مر من رواية أبي بصير و رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء^٢.

و اما الأبعاد فالظاهر عدم القضاء بعد فوت المحل، إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فإنه يحتمل وجوب قضائها، و كذا الال، و بعض أجزاء التشهد، خصوصا إحدى الشهادتين فالأحوط فيها القضاء، و ان لم يثبت دليل الوجوب، و ينبغي على تقدير القضاء للأجزاء ملاحظة الترتيب و لا دليل على قضاء غيرهما، بل ولا قول في غيرهما.

و الظاهر ان معنى القضاء، هو الفعل ثانيا، لا القضاء المتعارف بينهم؛ و انه لا ينوى القضاء والاداء في الجزء المنسى، بل يكفي نية المنسى في فرض كذا اداء كانت او قضاء: و في بعض عبارات الأصحاب انه تابع لكليه، وليس بواضح، الا ان يقصد النية فيه في فرض، اداء او قضاء.

و يحتمل اعتبار الاداء والقضاء بالنسبة الى وقت فعله، فان كانت في وقت ذي المنسى فيكون اداء، والاقضاء.

و الظاهر ان التدارك بعد التسليم، و دليل الخلاف غير واضح، نعم في صحيحة ابن أبي يعفور: اذا نسي الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجد ها بعد

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الخلل في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١

و يسجد للسهو في جميع ذلك، على رأى.

ما يقعد قبل ان يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً، ولا يسميها نقرة، فان النقرة نقرة الغراب^١

ولا يبعد الحمل على التخيير واستحباب التسليم، لا على مذهب من خالف، لان مذهبه انها تقضى مع سجدة تلك الركعة التي ذكرها فيها.

و ايضا الظاهر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية، للترتيب بينها في الوجود، و وجوب السابق قبل اللاحق و يحتمل العدم، و الاول احوط، و كذا بين سجدة السهو، لتقدم سببها، فيقدم ما سببها مقدم، و كذا بين الاجزاء المنسية و بين سجدة السهو لها، ولا دليل يوجب ذلك الا انه احوط.

قوله: «و يسجد للسهو في جميع ذلك على رأى» ظاهره: ان المشار اليه من اول المطلب الى هنا، ولكنه معلوم عدم الوجوب في كثير منها، مثل صورة غلبة الظن و كثرة السهو، و سهو الامام و بالعكس.

ويمكن ارجاعه الى قوله (ولونسى الحمد الخ) و هو قريب ذكره الشارح.

و اما الدليل على ذلك على العموم: فهو رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان^٢ و من ترك سجدة فقد نقص^٣

و هذه غير صريحة، ولا صحيحة، للنسيان فانه مجهول، مع ان ابن ابي عمير رواها عن بعض اصحابنا^٤ و ان كان مرسله مقبولا، ولكنه مرسل، و قد عرفت الحال، مع ان المصنف رحمه الله رده في موضع من المنتهى بانه لا يقبل في خلاف

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) لا يخفى ان جملة (و من ترك سجدة فقد نقص) من كلام الشيخ في التهذيب فراجع

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير،

عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط)

الاصل، فتذكر.

وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا، ام نقصت ام زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيها تشهداً خفيفاً^١ وهذه صحيحة و لكنها غير صريحة، لاحتمال الركعة فانها المتبادرة الى الفهم بقريئة اربعا او خمسا.

و انها تدل على وجوب سجدتي السهو في الشك من (في-خل) الزيادة و النقصان و ليس هو المطلوب، ولا قائل به الا قليل.

ولا يدل على وجوبها لهما بالطريق الاولى على ما ادعى، اذ قد يجب في الزيادة اكثر منها، مثل الاعادة او التلافي.

او ان يقال: ان الشك امر هين ينجر بهما دون اليقين.

على انه لا يمكن القول بوجوبها لهما بالطريق الاولى، الا مع القول بوجوبها في الشك لانه صريح الصحيحة، وقد عرفت ان القائل به قليل؛ و ان ظاهر الاكثر من الموجبين، الوجوب في اليقين دون الشك

وان ضبط كل زيادة و نقيصة لا يخلو عن اشكال، فتأمل، و انا قد بينا عدم وجوبها في كثير منها، و ستقف عليه ايضا.

و بالجملة الدليل على الكل ليس بتمام، وسيجيئ الدليل على ما يجب فيه السجدتان.

و اما الذي يدل على عدم الوجوب مطلقا: فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما عليهما السلام قال: و من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^٢ و لا شك انها شيء، فلو كانتا عليه لم تكونا منفيتين.

و رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

رجل نسي أم القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن^١
و موثقة منصور بن حازم، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى صليت
المكتوبة، فنسيت إن أقرء فى صلاتى كلها؟ فقال: اليس قد اتممت الركوع
والسجود؟ قلت: بلى، قال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسيانا^٢
ففى دلالة على عدم ركنية القراءة و ركنية الركوع و السجود. و الدلالة على
المطلوب من جهة عدم الذكر، فتأمل، و أمثالها كثيرة، مثل رواية أبى بصير عنه
عليه السلام قال: إن نسى أن يقرأ فى الأولى والثانية، إلى قوله، فليمض فى صلاته^٣
و يدل عليه أيضا الروايات الصحيحة فى المضى فى الصلاة و عدم الالتفات إلى
الشك فى الأفعال، بعد تجاوز محلها كما سيحى فى فهم عدمها.
و رواية أبى بصير قال سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته،
فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو^٤ و حسنة الحلبي (لأبراهيم) قال: سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد
أخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو^٥
و قد أخرج الشيخ هذه الصورة، و قال: إنما هما على تقدير عدم التدارك و هنا
قد تدارك.

و لكن لا شك فى دخولها فى ذكره المصنف فى المختلف من وجوها لكل شك فى
كل زيادة و نقصان و فى دخولها فى كلام المتن أيضا بقوله لجميع ذلك، على

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢٩) من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٣ و تمام الحديث (أجزءه نسبى الركوع
والسجود، وإن كان فى الغداة فنسى أن يقرء فيها فليمض اه)

(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب السجود حديث: ١

التقديرين^١ مع انها عامة فتشمل من ذكر ذلك بعد القيام و القراءة ما لم يركع، فيكون هنا زيادة لالتحيان لها.

وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا تسميها نقرة، فان النقرة نقرة الغراب^٢

فان فيها دلالة، حيث اوجب السجدة و سكت. و لكن الظاهر انه لا يقول بمضمونها احد و هو ايجاب السجدة المنسية قبل التسليم، و فعل السجدة للشك مع التشهد، الا ان يحمل على سجدة السهو و يدل عليه النقرة، و لكن الظاهر من قوله (ثم ليسجدها) انها المشكوك، فتأمل.

وصحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر والاخفات^٣ فانها مشتملة على عدم شئ على ناسي القراءة وغيرها. ورواية عبدالله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته^٤ و في الطريق جعفر بن محمد، والظاهر انه جعفر بن محمد بن عبيدالله كما يظهر من النجاشي والفهرست لنقله عن عبدالله بن ميمون القداح، و الدلالة من جهة السكوت، فانه يفيد عدم وجوب شئ آخر، والا يلزم التأخير.

وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه و سجوده؟ قال: لا بأس بذلك^٥

(١) اي على تقدير كون المشار اليه بقوله: (ذلك) جميع ماسبق في المتن او خصوص قوله: (ولونسي الحمد الخ)

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب السجود حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١ وقد تقدم بيان ذلك

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

و كذا السكوت عن ايجابها في زيادة السجدة، حيث سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى، ثم استيقن انه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة^١ وفي الدلالة تأمل.

وصحيحة محمد المتقدمة، عن احدهما عليها السلام في وجوب اعادة التشهد^٢ وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين؟ فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتي السهو^٣ وصحيحة على بن النعمان^٤ المتقدمة في عدم الاعادة لنقصان الركعة حيث ما امره بالسجود وقد اكتفى بفعل الركعة بعد السلام بل صوّبه الامام، وما قال: لم تركت السجود وانه يجب.

والاخبار الدالة على العدول، حيث جوزوا العدول المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب السجود، مثل صحيحة الحلبي و ابي الصباح و ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولا يضره^٥ وفي بعض الاخبار عدم شيء عليه فيمن ترك ركعة او زاد زيادة و لم يذكر حتى بعد الكلام و الزمان الكثير^٦ كامر.

و ايضا جميع الاخبار الدالة على الاحتياط في جميع الصور خالية عن ايجاب

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الحفل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب الحفل الواقع في الصلاة حديث: ١-٣-١٩-٢٠

السجود؛ فلا يتم وجوبها في كل شك بين الزيادة و النقصان، فتأمل.

بل يدل على عدمه ما في صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هوام في اربع؟ قال: يسلم، ويقوم، فيصلّي ركعتين، ثم يسلم، ولا شيء عليه ^١ وفي صحيحة اخرى في الشك بين الاربع و الثنتين بعد احتياط، قال: فلا شيء عليه ^٢ وامثالها كثيرة؛ ولا شك في الدخول تحت الشك في الزيادة و النقصان.

وايضا الاخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان و الصحة بزيادة ركعة مع الجلوس بعد الرابعة ^٣ و حسنة الحلبي (لابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك و ان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ^٤ حيث يدل على عدم السجود في الصورة الاولى.

و حديث ذى الشمالين ^٥ دال على انه ليس لنقصان الركعة، بل للكلام، فهو ايضا يدل على المطلوب و هو منقول بطرق كثيرة صحيحة.

فالذى يدل على السجود لكل زيادة او نقيصة او للشك فيهما، فيحتمل ان يكون المراد بهما الركعة كما مر.

و كذا تحمل عليه حسنة زرارة (لابراهيم) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ والخبر منقول بالمعنى فلاحظ

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١١

نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس وسأها رسول الله المرغمتين^١
يدل عليه حسنة زرارة و بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا
استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا^٢ حيث ارادها الركعة على الظاهر.
وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت لا
تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها^٣
وموثقة سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فاتمه، فليس عليه سجدتا السهو،
انما السهو على من لم يدر ازيد ام نقص منها^٤
وصحيحة ابي بصير (ولا يضربان بن عثمان)^٥ قال: قال ابو عبدالله عليه
السلام من زاد فى صلاته فعلية الاعادة^٦ وفى الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدها^٧ وفى الطريق شعيب^٨ كانه العقر قوفى
الثقة، لنقل حماد بن عيسى عنه، وانه ابن اخت ابي بصير المذكور على ما يفهم من
الخلاصة، فابو بصير هو يحيى بن القاسم وفيه خلاف، ولكن عمل به المصنف فى
الخلاصة.

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ٨

(٥) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابراهيم بن عثمان، عن

ابابصير)

(٦) الوسائل باب (١٩) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٧) الوسائل باب (١٤) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٨) سند الحديث كما فى الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن

شعيب، عن ابي بصير)

و ندل ايضا على عدم السجود على تقدير ترك التشهد رواية على بن ابي حمزة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع، فاقعد فتشهد و ان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدة سجدتين لاركوع فيها، ثم تتشهد التشهد الذي فاتك فيها دلالة على تقديم سجدة السهو على التشهد المنسى عكس غيرها، فيحتمل التأخير.

و ايضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة (لابن بكير)^٢ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالت عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث؟ فقال: اما صلاته فقد مضت و بقي التشهد، و انما التشهد سنة في الصلاة، فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد^٣ و مثله حسنة زرارة (لأبراهيم)

وجه الدلالة انه قال مضت الصلاة و ما اوجب الا التشهد، ولو كانت السجدة واجبة لذكرها، و الا يلزم التأخير، و في الاخرة قال: و ان كان الحدث بعد التشهد (الشهادتين - يب) فقد مضت صلاته^٤

و اما وجوبها في مواضع مخصوصة فلا شك فيه، مثل الكلام سهوا: لما في خبر سهو النبي صلى الله عليه و آله (انه سجد سجدة في السهو لمكان الكلام) و هو منقول بطرق صحيحة متعددة^٥ و في الاخبار صحيحة اخرى: مثل خبر عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدة، فقلت سجدة

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن ايوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة)

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب التشهد حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (١٣) من ابواب التشهد حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ١٦

السهو قبل التسليم هما، او بعد؟ قال: بعد ^١ وفيها دلالة على كونها بعده مطلقا، فافهم.

وكذا نسيان التشهد ولم يذكر الا بعد الركوع، وقد مر دليله. والشك بين الاربع والخمس، لعل المراد بالشك في الزيادة والنقص كما مر، وقد مر دليله ايضا عن قريب، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعد هما ^٢ وفيها دلالة على وجوب التسليم فيهما، وكذا رواية شعيب عن ابي بصير المتقدمة ^٣ وان كان ابو بصير هو يحيى بن القاسم، وفيه خلاف.

ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرأة فتشهد فيها تشهدا خفيفا ^٤ وفيها دلالة على وجوب التشهد وكونه خفيفا؛ لعل المراد حذف الزوائد المندوبة. مركز تحقيق كتاب توير علوم رضى و ما او جبهها في الكافي، الا في هذه الصورة: فيحمل ما يدل على عدم وجوبها في هذه الصورة على عدم وجوبها لصحة الصلاة و اتمامها كما مر في صحيحة علي بن النعمان ^٥ او على انه كان وجوبها معلوما، ما ذكرهما الامام عليه السلام.

او يقيد العام - مثل ما في صحيحة زرارة (يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه) ^٦ وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و اورد ذيله في باب (٥) من الابواب المذكورة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ و لفظ الحديث (عن زرارة عن ابي

السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه^١ بمثل هذه الخواص فالمراد نفى غيرهما؛ و يحتمل حل الخواص على الاستحباب، و لعل الاول اقرب (قياس بان واجبين^٢) لما مر.

و يحتمل وجوبها للقيام من موضع القعود وبالعكس، لصحيفة معاوية بن عمار: قال: سألته عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعود و يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدة بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان^٣ و لكنها مضمرة، و في الطريق على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و فيه تأمل، بمثلها مشكل^٤ مع ما يدل على النفي و غيره مما مر وسيجيئ، نعم لا شك انه احوط. و يدل على وجوبها لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لاقبله، مما مر من الاخبار.

فيدل على عدم وجوبها لكل زيادة و نقصان، فلا تجبان للقيام موضع القعود ايضا لما مر، وصحیحتا عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها؟ فقال: ان كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدة و هو جالس قبل ان يتكلم^٥ و فيها دلالة ايضا على كونها قبل الكلام و بعد السلام.

جعفر عليه السلام في الرجل يسهو الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٤) اي اثبات حكم وجوب السجدة بمثل هذه المضمرة مشكل للاضمار و ضعف السند و وجود المعارض

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٤

ومثلها بعينها في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء (المختلف فيه) وروایتان
اخریان ایضا مثلها عنه ^١ والاخبار في ذلك كثيرة ^٢ وقد مر أكثرها، وفيها دلالة
على كونها بعد السلام، ولو كان للنقصان كما مر.

فما يدل على التفصيل ^٣ فغير معتمد، مع انه خلاف المشهور وحمل على التقية، و
يمكن الحمل على التخيير في الناقص مع القائل.

والظاهر وجوب السلام و التشهد والذكر ايضاً؛ و كون السجود مثل سجود
الصلوة، لانه المتبادر، وعدم ظهور الخلاف، واما وجوب السلام والتشهد فقد تقدم
ما يدل عليه.

والظاهر انه لا يقول احد حينئذ بعدم وجوب الذكر، وكون السجود مثل
سجود الصلاة.

ويدل على الذكر ايضاً صحيحة الحلبي في الفقيه (و حسنة في التهذيب الا ان
في الطريق محمد بن عيسى ابواحمد ^٤ وليس ابواحمد في الكافي) عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال: ^٥ تقول: في سجدتي السهو «بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد، قال الحلبي وسمعت مرة اخرى يقول: بسم الله وبالله (و-يب)
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ^٦ فالاحوط وجوب الذكر واختيار
احدهما، وان لم يدل دليل خاص على وجوبه، ثم على خصوصهما.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٧-٨-٩) من ابواب التشهد، وباب (٢٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة، فلاحظ

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب الحلل حديث: ٤-٥-٦

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير،
عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي) والمراد بابي جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى، وابوه محمد بن عيسى و
كنيته ابواحمد.

(٥) سند الحديث في الكافي هكذا (علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٦) وفي التهذيب (قال: سمعته يقول:)

(٧) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

فما يدل على عدم وجوب شيء أصلاً سوى السجود، فهو رواية سماعة^١ حملها الشيخ على نفي الزوايد على الواجب من التشهد والذكر، مع أنها ضعيفة بعمار وغيره مثل مصدق بن صدقة وأحمد بن الحسن^٢ وردها المصنف في المنتهى لذلك وحملها على ما حملها الشيخ.

وقال: وتجب فيه النية لأنه عبادة وطاعة، ويجب فيها السجود على الأعضاء، لأنه المتبادر، ويجب فيه التشهد ذهب إليه علمائنا أجمع؛ ويجب فيه التسليم، ذهب إليه علمائنا أجمع، ولكن اختار في المختلف عدم وجوب شيء سوى السجود لرواية عمار الضعيفة، وكأنه نظر إلى أن الأصل عدم الوجوب، وعدم قوة ما أفاد الوجوب، وجعل رواية عمار قرينة عليه، وما ثبت الإجماع الحقيقي فاختار الاستحباب. والدليل في غير الذكر ظاهر في الوجوب وأما وجوب الذكر فبعيد، إلا أن يكون مجمعا عليه، بعد ثبوت وجود التشهد والتسليم كما أشرنا إليه والتعيين أبعد، للتغيير^٣ حتى أن الذكر المطلق كاف في الصلاة، فتعين مثل ما مر فيه بعيد، فالقول باستحباب مطلق الذكر واستحباب التعيين غير بعيد، وهو مختار العلامة في المنتهى.

والظاهر أن وجوب السلام هنا لا يدل على وجوبه في الصلاة، لعدم القائل بالفصل: لعدم ظهور ذلك، فتأمل:

وذكر استحباب التكبيرة للأمام إذا سجد وإذا رفع في رواية عمار^٤ لتنبيه المأمومين وقد عرفت حالها، مع عدم وجوب المتابعة فيه، والاستحباب محتمل. ثم أن الظاهر وجوبها قبل الكلام، ولولم يفعل، فالأولى الفعل متى تذكر؛ وكذا

(١) هكذا في النسخ التي عندها، والصواب هو (عمار) بدل (سماعة) كما سيصرح به بعد أسطر.

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الظاهر أن المراد بالتغيير هو اختلاف الروايات في ذكر سجود السهو.

(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣ ولفظ الحديث (فإن كان

الذي سهى هو الإمام كبيراً إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى).

لو ترك عمدا لما في رواية عمار: قال: يسجد ها متى تذكر^١ مع ثبوت وجوبه، فتأمل.

و ايضاً الظاهر انه ليس بشرط لصحة الصلاة، بل امر واجب عليه بسبب فعل في الصلاة.

و ان الظاهر تعدد ها بتعدد الموجب، ما لم يمكن ادخاله تحت امر واحد. فتأمل.

ويمكن الايجاب لكل شك في زيادة ركعة او نقصانها؛ لما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة، خصوصا رواية الفضيل بن يسار في الفقيه، وانما السهو على من لم يدر ازيد في صلاة ام نقص منها^٢

والاحتياط يقتضى فعلها مع كل زيادة ونقص، ومع كل شك، حتى مع الاحتياط ايضا.

وايضا ينبغى فعلها مع نقصان ركعة اذا ذكرها وفعلها، لما يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم^٣ التي استدلل بها الشيخ على عدم الاعداد للركوع اذا كان من الاخيرتين.

واعلم ان المصنف رحمه الله قال في المنتهى: وقد اتفق علمائنا على ايجاب سجدة السهو فيما سهى عن السجدة وذكر بعد الركوع، ومن تكلم ناسيا، ومن سلم في غير موضعه، مع ان الخلاف ظاهر، وصرح هو ايضا في المختلف بالخلاف في السلام والسجدة، لعله يريد الاكثر ونحوه، وامثاله كثيرة، والغرض اظهار عدم

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٢ و لفظ الحديث (وعن الرجل اذا سهى في الصلاة فينسى ان يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجد متى ذكر) وفي التهذيب (يسجد ها متى ذكره)

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٣ و لفظ الحديث (قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو)

ولو شك في شيء من الأفعال وهو في موضعه أتى به، فإن ذكر أنه كان قد فعله فإن كان ركناً بطلت صلاته والأفلا.

الاعتماد وعدم الاكتفاء بمثل هذا الكلام في ثبوت الإجماع، بل لابد من النظر في دليل، غيره، فتأمل.

قوله: «ولو شك في شيء من الأفعال الخ» لانزاع ولا خلاف ولا اشتباه، في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله: وكذا عدمه مع عدمه.

وكذا لا ينبغي في عدم البطلان إذا فعله حينئذٍ وذكر أنه قد فعله، قيل: إن لم يكن ركناً، للأصل، ولما لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة^١ ونحوه، والبطلان إن كان ركناً، بناء على أن زيادة الركن مبطل، وهو ظاهر إن ظهرت الكبرى، ولكن غير ظاهرة.

ولكن في تعيين بقاء المحل وعدمه اشتباه، وليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك وكذا في الأخبار، فإن المذكور فيها بعض الأمثلة المختلفة، ولا يمكن الاستنباط منها.

وأما الأخبار التي تدل على ذلك وليس فيها تصريح بذلك مثل صحيحة زرارة في باب زيادات سهو التهذيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك^٢ ليس بشيء^٣

لعل المراد بالخروج عن الشيء، هو التجاوز عن محله، وعدم كونه فيه وفيها

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الركوع، قطعة من حديث: ٣

(٢) فشككت - يب

(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

اياء الى ان تجاوز محل المشكوك فيه انما يكون بالدخول فيما بعده، فتأمل.
و رواية اسماعيل بن جابر (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي
ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم
يسجدها فانها قضاء قال، وقال ابو عبدالله عليه السلام: ان شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه^١

قال في المنتهى انها صحيحة، وكذا الشارح: وفيه تأمل لان في الطريق احد
بن محمد عن ابيه^٢ لعله ابن محمد بن عيسى، و محمد هذا غير مصرح بتوثيقه، و هما
اعلمان.

وفيه دلالة على عدم ركنية السجدة الواحدة، واياء ايضا الى ما في الاول، بل
اكثرافهم.

و صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (و لكن فيها ابان بن عثمان^٣ لعله
لا يضر) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل
ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت فرجل نهض من
سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد؟ قال: يسجد^٤ وفيها
اياء الى انه لو شك في السجود بعد الاستواء قائما لم يرجع و سابقتها صريحة في ذلك
و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شك

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١٦ و اورد ذيله في باب (١٥) من تلك الابواب حديث: ٤

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن

اسماعيل بن جابر)

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي نصر، عن ابان بن عثمان،

عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله)

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود، حديث: ٦

بعد ما سجد انه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته ^١
 وصحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أشك وانا
 ساجد فلا ادرى ركعت ام لا؟ فقال: قد ركعت امضه ^٢

وصحيحة عمران الحلبي قال: قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع ام
 لا؟ قال: فليركع ^٣ قال في المنتهى: عمران ثقة، فالظاهر استناده الى الامام.

ومثلها عن الحلبي، وعن ابي بصير ايضا مرتين ^٤ وقال في المنتهى في الصحيح
 عن ابي بصير وفي واحدة محمد بن سنان عن ابن مسكان، وفي اخرى حسين عن
 ابن مسكان ^٥ لعله حسين بن عثمان الثقة، و كانه يعرف كون ابن مسكان،
 عبدالله الثقة، فلوقال صحيحة الحلبي لكان اولى ^٦ لصحة طريقها.

وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل
 اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال: قد ركع ^٧ وفي الطريق ابان بن
 عثمان، لعله لا يضر.

وموثقة محمد بن مسلم (لابن بكير الواقفي، الثقة، بل المجمع عليه، المذكورة في
 زيادات سهو التهذيب) عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بما قد

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع، حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع، حديث: ٢-٤

(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة،

عن حسين، عن ابن مسكان، عن ابي بصير)

(٦) وحاصل المراد ان العلامة قدس سره، نقل في المنتهى حديثين، احدهما عن عمران الحلبي، والثاني عن

ابي بصير، وعبر عن الاول بقوله: في الصحيح عن عمران، وعن الثاني في الصحيح عن ابي بصير. فلواكتفى
 بصحيحة عمران الحلبي، لكان اولى، لصحة سندها، وعدم ثبوت صحة الثاني.

(٧) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث: ٦

مضى فامضه كما هو^١

و اما صحيحة الفضيل بن يسار — قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام استتم قائما، فلا ادرى ركعت ام لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان^٢ — فحملها الشيخ على الشك في الركوع من الركعة الثالثة وهو الان في الرابعة.

و كأن لفظة (استتم) تشعر بان الشك في غير ركوع هذه الركعة، والحمل على التخيير محتمل، لكنه بعيد للاصل وكثرة الاخبار، وعدم القول به يمكن حملها على من كثر سهوه، او ظن، او الأمام، وغير ذلك من لا حكم لسهوه، لانه لا يصح في غير ذلك بالاتفاق، وبالاخبار المتقدمة.

فالاخبار بعضها يحمل لا يفهم منه تعيين المحل، وفي بعضها اشارة ما، كما عرفت، والبعض يدل على ان بمجرد الشروع في الفعل المتأخر عن المشكوك فيه: يفوت المحل، مثل صحيحة زرارة وموثقة محمد ورواية عبدالرحمان، حيث قال (اهوى) فان المفهوم منها ان مجرد الهوى مفوت.

والاخرى له ايضا يدل على انه لا بد من فعل مستقل، مثل الانتصاب في القيام، لا النهوض اليه، فينبغي كون الهوى مثله، ويمكن حمل الهوى على الوصول الى السجود، ونهوض القيام على ارادته قبل ان يشرع فيه.

و رواية اسماعيل تشعر على ان القيام موجب لعدم العود، لا ما قبله، وظاهر عموم صحيحة زرارة يصدق على مجرد الانتقال والشروع فيما بعده، اذا الظاهر منه: ان مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود، وكذا اخر رواية اسماعيل فيمكن العمل به.

و يؤيده: ان هنا تعارض اصل عدم الفعل، والظاهر، الذي يقتضى الفعل

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع حديث: ٣

للعادة، مع وجود التخفيف المناسب للشرعية السهلة، و انه قد ينجر الى كثرتة، فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهر اكثرها في ذلك كما عرفت.

ولكن يبقى الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل: من عدم ترك اليقين و نقضه بالشك بل بالظن، و هو مع ظهوره مذكور في اخبار كثيرة صحيحة و قد تقدمت.

و ايضا ما ذكر في الشك في افعال الوضوء في اثناؤه — من انه يجب اعادة المشكوك و ما بعده، من الاخبار و كلام الاصحاب بل اجماعهم — ينأ في ذلك، لانهم مع الانتقال الى ما بعد المشكوك يوجبون العود، فيجعلون المحل — الذي تجاوزه موجب لعدم الالتفات — تمام الوضوء، لا مجرد الشروع في لاحق المشكوك

و يمكن ان يقال: لا شك في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك او الظن، فلا يبعد ترك حكم اليقين السابق، بدليل شرعى مفيد للظن بحيث يصير طرف اليقين و هما، فما بقى دليل العقل و النقل، اذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعى، بل العقل يدل عليه حينئذ، لاستحالة ترجيح المرجوح، و قد مر الادلة المفيدة للظن، فلا تعارض على الظاهر.

و يجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلاة، للتصريح في ادلته بذلك الانتقال، و يؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلا يضر لوقاي بما فعل، بخلاف بعض افعال الصلاة فتأمل، فان المسئلة من المشكلات و اعمل بالاحتياط علما و عملا ان امكن.

و اعلم انه يمكن كون عدم العود للرخصة و التخفيف اذا لم يشرع في الركن، لا للحتم و الايجاب، و به يجمع بين ما فهم من التنافي بين الاخبار، مثل صحيحة زرارة و اسماعيل و عبدالرحمان بن الفضيل، ولانه انسب الى الشرعية.

قال الشارح: لو عاد الى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر، بطلت الصلاة مع العمد مطلقا، للاخلال بالنظم، لانه ليس من

الافعال، ويحتمل ضعيفا الصحة، بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها.
و في دليل البطلان تأمل.

وانه لو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة، و
لصحيحة معاوية الاتية. ونقل المصنف في المنتهى عن الشيخ الاعادة، مستدلا
بان محل القرائتين واحد، ثم قال: ذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر قال:
قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني ربما شككت في السورة فلا ادرى قرأتها ام لا
فاعيدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها^١ وفي سند الرواية
توقف، فالاولى ما قاله الشيخ.

ولو شك في التشهد وهو جالس، تشهد، لانه في حال التشهد، اما لو شك بعد
قيامه الى الثالثة، فالصحيح انه لم يلتفت لما تقدم من الاخبار.

وقال ايضا: لو شك في السجود وقد قام: قال الشيخ ابو جعفر يرجع ويسجد ثم
يقوم، والاقرب عندي انه لا يلتفت، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسماعيل، ونقل للشيخ رواية عبدالرحمان وقال انه لا يدل على محل النزاع،
لانه دلت على قبل الاستواء ومحل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى.

فاعلم ان الذي ينبغي بالنسبة الى ما اختاره المصنف، عدم وجوب اعادة
الحمد ايضا، بل لو شك في كلمة بعد الشروع في الاخرى لا يجب العود، لتحقيق
مطلق الانتقال وقد اعتبره في الجملة، و للاخبار المتقدمة، و لصحيحة معاوية
الاتية، و ليس قول الشيخ بان محل القرائتين واحد بواضح، و ان الرواية غير
صحيحة: لان بكر مجهول^٢ وغير صريحة في الدلالة على خلافه، فلا يعارضه، وهو
ظاهر.

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الوسائل هكذا (محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد، عن علي بن الحسن،

عن سيف بن عميرة، عن بكر بن ابي بكر)

ولو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، بطلت على رأى.

نعم^١ يمكن ان يعارض بصحيفة معاوية بن وهب (الثقة التي هي مذكورة في زيادات السهو في التهذيب متصلة برواية بكر المنقولة) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فأتنبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضى؟ قال: بل امض^٢ فان الظاهر انه يريد بالسهو الشك لان الظاهر انه على تقدير السهو يرجع.

على انه يلزم المطلوب بالطريق الاولى.

فينبغي اما البناء على مجرد الانتقال الى اللاحق بلا فصل كما هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة، او الاعتبار بالاركان بالدخول فيها وفي جزئها كما هو مقتضى الاصل، وظاهر البعض، والاحتياط ايضا في الجملة، وتاويل ما يدل على خلافه، او الرد بالدليل.

ولكن لا يتم ذلك في الكل، مع انهم يوجبونها للشك في التكبير بعد القراءة ونحوها، وهو واضح. وبالجمله كلامهم ايضا لا يخلو عن اضطراب، فانه يفهم تارة اعتبار جزء عمدة مثل الركن، وتارة الاكتفاء، لجزء في الجملة، فكانهم نظروا الى عرف الفقهاء، وما يعدونه جزء، فالقراءة مثلا شيء واحد كالوضوء، فتأمل فانه ايضا مجمل، وانه لا يتم (يفهم - خ) في كل الروايات والمسائل، ولا عرف في ذلك.

ويمكن الصدق بان هذا محل السورة والفاتحة بل محل الاية، وغير ذلك، ويدل على اعتبار ذلك صحيفة معاوية المتقدمة، فتأمل فان العمل به غير بعيد للاخبار السالفة الظاهرة.

واعلم انه على تقدير فعل الركوع في محله للشك لو ذكر فعله بعد رفع الرأس، تبطل الصلاة، ولعل لا خلاف عندهم في ذلك لانه زيادة ركن مبطل. هذا يتم

(١) استدراك من قوله قبل اسطر: ذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر.

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

ان تم الكبرى.

و اما لو ذكر حال الركوع: فقد قال المصنف بالبطلان كذلك، ونقل عن الشيخ والسيد عدمه؛ ولعل دليله زيادة الركن، لان الانحناء الخاص — مع قصد الركوع، بل مع عدم قصد شيء غيره — ركن، وقد تحقق هنا، وزيادة الركن مبطل عند هم.

و رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالت عن رجل صلى، فذكر انه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة^١ و مثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام^٢

و الظاهر ان قولهما، للاصل، ولصدق الاثيان بالمأمور به الدال على الاجزاء و الصحة. وعدم تحقق الاجماع — في مطلق الركن، خصوصا فيما نحن فيه، بعد تسليم انه زيادة ركن — لخلاف مثلها، و الروايتان ليستا بصحيحتين ولا صريحتين^٣ فتأمل.

ومنه علم: انه لو سجد سجدة للشك فيها ثم علم انها قد فعلت قبل، لا تبطل بالطريق الاولى واستدل المصنف عليه بالروايتين المتقدمتين.

و ايضا اختيار المصنف في المنتهى: ان ليس كل زيادة ونقيصة توجب سجدة السهو، حيث قال: من نسي عن تسبيح الركوع حتى قام، او السجود حتى رفع راسه، لم يلتفت، ولا يسجد للسهو، ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل القول به عن العامة، وقال آخرون من اصحابنا يسجد للسهو، واستدل بالاصل، و برواية عبدالله بن القдах^٤ وصحيحة علي بن يقطين^٥ المتقدمتين، وبانه قال: لو وجب

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٣) وذلك لاشتغالها على لفظة (ركعة) وهي غير صريحة في ارادة الركوع

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

وان شك بعد انتقاله، فلا التفات.

لبينه.

احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان^١ والجواب بعد تسليم صحة السند: انه عام وما ذكرناه خاص، فيكون مقدما. ثم قال: ولو ترك الجهر والاختفات لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي الخ وهو يدل على انه اجماعي.

وايضا انه قال في المنتهى: ولو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت، واستمر على فعله، سواء كان ركنا او غيره: مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة، او في القراءة وهو في الركوع، او في الركوع وهو في السجود، او في السجود وقد قام، او في التشهد وقد قام. كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه والالزم الحرج المنفي، لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لادى الى الحرج، و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق (لوجود عبدالله بن بكير، الثقة، بل ممن اجمعت) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو^٢ ونقل صحيحة زرارة المتقدمة^٣

وظاهر هذا الكلام، هو فوت محل الرجوع بمجرد الانتقال باى جزء كان، كما هو ظاهر اكثر الاخبار، سيما موثقة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقرء سورة فاسهوفاتنبيه وانا في اخرها، فارجع الى اول السورة او امضى؟ قال: بل امض^٤ فان الظاهر ان المراد بالسهو هو الشك وهو كثير، وان كان الظاهر من قوله (فاتنبيه) غير ذلك

على انه يكون حينئذ على المقصود ادل؛ لانه اذا لم يرجع مع النسيان فع الشك

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢-٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣-١

(٤) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

بالطريق الاولى فتأمل.

والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار: مثل صحيحة زرارة واسماعيل وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن وهب، عدم الالتفات بمجرد الشروع في الفعل الذي بعد المشكوك فيه، فلا يبعد القول به، وليس ما يعارض ذلك الا ما مر مع التوجيه.

نعم تدل رواية عبدالرحمان، على ان بمجرد الشروع في النهوض الى القيام ما لم يستوقائما يعود^١ ويمكن القول به، اذ المراد عدم الالتفات مع الشروع في الفعل المحقق اللاحق وهو القيام، ومن لم يستوقائما، ما قام، وانما وجد النهوض و الشروع في مقدمته، فلم يتحقق الدخول في الفعل الاخر بعد، بل لم يتجاوز عن الاول ايضا بالكلية.

وكان في كلام المنتهى حيث قال: وعمل النزاع الخ^٢ اشارة الى ان النزاع هنا في الفعل المحقق، لا في مقدمته، وان الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع، ولا خلاف في انه مسقط، لوجوب العود؛ الا انه يشكل انه الهوى للسجود والشك في انه ركع او لم يركع قبل ان يسجد لم يكن مسقطا. مع ان رواية اخرى عن عبدالرحمان على خلاف ذلك ويمكن حملها على الوصول الى السجود كما مر؛ او جعل ذلك في القيام فقط للنص كما مر فتأمل.

مع انها معارضة بما رواه فيما نهض^٣ فانه يدل على انه لا يلتفت بمجرد الشروع في مقدمة الفعل اللاحق.

مع ان في سند كليهما ابان بن عثمان، وفيه قول.

وعلى تقدير عدم ذلك كله، لا ينبغي التعدي عن منطوقها، اذ ليس العلة

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود حديث: ٦

(٢) اشارة الى ما تقدم نقله آنفا عند قوله: لو شك في السجود وقد قام الخ

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود، حديث: ٦

ظاهرة، حتى يقاس او يعمل بمفهوم الموافقة، اذ لا يقاس ولا مفهوم من دون الظن و العلم بالعلة؛ ويمكن الجمع بالتخير كما مر.

فحينئذ: لو شك في كلمة سابقة وهو في لاحقتها — وفي الحمد و السورة بالطريق الاولى، وكذا في الايات — لم يجب العود على الظاهر؛ ومما يؤيد ذلك، الظاهر و العادة، و عدم الانتقال غالبا من آية الى ما بعدها الا بعد قرائتها، بخلاف النهوض الى القيام فانه قد يقع بعد السجدة الاولى فان العادة اقتضت بعد ها في الجملة فيغلط وينسى، وبهذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة، فلا يقاس، و صحيحة معاوية^١ صريحة في ذلك

ومنها يمكن اخراج الكل، فانه ليس (فيه - خ) اقل من الشروع في كلمة الا ما فيه شك فلو شك في النية بعد مجرد الشروع في التكبير، وكذا الشك فيه بعد الشروع في القراءة، وكذا الشك في ابعاضها بعد البعض اللاحق، وكذا بعد الشروع في القنوت، لم يرجع؛ فيبعد الركوع بالطريق الاولى.

وكذا الشك في الركوع وبعد الهوى قبل الوصول الى السجود لرواية عبدالرحمان^٢ على الظاهر.

وكذا في ذكر الركوع و الطمأنينة فيه بعد الرفع، لعدم الخلاف على الظاهر فيه، ولعموم الاخبار المتقدمة، و للزوم تكرار الركن الممنوع مطلقا لاجل اعادة واجب فيه.

وكذا الكلام في واجبات السجود بعد الرفع؛ و معلوم وجوب العود قبل الرفع من الركوع بحيث يخرج عن حد الركوع، وفي السجود قبل رفع الجبهة.

وكذا تسقط السجدة بالشك حال التشهد لا حال الجلوس، و هو يسقط

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع حديث: ٦ و لفظ الحديث هكذا (عن عبدالرحمان بن ابي

عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام، رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال: قد ركع)

بالاستواء بالنهوض.

واعلم ان هذا كله مع الشك دون الظن، ومع عدم كثرة السهو وغيرهما مما مر. وانه لا اشكال على تقدير القول بكون عدم العود رخصة، فيمكن اختياره في الكل، فيسلم من الخلاف، فهو مما يؤيد انها المراد، فانه على تقدير عدمها تصير المسئلة من المشكلات و المتعسرات، ولهذا قال في الشرح: ولا يكاد يوجد احتمال، او اشكال الا و بمضمونه قائل.

و مما يؤيد ذلك: ان الدليل الاول الذي ذكره في المسئلة، هو لزوم الحرج و الضيق المنفين عقلا و نقلا.

و لكن ذلك ايضا غير واضح؛ بل ظاهر كلامهم انه حتم، وانه لو خالف و اتى به تبطل الصلاة، للاخلال بالنظم، و لا نه ليس من الافعال، قاله في الشرح، و قال: و يحتمل الصحة ضعيفا، بناء على ان عدم العود رخصة، فيجوز تركها، و في دليله تامل، اذ لا نسلم الاخلال و الانطال مطلقا.

ولهذا يصح العود في المحل في مثل العود للسجود بعد النهوض قبل الاستواء. و لان فعل شيء ليس من افعالها، لا يستلزم بطلانها، الا مع الكثرة بالمعنى المتقدم، و وجودها هنا غير ظاهر، و كونه غير فعلها ايضا غير مسلم، بل هو اول المسئلة.

نعم لو سلم ان الامر هنا للوجوب العيني، يلزم تحريم الفعل المنافي له فقط، دون البطلان؛ على ان اعتقاد الشارح: ان الامر للوجوب، الاعم من العيني و التخييري، فلا يثبت التحريم ايضا، فتأمل فان المسئلة مشكلة جدا لبعض ما اشرنا، لا بمجرد تعيين المحل، فتأمل و الله الموفق للسداد و الصواب و هو المرجع و المآب.

واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب سجدة السهو للشك في كل زيادة و نقيصة، بل لتيقنها ايضا، و ان المصنف في المنتهى لا يقول به، بل اكثر الاصحاب على خلافه، بل القول به مطلقا خلاف الاجماع كما فهم مما نقلناه عن

ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين أو ثلاثا، أو هل صلى ثلاثا أو اربعا: بنى على الأكثر، وصلى ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس: ولو شك بين الاثنين والاربع، سلم وصلى ركعتين من قيام: ولو شك بين الاثنين (الاثنتين خ) والثلاث والاربع، سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس:

المنتهى: من عدم شيء في ذكر الركوع والسجود والجهر والاختفات.
قوله: «ولو شك الخ» هذه الصور التي تعلق الشك بها بعد حفظ الاولين: فالظاهر انه لا خلاف في الصحة وعدم وجوب الاعادة.

فما يدل على الاعادة — مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام: قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت، اليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: انما ذلك في الثلاث والاربع^١.

حمل على الشك قبل الركوع، فهو في الحقيقة شك بين الواحدة والاثنتين، او على المغرب، او الصبح، او على قبل اكمال السجدة، فهو شك متعلق بالاولتين، وهو مبطل لما مر، ولما سياتي، والكل بعيد ياباه اخرها، والتخير مناسب لاختبار اخر كثيرة.

وهي اربع صور^٢.

الاولى: الشك بين الاثنين والثلاث: فالمشهور هو البناء على الثلاث، على تقدير تساوى الطرفين، والاطمأن والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا.
والدليل المذكور عليها كونها مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم:
وحسنة زرارة (لابراهيم وصحيحته ايضا) عن احد هما عليها السلام: قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا؟ قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة،

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) اي الصور التي تعلق الشك بها الخ

مضى في الثالثة، ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم^١
و هذه مؤيدة لتاويل صحيحة عبيد بن زرارة، بان المراد قبل اكمال
السجدين، وتشعر بانه لا اعتبار بالشك الا بعد الدخول في الثالثة بمعنى الخلاص من
الثانية، وهو بعد اكمال السجدين، ومعنى المضى في الثالثة، البناء عليها، ليوافق
ما قرروه، ويريد بقوله (ثم صلى الاخرى) اكماها، وبقوله (لا شيء عليه) نفي
السجود للسهو، لا عدم الاحتياط، لاحتمال النقصان، وللإجماع على الظاهر، و
للمرواية، فتأمل.

و يحتمل ان يريد بالمضى في الثالثة اكماها اربعا، وبقوله (ثم صلى الاخرى،
الاحتياط، و يؤيده تنمة الخبر) قلت: فانه لم يدر في اثنتين هوام في اربع؟ قال:
يسلم و يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه^٢ (وانت تعلم ان في دلالتها
على المطلوب خفاء، بل ظاهرها البناء على الاقل)^٣ فتأمل.

وما روى في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع
لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالاكثـر فاذا سلمت فاتم ما
ظننت انك قد نقصت^٤ و مثله روى عنه الشيخ في التهذيب، و الظاهر انه يريد
بالظن هنا الشك بقرينة قوله (شككت) وبالاتمام، فعل الاحتياط الذي هو
مقتضى الشك كما هو مفصل في غيرها.

و الظاهر انه لو عمل بما مري به ذمته بغير خلاف، اذ ما نقل الخلاف الا عن
علي بن بابويه و عنده يجوز البناء على الاكثر، فانه قال: في الشك بين الاثنتين
والثلاث: ان ذهب و همك الى الثلاث فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٣) في النسخ المخطوطة التي عندنا، كتب على جملة (وانت تعلم، الى قوله: على الاقل) انها زائدة

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

.....

بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدتي السهو، وإن اعتدل وهمك فانت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفت.

كأنه يريد به العمل الذي ذكره على تقدير ذهاب الوهم إلى الثلاث وهو غير مشهور، فليس الخلاف في صورة الظن على الأكثر إلا بفعل الاحتياط، وفي صورة الشك والاعتدال بالتخير بين البناء على الأقل والأكثر وذلك غير بعيد كما هو في كثير من المسائل على مامر، لاختلاف الروايات، فإنه قال في الفقيه، وروى اسحاق بن عمار أنه قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم^١

والطريق إليه صحيح وهو ثقة، وله أصل معتمد، وهو لا بأس به، وإن قيل أنه فطحي، ولغيرها من الروايات، وللأصل أيضاً. بل لولا الروايات الدالة على البناء على الأكثر لكان القول بالبناء على الأقل أولى. ولهذا ذهب ابنه أيضاً في الفقيه، إلى التخير في كثير من مسائل هذا الباب: مثل الشك في الواحدة والاثنتين، أو الثلاث والأربع، ونقل أنه روى على بن أبي حمزة عن العبد الصالح (رجل صالح - خ) عليه السلام قال: سألت عن الرجل يشك فلا يدرى أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ تلبس (تلبس خ) عليه صلاته؟ فقال: كل ذا؟ فقلت نعم، قال: فليمض في صلاته، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه^٢

وقالوا إن هذا الحديث قوى، وفيه تأمل

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

و عن سهل بن اليسع الثقة في الحسن عن الرضا عليه السلام انه يبنى على يقينه، ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً^١ ثم قال وقدرى انه يصلى ركعة من قيام وركعتين وهو جالس^٢ وليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب هذا السهو بالخيار باى خبر منها اخذ فهو مصيب^٣.

و اعلم ان الاحتياط هنا: البناء على الاكثر و الاحتياط، ولا يبعد ضم سجدة السهو ايضا للرواية، و ان الحكم في جميع الصور التي فيها الشك انما يكون (لصحته خ) الصحة بعد اكمال السجدة.

ولعله يتحقق بوضع الجبهة في الثانية؛ و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط، فتأمل فيه، و ان الاحتياط مع الظن ينفيه اخبار كثيرة، و قد مرت و سيجئ فتأمل، نعم لا يبعد ذلك للاحتياط، بل الاعادة احوط.

الثانية: الشك بين الثلاث والاربع: فالمشهور اتحاد الحكم بينه و بين الاولى و يدل عليه ما رواه في الصحيح، عن ابي العباس الثقة (هو الفضل بن عبد الملك البقباق) و عبد الرحمان بن سيابة (ولا يضر وجود ابان في الطريق^٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس^٥.

و روى جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدرى أثلاثا صلى ام اربعا و وهمه في ذلك سواء، قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في

(١-٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢-٣

(٣) الى هنا كلام الصدوق ره في الفقيه

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

بن ايوب، عن ابان، عن عبد الرحمان بن سيابة، و ابي العباس)

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

الثلاث والاربع، فهو بالخيار: ان شاء صلى ركعة و هو قائم، و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجعات و هو جالس^١ و في الطريق على بن حديد الضعيف^٢ مع الارسال.

فكان ابن الجنيد و ابا جعفر بن بابويه، نظرا الى ضعف هذه، مع وجود ابان في الاولى، و احتمال الامر للوجوب التخييري، مع اصل عدم الفعل و عدم الوجوب العيني.

فخيرا بينه و بين البناء على الاقل والاتمام، كما نقل عنها في المختلف، و نقل ايضا: فيه ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن ابي عقيل و عدم ذكر التخيير فيه، و قال على بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تقدير البناء على الاكثر كما مر. و التخيير فيها هو المشهور والمؤيد بمرسلة جميل.

و لعل ابن ابي عقيل نظر الى ضعف رواية جميل، و الى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية ابي العباس.

و كذا في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (لكنه غير مذكور في الخلاصة، و قال المصنف في موضع (لا اعرف حاله) و ذكر في كتاب ابن داود الاختلاف فيه، و قال: حكى سيدنا جمال الدين في البشري، تزكيته، و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكر الاسناد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان استوى وهم في الثلاث و الاربع سلم و صلى ركعتين و اربع سجعات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصر في التشهد^٣

ولكن الشهرة — مع المرسلة ومع ان مناسبة بدلية الواحدة قائما، تقتضي

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحلال الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل، عن بعض اصحابنا)

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحلال الواقع في الصلاة حديث: ٦

تجوزها، ايضاً، مع عدم تصريح المنع عن ابن ابي عقيل - يفيد التخيير، ولا يبعد كون اختيار الاربع^١ جالسا اولى، للرواية وكثرة الفعل، وكونه صلاة، مع ندرة الصلاة بركعة، فتأمل؛ وكأن على بن بابويه نظر الى عدم الرواية في صورة الظن، مع اقتضاء المناسبة، حتى سكت عن الركعتين وذكر الواحدة، ثم احال عليها صورة الشك، فيمكن كونها هناك احوط في الظن، فتأمل، ولا يبعد ان فعلهما مع سجود السهو يكون اولى، والاحوط الاعادة مع تلك.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والاربع: والمشهور هنا ايضا هو البناء على الاكثر والاحتياط لما مر، ولما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي او اربع؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء.^٢

وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في صلاة الاحتياط؛ وعلى عدم وجوب السجدة للشك في الزيادة والنقيصة: وكذا فيما مرواياتي.

وما رواه ايضا في الصحيح عن ابي بصير (لكن الظاهر ان ابا بصير هذا، هو يحيى بن القاسم، وفيه قول، ولكنه اعتمد عليه المصنف، لانه روى عنه شعيب، كأنه العرقوفى، لنقل حماد عنه، وهو قائد ابي بصير المذكور وابن اخته) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذالم تدراربعاً صليت ام ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلّم^٣ واسجد سجدةًتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما^٤ وفي دلالتها على المطلوب خلفه.

(١) اي الركعتين جالسا باربع سجعات كما في رواية جميل.

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الحظّل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٣) وزاد في التهذيب المطبوع بعد قوله: (ثم سلم) (واركع ركعتين ثم سلم الخ)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب الحظّل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

نعم فيها دلالة على وجوب سجدة السهو في هذه الصورة والسلام فيها: وحملها الشيخ والمصنف على من تكلم في الصلاة، كانه لعدم القائل به، ولقرينة ما مرو ما سيأتي.

ويمكن حملها على النذب لعدم القائل بالوجوب، ولعدم الصحة، ولنفيه في الصحيح المتقدم على الظاهر، وبالجملة الاحتياط يقتضى الفعل، بل الاعادة ايضا، مع مامر، فتأمل.

والاخبار في ذلك كثيرة: مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا؟ قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين و اربع سجعات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فان كان صلى اربعا، كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدة السهو^١.

وحسنة الحلبي (في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدري ائتيت صليت ام اربعا ولم يذهب و همك الى شيء، فتشهد وسلم ثم صل ركعتين و اربع سجعات تقرأ فيها بام القرآن (الكتاب خ) ثم تشهد وسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة، وان كنت صليت الاربعة كانت هاتان نافلة، وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب و همك الى شيء، فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيها بام الكتاب، وان ذهب و همك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدة السهو، فان ذهب و همك الى الاربعة فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو^٢.

وفيه دلالة على حكم المسئلة السابقة، ووجوب السجدة، لاحتمال النقصان

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و اورد قطعة منه في باب (١٠) من

هذه الابواب حديث: ٥

مع الظن بعدمه ايضا، دون احتمال الزيادة.
 ويمكن حملها على الاستحباب، و ينبغي عدم الترك، و على كون ركعتي الاحتياط جالسا ايضا فهو الاحوط كما مر.
 و مما يدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم (اظن صحتها) قال:
 انما السهو ما بين الثلاث و الاربع و في الاثنتين و الاربع بتلك المنزلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا و اعتدل شكه: قال: يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلي ركعتين و اربع سجعات و هو جالس، فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرء و سجد سجعتين و تشهد و سلم، و ان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض و صلى ركعتين و تشهد و سلم^١ و فيها احكام اخر، الا انها مقطوعة بمحمد، و لعله عن الامام كما قيل في غيره، فتأمل.

و اماما رواه في الصحيح و الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال:
 قلت له من لم يدر في اربع هوام في ثنتين و قد احرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و اربع سجعات و هو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه، و اذا لم يدر في ثلاث هوام في اربع و قد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى و لا شيء عليه. و لا ينقض اليقين بالشك، و لا يدخل الشك في اليقين، و لا يخلط احد هما بالآخر، و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لا يعتد بالشك في حال من الحالات^٢

ففيها دلالة على البناء على الاقل مطلقا: و العجب ان المصنف في المنتهى و الشيخ في التهذيب ذكراها في سياق الادلة على الحكم المشهور، في الصورة الثالثة،

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و اورد قطعة منه في باب (١٠) من

هذه الابواب حديث: ٣

مع انها تدل على خلاف الحكم السابق.

و اراد باليقين، اصل العدم الذي كان يقينا، وان حكمه باق ولا يدفعه الشك وفيها مبالغة في ذلك واستدلال عليه، و دلالة ايضا على عدم وجوب السلام. و ايماء الى اشتراط احراز الثنتين (والثلاث) للصحة. و عدم وجوب السجدين لاحتمال الزيادة و النقصان، و الشك، لذلك؛ فالقول بالتخير قوى مع مامر، خصوصا في الاثنتين والثلاث، لعدم دليل خاص قوى.

و كذا بينهما وبين الاعداد كما هو مختار الصدوق على ما نقل في الشرح؛ وقال في المختلف: انه قال: يعيد، لصحيفة محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا؟ قال: يعيد الصلاة^١ والظاهر انه عن الامام عليه السلام: و روى انه يسلم فيصلي^٢ فالظاهر عدم الخلاف في البناء على الاكثر على ما يفهم من الشرح، وان لم يكن عبارة المختلف صريحة في قول الصدوق به، فتأمل واحتط.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع؛ فالمشهور ايضا البناء على الاكثر الاحتمال بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

والدليل عليه ما روى في الكافي و التهذيب (في الحسن) عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدرك اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاثنتان^٣ وهذه الرواية ما وجدتها هكذا الا في منتهى المصنف و مختلفه قدس الله روحه العزيز، فان في التهذيب (فان كانت الركعتان نافلة) و في الكافي ليس فيها، (ام ثلاثا) مع الركعتان بدل الركعات كما في التهذيب، ولكن وجدت (ام ثلاثا) في

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل، حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

نسخة أخرى و هو الصحيح؛ فالظاهر ان ما ذكره المصنف هو الصحيح، الا انه مجمل، فان معنى قوله (والا) ان لم يكن اربعا، فان كانت ثلاثا، فالثنتان جالسا تمام الاربع، والركعتان قائما نافلة، وان كانت ثنتين فبالعكس. وبالجمله هذه الرواية لا تخلو عن شيء سنداء، للارسال، وان كان عن ابن ابي عمير ومتنا، للاختلاف والاجمال. ودلالة على المطلوب، فانه ينبغي ان يقول: يكمل ما فيه فيتشهد و يسلم، ثم يقوم فيصلي الحديث، وكان ذلك محذوف بناء على الظهور.

ولعله لاخلاف فيها (فيه خ) الا ما نقل في المختلف عن ابني بابويه و ابن الجنيد في الاحتياط، فانهم قالوا: يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس^١ ولعل العمل بالرواية المعمولة المنجبرة بالشهرة العظيمة اولى. ونقل في الشرح عن الذكري: ان قولهم قوى، من حيث الاعتبار، الى قوله: ان النقل و الاخبار تدفعه.

وما اجد له قوة اصلا، فانه مستلزم للزيادات، و تغيير لصورة البدل، و تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما و جالسا، و ثنتين و واحدة مع عدم تعارف ذلك نعم القول بالثلاث قائما بتسليمتين، مقتضى الاعتبار، الا ان الخبر و كلام اكثر الاصحاب يمنعه، ولا دلالة فيها عليه بمفهوم الموافقة، لعدم العلة، فلا ينبغي الخروج عن ظاهرهما، مع انه لا مستند للحكم الا ذلك الخبر. وقال الشارح: وقول المصنف هنا اعدل^٢ وما فهمته.

و ايضا انه قد تشعر عبارة المفيد و السيد، على وجوب تقديم ركعتين قائما على

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ ولفظ الحديث (قال: — اي محمد بن علي بن الحسين — وقد روى انه يصلى ركعة من قيام وركعتين و هو جالس)

(٢) قال في روض الجنان ص ٣٥٢ وهل يجوز ان يصلى بدل الركعتين من جلوس، ركعة قائما؟ ظاهر الاكثر عدمه، واجازه المصنف وربما قيل بتحتمه، وقول المصنف هنا اعدل. لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته، فيكون مدلولها عليه بمفهوم الموافقة.

الركعتين جالسا، و ان كلام اكثر الاصحاب خال عنه و يفيد التخيير، و لا يبعد كونه اولى، لما في ظاهر الرواية التي هي المستند، حيث قال: (يقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم، ثم يصلي آه) و ثم، دالة على الترتيب، مع قوله (فيصلي ركعتين من قيام) حيث رتبته على القيام بلا مهلة، فتأمل.

و على تقدير كونها فقط مستنداً، لا يبعد تعين العمل بها حتى تظهر انها ليست للترتيب هنا، اوانها للاولوية، الا ان يكون التخيير اجماعيا، حيث ماجزم المصنف في المختلف بالخلاف، فتأمل.

والاحتياط يقتضي تقديم الركعتين قائما لما مر، و ان قال في الشرح: و ربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس، لعدم العلم بالوجه، و القائل.

و يمكن ان يوجه ايضا، بانه على تقدير التقديم، يمكن كون واحدة منها تقع رابعة على تقدير الثلاث، فيكون الباقي نافلة بعد تمام الفريضة، فلا تقع نافلة قبلها. و ايضا يقع الشك قائما في موضعه، اما نافلة، او تكملة. بخلاف تقديم الثنتين جالسا، فانها تقع على التقديرين لغوا: و تقع النافلة الغير المتداولة بين الفريضة و الاحتياط من غير داع، و النافلة قبلها ايضا، فتأمل: فان العمدة هو النص و الباقي مناسبات يمكن قولها (قبوها - خ) من الطرفين بعد الوقوع، و سيجيء له وجه وجهه في آخر قول، بعد هذا القول. ^١

و اعلم ان القول بالتخيير في اكثر هذه المسائل، ليس ببعيد. و انه لو لم يحتط في موضعه، و اعاد سيما من كان جاهلا، لاستبعد الصحة، و الاولى منه القول بالبناء على الاقل لما مر. و الاخبار عليها كثيرة، و قد نقلت بعضها فيما تقدم، فتذكر، فكأن الاحتياط رخصة و تخفيف، الله يعلم.

و ان في الاخبار يوجد الاحتياط مع الظن ايضا ^٢ و قد قال به ايضا على بن

(١) في اواخر شرح قول المصنف: (ولا يبعد لو ذكر ما فعل)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٨

بابويه على ما نقل.

و كذا سجدي السهو^١ فلا يبعد فعلها احتياطا على ما اشرت اليها فيما تقدم، فتذكر.

و ان الظاهر عدم وجوب العلم لحكم هذه الصور كغيرها، وانه لا تبطل صلاة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها على ما هي عليها، وعدم الشك اصلا، ويدل عليها ما تقدم فتذكر.

و ايضا ترك^٢ ايجاب الاعادة — في الاخبار، و كلام العلماء في الاعصار، و عدم اشتغال اصحابه صلوات الله عليه وآله في بدو الاسلام وغيره بذلك و تقريره ذلك و عدم المنع^٣ و سؤلهم في الوقائع الجزئية بعد الوقوع، و عدم تقريره لهم: ^٤ مثل ما وقع لعمار في تيممه، ^٥ بالترك، و الامر بالاعادة مع الموافقة، بل تقريرهم على ذلك والتحسين معها، واصل عدم الوجوب، و عروض الشك وغيره مما يفسد. و كذا اصحاب الأئمة عليهم السلام.

و يدل على عدم الوقوع، عدم النقل، و الانتقال، لان العادة تقتضي نقل مثله متواترا فكيف احادا، مع علمهم بحال الناس من غلبة الجهل عليهم.

مع انهم صلوات الله عليهم كانوا اشفق على اصحابهم و احث^٦ لهم بالترغيب و التهيب. مع ادلة كون الجهل عذرا في الايات حيث قيد الذم و التقرير بالعلم، مثل (وانتم تعلمون — ٧) فيها، و كذا في الاخبار، مثل: الناس في وسع عما

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحظ في الصلاة حديث: ٥

(٢) هذا مبتدأ و خبره بعد اسطر (دليل الاجزاء)

(٣) اى عدم سؤلهم عن وجوب الاعادة.

(٤) مثال للتقرير. اى كما وقع التقرير منه صلى الله عليه وآله لعمار بتركه للمأمور به.

(٥) الوسائل كتاب الطهارة، باب (١١) من ابواب التيمم حديث: ٢-٤-٥-٨-٩

(٦) كذا في جميع النسخ، و الا نسب ان يكون بالصاد.

(٧) الايات الواردة في ذلك كثيرة، واليك نموذجا منها، قال تعالى: (فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون: ٢٢/٢)

لا يعلمون^١ و مثله كثير.

و كذا في كلام الاصحاب: مثل ما نقل الشارح عن الشيخ في التهذيب:
ان الجاهل معذور، وكان ظاهره انه معذور ولو فعل مع علمه بانه حرام في الصلاة،
وجاهل بانه مبطل.

و صدق الاتيان بالماور على فعله الله :
دليل الاجزاء:^٢

والاصل عدم اشتراط العلم في جميع اجزائها من حيث الامر، خصوصا التروك،
و اولى منها بالصحة مع العلم، لا من الجهة التي قالوها: فتأمل.
والعقل ايضا يعذره بل لا يجعله مكلفا.

نعم لو حصل عنده علم اجمالي - وقصر في التفتيش الواجب عليه بعقله، او
نقل مجملا - لا يعذر خصوصا في الاصول، على انه قد جعله البعض معذورا فيه
ايضا.

و قد استشكل ذلك في مسائل الاصول: مثل فرض امرئة عاجزة جالسة في
الجزيرة البعيدة عن الاسلام بل عن الانسان ايضا، حتى لا يمكن الجواب عنها، الا
بان لا يسلم جهلها، بل حصل عنده علم اجمالي بعقل او الهام او نقل، و دل عقله
على التفتيش والاستفسار والتحصيل، ثم انه قصر.

لحصول العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب و السنة، و بعض افراد
المسلمين، لان العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق و الغفلة المحضة، و لا

(ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و انتم تعلمون: ٢/٤٢) لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم
تعلمون: ٢/١٨٨ لم تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و انتم تعلمون: ٣/٧١) الى غير ذلك من الايات الشريفة
التي يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

(١) جامع احاديث الشيعة، باب (٨) حكم ما اذا لم يوجد حجة على الحكم، بعد الفحص، في الشبهة
الوجوبية والتحريمية حديث: ٦ نقلا عن عوالي اللئالي، والحديث منقول بالمعنى.

(٢) قوله قدس سره: (دليل الاجزاء) خبر لقوله: قبل اسطر (ترك ايجاب الاعادة)

يسلم وجود مثل هذا الفرد، بل يجب في الجملة اعلامه بوجه.
ولولم يكن اصلاً، مانقول بإمكانه البتة، لاستحالة عقاب مثله على الله عقلاً،
وعدم وصول النبوة والامامة البتة.

ولانه لولا ذلك لزم افحام الانبياء، وعدم التكليف بالكلية، فيلزم الفساد في
العالم، فلا بد ان يلقي الله تعالى في قلبه وجوب الاسماع والتفتيش والتفسير حتى
يرتفع محذور تكليف الجاهل والمذكورات.

وانه يكفي في الاصول ايضاً مجرد الوصول الى الحق بمثل ما مر مراراً؛ وانه يكفي
ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحجة على
ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القبر
ويوم القيامة، بل يكفي في الايمان اليقين ثبوت الواجب والوحدانية والصفات في
الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة وبامامة الاثمة، وعدم انكار ما علم من الدين
بالضرورة ويلزمه اعتقاد ساير المذكورات في الجملة.

هذا ظني، قد استفدته ايضاً من كلام منسوب الى افضل العلماء و صدر
الحكماء نصير الحق والشرعية ومعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على
حقية مذهب الشيعة الاثنا عشرية نفعه الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد
خاتم الرسالة وآله الامناء الاثمة عليهم افضل السلام والتحية.

وما يؤيده الشريعة السهلة السمحة، وان البنت (التي ما رأت احداً الا
والديها مع فرضها متعبدتين بالدين الحق، فكيف الغير) اذا بلغت تسعاً يجب عليها
جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند الاصحاب، مع انها ما
تعرف شيئاً، فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل، والفروع من اهلها على
التفصيل المذكور، قبل العبادة، مثل الصلاة على ان تحقيقها العدالة في غاية
الاشكال كما مر. وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل. وعلى
ما ترى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء جدافهم شيء من

ولا يعيد لو ذكر ما فعل وإن كان في الوقت.

المسائل على ما هي الا بعد المداومة.

وبالجملة هذا ظني، ولكنه لا يغني عن الجوع، ولعل لا اعاقب به انشاء الله، و قد استبعدت ما ذكره بعض الاصحاب، سيما ما في الرسالة الالفية مع قوله في الذكرى بصحة صلاة العامة، وقد اشار الشراح اليه ايضا، وقد اشار اليه الشارح ايضا، وهنا توقف واستشكل في الصحة على تقدير الموافقة وعدم حصول شك من هذه الصور، مع حكمه اولا بالبطلان وجوب التعلم، وجعل ذلك سبب حصر هم الشكوك في الاربعة معللا بكثرة وقوعها دون غيرها، مع ان المقدمتين في محل المنع، فتأمل.

قوله: «ولا يعيد الخ» دليل ما ذكره واضح: وهوان الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء، فلا معنى لوجوب الاعادة بعده. و ايضا معلوم ان الغرض من الامر بالاحتياط، تصحيح الصلاة: وانه قد صرح في بعض الاخبار على ما مر: انه على تقدير النقص، تمام الصلاة. ولا فرق في ذلك بين الصور كلها على تقدير عدم الذكر الا بعد الاحتياط كله، لما مر وهو واضح.

وكذا لو ذكر في الاثناء التمام وعدم الحاجة اليه فالظاهر انه لا اشكال وان تميمها حينئذ على قصد التنفل كما يشعر به الاخبار.

و اما لو ذكر النقص حينئذ فالظاهر الصحة ايضا مع الاتمام، واعتبار (اغتفار ظ) الزيادة من النية والتكبير، للامر بها للاصل؛ و الصلاة على ما افتتحت ٢

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) لم نعر على رواية بهذه العبارة، نعم في باب (٢) من ابواب النية (في عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس، اذا ذكر ما نوى اولا) ما يدل على المطلوب، ففي حديث: ٢ من الباب المذكور (قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة ففسها فظن انها نافلة، اوقام في النافلة فظن

ولان الظاهر من الامر بالاحتياط - مع التعليل: بانه ان كانت ناقصة فهو تمامها والا فنافلة - عموم الحكم، سواء كان ذكر في الاثناء او بعده، بل القبل ايضا، الا انه خرج بدليل العقل: ان المراد به مع الشك وقد زال، و كانه اجماعى ايضا، وحينئذ يفعل مامر في نقصان الركعة.

و يحتمل القطع والاثيان بمقتضى النقصان، و يكون تلك الزيادة مغفرة للامر بها، وان كانت ركعة وما فوقها، فلا تبطل ان لم يكن فعل منافيا مبطلا غير الاحتياط كما مر، فيبطله.

ولان هذه لا تسمى زيادة ركعة او ركن في الصلاة، بل صلاة اخرى فعلت حينئذ بامر الشارع بعد الخروج من الاولى، لا تمامها الا انه قد تبين عدم كونها من تمامها مع الخروج عنها، فالبطلان مطلقا بعيد.

ولعل الاول اولى لما مر: و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط، قاله في الشرح ايضا مع السجود. هذا فيما اذا توافقا؛ *مركز تحقيق كليات علوم اسلامی*

و اما اذا لم يتوافقا كما لو ذكر انها الثنتان و هو في اثناء الركعتين جالسا قبل فعل الركعتين قائما، او ذكر انها الثلاث بعد الشروع في الركعتين قائما، فالظاهر هنا القطع والاثيان بمقتضى الذكر من النقصان، لان الظاهر المتبادر من الرواية: ان الامر بهما قائما لاحتمال الركعتين و بهما جالسا لاحتمال الثلاث، والا لأمكن الاكتفاء بالركعتين قائما او بركعة قائما مع الثنتين جالسا، او ثلاثا قائما بتسليمتين، فلا تجزى احدهما عن الاخرى ولا يصير بدلها، والزيادة مغفرة لما مر، فلا تبطل الا مع المبطل المتقدم، وان هو محتمل ايضا كما في السابق.

ويحتمل الصحة وعدم الالتفات الى النقص خصوصا في الصورة الثانية، مع ذكره النقصان قبل الشروع في ركوع الركعة الثانية من ركعتين قائما، للموافقة في

ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف،
والا فالعدد،

الصورة مع الفائدة و عدم زيادة مبطله، و قد مر مثله في النقل من اللاحقة الى السابقة في الاثناء مع الامكان: و ايضا ورد في جواز احتساب اللاحقة عن السابقة انها اربع مكان اربع^١ والظاهر انه هنا بالطريق الاولى: و ليس كذلك الصورة الاولى، لعدم الموافقة.

نعم يمكن الصحة مطلقا، و اتمام تنمة النقص و حذف الزوائد و لكنه بعيد على مامر؛ و بهذا ظهر الفرق بين تقديمها قائما و جالسا، فقد يكون تقديم الركعتين قائما لهذه الفائدة، فانها قد تصح حينئذ مع عدم التوافق ايضا بخلاف العكس، فلا ينبغي الخروج عن النص، والاجتهاد في مقابله فانه قد يكون له وجه خفي، و لهذا منع القياس، فهذا مؤيد للقول بوجوب تقديم الركعتين قائما، و قد يجعل وجوب التقديم مؤيدا لهذا، لانه فائدة ظاهرة و ليست غيرها ظاهرة فيحمل عليه، فافهم.

قوله: «ولو ذكر ترك ركن الخ» دليل وجوب اعادة الصلاتين مع الاختلاف، مطلقا، بذكر ترك الركن المبطل، واضح: لعل لاختلاف فيه: و لانه يجب اعادة الصلاة الباطلة اتفاقا مطلقا، اداء في الوقت، وقضاء خارجه، والبرائة لا تحصل الا باعادتهما.

و اما الاكتفاء بالعدد في المتفقة، فلان الباطلة احدا هما لا بعينها، والتكليف بالزيادة منى عقلا و نقلا الا بدليل، و ليس، والاشتباه لا يصلح دليلا لذلك لانه قد يحصل بفعل المطلق مع التردد في النية، او قصد ما في الذمة، و الجزم في النية موجود؛

و وجوب التعيين — على تقدير تسليمه في غير هذا الموضوع — هنا ممنوع.
و هذا الحكم لخصوصية له بهذه المسئلة، بل هو حكم مطلق البطلان مع

(١) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث: ١

و يتعين الفاتحة في الاحتياط.

الاختلاف والاتحاد، و سيجيئ له زيادة تحقيق.

قوله: «ويتعين الفاتحة في الاحتياط» لأنها صلاة، ولهذا قد تقع نافلة. و
انها مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم. ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب كما ورد في الخبر
عنه صلى الله عليه وآله^١ وللامر بها في الاخبار الكثيرة جدا من المتقدمة؛ وغيرها،
مثل صحيحة زرارة وحسنة الطويلة المشتملة على عدم نقض اليقين بالشك^٢
وصحيحة محمد بن مسلم في الشك بين الاثنتين والاربع^٣ واظن ان ليس هنا
صحيح غيرهما، وان لم يكن فيها صريح الامر، ولكن قوله عليه السلام في هذا المقام
لتعليمهم الاحتياط، (يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب) يفيد ان قرائتها داخلة في
ماهيتهما المأمور بها فيكون جزء واجبا.
ولان الظاهر انه خبر معني الامر.

ولا ينافيها ما وقع في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط من غير بيان كيفيتها،
لانه ما بين فيه الكيفية.

مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

مع ان الزيادة مقبولة، وقد ثبت في الاصول.

وليس من باب المطلق و المقيد حتى يقال انه يحمل على المقيد، لان ذلك انما
يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الاصول، ومعلوم عدم المنافاة بين ذكر شيء في
موضعه مرة وعدمه في اخرى، عندهما بين مطلق المطلق والمقيد، وهو ظاهر.

فالقول بجواز التسبيح لانه البديل المجوز فيه ذلك، و للمطلقة، بعيد، لعدم
التساوي بين البديل و المبدل، على تقدير تسليم البدلية، ولذا اوجب فيها النية و

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٤-٣٦) عن عباد
بن الصامت يبلغ به النبي (ص) لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب، وفي بعضها (لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن)
وغير ذلك من العباير فراجع.

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و لورد قطعة منه في باب (١٠)
من الابواب المذكورة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله،

التكبير وغيرهما، ولما مر.

قوله: «ولا تبطل الخ» دليله يعرف مما مر: من أن الاحتياط صلاة على حدة وكون سببها الشك.

و احتمال جبر النقص بها، لا يجعلها جزء حقيقتها، حتى تكون قبلها في الصلاة فتبطل بفعل منافيا، وهو ظاهر، ولهذا قد يكون نافلة ووجب فيها ما وجب في الصلاة.

وبالجملة لا شك انها صلاة مستقلة وان كانت جابرة لنقص ما سبقها، وقلنا بوجوب فوريتها بعدها بالاجماع كما نقل في الشرح عن الذكرى وقيل باستفادته عن مثل رواية ابي بصير (فقم) ^١ حيث رتب فعلها على الشك: على ان الاجماع غير ظاهر، وحديث ابي بصير ليس تصريح لاصحح، وان قالوا انه صحيح كما مر، و دلالة ايضا غير واضحة، فان الظاهر ان المراد بالفاء في امثالها مجرد التعقيب والعطف لاعدم التأخير، ولهذا ورد، «ثم» في صحيحة محمد بن مسلم ^٢ وحسنة الحلبي ^٣ ورواية ابن ابي يعفور ^٤ وعدم شيء في غيرها، مثل صحيحة زرارة و حسنة فتامل: ومع تسليم ذلك يلزم البطلان بالمنافي كما يقولون بذلك مع التأخير،

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٨: ولفظ الحديث (اذالم تدراربعاً صليت ام ركعتين فقم الحديث)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤: ولفظ الحديث (فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب الحديث)

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٥: ولفظ الحديث (ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل الحديث)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢: ولفظ الحديث (عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام أربعاً؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم الحديث)

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣-٤: ولفظ الحديث (من لم يدري اربع هوام في ثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين واربع سجدة الحديث) وفي آخر (قال سلم ويقوم فيصل ركعتين)

ويبنى على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر.

لان الامر دال على الوجوب، و النهى عن جواز التأخير، والامر و النهى اذا كانا متعلقين بالامر الخارج لايد لان على البطلان، وهو ظاهر قاله الشارح لرد دليل المصنف والشهيد على البطلان؛ والظاهر ان مقصودهما اثبات الجزئية بذلك و لهذا قالوا: وعدم جواز الكلام قبلها، ووجوب السجدة للسهول للكلام قبلها: يدل على الجزئية، يعنى بقاء حكمها، و كذا فورية وجوب فعل الاحتياط يدل عليه، الا انه لا يتم ذلك لما مر، وللاصل، فتأمل.

قوله: «ويبنى على الاقل في النافلة الخ» لعل دليله عدم وجوب النافلة عند هم بالشروع، بل المصلى بالخيار فى القطع والاتمام، وقد صرح المصنف بذلك فى المنتهى، فلا يضركه البناء على الاقل والاكثر، لان غاية ما يلزمه اما النقص او الزيادة و هما جازان مع الشكوك؛ ويمكن كون الاقل افضل لزيادة الصلاة، وعدم لزوم النقص، و كونه يقينا، مع عدم ورود ما ينافيه كما مر فى الفريضة.

و ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء^١ - عدم الالتفات الى الشك و البناء على الاكثر، كما قيل مثل ذلك فى السهو مع الظن، ومع الامام، والكثرة: ويحتمل عدم سجود السهو، بل الظاهر نفي جميع احكام السهو المتقدمة فى الفريضة، كانها رخصة فى سقوط الاحكام عن النافلة؛ ويرتب الثواب المطلوب عليها مع ذلك فلا تبطل بالشك اذا كانت ركعة او ركعتين او اكثر وان كان فى الاولتين، وعدم الالتفات فى الشك مع تجاوز المحل وبدونه وعدم سجود السهو بسببه الذى كان فى الفريضة؛ ولكن يكون فى البطلان بترك الركن كالفريضة، ويحتمل فى الزيادة ايضا ذلك، ويمكن اولوية فعل جميع ما يفعل فى الفريضة هنا حتى سجود السهو لكلام فى غير المحل و غير ذلك فتأمل.

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

ولوتكلم ناسيا، او شك بين الاربع والخمس، اوقعد في حال القيام، (قيام—خ) اوقام في حال القعود (قعوده خ) وتلافاه على رأى، او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأى —سجد للسهو.

وهما سجدةان بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة، ويقول فيهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد وآل محمد، او: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم.

قوله: «ولوتكلم ناسيا الخ» قدمرت هذه المسئلة، كانه انما أعادها للاستيفاء والاستقلال؛ ولا يظهر اختيار المصنف وجوبها للشك في كل زيادة ونقيصة في غير المختلف، وليس بمعلوم قول احد بذلك سوى ما يفهم منه، واختار عدمه في المنتهى، وقد مرت المسئلة مع دليلها مفصلة فتذكر وتامل.

واعلم ان المصنف ذكر الامور الخاصة ثم عممها مع دخولها تحته، اشارة الى الخلاف، وخصوص الادلة.

و ان رواية عمار الضعيفة^١ الدالة على وجوبها للقيام موضع القعود و بالعكس، معارض (ضة ظ) بموثق الحلبي: قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى (فيسهو خ) التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: ايسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا: ليس في هذا سجدة السهو^٢ قاله المصنف في المنتهى، وقال ايضا انها من صور النزاع ثم قال: و في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجدة السهو^٣ واجاب عن رواية عمار بضعف السند.

قوله: «وهما سجدةان بعد الصلاة الخ» قد مر ما دل على انها ثنتان، وبعد

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ١١

الصلوة، مع ما يدل على تقديمها على السلام بالنقيصة، وتأخيرها عنه للزيادة، كما هو رأي البعض، وإن الأول أرجح للكثرة مع الشهرة، وإن التأخير للنقيصة محتمل، للجمع بين الروايات الصحيحة، وإن كانت رواية واحدة من طرف التقديم، وحمل في الفقيه والتهذيب ما يدل على التفصيل، على التقية.

و أما الفصل بينها بجلسة: كأنه ما خوذ من السجدين في الصلاة، فإنها هكذا، ولعله لا خلاف فيه، وإلا فما اعرف له دليلا، وليس الفصل منحصرافيه، بل قد يحصل بدونه، كما في سجدي الشكر.

و أما الذكر: فقد مر أن الظاهر استحبابه، سيما المعين، لعدم الدليل على الوجوب، مع التأييد برواية عمار.

وما نقل: في قول الذكرين المذكورين — لا يدل على الوجوب، فإن التعليم اعم من الواجب والندب و كذا فعله (ع) الذي مقتضى سهوه عليه السلام^١: لوجوز، والاصل العدم، وهو مختار المصنف في المنتهى، للاصل، المؤيد برواية عمار: إنها سجدتان فقط^٢ مع قوله بوجوب التشهد والسلام فيه للاخبار المتقدمة.

و أما التشهد وخفته: فدليله ما في الرواية المتقدمة، فتشهد فيه تشهد أخفيا^٣ كأنه عبارة عن قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد.

و يحتمل الشهادة المشهورة، والشهادتين حسب؛ والشهادة بالالوهية فقط، و لعل لا قائل بشهادة واحدة و بدون الصلوة، و لعل التخفيف رخصة ولكنه احوط.

و يمكن استحباب التكبير للإمام، وضعا، و رفعا، كما يدل عليه رواية عمار

(١) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٢.

من ترك من المكلفين الصلاة مستحلاً ممن ولد على الفطرة قتل.

النافية لكل شيء الا السجدين^١ وغيرها، وفي اخرى: انه صلى الله عليه وآله كبر في سجود السهو^٢ وفيه تأمل وقال المصنف في المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير: ان اراد الوجوب فممنوع، وان اراد الاستحباب فهو مسلم: وفيه تأمل لغير الامام، لعدم الدليل، وبعد القياس الى الامام مع ذكر العلة، وهي التنبيه والى سجدة الصلاة، لعدم ظهور الجامع شرعاً. وايضاً قال المصنف: بعدم تداخل سجود السهو، وقدمر، ولا يبعد بعض ما مر في بحث تداخل الاغسال دليلاً عليه، فتذكر. وكذا ما يدل على سجدتي السهو فقط للافعال الكثيرة، مثل التشهد الكثير مع الجلوس الطويل، والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والكلام الكثير؛ وايضاً الخفة تناسبه، وعسر تحقيق الكثرة والتعدد ايضاً، فان العرف غير مضبوط، وكذا اصطلاح الفقهاء، ولا شك ان عدم التداخل اولى.

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم ديني
«خاتمة»

قوله: «من ترك من المكلفين الخ» لعل قتل مستحلاً وكفره — اذا كان رجلاً بالغاً مسلماً، ولد على الفطرة، وسيجئ تحقيقها — مما لا خلاف فيه؛ ولانها مما علم من الدين ضرورة، فيرتدو يقتل، نعم ان اظهر ما يمكن، قبل. للخبر المشهور، بل المتفق، ادرؤا الحدود بالشبهات^٣ وللأصل، والاحتياط في الدماء؛ وامكان ما ذكره: مثل ان يقول: ما كنت اعرف وجوهاً، وامكن عدم المعرفة منه؛ او يقول:

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٩ ولفظ الحديث (قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الحديث)

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة حديث: ٤ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد)

قصدت النافلة، او صلاة العيد مع عدم الشرايط ووجودها، او الكسوف ممن امكن ذلك، وكذا الوادعى الغفلة او النسيان.

والظاهر ان المراد بالضرورى الذى يكفر منكراً: الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو كان بالبرهان، ولم يكن مجمعا عليه؛ اذ الظاهر ان دليل كفره، هو انكار الشريعة و انكار صدق النبي صلى الله عليه وآله مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقينا عنده؛ فليس ان كل من ينكر مجمعا عليه، يكفر، كالقضاء؛ والشرط المجمع عليه، مثل الطهارة؛ و الجزء كذلك مثل الركوع، دون المختلف فيه كما ذكره الشارح: فان المدار على حصول العلم والانكار وعدمه، الا انه لما كان حصوله في الضرورى معلوما غالبا جعل ذلك مدارا وحكما به، فالجمع عليه مالم يكن ضروريا لم يؤثر، وصرح به التفتازانى في شرح الشرح مع ظهوره، فحينئذ لوقال المنكر، اردت استحلال ترك القضاء في الجملة، اوفى بعض الافراد - فانه قد يجهله العوام، بل بعض الخواص ايضا قبل.

ولو انكر بعض المختلف، بالوصف المذكور، يكفر، فتأمل.

واما غير البالغ: فالظاهر انه يؤدب.

والكافر: لا يقتل.

والمرئة: تستتاب، فان تابت: والاخذت السجن، لما روى في الشرح عن الباقر عليه السلام المرئة اذا ارتدت، استتبت، فان تابت، والاخذت السجن و ضيق عليها في حبسها^١

واما الضرب حال الصلاة حتى تتوب او تموت، كما ذكره في الشرح والمشهور بين الطلبة، فما رايت دليله، اعلمه من باب النهى عن المنكر، والمراد الضرب في

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب حد المرتد حديث: ٦ ولفظ الحديث (عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والاقتل: والمرأه اذا ارتدت عن الاسلام استتبت، فان تابت والاخذت في السجن وضيق عليها في حبسها)

ولو كان مسلماً عقيب كفر أصلي، استتيب فإن امتنع قتل.

الجملة، لا إلى أن تتوب أو تموت بالضرب، والافهو القتل بصعوبة، كما يتوهم من عبارة الشارح: (بل تجس وتضرب اوقات الصلاة حتى تموت أو تتوب).
ويبعد الحاق الخنثى بالرجل: لعدم الاجماع، وعدم دليل عام شامل لها، مع الاصل، وعموم ادلة قبول التوبة من الايات^١ والاخبار^٢ والاجماع، والاحتياط في الدماء، والحاقها به محتمل ايضاً، ولا ينكشف الحال الا بالاطلاع على الادلة وما يحضرنى الان ذلك.

قوله: «ولو كان مسلماً عقيب كفر الخ» لعل دليله الاجماع ايضاً فيكلف بالندم والعزم على عدم العود، واعتقاد وجوبها، قيل: ولولم يفعل عزز لعل الدليل النهي عن المنكر، وجوب التعزير على كل حرام عندهم؛ لكن دليله غير واضح، فان امتنع من التوبة، قتل: ودليله ايضاً غير واضح، لعله الاجماع، وقال في الشرح لقوله: (فان تابوا واقاموا الصلاة الآية - ٣) وفيه تأمل.

واعلم انه يفهم من الشرح: اشتراط الخبر بوجوب الصلاة؛ لقبول التوبة؛ عن استحلال تركها؛ فلو تاب بدونه وفعلها^٤ (او - خ ل) واعتقد، لم يقبل توبته، كما انه لا يحكم باسلام الكافر بفعل الصلاة، سواء كان في دار الحرب او

(١) الايات الشريفة في ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات: الشورى: ٢٥) وقوله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده يأخذ الصدقات: التوبة ١٠٤) وقوله تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى: طه - ٨٢) وقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون: النور: ٣١) وغير ذلك.

(٢) الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى، وعليك بالمراجعة في مظانها ولا سيما ابواب جهاد النفس من الوسائل، (فعن ابي جعفر عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى اشد فرحاً بتوبة عبده في رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله اشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها) وقوله عليه السلام في حديث (من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته).

(٣) التوبة: ٥ - ١١

(٤) وحاصل المراد، ان قبول توبته عن استحلال ترك الصلاة، مشروط بالاخبار باعتقاده بوجوبها، فلو فعل الصلاة بدون الاخبار لم تقبل توبته.

و ان لم يكن مستحلاً عزّروا يقتل في الرابعة مع بخل التعزير ثلاثاً،

دارالاسلام، و ان سمع تشهده فيها: و انه لا يكفي في توبة تارك الصلاة مستحلاً و اسلامه، اقراره بالشهادتين، بل لابد من الاقرار بوجوبها، لان كفره ما كان لعدمها.

و فيه تأمل، خصوصاً في الاول، اذا الظاهر انه اذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد بمضمونها، تقبل ولم يقتل مطلقاً، لتحقق التوبة، ورفع ما تحقق من الانكار منه. و ان فعل الصلاة لادخل له في قبول التوبة المسقطة للقتل.

و انه ينبغي الحكم باسلام الكافر اذا سمع منه الشهادتان، ما لم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد بمضمونها ظاهراً، بان لا يكون عارفاً، او يكون مستهزياً.

و ان الاقرار بها يكفي للتوبة؛ لانه متضمن لاعتقاد وجوبها، لانه من جملة ما قاله الرسول (ص) وقد اعتقد صدقه بشهادته انه رسول الله صلى الله عليه وآله، الا ان يعلم خلاف ذلك منه، بان يكون قبل ذلك مثلاً، قائلاً ايضاً بها مع الانكار، وحينئذ لابد من ظهور ما يرفع ذلك منه، فتأمل.

قوله: «و ان لم يكن مستحلاً الخ» دليل التعزير: كانه الاجماع و النهي عن المنكر، و ثبوته على المنكر. و اما القتل في الرابعة: فكان دليله الرواية الدالة على ان صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة^١ و قيل يقتل في الثالثة و عليه ايضاً الرواية^٢.

والاحتياط، والاصل، والكثرة، يقتضي الاول، ولا بد من النظر في الروايات، وسيجيء انشاء الله.

والظاهر ان القتل و التعزير، انما يكونان بحكم الامام، و يحتمل جوازهما للحاكم، و ينبغي له جواز النهي و المنع و الامر بالتوبة و الصلاة، بل الضرب المقتضى لرفع المنكر بغير كلام، بل لكل مكلف عارف، والا يلزم الفساد و هدم

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث: ٢ -

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابى

الحسن الماضي عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)

ولا يسقط القضاء.

احكام الشرع، مع احتمال عدمه فتأمل، وسيجيء التحقيق انشاء الله

قوله: «ولا يسقط القضاء» الظاهر ان المراد عدمه عن كل من تقدم، سواء كان الكافر عن فطرة ام لا، قتل ام تاب، الرجل او غيره: لعموم الامر بالقضاء، وشمول التكليف بالفروع لهم مطلقا؛ وفيمن قتل يقضى بعده وليه، او غيره، او يعذب: والحى يفعلها (مع خ) بعد العود الى الاسلام ان كان كافرا. ويقبل منه، ان كان فطريا، ولم يقتل، لهرب، او عدم حاكم، او غير ذلك، لعموم ادلة قبول التوبة، والعبادة مع الشرايط، وكونه مأمورا بها؛ فان لم يكن القبول والصحة، لزم التكليف بما لا يطاق، فانه مكلف بتوبة صحيحة وعبادة شرعية على ما يفهم من العقل والنقل، لعدم سقوط التكليف من احد من المكلفين، ولا يمنع ذلك وجوب قتله: وعدم سقوط بعض الاحكام الاخر، لانها امور مترتبة شرعا على فعله.

و لو لم يكن بقاء تلك الاحكام مدلا بالاجماع ونحوه، يمكن القول بسقوط البعض، مثل عدم استحقاقه الملك، وان كان ما ملكه لوارثه المسلم، لانه حتى فيحتاج الى قوت، فكأنه لوجوب قتله سقط حرمة، فلا يتعلق غرض الشارع بحفظه حتى يعين له القوت، ولكن تكليفه مع بقاءه يستلزم قوتاما، الا ان نجوز له عدم الاكل، او نوجب حتى يموت، ونحرم عليه القوت من كل احد ومن كل شيء. ولا يبعد ذلك فيمن هرب من حكم الشرع، واما من يسلم نفسه، ويعدم وجود من يقتله، يشكل ذلك، فانه يؤدي الى جواز قتله نفسه، فتأمل.

وبالجملة اظن قبول توبته بينه وبين الله، بمعنى حصول الثواب، والخلاص من العقاب، وقبول العبادات، ودخول الجنة؛ لادلة التكليف، وقبول التوبة، وكرم الله.

والظاهر انه لا خلاف في عدم سقوط القضاء عن الثائب، ان فاتت قبل زمان رده، وزمان رده ايضا، عندهم على الظاهر.

وانه وجداعادة الحج والاحرام لمن حج حال اسلامه ثم ارتد فاسلم.

و كل من فاتته فريضة عمدا او سهوا، او بنوم او سكر، او شرب مرقد،
اوردة: وجب عليه القضاء،

والغسل، في بعض العبارات، نقلا عن الشيخ، وذلك بعيد.
كما لا خلاف عندهم على الظاهر في سقوط القضاء، و سائر الاحكام عن
الكافر الاصل، لان الاسلام يجب ما قبله ^١ و ان كان ظاهره في الكل، و كانه
خصه الاصحاب بدليل، مع ان سنده غير واضح، و ما رايته الى الآن في الاصول،
فتأمل.

قوله: «وكل من فاتته فريضة الخ» دليل العمد هو الاجماع، وكذا النوم و
النسيان المذكور في المنتهى، مع الاخبار مثل حسنة زرارة (لأبراهيم، قال في
المنتهى، صحيحته، و كانه اشار الى طريق اخر له صحيح، في باب الواقيت من
زيادات التهذيب) عن ابى جعفر عليه السلام: انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور او
نسى صلوات لم يصلها، او نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها، في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار الخبر ^٢ ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد.

و قد استدل بها على قضاء السكران: لانه اذا كان النوم موجبا مع كونه
مباحا، فالسكر الحرام بالطريق الاولى، وفيه تأمل.
و في القضاء مع فعلها من غير طهارة: دلالة على اشتراط الطهارة.
و كذا في اعادة الجنب على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال: سالت ابا

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٤ صفح ٢٠٥ (ان عمرو بن العاص قال : لما اتى الله عزوجل في قلبى الاسلام،
قال: اتيت النبي صلى الله عليه وآله) وسلم ليبياعنى. فبسط يده الى فقلت لا ابايعك يا رسول الله حتى تغفرلى
ما تقدم من ذنبى، قال : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يا عمرو اما علمت ان الهجرة تجب ما
قبلها من الذنوب ؟ يا عمرو اما علمت ان الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب) و في كنوز الحقايق للمناوى
في هامش الجامع الصغير ج ١ ص ٩٥ كما في المتن .

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب قضاء الصلوات حديث : ٣

عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر، ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير اذان حتى يقضى صلاته^١ وفيها دلالة على سقوط الاذان عن غير الاولى، وعلى السعة في الجملة.

وقال في المنتهى: ويقضى السكران، ولانعلم فيه خلافا، واستدل عليه ايضا بقضاء النائم بالطريق الاولى. وكذا من شرب دواء مرقدا، بخلاف من اكل غذاء مؤذيا فادى الى الاغماء، فانه لا يقضى.

و دليل قضاء المرتد: هو الاجماع: ويمكن ان يستدل عليه وعلى قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل عنه صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته كذا في كنز العرفان^٢ وعبره، وفي المنتهى، اذا ذكرها، فلا يدل على الاحكام الالية.

الظاهر المتبادر من الفريضة هو جنسها، لا الفريضة على من فاتته، بل المراد على الظاهر: الصلاة المقررة من الشارع على الناس على وجه الوجوب والفرض، فيشمل جميع الفرائض، وجميع التاركين، ويخرج بالدليل من يخرج، ويبقى الباقي تحته. ويدل على الترتيب ومراعاة القصر والاتمام وغير ذلك من الاحكام المعتمدة: الا ان سندها غير ظاهر، بل مارايتها في الاصول، ورايتها في الاستدلال في الفروع بغير اسناد، لعلها ثابتة بحيث لا يحتاج الى التصحيح عندهم.

ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بما في رواية عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، الى قوله، فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكرى^٣ الخبر.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٣

(٢) كنز العرفان صفحه (١٦٣) ج ١ في تفسير قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه الخ

(٣) طه: ١٤) و صدرها: اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلاة لذكرى.

(٤) الوسائل باب (٦٢) من ابواب المواقيت قطعة من حديث: ٢

الا ان تفوت بصغرا او جنونا او اغماء، وان كان بتناول الغذاء .

ولا شك في صدق الفاتنة في جميع الصور التي ادعى وجوب القضاء فيه وليس في السند الا القاسم بن عروة^١ مع انه مدحه في كتاب ابن داود في الجملة (فهى حسنة - خ).

وبما في حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر، فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى؟ قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم^٢ فانه يفهم منه وجوب فعل الاولى التي فاتته باى وجه كان، وهو المطلوب، ويوجد امثالها ايضا، فتأمل.

وقد استثنى بعض الاصحاب - مثل الشارح، والشيخ على رحمهما الله: عن الموجب للقضاء - السكر الذي يكون الشارب غير عالم به، او اكره عليه، او اضطر اليه لحاجة، وجعل حكمه حكم الاغماء.

وليس بواضح، اذ ليس دليل القضاء كونه حراما، ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي؛ بل الظاهر هو الروايات، وفوت ما اعتد به الشارع من العبادة، الا ان يقال ليس دليله الا الاجماع، وليس الا في المحرم، فهو محل التامل، للعموم في عبارات الاصحاب، معللا بالخبر المذكور، فانه يفيد العموم على الظاهر، فتأمل.

واما دليل استثناء الصغير فواضح: وكذا المجنون مع الاجماع؛ واستدل عليه ايضا بخبر رفع القلم عن ثلاث منه الصبي والمجنون حتى بلغ وفاق والثالث النائم^٣. قال الشارح: وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معها، بنص خاص، وقد عرفته؛ فيحمل رفع القلم عنه، على عدم المؤاخذه على تركه؛ ويجب تقييده بكون

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن

ابيه)

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ١١ ولفظ الحديث (عن ابن ظبيان قال اتى عمر

بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها، فقال على عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

اوحيض، او نفاس، او كفراصلى، او عدم المطهر.

سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كالسكران^١ فيه تأمل، فان (رفع) لفظ واحد محمول على الثلاثة بمعنى واحد على الظاهر، فيبعد حمله في البعض على معنى والاخر على آخر، وهو ظاهر.

مع انه لا يحتاج اليه، لان الخبر لاينا في وجوب القضاء على النائم بعد زوال نومه، اذ غاية مايدل عليه الخبر عدم وجوب شيء عليه، وعدم المؤاخذه بوجه مادام نائما، ولايدل على عدم وجوب القضاء عليه حال انتباهه، لان القضاء ليس بتابع للاداء بل بامر جديد كما حقق في موضعه، فيلزم من ذلك عدم صحة الاستدلال بالخبر على عدم القضاء عليها ايضا.

ولا محذور في ذلك لو سلم، اذ يمكن ان يقول حاصل الاستدلال: انها مرفوعا القلم ماداما صبيًا ومجنونا، فلا يجب عليها الاداء ولا القضاء حينئذ، فكذا حال الزوال للاستصحاب، وعدم الدليل، ولا يمكن ذلك في النائم لوجود الدليل، ويمكن ارجاع كلامه اليه، فتأمل.

واما الحيض والنفاس: فدليله الاجماع والاخبار^٢ وهو ظاهر، والظاهر عدم الفرق بين كونها مسببا عن فعلها اولا، لعموم الاخبار، فهو مؤيد للعموم في غيرهما.

وكذا الكفر: لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف^٣) فافهم؛ والخبر (الاسلام يجب ما قبله)، المقبول بين العامة والخاصة.

وينبغي ان يقال: القضاء واجب عليه كالاداء، فيؤاخذ بها و يكلف بها مادام كافرا، ويعاقب بها ان مات على الكفر، الا انه يسقط عنه وجوب القضاء والعقاب بسبب الاسلام، فكانه المراد، وفي الكلام مسامحة، واما عدم المطهر: ففيه

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٤١٣٩) من ابواب الحيض فلاحظ

(٣) الانفال: ٣٨

خلاف مشهور، و الاصل يقتضى العدم مطلقا، و ظاهر بعض الاخبار المتقدمة التي ذكرنا ها للقضاء على من فاتته مطلقا — وجوب القضاء، ومعلوم ان القضاء احوط.

و اما الاغناء: فالمشهور انه موجب للسقوط و عدم الوجوب، و ان كان بتناول الغذاء وقد قيده الشارح بعدم علمه بكونه موجبا له، او مع اضطراره اليه، او مع تناوله كرها، قال: والاوجب القضاء.

و فيه تأمل، لتخصيص النصوص العامة بغير دليل، فهو تصرف في النص بالاجتهاد، ولانه قد يكون مقصود المصنف عاما كما هو الظاهر، فلا يناسب تقييد كلامه به، نعم يمكن بيان المسئلة على ما هو مقتضى رأيه.

و اما الاخبار الدالة على عدم القضاء عليه فهي صحيحة على بن مهزيار الثقة، قال سألت عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة ام لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة^١

قال المصنف في المنتهى انها صحيحة، وفيه تأمل ما، لعدم ذكر المسئول عنه^٢ كأنه ظاهر كونه اماما (ع): (وانها مكاتبة خ) والسؤال مع الكتابة^٣

ومثلها مكاتبة على بن محمد بن سليمان (الا انه مجهول) الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام^٤

ومثلها ايضا صحيحة ايوب بن نوح الثقة عن ابي الحسن الثالث عليه السلام و هي ايضا مكاتبة^٥

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٨

(٢) يمكن ان يكون المسئول عنه، هو ابو الحسن الثالث عليه السلام، كما يستفاد من الفقيه، فراجع باب صلاة المريض والمغمى عليه.

(٣) الظاهر انه اشكال ثالث، وتوضيحه ان ظهور السؤال في المشافهة و ظهور الكتاب في المكاتبة، وهذا لا يلايم ما في الحديث من قوله: (سألت) وقوله: (فكتب) كما لا يخفى

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات ذيل حديث: ١٨

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢

وصحيفة ابراهيم الخزاز (عن - كا) ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اغشى عليه اياما لم يصل، ثم افاق، ايصل ما فاته؟ قال: لا شيء عليه^١

وصحيفة ابي بصير عن احدهما عليها السلام قال: سألته عن المريض يغشى عليه ثم يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي ادرك وقتها^٢ وصحيفة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغشى عليه؟ فقال: لا، الا الصلاة التي افاق فيها^٣ وفي الصحيفة عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقضى الصلاة التي افاق فيها^٤

وقال الشارح، وروى انه يقضى اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلته ان افاق ليلا^٥ وعمل به بعض الاصحاب، ويمكن حملها على الندب، توفيقا بين الاخبار ومصيرا الى المشهور. فيه تأمل، اذ الاخبار الدالة على عدم القضاء مطلقا كثيرة جدا، وصحيفة ايضا، والاخبار الدالة على ما ذكره، وانه اختاره البعض، قليلة جدا، فينبغي الاشارة الى الكثرة والصحة، ثم الجمع.

وان وجه الجمع غير جيد، لوجوب حمل المطلق على غير المقيد والعام على غير الخاص، والاخبار الدالة على عدم عامة كما عرفت، فلو وجد ما يدل على الخاص وضح، كان الوجه للجمع، حمل العام على غير محل الخاص، كما هو مقتضى الاصول.

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٤

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢٠

(٥) لم نعث في كتب الاخبار على حديث بهذه العبارة، ولكن نقله في روض الجنان ص ٣٥٥ كما نقله

و اما الاخبار الدالة على القضاء مطلقا: فهي صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت^١

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: يقضى ما فاتته، يؤذن في الاولى و يقيم في البقية^٢ فيها اشارة الى عدم الأذان في الباقي من ورده، و عدم الاقامة في الاولى، و فسى غيرها لاتسقط الاقامة مطلقا.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه؟ قال يقضى كل ما فاتته^٣

و صحيحة ابن ابي عمير عن رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، ان امر الصلاة شديدا^٤ حملت هذه كلها على الندب والاستحباب، للاخبار المتقدمة. و ذلك لا يخلو عن بعد، سيما الاخيرة؛ و لكن المبالغة في المندوبات كثيرة جدا فلا يبعد.

ويمكن حملها على من اغمى عليه بسبب تناوله الغذاء المؤدي اليه (خ) (عالمًا—خ) من غير اكراه وضرورة، والا ولى على خلافه، ولكن ياباه الاولى. و على الاغماء التي ما وصلت الى ذهاب العقل و عدمه، و الاحتياط يقتضى القضاء مطلقا.

و اما التي تدل على القضاء في البعض دون البعض: فهو ما روى في الصحيح عن حفص (كانه ابن البخري، لكثرة روايته، عن ابي عبدالله عليه السلام) قال

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

سأله عن المغنى عليه؟ قال: فقال: يقضى صلاة يوم^١ وما روى عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام في المريض يغنى عليه اياماً، فقال بعضهم يقضى صلاة يومه الذي افاق فيه، وقال: بعضهم يقضى صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم انه لا قضاء عليه؟ فكتب يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه^٢.

يحتمل ان يكون المراد بصلاة اليوم، صلاته التي قد افاق في وقتها، مثل الظهرين اذا افاق في آخر النهار، وذلك غير بعيد، خصوصاً في الثانية، ويؤيده صحيحة حفص المتقدمة؛ والعجب ان الشيخ وغيره ما ذكروا هذا الحمل وجعلوها منافية لما سبق، مع عدم ظهورها، وعدم ظهور صحة السند، فان حفص وعبدالله بن محمد مشترك.

وكذا تحمل عليه رواية العلاء بن الفضيل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغنى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق؟ قال: ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان اغنى عليه اياً ما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس و الا فليس عليه قضاء^٣ والتعجب هنا اكثر، لانه ظاهر في ذلك، وان المراد بالقضاء هو فعلها مطلقاً، وحمل عليه الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن ابي بصير (لكن الظاهر انه يحى بن القاسم، الذي فيه قول، وان اعتبره في الخلاصة، وهو محل التامل، لنقل شعيب عنه، والظاهر انه المقر قوفى الذي هو ابن اخت ابي بصير وقائده، وهو ثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يغنى عليه نهراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلى الظهر والعصر، ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل^٤ قال

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٤

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢٢

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٩

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢١

الشيخ فهذا الخبر يؤكد بما قدمناه: من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفق في وقتها، وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر، فيجب عليه حينئذ قضاؤها.

و كلام الشيخ يدل على ان الوقت عنده مضيق للمختار، وان وقت العشائين يمتد الى الصبح للمضطر، وقد مرفيا سبق ذلك الاحتمال في الخبرين الصحيحين في ذلك، فتذكر، ومؤيد للحمل الذي ذكرناه.

و هو مؤيد، (خصوصاً في خبر عبدالله بن محمد) لحمل الاخبار على الندب؛ و مارايت شيئاً يعتد به من الاخبار في هذا الباب، غير هذه التي سمعتها.

ولعل ما اشار اليه الشارح — ووفق بينه وبين غيره — غير هذه الاخبار، واطن كونه الاخيرة، وقد عرفت انها ظاهرة، في خلاف ذلك، وانها مؤيدة لحمل الباقي على الندب كما قاله الشيخ، لا انه معارض و مناف حتى يحتاج الى التاويل و التوفيق، وهو اعرف، بما نقل فتاامل فان الله ولي التوفيق.

و اعلم انه لو اجتمع السبب المسقط وغيره: مثل الجنون، والحيض، والاغماء، والردة، والسكر، فمعلوم سقوط القضاء حينئذ مطلقاً، سواء كان المسقط مقدماً او بالعكس، لان السبب الغير المسقط ليس باعظم من اصل دليل وجوب القضاء و لانه لا بد من عمل المسقط، ولاينا فيه عمل السكر مثلاً، لان عمله ان لا يسقط القضاء وهو كذلك لانه ما اسقطه، بل اسقطه غيره، لا انه موجب لعدم القضاء و علة تامة له، وهو ظاهر.

(واما خ) و ان من استبصر من اقسام فرق المنتسبين الى الاسلام، سواء كان كافراً مثل الخوارج و النواصب والغلاة ام لا — لم يجب عليه قضاء ما صلاه صحيحاً عندهم على الظاهر، دون الفاسدة، و ما فاتتهم، على ما هو المشهور بين الاصحاب. ويدل عليه ما روى (عن الباقر والصادق عليهما السلام) بطرق متعددة، قاله في الشرح: منها ما رواه محمد بن مسلم و بريد و زرارة و الفضيل بن يسار^١ (في

(١) وفي الكافي والوسائل زاد (بكسر) ايضاً.

الحسن) عنها عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء كالحرورية، والمرجئة، العثمانية، و القدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رايه، أيعيد كل صلاة صلاها، او صوم (صامه كا) او زكاة، او حج، او ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فانه لا بد ان يؤديها، لانه وضع الزكاة في غير موضعها، وانما موضعها اهل الولاية^١

قال الشارح وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها و غيرها، لان من جملة ما ذكر فيه صريحا، الحرورية، و هم كفار، لانهم خوارج، و يعتبر في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده، و ان كان قامد أعندنا، لاقتضاء النصوص كونه قد صلى، و انما تحمل على الصحيحة و لما كان الاغلب عدم جمع ما يفعلونه للشرايط عندنا حمل الصحيح على معتقدهم، ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو صحيح عندنا لو كان، مؤمنا، و قامد عنده، فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا، بل ربما كان الحكم فيه اولى؛ و احتمال بعض الاصحاب هنا الاعادة، لعدم اعتقاده صحته، ولان الجواب وقع عما صلاه في معتقده انتهى.

فيه تأمل، لاستحالة صحة فعلهم عندنا بناء على الشرايط التي اعتبرها الاصحاب، كالشهيدين، اذ من جملتها الايمان و المفروض عدمه.

و ان اخرج ذلك، فالأخذ من المجتهد او الواسطة — بالشرط المذكور، و معرفة جميع اجزائها و اللواحق، حتى مسائل الشك و السهو ايضا — معلوم الانتفاء.

و ان اخرج ذلك ايضا، فالظاهر عدم الاشتمال على باقي الشرايط: مثل عدم اخذ الماء الجديد، و الغسل في موضع المسح، و بالجملة فذلك بعيد جدا.

فلعل حكمهم هذا يشعر بما اشرنا اليه، من عدم اشتراط ذلك كله، و ان الفعل الموافق لنفس الامر يكفي للصحة، من غير اشتراط النقل و معرفة ذلك كله كما مر.

فيحتمل الحمل على الصحة عندنا ايضا لذلك، مع كون الجهل عذرا فيكون مسقطا للقضاء عندنا ايضا، فيمكن كون عباداتهم صحيحة بهذا المعنى، لانه مراد الفقهاء بالمجزى والصحيح.

فالظاهر انه يكفي للصحة بهذا المعنى فعلهم تلك العبادة: اما صحيحة عندهم بالمعنى المذكور وعدم الاخلال بشيء موجب للقضاء، او عندنا، وان تركوا بعض ما يعتبر في الصحة بالنسبة الى غيرهم على ما قالوا، لعدم الاعتبار في شأنهم ذلك، وكون جهلهم عذرا في بعض الامور على ما مر.

واما اعادة ما سوى ذلك: فوجه قضاء ما فاتتهم ظاهر. واما الفاسدة فلانه بمنزلة عدم الفعل فيشملهم دليل قضاء ما فاتتهم بغير دليل مخرج، لان ظاهر الخبر المذكور الصلاة الصحيحة لما مر فيجب القضاء.

واما ما قيل من اعتبار عدم ترك ركن عندنا في صحة الحج، وعدم وجوب اعادته؛ مع التصريح بالاكْتفاء في الصلاة بالصحة عندهم، وان كانت فاسدة عندنا، كما نقل عن الشهيد—فان كان له دليل مخرج للصلاة غير ما ذكر فلا باس به، لان الظاهر من الصحة هو ما في نفس الامر، وهو انما يحصل بما هو عندنا؛ وعدم اعتبار ذلك في الصلاة للدليل—لا يوجب عدمه في الكل، بل الظاهر اعتبار ذلك في الكل، وقد خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي.

ويؤيد خروج الصلاة: كون الشريعة سهلة، وان الله يريد اليسر ولا يريد العسر، فان الصلاة تتكرر كل يوم، فلوا استبصر شخص بعد ستين او سبعين سنة، فالزامه بالقضاء شاق وتعسر، ولا نه مخالف للحكمة فانه موجب للتنافر وعدم الميل الى الاستبصار.

وان لم يكن له دليل غير ذلك بل يكون ما مرفقط، فيعمل به. ولا يفرق.

ثم اعلم ان هذا هو وظيفة الفقيه، واما صحة عباداتهم في نفس الامر، بمعنى وجوب ترتب الثواب عليها والقبول عند الله، فذلك ليس من الفقه، ولا بضروري

لاحد، فتفويضه الى الله اولى.

ومع ذلك يمكن ان يقال على طريق الاجمال: الذين يموتون على غير الايمان، فالكافر منهم مخلد في النار وعبادته غير مقبولة عند الله، و يحتمل حصول عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة من الله، اما في الدنيا، او في الآخرة بتخفيف عقاب (عذاب خ) ما كما قيل فيمن لم يستحق دخول الجنة والثواب فيها.

و كذا من كان معاندا، او مقلدا للاباء، و من تقدمه من العلماء، مع معرفته للحق في الجملة (كما حكى عن بعض الفضلاء منهم ان هذا حق، ولكن العلماء المتقدمين هكذا كانوا!)

و كذا من اطلع على الحق بالعقل او النقل وتركه متهاونا في الدين ومتغافلا عن الحق والتامل فيه، لقلة التقيد به وعدم اعتبار ذلك وقلة تأمله فيه، وذلك ايضا كثير.

ولهذا نجد نقل العلماء والعظماء منهم حكايات و اخبارا خلاف معتقد هم وما ذهبوا اليه، مثل مايروون من الاخبار في الصحاح ان الائمة اثني عشر^١ وما نقلوا في آية التطهير من حصر اهلها في آل العباء^٢ و خبر اني تارك فيكم^٣ وآية

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٩٢ و ٩٣ وصحيح مسلم، كتاب الامارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث: ٥ الى ١٠ وصحيح البخاري، كتاب الاحكام، ولفظ الحديث (عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: يكون اثني عشر اميرا، الحديث) وفي حديث آخر (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يكون بعدى اثني عشر خليفة كلهم من قريش)

(٢) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب فضائل اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله) وسلم، حديث (٦١) و لفظ الحديث (عن عائشة، خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مرحل من شراسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فادخلها، ثم جاء علي فادخله، ثم قال: «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا»

(٣) رواه جمع كثير وجم غفير من اصحاب الصحاح والسنن، منهم مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه، حديث (٣٦) و (٣٧)، ومنه احمد بن حنبل في مسنده، ج ٣ ص (١٤) و (١٧) و (٢٦) و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم: اني قد

المباهلة.

و سبب اختبار الجماعة الخاصة، انه لا بد لكل زمان اماما و انه من مات ولم يعرف امام زمانه فهو كذا^١ و ان القياس في الاصول لا يجري: و ان الاجماع لا يكون حجة الا ان يكون له سند؛ و ان القياس له شرايط و فيه الاختلافات الكثيرة والاعتراضات العظيمة، و كذلك في الاجماع.

و مع ذلك يسندون اصلهم الى اجماع اخر، ما كان اهله الا بعض من في المدينة في ذلك الزمان، مستندا الى القياس، بالصلوة خلفه برضاء عنه صلى الله عليه و اله، و انه امر اخروي، والامامة امر دنيوي فيرضى له ايضا، مع انهم صرحوا في بابها بانها رئاسة عامة في الدين والدنيا^٢ مع تجويزهم الصلاة خلف كل فاسق و فاجر و يتركون ما نقلوه بسبب ذلك مع نقلهم ان عليا عليه السلام ما بايع الا بعد فوت فاطمة عليها السلام.^٣

و بالجملة: من تفكر فيما قالوا فقط من غير شيء اخر، لحزم اما بجنونهم، او قلة

تركتم فيكم الثقلين احد هما اكبر من الآخر، كتاب الله عزوجل جبل ممدود من السماء الى الارض، و عترتي اهل بيتي، الا انها لن يفترقا حتى يرثيها الله و يرثي الله من المحدثين.

ورواه ايضا جمع من اصحاب الحديث، منهم مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، (٤) باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث: ٣٢ و منهم الترمذي في سننه كتاب المناقب (٢١) باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث: ٣٧٢٤

(١) صحيح مسلم، كتاب الامارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن و في كل حال، و تحريم الخروج على الطاعة و مفارقة الجماعة، حديث: ٥٨ و لفظ الحديث (من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) و مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٩٦ و لفظ الحديث (من مات بغير امام، مات ميتة جاهلية) و مستدرک الوسائل، باب (٢٧) من ابواب مقدمة العبادات قطعة من حديث: ٦ و ثواب الاعمال للصدوق، ج ٢ (عقاب من مات لا يعرف امامه) حديث: ١ عن رسول الله صلى الله عليه و آله

(٢) قال الفاضل القوشجي: في شرح التجريد، عند قول المصنف: (المقصد الخامس في الامامة) ما هذا اللفظ (وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي)

(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٨ و صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه و آله (و سلم (لا تورث ما تركناه صدقة) حديث: ٥٢ و صحيح البخاري، باب غزوة خيبر.

مبالايتهم، او تبعيتهم (تقيتهم خ) حتى يقولون: ان عليا اعلم^١ و وجد فيه جميع ما يوجب التقرب الى الله تعالى اكثر مما في غيره مثل الجهاد: فان ضربة على عليه السلام افضل من عبادة الثقلين^٢ و غيره، ثم يقولون قديكون غيره افضل منه بمعنى اكثر ثوابا عند الله.

و يقول شارح التجريد في منع عمر المتعتين وغيره: انه يجوز مخالفة بعض المجتهدين للبعض^٣

و لم يتفكر في معنى الاجتهاد: انه عبارة عن استخراج الفروع من الاصول بالادلة وهي، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، عند البعض، ودليل العقل: وان السنة، اما قوله صلى الله عليه وآله او فعله، او تقريره: فكيف يجوز لاحد من المجتهدين ان يخالف السنة، وكيف يمكن للعاقل ان يجعله مجتهدا يجوز خلافه لمجتهد

(١) كنوز الحقايق للمناوي على هامشي جامع الصغير ج ٢ ص ٣٤ حرف الممزة، و مناقب الخوارزمي ص ٤٠ الفصل السابع في غرارة علمه، وانه اقصى الاصحاب.

(٢) رواه السيد العلامة النسابة اية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي اطال الله بقاءه في تعاليقه على المجلد السادس من كتاب احقاق الحق، ص ٤-٨ بطرق مختلفة و عبارات متضاربة، منها عن المواقف، قال النبي عليه السلام يوم الاحزاب (لضربة على خير من عبادة الثقلين) و منها عن الفخر الرازي في (نهاية العقول في دراية الاصول) قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و سلم) (لضربة على يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين)، و منها عن (نفحات اللاهوت) يقول النبي صلى الله عليه وآله (و سلم: ان ضربته (اي ضربة على) تعدل عمل الثقلين الى يوم القيامة. و منها عن ينابيع المودة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و سلم: ضربة على يوم الخندق افضل من اعمال امتي الى يوم القيامة.

الى ان قال دام ظله: قال العلامة ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة (ج ٤ ص ٣٣٤ طبع مصر). فاما الخرجة التي خرجها يوم الخندق السي عمرو بن عبدود، فانها اجل من ان يقال جليلة، و اعظم من ان يقال عظيمة، و ماهي الا كما قال شيخنا ابوالهذيل و قد ساله سائل ايما اعظم منزلة عند الله على ام ابوبكر؟ فقال: يابن اخي والله لبارزة على، عمرواً يوم الخندق تعدل اعمال المهاجرين والانصار و طاعتهم كلها ترني عليها، فضلا عن ابي بكر وحده.

(٣) قال الفاضل القوشجي: في شرح قول المصنف قدس سره: (وانه منع التعتين) ما هذا لفظه (بان ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه، فان مخالفة المجتهد لغیره في المسائل الاجتهادية، ليس ببدع)

اخر، مع ان ما قال به هو دليل المجتهد.

وقال ايضا ان معنى قول عمر: بيعة ابي بكر كانت فلتة من عاد الى مثلها فاقتلوه^١ انه من عاد الى خلاف كاد ان يظهر عندها فاقتلوه^٢ وهل يمكن مثل هذا التقدير في الكلام، ويقبل، مع انه يتنافيه معنى الفلتة، وهو ظاهر لا خفاء فيه. وايقظنا قال: اجمع المفسرون على ان قوله تعالى، «انما وليكم الله ورسوله»^٣ نزل في علي عليه السلام لما تصدق بخاتمته في الصلاة^٤ ثم يقول يحتمل ان يكون المراد من الركوع، الخشوع وغير ذلك.

وقال السيد الشريف في شرح الهيات المواقف^٥ الاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ، وليس فيه عقاب وقصور، مثل تخلف بعض الصحابة، كالاول والثاني عن جيش اسامة حين امرهم صلى الله عليه وآله الرواح معه وقالوا ليس المصلحة—في هذا المحل الذي النبي صلى الله عليه وآله مريض، يحتمل مفارقتها الدنيا—ان نخلي المدينة ونتركه ونزوح:

(١) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٥٥

(٢) قال الفاضل القوشجي في شرح قول المصنف قدس سره: (ولقول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة الخ) ما هذا لفظه واجيب بان المعنى انها كانت فجأة وبغتة وقى الله شر الخلاف الذي كاد يظهر عندها، فن عاد الى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة)

(٣) المائدة: ٥٥

(٤) قال الفاضل العروشي في شرحه على التجريد في مبحث الامامة عند قول المصنف: (ولقوله تعالى: انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون: وانما اجتمعت الاوصاف في علي عليه السلام): ما هذا لفظه. (بيان ذلك، انها نزلت باتفاق المفسرين في حق علي بن ابي طالب حين اعطى السائل خاتمته وهو راكم في صلاته، وكلمة انما للحصر بشهادة النقل والاستعمال الى ان قال: وقول المفسرين ان الآية نزلت في حق علي، لا يقتضي اختصاصها به واقتصرها عليه! ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل (وهم راكعون) حالا من ضمير (يؤتون) وليس بلازم، بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون في صلاتهم، لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع، او بمعنى انهم خاضعون)

(٥) المواقف في علم الكلام، للعلامة عضد الدين عبدالرحمان بن احمد الايجي القاضى المتوفى سنة ٧٥٩ هـ الفه لغياث الدين وزير خدابنده. وشرحه السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ

و كذا عدم سماع الثاني قوله صلى الله عليه وآله حين الموت: ايتوني بالدواة و القلم حتى اوصي بما تفعلون بعدى وقال ليست المصلحة في ذلك، بل ينبغي ان يترك الى رأى الجماعة، وتركوا^١

وانظرها العاقل هل يتكلم مثل هذا الكلام من له ادنى معرفة في الامور، فانه ترك لقوله صلى الله عليه وآله الصريح الذى هو حجة المجتهدين، و حكمه الذى يسعون في تحصيله والاطلاع عليه، ليستنبطوا منه فرعا ويستدلون به عليه، و قول بالعمل بما ظهر عندهم انه الصواب، لا ما قاله النبي (ص) و ليس ذلك الا تصويب فعلهم وقولهم و تخطئة النبي (ص) و تسميته - مثل هذا الفاضل ذلك اجتهادا - خطأ فاحش.

وما في شرح العضدى - حين قال صلى الله عليه وآله في حج التمتع: من لم يسق الهدى يحل ولا يبقى على احرامه، وهو (ص) بقى لانه ساقه - انه ترك عمر ذلك و بقى على احرامه مع عدم سياقه الهدى وقال نغتسل! و النبي (ص) اغبر؟ وقال: انه دليل على تقديم فعله على قوله صلى الله عليه وآله و اله عند التعارض.

وما تفكر، اين التعارض؟ فان هنا منع النبي صلى الله عليه وآله و اله ذلك وقال: ان فرضى غير فرضكم و امر بالتمتع، و ما تمتع عمر و فعل خلافه، و امثال ذلك كثيرة جدا.

(١) ما عثرنا عليه من شرح الهيات المواقف، في تذييل الامامة، هذا لفظه:

قال الامدى: كان المسلمون عند وفاة النبي عليه السلام على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الامن كان يظن النفاق و يظهر الوفاق، ثم نشأ الخلاف فيما بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا، و كان غرضهم منها اقامة مراسم الدين، و ادامة مناهج الشرع القويم، و ذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته، انتوني بقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى، حتى قال عمر: ان النبي قد غيبه الوجع، حسينا كتاب الله، و كثر اللفظ في ذلك، حتى قال النبي: قوموا عني، لا ينبغي عندى التنازع. و كاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش اسامة، فقال قوم: بوجوب الاتباع، لقوله عليه السلام: جهزوا جيش اسامة لمن الله من تخلف عنه، وقال قوم: بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله في مرضه. و كاختلافهم... الى اخره.

و ابن ابى الحديد بالغ فى كون الخطبة الشقشقية منه عليه السلام وقال: ان كونها منه مثل ضوء النهار واطلع على الشكاية التى فيها، ثم قال: فيشكل الامر علينا، لاعلى الشيعة، فيجيب بانه وقع لترك الاولى.

و هل يقول العاقل بجواز مثل هذا الكلام و اسناد الامور القبيحة الى الصحابة والامام القائم مقام النبى مع كونه اماما عدلا كذلك لان فى هذه الخطبة: (فرايت ان الصبر على هاتى احجى، فصبرت و فى العين قذى و فى الحلق شجى ... الى قوله: الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع)، وغير ذلك.

و قال ابن ابى الحديد ايضا فى شرحه: ان المفيد رآى فى المنام فاطمة عليها السلام جاءت بالحسن والحسين عليهما السلام، وقالت له يا شيخ علم ولدى هذين الفقه، ثم فى الصباح جاءت فاطمة ام السيد المرتضى واخيه الرضى الدين، بهما اليه، وقالت له ذلك مع اعترافه ان المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطائفة، و معلوم انه انما يعلمهما فقهه، وامثالها كثيرة.

و بالجملة ليس هذا الكتاب محل مثله، و قد اظهرت بعض ذلك فى بعض الرسائل، والاصحاب صنفوا فيه كتباً جزاهم الله خيرا من اراد ان يطلع عليها فليرجع اليها.

و بالجملة: من يكون بحال، لا يعذر، فهو مثل الكافر كما قلناه، ويمكن حل الاخبار الواردة فى عدم صحة عباداتهم — مثل، ولو عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم نهارا و يقوم ليلا بين الركن والمقام ما يقبل منه بغير ولاية اهل البيت^١ — على هؤلاء.

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ١٢ ولفظ الحديث (عن ابى حمزة الثمالى، قال: قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل؟ قلنا: الله ورسوله و ابن رسوله اعلم، فقال لنا: افضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه، الف سنة الا خمسين عاما، يصوم النهار و يقوم

و الظاهر انها الاقرار بامامتهم، والاخبار في ذلك كثيرة جدا، حتى ورد: من فضلهم على غيرهم ولكن لم يبرء من غيرهم ليس بشيء، ولا يقبل ولايته ولا يدخل الجنة، وانه عدو^١

و اما الجاهل المحض الغافل من ذلك كله — بحيث لا يعد مقصراً، لو وجد، او عد في الجملة، حيث دل عقله على التفتيش، و ما فعل، لتقصير او لجهل: فذلك يرجي له الدخول في الجنة في الجملة، و وجدت قريبا الى هذا المعنى في بعض الاخبار.

بل انه: كل من لم يبرء وليس بعدو لنا، يرجي له الجنة، وليس ببعيد من كرم الله وكرمهم ذلك
وقد صرح المصنف في شرحه على التجريد: بان مذاهب اصحابنا فيهم ثلاثة، الجنة مطلقا، والنار مطلقا...^٢

و قال نصير الملة والدين: محاربو علي كفرة، و مخالفوه فسقة، فهو يدل على جواز دخولهم الجنة، لانهم فاسق، الله يعلم
فيحتمل عدم سقوط التكليف بالايمان و توابعه عن هذه الطائفة، خصوصا غير الاخيرة، فيكونون مكلفين بالا داء والقضاء و معاقبون بها لعدم الصحة ولو فعلوا.

الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا)

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) هكذا وجدنا العبارة في النسخ المطبوعة و في النسخ المخطوطة التي عندنا، ولتنقل عبارة المصنف قدس سره في شرحه على التجريد. قال: (المسئلة الثامنة) في احكام المخالفين. الى ان قال: و اما مخالفوه في الامامة، فقد اختلف قول علمائنا. فمنهم من حكم بكفرهم، لانهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة، و هو النص الجلي الدال على امامته مع تواتره. و ذهب آخرون الى انهم فسقة، و هو الاقوى. ثم اختلف هؤلاء، على اقوال ثلاثة، احدها انهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة، الثاني، قال بعضهم: انهم يخرجون من النار الى الجنة، الثالث، ما ارتضاه ابن نوبخت و جماعة من علمائنا انهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للمخلود، ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضى لاستحقاق الثواب

و يحتمل السقوط في الجملة عن المعذورين و مرجوى الثواب لهم ^١ و اما المستبصرون منهم فلا شك في سقوط القضاء عنهم على مامر.

و يحتمل حينئذ القبول عند الله فيكون عبادتهم موقوفة، و تكون حينئذ مقبولة لحصول الشرط الذي هو الايمان الحقيقي، كما ان في بعض الاخبار ما يدل على انه اذا قبل الايمان قبل الاعمال ^٢ و ان الصلاة اذا قبلت قبل ساير الاعمال ^٣ فليس ببعيد توقف قبول عبادة عند الله على شرط اذا حصل ذلك قبلت، والافلا.

فنقول حينئذ بان عبادتهم بعد الاستبصار مسقطة للقضاء، و صحيحة و مقبولة عند الله، كعبادة المؤمن كما هو ظاهر الاخبار ولا محذور في ذلك، و ان وجد شيء ينفيه، يؤول: وهذا دل الى الترغيب الى الايمان، و انسب الى سقوط القضاء بالفعل، و عدمه بعدمه، من غير الهدم كما في الكفار، فانه يبعد ان يكون مسقطا للقضاء مع عدم الهدم، بمعنى عدم وجوب القضاء، و سقوط الواجب عنه بالفعل، مع عدم حصول الثواب الذي هو داخل في مفهوم الواجب، و لا يكون للفعل دخلا و اعتبارا عند الله، مع الاسقاط به، و ثبوت الفرق بينه و بين العدم.

فاندفع المناقاة ايضا بين كلام الرسالة، و كلام الذكرى، الدال على الصحة في الجملة.

فتامل بعد هذا في كلام الشهيدين في هذا المقام، سيما الشهيد الثاني، مثل قوله: بل الحق انها فاسدة، الى قوله: و شرط دخول اللجنة عندنا الايمان اجماعا، و قوله: واستشكل بعض الاصحاب، الى قوله: يندفع بالنص الدال على السقوط، و

(١) حاصل كلامه قدس سره. انه قد جعل المسلم الغير المؤمن طائفتين، الاولى من لا يقبل عذره، فجعلهم بمنزلة الكافر، والثانية من يقبل عذره، وهو الجاهل المحض الغافل، فالمراد بقوله: (عن هذه الطائفة) الاولى، و بقوله: (عن المعذورين و مرجوى الثواب) الطائفة الثانية.

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب مقدمات العبادات، فراجع

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠

قوله: بقي في المسئلة بحث آخر.^١

اما عدم القضاء على عادم المطهر: فنقل الشارح عن المصنف في المختلف، انه قال: فلعدم وجوب الاداء، وتوقف وجوب القضاء على امر جديد، ولم يثبت، ثم قال: هكذا استدل عليه المصنف في المختلف؛ ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء، ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجودا ولا عدما، وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا، والامر الجديد حاصل، وهو قوله صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته الخ

الظاهر ان مراده^٢ ان ليس هنا الاداء ايضا واجبا حتى يكتفى في القضاء به كما هو مذهب بعض الاصوليين، وانه اذا لم يكن الاداء واجبا فلا بد من امر جديد للقضاء اتفاقا، وانه حينئذ موقوف عليه اجماعا، وليس هنا امر جديد، الا ان القضاء تابع للاداء عنده، كيف وقد حقق عدم التابعة في الاصول، وقوله: وتوقف القضاء على امر جديد صريح في ذلك، فلا يتوهم ذلك له.

على ان دأبه رحمه الله في الاستدلال، ذكر ما يمكن ان يقال: ولو كان غير معتقد له، اما الزاما للخصم، او غير ذلك. وذلك كثير في تصانيفه خصوصا في المنتهى: فانه كثيرا ما، يستدل فيه، بما لم يعتقده من القياس وغيره لما ذكرنا، فلا ينبغي الاعتراض على مثله بمثله^٣ فان مثله لا يخفى عليه: مع (من خ ل) التصريح فيما بعده بلافصل بقوله (وانما يتبع سبب الوجوب الى آخره) اذ يريدون بالسبب في عباراتهم في هذا المقام، مثل دلوك الشمس للظهر.

و ظاهر ان القضاء ليس بتابع له ايضا، اذ قد لا يجب مع وجود ذلك لعلمهم يريدون توقفه عليه لا وجوبه به، وهو متعارف عندهم.

(١) راجع روض الجنان (ص) (٣٥٦) و (٣٥٧)

(٢) اي مراد العلامة قدس سره في المختلف.

(٣) حق العبارة ان يقال: فلا ينبغي الاعتراض على مثله بما لا يخفى عليه من التصريح بالخ.

و اما وجود الامر الجديد، فالخبر لو صح، لا باس به، مؤيد ببعض الاخبار المتقدمة وغيرها، وفي دلالة خبر الباقر عليه السلام تأمل ما .
ولكن الظاهر انها غير بعيدة مع التأييد بغيره .
وفي باقى ابجائه تأمل، ولا يحتاج الى الذكر ^٢ خصوصا في قوله: (قلنا لانسلم

(١) اشارة الى ما استدل به الشارح بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول ... الحديث) الوسائل باب (٦٢) من ابواب المواقيت، حديث: ٢

(٢) ينبغى نقل عبارات الشهيد قدس سره في روض الجنان مع طولها لشدة ارتباط ما اورده المحقق الاردبيلي قدس سره بما ذكره في هذا المقام.

فقال في ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ما هذا الفظه .

ولا يلحق به (اي بالكافر الاصل) الفرق الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب، بل حكمهم حكم غيرهم في انهم اذا استبصروا لا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا، ويجب قضاء ما تركوه او فعلوه فاسدا، الى ان قال:

واصلم ان هذا الحكم لا يقتضى صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان.

وان الايمان شرط في صحة الصلاة كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب و هو لا يحصل الا في الاخرة بالجنة و شرط دخولها عندنا الايمان اجماعا

ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق و دلت النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط او فعل مناف، من غير تقييد.

وما ذكروه هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر لا يدل على صحة عبادته في نفسها بل انما دل على عدم وجوب اعادتها، واحدهما غير الاخر و حينئذ

فعدم الاعادة تفضل من الله تعالى واسقاط لما هو واجب، استتباعا للايمان الطارى. كما اسقط عن الكافر ذلك باسلامه فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر.

فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها، وهنا انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاءه اجماعا وذلك يقتضى الصحة

قلنا هذا ايضا لا يدل على الصحة بل انما دل على عدم المساواة بينها في الحكم شرعا، فلا يدل على مطلوبهم .
و لحل الموجب للفرق بينها بذلك ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلاة فليس عنده في تركها جرأة على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام، بخلاف المسلم المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها، فاذا فعلها على الوجه المعتبر

اولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر، بل يمكن فرضه و ان

عنده كان ذلك منه كترك الكافر، بخلاف ما لو تركها، فانه قادم على الجراءة والمعصية لله تعالى على كل حال، فلا يسقط عنه القضا.

مع دخوله في عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته.

و يؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده و ان كان قاسدا عندنا واستشكلهم في عدم اعادة ما فعله صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه.

ومما يدل على ان عبادته ليست صحيحة و انما لحقت الايمان تبعا مارواه على بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زريدين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا؟ فقال: اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكم ذلك فيلحق بكم، و اما الزكاة فلا لانكم انفذتم (ابعدتم) حق امره مسلم واعطيتماء غيره.

فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لها بعد الايمان، على وجه الاستتباع للايمان فاذا لم يوجد المتبوع زال التابع.

مع ان الاخبار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل الولاية من جعلها مارواه الصدوق باسناده الى على بن الحسين لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا.

وقد افردنا لتحقيق هذه المسئلة رسالة مفردة من ارادها وقف عليها.

وقد اشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عن من صلى منهم اوصام لاختلال الشرائط والاركان فكيف تجزى عن العبادة الصحيحة.

وهذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط وانما لم يعذر وافي الزكاة لانها دين دفعه المدين الى غير مالكة كما اشار اليه في الخبر.

وليس العلة هدم الايمان ما قبله كهدم الاسلام لانه لو كان كذلك لم يفرق الحال بين ما فعلوه وما تركوه ولا بين الزكاة وغيرها كالكافر.

ولان الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف.

وفي خبر سليمان بن خالد ما يوهم الهدم لانه قال للصادق عليه السلام اني منذ عرفت هذا الامرا صلي في كل يوم صلوتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة.

والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه قضاؤه انما الكلام فيما يفعله و قد اؤله الاصحاب بان سليمان بن خالد كان يقضى صلاته التي صلاها فاسماها فائنة باعتبار اخلاعه فيها بما احل به من الشرائط والا ركان وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من ان الصلاة فاسدة ولكن لا يجب قضاؤها مع ان في

استمر العلم). فانه بعيد، وهو ظاهر.

سند الحديث ضعفاً فلا يصلح دليلاً على الهدم.

بقي في المسئلة بحث آخر

وهو أن الاصحاب صرحوا هنا بأن المخالف إنما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده كما قد بينا وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة وفي باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم إعادة الحج أن لا يحل بركن عندنا لاعتداهم. ومن صرح بالقيدين المتخالفين الشهيد رحمه الله وأطلق جماعة منهم عدم إعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وإنما حصل الاختلاف في فتوى جماعة المتأخرين والفرق غير واضح.

وأما سقوط القضاء عن عادم المطهر، فلم يرد وجوب الاداء وتوقف وجوب القضاء على امر جديد ولم يثبت هكذا استدلال عليه المصنف في المخ.

ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجوداً ولا عدماً وإنما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا

والامر الجديد حاصل وهو قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يشترط في تسميتها فريضة تعيين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة ومن ثم لم ينسبها الى مفروض عليه في الخبر.

ويدل عليه ايضاً قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت الفائتة كنت من الأخرى في وقت فأبدأ بالتي فاتتك الحديث ودلالته أوضح من حيث أنه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة، خرج من ذلك ما أجمع على عدم قضائه فيبقى الباقي.

فإن قيل قوله: (فذكرتها) يدل على أن الخبر مخصوص بالناسي أو به وبالناسي لأن فاقده الطهور ذاك للفريضة قبل دخول وقت الأخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة أو نسيها، ولا نزاع فيه.

قلنا لا نسلم أولاً اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر بل يمكن فرضه وإن استمر العلم.

سلمنا لكن يتناول مالوذاً هل فاقده الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت أخرى وجب عليه ح القضاء لا لم يرد في الحديث ومتى ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق.

سلمنا لكن الخبر يتناول الناسي والناسي وغيرها فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ايضاً عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام قال يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً، فذكر فيه الناسي والذاكر ثم علق الأمر بالقضاء على الذكر، ويدل عليه ايضاً ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص الحديث ووجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهور فإنه يشمل باطلاً القادر على تحصيل الطهور والمأجزة عنه ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق أولى وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة في باب التيمم وهذا قدر متمم لما هناك وقد ظهر منها أن وجوب القضاء هنا أرجح.

و قوله: «سلمنا، لكن يتناول مالوذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر و ذكرها في وقت اخرى، فيجب عليه حينئذ قضائها، للامر به في الحديث^١ و متى ثبت هذا الفرد ثبت غيره، لعدم القائل بالفرق»:

لانه معلوم ان مقصود السائل ان الخبر يدل على ان المراد ان سبب الفوت هو النسيان كما هو الظاهر من الخبر، و معلوم ان الخبر لا يدل على كل من نسي صلاة و ذكرها و ان لم يكن فاتته، او يكون فائتة بغير سبب النسيان ايضا، فان النسيان ليس سببا للقضاء مع عدم الفوت، و هو ظاهر، و ان لم يكن ظاهرا فقد منعه من قبل.

و كذا قوله: (سلمنا، لكن الخبر يتناول الناسي والنائم وغيرهما، فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به و ذلك لا يوجب التخصيص به).

لانا نقول: ليس الخبر الا فيمن يمكن فيه الذكر على الظاهر، مع انه لا ينبغي له قول: (لا نسلم — وسلمنا) لانه مستدل و المعترض مانع على الظاهر.

و أبعد من ذلك كلة استدلاله بقوله عليه السلام من نسي او صلى بغير طهور^٢ الخ قال (ووجه الدلالة قوله عليه السلام: صلاها بغير طهور، فانه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور، والعاجز عنه، و معنى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق اولي).

لان الظاهر من الخبر ان لا يكون المطهر معدوماً على ما هو المتبادر من امثاله. و ان المكلف قصر و صلى بغير طهارة عمداً، او سهى ذلك و ان يكون سبب البطلان من المصلي حيث صلاها بغير طهور، و ان ليس له سبب الا الصلاة بغير طهور، و معلوم انه ليس كذلك في صورة عدم المطهر، و ان لا صلاة هنا صلى اولم يصل، و انما سبب الفوت، عدم المطهر، لا الصلاة بغير طهارة و ان صلى.

(١) يعني خبر زرارة الذي تقدم آنفاً.

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

ويقتضى في السفر ما فات في الحضر تماما، وفي الحضر ما فات في قصرًا.

نعم القول بالقضاء غير بعيد لجميع ما مروا به احوط، وان كان الاصل يقتضى عدم الوجوب، الا انا نفهم من ظاهر هذه الاخبار - الواردة في المبالغة في الصلاة اداء وقضاء في الجملة - كمال اهتمام الشارع بفعلها متى امكن، اداء والا فقضاء، مؤيدا بظاهر خبر الباقر عليه السلام (فابدء بالتي فاتتك) وغير ذلك فتأمل، ولا تترك الاحتياط.

قوله: «ويقتضى في السفر ما فات في الحضر الخ» دليله الاجماع المفهوم من المنتهى، مع الاخبار من طرقهم مثل ما مر (فليقضها كما فاتته).

ومن طرقنا ما رواه زرارة في الحسن، قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقتضى ما فاتته كما فاتته، ان كان صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كان صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته^١ وما رواه ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسي الرجل صلاة، او صلاها بغير طهور، وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيا، وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيا^٢

والظاهر ان الاولى عن الامام لما مر؛ وقد جزم في الشرح بانه عن الصادق عليه السلام وهو اعرف، وما رأيت في الكافي والتهذيب الا مضمرا.

وما في موثق آخر له عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصليهما ركعتين صلاة المسافر الخ^٣ وانه انما فاتته الركعتان، فلا يقتضى الاياهما، وهو ظاهر؛ والا ولي

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات قطعة من حديث: ٣

ولونسي تعيين الفائتة اليومية: صلى ثلاثا واربعا واثنيتين، ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء، ولونسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء.

اجماع الامه، والعكس اجماع اهل البيت، قاله في المنتهى^١ و اعلم ان سبب توثيقها وجود موسى بن بكر في الطريق^٢ و سماها في المنتهى ايضا بذلك.

قوله: «ولونسي تعيين الخ» دليله مثل مامر: من انه انما وجب عليه الصلاة الواحدة، ولكن اوجبنا الثلاث لتحصل البرائة باليقين.

و امر تعيين النية، سهل عندي جدا كما عرفت، خصوصا من الصحيحة التي قال فيها (اجعلها الاولى)^٣ وهي عصر، سواء ذكرها في الاثناء، او بعد فراغها. و على تقدير وجوب التعيين، انما يجب مع الامكان، وهنالا يمكن، لانا (لأن خ) عينا، ما نجزم بالوجوب وغيره؛ ولا يمكن ان يقال: يجزم بالوجوب، لانه مما يتوقف عليه البرائة، لانه يمكن بما قلناه، وهو مذهب الاصحاب الا ابى (ابا ظ) الصلاح، فانه او جب التعيين.

و ليس بمعلوم كون الاحتياط فيه، لان ظاهر الاصحاب ايجاب الثلاث، فلو عين لم يصح، لعدم الاتيان بالماوربه. والظاهر ان ذلك رخصة لا عزيمة، والاحوط منه الجمع بينهما.

وقال الشارح: و خالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم (يعنى سلم

(١) قال في المنتهى: ص ٤٢٣ ما هذا لفظه (ويجب قضاء الفوائت كما هو، فلو فاته الصلاة في الحضر فسافر قضى اربعا، بلا خلاف بين العلماء. وان فاته سفرا قضى في الحضر ركعتين لا غير، وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام)

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة

(٣) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت حديث: ٣

الحكم في الحضرية دون السفرية) محتجاً بحجة إبي الصلاح: (و هو وجوب الواحدة وعدم البرائة الا بالكل، لوجوب التعيين في النية) وقال: و انما وافق في الاولى للنص و الاجماع، و ادعى ان الحاق هذه بالحاضرة قياس: و اجيب بمنع القياس، بل هو اثبات حكم في صورة، لشبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه، و ذلك يسمى دلالة التنبيه و مفهوم الموافقة، كما في تحريم التأفيف و ماساواه او زاد عليه؛ هذا ان استدل بالحديث، و ان استدل بالعقل و هو البرائة الاصلية، لم يرد ما ذكر، مع ان الحديث ليس من قسم المتواتر، بل الاحاد، و هو لا يعمل به، و الاجماع الذي ادعاه على الاولى، ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع، لما عرفت من مخالفة إبي الصلاح، و ان كان لعدم اعتبار خلافه — لكونه معلوم الاصل و النسب، فلا يقدر في الاجماع — كان دليلنا هنا ايضا الاجماع، لان المخالف هنا كذلك فلا يقدر فيه^١ فيه تامل، لان قوله (بل هو الخ) هو القياس، و معلوم عدم الاتحاد من كل وجه و ثبوت فرق في الجملة.

على ان ذلك ليس بالتنبيه و مفهوم الموافقة، لأعتبار اولوية الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التأفيف^٢ و رؤية مثقال ذرة^٣ و الامانة بدينار^٤ و القنطار^٥ و هو ظاهر و مصرح في موضعه، خصوصاً مختصراً بن الحاجب و شرحه. و انه انما يعتبر مفهوم الموافقة و دليل التنبيه، اذا علم العلة المقتضية للحكم، و تعليقه بها فقط في المنطوق مع وجودها في المفهوم، و هو ايضا مصرح.

نعم قد يكون ذلك مظنوناً، و ذلك لا يعتبر عند مانعي القياس على الظاهر الا ان يكون منصوصة، و القياس المنصوص معتبر، على انه قال بعض الاصوليين بانه

(١) الى هنا كلام الشارح قدس سره في روض الجنان ص ٣٥٨

(٢) اشارة الى قوله تعالى (فلا تقل لها اف ولا تنهرها و قل لها قولاً كريماً) الاسراء: ٢٣

(٣) اشارة الى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره) الزلزلة: ٧-٨

(٤-٥) اشارة الى قوله تعالى (و من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك و منهم من ان تأمنه بدينار

لا يؤده اليك) آل عمران: ٧٥

قياس.

و ايضا قال: (انما وافق في الاولى للنص والاجماع) فلا يقول بدليله العقلي، وقد يكون الاجماع عنده ثابتا في ذلك فلا يضره خلاف ابي الصلاح، ويكون الخلاف ثابتا في الثانية، او لم يثبت الاجماع (عنده-خ) فيها.

وايضاً قد يكون هذا الخبر الواحد الخاص ثابتاً عنده، صدوره عنهم عليهم السلام بقرائن، مثل الشهرة بين الاصحاب وقبولهم وغير ذلك، فلا يضر عدم تواتره، ولهذا قبله مع عدم صحته ايضا كما هو الظاهر، للارسال^١ وعلى بن اسباط. فان فيه قولاً، فلا يرد باق ما او رده بقوله: و ان دليله ايضا في الثانية هو الاجماع بذلك المعنى فتأمل.

نعم الظاهر عدم الفرق لدليله العقلي، و ظاهر الخبر، فان السؤال عام فكذا الجواب الا انه اقتصر، وفيه البعد المذكور، فتأمل، وللاصل.

وقد علم من الحكم في الواحدة، الحكم في المتعددة، لكن يعتبر حصول الظن بحصول العدد، لان احكام الشرع اكثرها مبنية عليه، والتكليف، باليقين شاق منى بالاصل، و ظاهر حال المسلم.

و يؤيده ما مر من عدم اعتبار الشك و وجوب الزائد على المظنون، حتى يتيقن عدم بقاء شيء في الذمة مشكوك بل موهوم فلا يعتبر (يتعين خ).

وما في بعض الاخبار، من انه اذا شك في فعلها بعد مضي الوقت لا يلغى، مثل ما في حسنة زرارة و الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها، او في وقت فوترها انك لم تصلها، صليتها، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا اعادة عليك

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١ و لفظ الحديث (عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرى صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً)

ولونسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة.

من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصيلها في اى حالة كنت^١ فلولا ملاحظة الاحتياط و كلام الاصحاب، كان البناء على الاقل كما نقله في الشرح جيدا، فيقضى ما تحقق فوتها وتيقن دون غيره، كما قال في الذكرى: انه اذا شك انه لم يصل و خرج الوقت لم يلتفت، و لكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن، ففي كلامه مناقاة ما، فان الاول يقتضى الاكتفاء هنا ايضا على قضاء ما تيقن من العدد دون الغير، ونقل في الذكرى عن المصنف ذلك فتعين المصير اليه، للاصل، و ظهور حال المسلم، والاخبار: نعم ما ذكره الاكثر احوط فلا يخرج عنه.

و هذا بعينه، يقال في نسيان عدد الفائتة المعينة، و امثالها، مثل لونسي الكمية والتعيين، فانه لا دليل لهم على القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء، او يعلم دخول الواجب في الجملة - الامامس^٢، ولانص لهم.

نعم قد نقلوا خبرين في النافلة: مثل ما روى مرارم (الثقة في الحسن لابراهيم) قال: سال اسماعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة، فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له انها اكثر من ذلك؟ قال: اقضها قال: لا احصيها؟ قال: توخ^٣ والتوخي. التحرى، وهو طلب ما هو احرى، بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهري.

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ماهو من كثرتها؟ كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك الحديث^٣ قال الشارح: قال في الذكرى وبهذين الخبرين، احتج الشيخ على ان من عليه

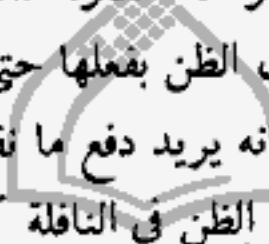
(١) الوسائل باب (٦٠) من ابواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٩) من اعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٨) من اعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢

ولونسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصّله، فيصلّي الظهر قبل العصر وبعدها
او بالعكس لوفاتتا.

فرائض لا يعلم كميتها، يقضى حتى يغلب الوفاء، من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى و فيه نظر، لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها،
والاكتفاء بالامر الاسهل، فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض كما
لا يخفى، بل الامر في ذلك بالعكس، فان الاكتفاء بالظن في الفرائض الواجبة،
الموجبة لشغل الذمة، يقتضى الاكتفاء به في النوافل التي ليست بهذه المثابة
بالاولى. ^١

فيه نظر، لان الظاهر ان مقصود الشيخ، انه اذا كان في قضاء النافلة الغير
المحصورة، لابد من حصول الظن بفعلها حتى يبرء ذمته منها، ففي الفريضة لابد من
ذلك بالطريق الاولى، كانه يريد دفع ما نقل عن المصنف من الاكتفاء بقضاء ما
تيقن فوته، لا انه اذا كان الظن في النافلة كافيا ففي الفريضة بالطريق الاولى كما
فهمه الشارح.  مركز تحقيق كاتبيت علوم اسلامی

ويمكن ان يقال: لادلالة فيها على اعتبار حصول الظن في الفرائض كما فهمناه
ايضا، اذ لا يلزم من التكليف بامر شاق في الجملة استحبابا، تكليفه به في الفريضة
بالطريق الاولى، لان في الاول الاختيار الى الفاعل، فان اراد ثوبا كثيرا فعل،
والافلا، بخلاف الايجاب والالزام، ولهذا استحباب البناء على الاقل في شك
النافلة، وليس كذلك في الفريضة، على انه لادلالة في الاولى على المندوب ^٢
ايضا، والثانية ليست بصريحة مع ضعف السند، فتأمل.

قوله: «ولونسي ترتيب الفوائت الخ» وجوب الترتيب بين الفوائت كما

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) اي لادلالة في الخبر الاول، وهو خبر مرازم على جواز الاكتفاء بالظن في النوافل ايضا فضلا عن

المفروض.

فاتت مع الذكر، مما ذهب اليه علمائنا، قاله في المنتهى، وقد ورد في الاخبار ما يدل عليه مثل: فليقضها كما فاتت، وهي كثيرة، وقد مر البعض.
فامامع النسيان. فالظاهر العدم، للاصل، وخبر رفع القلم^١ والناس في سعة ما لم يعلموا^٢

وما ثبت كون الترتيب من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم به، حتى لا ينافيه ما لم يعلموا.

ولان الزائد خرج^٣ وقد يؤل الى التعذر فيما اذا كثرت، و اذا سقط حينئذ سقط بالكلية، لعدم القائل بالفصل على الظاهر.

ولان الدليل، هو الاجماع (و كما فاتت)، ولا اجماع هنا (و كما فاتت) غير صريح في وجوب الترتيب، و على تقديره فظاهر انه مخصوص بصورة العلم، اذ لا يمكن التكليف مع عدم العلم بالزيادة المنفية بالعقل والنقل: وما يدل عليه (كما فاتت) بل ينافيه، مع ترك التعيين: ولا يقاس بالمشتبهة، لتعين (لتيقن خ ل) فوت الصلاة فيها، وتوقف البرائة على التعدد، لا اقل، مع النص، وهنا انما فاتت الصفة الخارجة التي لم يثبت وجوها حينئذ وهو واضح، و كانه مذهب المصنف في القواعد والتحرير، نعم ملاحظة الترتيب احوط، خصوصا مع القلة.

والضابطة المفهومة من كلام المصنف، هي انه: لو فاتتا، اى الظهر والعصر مثلا من يومين و لم يعلم السابقة، فيكون زيادة الواحدة طريقاً الى تحصيل الترتيب يقينا، لان هنا احتمالين، كون الفاتت الظهر ثم العصر، وعكسه، فاذا حف احدهما بفعل الاخرى مرتين. حصل الترتيب على الاحتمالين، و قس على هذا لو فاتته المغرب من يوم اخر، فيحصل الترتيب بسبع فرائض، ولو اضيف اليها عشاء يحصل

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الحظ الوقع في الصلاة، حديث: ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة، باب (٨) من ابواب المقدمة، حديث: ٦ نقلا عن عوالى اللثالى

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عندنا، و الظاهر ان الصحيح حرج بالحاء المهملة.

و يصلى مع كل رباعية صلاة سفر لونسى ترتيبه: ويستحب قضاء النوافل الموقته، ولا يتأكد فائتة المريض، ويتصدق عن كل ركعتين بمد، فان عجز فعن كل يوم (بمد-خ) استحبابا.

الترتيب بخمس عشرة فريضة: وضابط الضوابط على ما ذكره الشارح بعد ذكر الضابطة في ذلك هو ان يكرر العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرض (في الفرائض خ).

ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل، وهو ان يصلى الفوائت المذكورة باى ترتيب اراد و يكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدء به، فيصلى في الفرض الاول. الظهر والعصر ثم الظهر، او بالعكس، وفي الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب، ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلى الظهر، وفي هذين لافرق بين تلك الضابطة، والضابطة المفهومة من كلام المصنف من حيث العدد، وفي الثالث: يصلى الظهر^(١) الى قوله: فيحصل الترتيب بثلاثة عشرة فريضة، وعلى الضابطة المذكورة لا يحصل الا بخمس عشرة فريضة وعلى هذا القياس.

قوله: «ويصلى مع كل رباعية الخ» الظاهر فيه ايضا عدم وجوب الترتيب لما مرفى قضى عدد كل واحد على اى وجه يريد، ويختار مظنونه لو كان، و دليل الوجوب مثل ما مرفى المشتبه ونحوها، والدخل فيه ظاهر قد مرفى ذكر.

قوله: «ويستحب قضاء النوافل الخ» تدل عليه حسنة مرازم (الثقة المتقدمة) قال: سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال: اصلحك الله، ان على نوافل كثيرة، فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: انها اكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا احصياها؟ قال: توخ، قال مرازم: و كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل

(١) وتمة عبارة الروض هكذا (ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. و يكرره ثلاث مرات، ثم يصلى الظهر، فيحصل الخ)

فيها، قلت: اصلحك الله، او جعلت فداك، مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، ان المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله اولي بالعدر فيه^١

و خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء؟ فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، او حاجة لأخ مؤمن، فلا شيء عليه. و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، والا لقي الله و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فانه لا يقدر على القضاء، هل يجزى ان يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وادنى ذلك مد لكل مسكين، مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، و لكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدره، فقال: مداً لكل اربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: فداً لصلاة الليل و مد لصلاة النهار، والصلاة افضل، و الصلاة افضل، والصلاة افضل.^٢

و قد علمت من هذين الخبرين دليل (ولا يتأكد فائتة المريض و يتصدق) ايضاً.

والذي يدل على عدم التاكيد، مع اصل الاستحباب: الجمع بين حسنة مرازم المتقدمة و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مريض ترك النافلة؟

(١) الفروع، ج ١ ص ١٢٦ وفي الوسائل، باب (١٩) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ وفي الوسائل، باب (١٨) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ٢ و رواه في

الفروع، ج ١ ص ١٢٦ بتفاوت يسير في بعض الفاظه.

والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام، لكن لا تصح منه في حال كفره، فان اسلم سقطت.

فقال: ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شي عليه ^١
قوله: «والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام الخ» وهذه ثابتة في
الاصول فلا ننقل دليله؛ و البحث مع بعض العامة هنا، و انه اجماعى عندنا،
فيكفي ذلك هنا فتأمل.

و ان دليل عدم الصحة منهم، عدم القربة التي شرط في العبادة بحيث يمكن
ترتب اثرها عليها.

و ان دليل سقوط الفروع بعد الاسلام، هو الاجماع والخبر ^٢: لا مثل قوله تعالى:
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ^٣ فانه يدل على غفران الذنوب، و
عدم المؤاخذة بما فعلوا او تركوا، و اما نفي وجوب شيء اخر بعد الاسلام بسبب
وجود سببه من قبل، مع عدم الفعل، فلا يفهم منه فافهم.

و ان حقوق الادميين مستثنى من ذلك للاجماع، و مثل الخبر المتقدم الدال على
عدم وجوب قضاء عبادات المخالفين ^٤ حيث علل عدم سقوط قضاء الزكاة: بانه
مال الغير و وضعه في غير محله، فتأمل.

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفريضة، ان قضاها
فهو خير يفعله، و ان لم يفعل فلا شيء عليه)

(٢) اي (الاسلام يجب ما قبله) بمسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥

(٣) الانفال: (٣٨)

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

المقصد الثاني

في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط،
وتستحب في الفرائض خصوصاً اليومية.

قوله: «المقصد الثاني؛ في الجماعة: وتجب في الجمعة والعيدين الخ» قد
مر دليل وجوبها فيها. واما دليل الاستحباب: فهو قوله تعالى (واركعوا مع
الراكعين) ^١ المحمول على الاستحباب.

والاجماع عندنا على ما يفهم من المنتهى، حيث قال: قال علمائنا: الجماعة
مستحبة في الفرائض، واشدّها تأكيداً في الخمس، وليست واجبة الا في الجمعة و
العيدين مع الشرايط السابقة، لا على الاعيان، ولا على الكفاية.

والاخبار الصحيحة الكثيرة، مثل حسنة زرارة (في الكافي و التهذيب) قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يروى الناس: ان الصلاة في جماعة افضل من
صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان

يكونان جماعة؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام^١
وما رواه في الكافي و التهذيب: عن حماد عن حريز عن زرارة و الفضيل قالا:
قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة (الصلوات - يب - كا)
فريضة، و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، و لكنها سنة، و من تركها
رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له^٢ اظن صحتها، و صرح بها في
المنتهى، لأن الظاهر ان حماد هذا، هو ابن عيسى، و ان الطريق اليه في الكافي على
بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، لان هؤلاء
مذكورون في طريق الخبر السابق على هذا الخبر، و الظاهر انهم حذفوا للظهور.
و الظاهر ان المنقول عنه هو الامام عليه السلام.

و معلوم استثناء بعض الصلوات عن قوله (كلها) و ان المراد بـ (من تركها رغبة)
اعراضا و كراهة، فهو بمنزلة الكفر نعوذ بالله منه.

و رواية محمد بن مسلم (في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال:
لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول^٣ و قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد او لا حرقن عليكم منازلكم^٤ و قال:
من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير^٥ و قال الصادق عليه السلام من
صلى الغداة و العشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل، و من ظلمه فانما
يظلم الله، و من حقره فانما يحقر الله عزوجل^٦

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و اورد قطعة منه في باب (٤) من تلك الابواب

حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

و صحيحة زرارة وحسنه قال: كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم، اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك: اني رجل جار مسجد لقومي، فاذا انالم اصل معهم وقعواقي، وقالوا هو هكذا وهكذا، فقال امالئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ^١

و صحيحة ابن سنان (اظنه عبدالله لنقل النضر عنه، و لنقله هو عن ابي عبدالله (ع) دون محمد) عن ابي عبدالله قال: سمعته يقول: ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاؤا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد، ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار، فيحترق عليهم بيوتهم ^٢ وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلون في منازلهم، و لا يصلون الجماعة، فاتاه رجل اعمى، فقال: يا رسول الله (ص): اني ضرير البصر، و ربما اسمع النداء، ولا اجد من يقودني الى الجماعة، و الصلاة معك؟ فقال (له النبي خ) رسول الله صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ^٣ وفيه مبالغة زائدة، وعدم قبول كل عذر.

و رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضاء عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل؟ او صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة افضل ^٤ و قد قيل: ان الصلاة في مسجد الكوفة بالف على

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥ و تمام الحديث (فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استغثاك، فان لم يكونوا مؤمنين قال: فضحك ثم قال: ما اراك بعد الالهنا، يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به، ثم قال: يا زرارة اما تراني قلت: صلوا في مساجدكم و صلوا مع ائمتكم)

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب احكام المساجد حديث: ٤

ما هو المشهور، فالصلاة في الجماعة افضل من الف صلاة، فلو جمع في مسجد الكوفة سيما مع العالم والسيد وكثرة الجماعة، فلا يحصى ثوابها الا الله.

فيمكن حمل ماورد: من خمسة وعشرين^١ وغيرها، على بعض الوجوه، من نقص الصلوات بوجه؛ وباعتبار الاوقات والامكنة والاشخاص والاحوال، من عدم كونهم اتقياء، وعدم اشتغال صلواتهم على هياتها المندوبة، وعدم اقترانها بالخضوع والخشوع وغير ذلك.

وايضا قال الصدوق في الفقيه: ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق^٢.

وما روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة، ولا غيبة الا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فانما ياكل الذئب القاصية^٥ وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلاثا من رغب عن جماعة المسلمين^٦.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٥٣١ و٥٣٢

(٢) الفقيه، باب الجماعة وفضلها

(٣) الموجود في النسختين المخطوطتين اللتين عندنا (من ترك ثلاث جماعات) بالالف المشالة. وفي النسخة المطبوعة (من ترك ثلاث جمعات) بدون الالف، كما في الفقيه، ولعله قدس سره استدلل بهذا الحديث باعتبار كون صلاة الجمعة احاد افراد صلاة الجماعة مع الغاء خصوصية الجمعة.

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٣

(٥) سنن أبي داود، ج ١ كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، حديث: ٥٤٧ وفي شرحه (قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة)

(٦) روض الجنان ص ٣٦٢

و روى الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي تزيل الرى في كتاب الامام و
 الماموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و
 آله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر، فقال يا محمد ان ربك يقرئك
 السلام، و اهدى اليك هديتين لم يهد هما الى نبي قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال:
 الوتر ثلاث ركعات، والصلوات الخمس في جماعة، قلت يا جبرئيل و ما لأمتي في
 الجماعة؟ قال: يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و
 خمسين صلاة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل (واحد منهم بكل ركعة) ستمائة
 صلاة، و اذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد (منهم - خ) بكل ركعة الف و مائة صلاة،
 و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل (واحد منهم بكل) ركعة الفين و اربعمائة صلاة،
 و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف و ثمانمائة
 صلاة، و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و
 ستمائة صلاة، و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
 عشر الفا و مائة صلاة، و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
 (سنة) (ثمانية خ ل روض الجنان) و ثلاثين الفا و اربعمائة صلاة، و اذا كانوا
 عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا و الفين و ثمانمائة صلاة،
 فان زادوا على العشرة، فلو صارت ابصار السماوات و الارض كلها مدادا و
 الاشجار اقلاما، و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدرُوا ان يكتبوا ثواب ركعة
 واحدة، يا محمد: تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة و
 عمرة، و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرة و ركعة يصلها المؤمن مع الامام
 خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجد بها المؤمن مع
 الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة^٢

(١) وفي العروة الوثقى كذلك (فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما)

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (١) من ابواب صلاة الجماعة واحكامها حديث: ١١ و رواه في المستدرک

ولا تصح في النوافل والاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط.

وفيه دلالة على كون الوتر ثلاثا كما اظن واشتت اليه مرارا، فتذكر.
والظاهر ان المراد بادراك التكبيرة، تكبيرة الاحرام مع تمام الصلاة، والا يلزم
زيادة ثوابه على ادراك ركعة تامة.

ولا يتعجب من الثواب المنقول، فانه بالنسبة الى كرم الله ليس بكثير، و
امثالها في الاخبار كثيرة. ولا بد من الاعتقاد لوقوع امثالها، والا ليضر في الاعتقاد.
ولكن مع صحة الصلاة والاخلاص ونقلت، من (وما روى عنه) الى اخر هذا
الخبر عن شرح^١ الشهيد الثاني رحمه الله.

قوله: «ولا تصح في النوافل الخ» قال المصنف في المنتهى: ولا جماعة في
النوافل الا ما استثنى، ذهب اليه علمائنا اجمع. فدليلة الاجماع.

فكان في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم والفضيل المتقدمة^٢ — المنع عن
الجماعة في نافلة شهر رمضان، وكذا نهى امير المؤمنين عليه السلام وامره الحسن
عليه السلام، بان ينادى في الكوفة: الا ان نافلة شهر رمضان جماعة بدعة، حتى قال
اهلها: واعمره^٣ — اشارة الى منع الجماعة في كل النوافل.

وما روى اسحاق بن عمار^٤ عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله

باب (١) من ابواب الجماعة حديث: ٣

(١) راجع روض الجنان ص ٣٦٢

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (على بن حاتم، عن احمد بن علي، قال: حدثني محمد بن ابي
الصهبان، عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام. وصباح الخذاء، عن اسحاق بن عمار، عن ابي
الحسن عليه السلام. وسماعة بن مهران، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: وسالت الرضا
عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به، وقال هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ و
كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، الى ان قال: فاصطف الناس خلفه، فانصرف اليهم فقال: ايها الناس
الخ. فعلم من ذلك ان قوله قدس سره: (اسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام) غير سديد.

وتنعقد باثنين فصاعداً

عليه وآله وسلم انه قال: ولا يجتمع لناقلة^١ ولكن سنده غير واضح كان الاجماع يجبره، وهو يكفي لو كان.

واما استثناء الاستسقاء والعيدين فقد مضى.

والمعادة تحيي، مع انه لا يحتاج؛ لانها الفريضة.

واما الغدير: فقد استثناءه ابو الصلاح على ما قال في الشرح: وتبعه بعض، وليس ببعيد، لعموم ادلة الجماعة وفضلها، وكون الاجتماع في مثل ذلك اليوم مطلوباً: وحصول ثواب صلاته لمن لا يعرف قرائتها؛ مع عدم وضوح دليل المنع الا والاجماع، وفيما نحن فيه غير ظاهر، بل الخلاف موجود، مع الاصل، وما في الاجماع، والاحتياط معلوم.

والظاهر على تقدير عدم انعقاد الجماعة، ان تكون حراماً.

قوله: «وتنعقد باثنين فصاعداً» المراد في غير الجماعة الواجبة، بل الجماعة

من حيث هي مع قطع النظر عن امر آخر من موجب وغيره. ويدل عليه ما مر في الحسنة^٢

وقال في الفقيه قال عليه السلام: الاثنان جماعة^٣ وسأل الحسن الصيقلي

اباعبدالله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرئة^٤

واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة، لانه متى اذن و اقام صلى خلفه

صفان من الملائكة، ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى

الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة^٥

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان، حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

ويجب في الامام التكليف.

وما روى في خبر الجهني: اني اكون في البادية ومعى اهلى، الى قوله، وانهم يتفرقون في الماشية فابقي انا واهلى فاؤذن واقم واصلى بهم، افجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها وابقى انا وحدى، فاؤذن واقم واصلى افجماعة انا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة^١

لعل المراد بكون المؤمن وحده جماعة: ان حكمه حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة ولم يتمكن منها، فكانه نوى عملا وحصل المنع من غيره، فيوجز على ذلك.

والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلاة تمرينا، وان قلنا بعدم كون عبادته شرعية، لصديق ظاهر الاخبار عليه، و التخصيص خلاف الاصل، مع ظهور خبر الجهني في ذلك، وقال الشارح به، مع قوله بانها ليست بشرعية؛ و انه مؤيد لما نقول من كونها شرعية، لانه لا بد ان يكون داخلا في الخبر، والداخل يكون صلاته مطلوبة للشارع، وهو المراد بالشرعية، فتأمل.

ويدل عليه ايضا ما روى في التهذيب مسندا الى علي عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف، جماعة^٢

قوله: «ويجب في الامام التكليف الخ» كونه مميزا شرط بغير خلاف ووجهه ظاهر. واما المميز الذي يصلى تمرينا ففيه الخلاف: الظاهر ان الاكثر على العدم، لعدم كون عبادته شرعية، فكيف تبنى عليها العبادة الشرعية؛ ولانه حينئذ ما توجه اليه تكليف الشارع، فلا يكون داخلا في الامام المكلف بها.

وايضا اذا علم عدم عقابه، فلا يؤمن من الاخلال بشرط او فعل. و ايضا مامر في رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: انه قال: لا لباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فاذا ام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه^١

ونقل عن الشيخ وبعض الاصحاب القول به للحديث الدال على فعلها مثل (مُرُوهُمْ)^٢ فالظاهر كونها شرعية، فتدخل تحت التكليف، والغرض الاعتماد عليه، بحيث يحصل الظن الذي يحصل في غيره من العدول، بعدم ترك شيء او الزيادة. والرواية غير صحيحة: لغياث بن كلوب، واسحاق^٣ ويمكن حملها على الكراهة بالنسبة، ويؤيده (لاباس ان يؤذن) فيدل على ان في امامته بأسا.

وانها معارضة برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لاباس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم و ان يؤم^٤ وحسنة غياث بن ابراهيم في الكافي لاباس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم و ان يؤذن^٥: ولكن قيل ان غياث بن ابراهيم بترى^٦ ثقة؛ ولا يمكن تاويل الشيخ هنا: بانه بلغ ولكن لم يحتلم^٧ فيحمل الاولى^٨ على الكراهة، او على غير من يصلح لذلك للجمع.

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٥ و لفظ الحديث (عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث)

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار)

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

(٥) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) قال العلامة المصنف في (مقابس الهداية في علم الدراية) عند شرحه للمذاهب الفاسدة (ومنها البترية بضم الباء الموحدة وقيل: بكسرها، ثم سكون التاء المشاة من فوق، فرق من الزيدية، الى قوله: وثانيها انه بتقديم التاء المشاة من فوق على الباء الموحدة، وهو الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد.)

(٧) وذلك لانه عليه السلام عبر في رواية طلحة بقوله: (لم يحتلم) وعدم الاحتلام لا ينافي البلوغ، بخلاف رواية غياث فانه عبر فيها بقوله: (لم يبلغ الحلم) فانه ظاهر في عدم البلوغ كما لا يخفى.

(٨) المراد بالاولى هي رواية اسحاق المتقدمة

والايمان

و للرواية عن العامة ^١ و لتجويز امامته لأمثاله، و في مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين ايضا.

و يؤيده في تحقق الجماعة بمأموميته، فانه فرع صحته شرعا، فانه مؤيد لكون عبادته شرعية كما تقدم.

و بالجملة اظن كون عبادته شرعية مثل غيره، فاذا حصل الاعتماد بعدالته، مع الامن من ان يعتمد على عدم العقاب ويترك ^٢ يمكن ان يصح امامته لكل، والا فلا.

والاحوط المنع، وهو مذهب الاكثر حتى الشيخ في كتابي الاخبار، و يؤيده حديث الضمان ^٣

و كذا المجنون الذي قد يفيق، في وقت افاقته (امامته خ ل) مع حصول الشرايط.

واما حال الجنون: فمعلوم عدم الجواز، فيبعد منع البعض مطلقا.
واما اشتراط الايمان: فقد مردليله وهو الاجماع، على ما في المنتهى، والاخبار، في بحث الجمعة، و قد استدل: بان غير المؤمن فاسق ظالم، و الاقتداء به ركون اليه، وهو منهي بقوله تعالى «ولا تركزوا» ^٤

و في الدلالة خفاء ما؛ وعدم الجواز مجزوم به، للأدلة الكثيرة، منها الاجماع.
والاخبار في الجواز مع التقية كثيرة، و يؤيده صحيحة اسماعيل الجعفي (الثقة) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه، و يقول هو احب الى ممن خالفه؟ فقال: هذا مخلط، وهو عدو، فلا تصل

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ باب امامة الصبي الذي لم يبلغ، وفيه (فقد موى بين ايديهم وانا ابن سبع سنين اوست سنين الحديث)

(٢) اي يترك بعض اجزاء الصلاة، او بعض شرايطها.

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ ولفظ الحديث (ان الامام ضامن للقرائة)

(٤) هود: ١١٣

والعدالة

خلفه، ولاكرامة، الا ان تتقيه^١
 لعله يريد، من يعرف انه عدوه عليه السلام ولم يبرء، ولا شك ان ذلك عدو مثله،
 ويحتمل مطلقا، الله يعلم.

وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن
 الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي الا بمنزلة الجدر^٢ ولا يضر وجود ابن
 مسكان في طريق الاولى^٣ فان الظاهر انه عبدالله الثقة عند الشيخ، لنقل الحلبي
 عنه، مع انها صحيحة في الفقيه.

وكذا صحيحة ابي عبدالله البرقي (الثقة عند الشيخ) قال كتبت الى ابي جعفر
 الثاني عليه السلام، اتجوز (جعلت فداك) خ) الصلاة خلف من وقف على ابيك
 وجدك صلوات الله عليهما؟ فاجاب: لا تصل ورائه^٤ فاذا لم يجز لمثل هذا فلا يجوز
 لغيره، والاخبار في ذلك كثيرة جدا. واما العدالة: فقد مر تحقيقها ودليلها، فتذكر.
 والظاهر العمل بما قلناه: من الاعتماد على من يوثق بدينه و امانته كما نقلناه
 عن الفقيه، فتذكر.

ومن الادلة اجماع اهل البيت عليهم السلام المنقول في المنتهى، ونقله السيد^٥
 ايضا عن بعض العامة، وقوله بحجتيه ايضا، وانه اختار الاشتراط بها، لاجماعهم و

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان،
 عن اسماعيل الجعفي)

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٥) قال في المنتهى: العدالة شرط في الامام، ذهب اليه علمائنا اجمع، وبه قال مالك واحد: في احدى
 الروايتين. ونقله السيد المرتضى عن ابي عبدالله البصري، محتجا باجماع اهل البيت عليهم السلام، وكان يقول: ان
 اجماعهم حجة.

رواياتهم عليهم السلام، مثل: لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته^١
وما روى في الحسن عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان اناساً
رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم
بتسليم، فقال: يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق^٢
فدل على عدم الصحة خلف الفاسق، فالفسق مانع و عدمه شرط، فما لم يعلم
الشرط، و عدم المانع لم يتحقق المشروط.
ولا يكفي الاصل، لما مر مفصلة، لان عدم الفسق لا بد فيه من امور وجودية مثل
فعل العبادات، فلا يمكن القول، بان الاصل عدم المانع.
و الظاهر انه لا يكفي: ان الظاهر من حال المسلم عدم ذلك كله، لانا نجد وجود
ذلك كثيراً، فما بقي الظاهر الدال، على ظهوره.
و يؤيده نهى الصلاة خلف المجهول، في الرواية.
و لكن لا ينبغي التفتيش كثيراً والدقة، بل الاكتفاء بما قلنا، لظهور الاكتفاء
بمثله من عمل الطائفة و التداول بينهم، مثل صلاة بعض الصحابة خلف البعض،
و كذا اصحاب الائمة. و امرهم بذلك مثل قوله عليه السلام «من يتصدق عليه»^٣
في الامر بالامامة له، و ليؤم بعضهم لبعض^٤ في رواية اخرى.

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجمعة و ادائها، حديث: ٤ و تمام الحديث (فلما سلم و انصرف
قام امير المؤمنين عليه السلام فصل اربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم، فقال له رجل الى جنبه، يا ابا الحسن
صليت اربع ركعات لم تفصل بينهم؟ فقال: اما انها اربع ركعات مشبهات، وسكت، فوالله ما عقل ما قال
له:)

(٣) سنن ابي داود، ج ١ كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، حديث: ٥٧٤ و لفظ الحديث (عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و واله) و سلم ابصر رجلا يصلي وحده، فقال: الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي مع)

(٤) سنن ابي داود ج ١ باب امامة الزائر حديث: ٥٩٦ و لفظ الحديث (وليؤمهم رجل منهم)

وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقاء

و ان كلما كانوا يجدون جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش وغير ذلك كما مر. فانه على ما يظهر لي ليس الامر صعبا، و الشريعة السهلة دالة عليه مع توقف الامور الكثيرة على العدالة و الثواب العظيم، و قد مر، فلا ينبغي حملها بحيث لا يوجد او يندر، او فوت هذه السعادة عن هذه الطائفة الناجية.

و اما اشتراط طهارة المولد: فكانه اجماع عندهم لعدم نقل الخلاف فيه في المنتهى الا عن العامة.

و استدل ايضا بانه شر الثلاثة في الخبر^١ عن طريق العامة، فيدل على انه شر من والديه، ولا شك في كون الزنا كبيرة مانعة وبانه لا يسمع شهادته.

و بصحيفة ابي بصير المتقدمة قال خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال و عدلهم ولد الزنا^٢ و مثلها في الحسن عن زرارة^٣

ولا شك ان المراد من تحقق شرعا فيه ذلك و لو كان عند المأموم خاصة.

و اما عدم النقص بالنسبة الى المأموم، الذي هو شرط خاص بان لا يكون الامام قاعدا و المأموم قائما، فللنقص الظاهري.

و يدل عليه ايضا ما روى في الفقيه: فلما فرغ النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال: لا يؤمن احدكم بعدى جالسا^٤ و هو من طرقهم ايضا منقول^٥

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١١ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: ولد الزنا اشر الثلاثة)

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٥) سنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٠ باب ما روى في النهي عن الامامة جالسا، و بيان ضعفه، وفيه

(لا يؤمن احد بعدى جالسا)

ولا اميا بقارى

ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل، بالمتقن ولا المرأة برجل ولا خنثى، ولا
خنثى بمثله
وصاحب المنزل والمسجد والامارة

و لقول على عليه السلام لا يؤم المقيّد المطلقين^١

ولان القيام ركن، فلا ينبغي لمن وجب عليه ذلك فعل صلاته وراء عادمه،
ولو عجز.

والظاهر ان الحال كذلك في باقى المراتب: مثل القاعد بالمضطجع، وكذا
الامى بالقارى: لعل المراد بالامى من لا يقدر على اقل الواجب من القراءة كلا او
بعضا، لعل وجهه النقص، ولعله يجوز للامى بمثله اذا كانا مساويين في الامية او
يكون الامام اعلى قراءة، وعجزا عن التعلم.

وكذا عدم جواز امامة اللاحن سواء كان مغيرا للمعنى اولا: وكذا المبدل، و
انه يجوز لمثلهم مع تعذر التعلم.

واما دليل عدم امامة المرتبة للرجل فهو الاجماع المنقول، والاخبار^٢

ولا للخنثى، لاحتمال كونها رجلا و في حكمها الخنثى، لعدم تحقق العلم
بالشرط، فلا يجوز امامتها لمثلها ايضا، لاحتمال التعاكس وعدم العلم بمحصل
الشرطية.

قوله: «(وصاحب المنزل الخ) لعله لا خلاف فيها كما قال في المنتهى، ويدل
عليه ايضا ما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم: لا يؤمن الرجل في بيته ولا في

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

(٢) جامع احاديث الشيعة، باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ ولفظ الحديث (عن الدعائم
عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال: لا تؤم المرأة الرجال) وراجع الوسائل، باب (٢٠) من ابواب صلاة
الجماعة، فان اخبار الباب تدل بمفهومها على المقصود. ومن طريق العامة ما رواه ابن ماجة في سننه ج ١ كتاب
اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة، وفيه (الا، لا تؤمن امرأة رجلا)

والهاشمي اولى مع الشرايط وامام الاصل اولى

سلطانه^١ وهو من طرقهم، ومن طرقنا ايضا في الكافي^٢
وقوله عليه السلام: ايضا، ومن زارقوما فلا يؤمهم^٣ من طرقهم فقط:
وقد جعلوا صاحب المسجد الذي هو الامام الراتب فيه مثل صاحب المنزل و
المزور، واستدل ايضا باحتمال حصول التنافر والوحشة ولا ينبغي ذلك، فافهم،
والمصنف في المنتهى صرح بعدم الفرق في تقديم هؤلاء، بين من وجد فيهم افضل
منهم، اولا.

ولعل لا دليل لهم على الهاشمي بخصوصه الا الخبر المشهور المذكور في صلاة
الجنائزة^٤ و كانه مكرمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والاكتفاء بمثله في مثله
مشكل، الا ان يكون اجماعيا، والمصنف ما ذكره في المنتهى في هذا المحل.
و اولوية امام الاصل ظاهر، بل ليس اولويته مثل اولوية غيره، فانه لا يجوز
التقدم عليه ولا تاخره، لا في منزله ولا في غيره، فانه حاكم على نفس صاحب
المنزل، والحكم له، وانه قبيح عقلا، الا تقية وضرورة.

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من احق بالامامة حديث: ٢٩٠ و ٢٩١
ولفظ الحديث (ولا يؤمن الرجل، الرجل في سلطانه) وفي اخره (ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه)
(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١
(٣) سنن ابي دود، ج ١ كتاب الصلاة، باب امامة الزائر حديث: ٥٩٦ ولفظ الحديث (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من زارقوما فلا يؤمهم الحديث)
(٤) قال الشهيد قدس سره في روض الجنان ص ٣٦٥ ما هذا لفظه (واولوية الهاشمي مشهورة بين
المتأخرين، واكثر المتقدمين لم يذكره، قال في الذكرى: ولم نره مذكورا في الاخبار الاماروى مرسلا، او
مستند بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: قدموا قريشا ولا تقدموها، وهو على تقدير تسليمه غير
صريح في المسمى، نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنائزة من غير رواية تدل عليه انتهى
وفي جامع احاديث الشيعة، باب (٥) من ابواب الصلاة على الميت، حديث: ٢ ما هذا لفظه (واستدل
عليها ايضا بما في فقه الرضا عليه السلام. واعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولي او من قدمه الولي. فان
كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولي اه)

و يقدم الاقرء مع التشاح، فالافقه فالاقدم هجرة

والظاهر ان واحدا من الثلاثة، لو اذن لشخص، لا ينبغي التقدم عليه ايضا، و هو اولى، لانه اعطاه صاحب الحق له، قال في المنتهى: ولا نعرف فيه خلافا. والظاهر ايضا عدم الفرق بين مالك الدار ومستعيرها ومستاجرها وغيرهم. والظاهر انه على تقدير الاجتماع، يكون المنتفع به الان، اولى، والمستاجر والمستعير اولى من المالك، والشارح جعل المالك اولى من المستعير، ومالك المنفعة اولى عنه.

قوله: «ويقدم الاقرء الخ» معلوم ان المراد مع عدم حصول المرجح مما تقدم، ودليله الرواية من العامة، قال: يؤم القوم اقرئهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً^١.

و من طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم اقرئهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين، ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه^٢ كذا في الكافي.

و ذهب بعض الاصحاب الى تقديم الافقه، لما روى عنه صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة^٣ ولان الحاجة الى الفقه، في تمام الصلاة بخلاف القراءة. و يحتمل حل الرواية الاولى على الاعلم ايضا — لان المتعارف كان في زمانه

(١) سنن أبي دؤاد ج ١ كتاب الصلاة باب من احق بالامامة، حديث: ٥٨٢ وسنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٦) باب من احق بالامامة، حديث: ٩٨٠ ورواه البخاري والترمذي والنسائي، فراجع.

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

فالأسن فالاصبح

(ص) ان القارى لابد ان يعرف الاحكام المستفاد من القرآن- للجمع بين الروايات.

فلايرد ان العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب حتى يخصص بمن حاله ذلك كالصحابة. ولان النص ارجح، الا ان تقديم الاقرء اشهر.

لكنه بعيد، لما مر، و كون الرواية من العامة، و روايتنا تدل على تاخير الافقه عن الكل، و كانهم لايقولون به، والمفروض علم القارى بما يجب من الفقه و اتصافه بجودة القراءة، اداء و اتقاناً للقراءة، و معرفة، و عملاً بمحاسنها المدونة في علمها، و ان لم يكن حافظاً، مع اشتراك الغير معه في العلم بواجبات القراءة و عملها.

فلا يبعد تقديم الاعلم، لما مر، ولشرف العلم وعلو مرتبته عند الله، فيكون صاحبه اقرب الى القبول عند الله والى استجابة دعائه، لامن يزيد في القراءة حسناً، و مندوباتها، مع انه قد لا يكون عارفاً بمندوبات الصلاة و مكروهاتها والمسائل الخلافية التي قديوى تركها الى البطلان عند البعض او نقص الثواب.

فيقدم الافقه في احكام الصلاة؛ ومع التساوى فالافقه في غيره، كما اختاره الشارح لما مر.

ولعل المراد بالاقدم هجرة؛ من تقدم هجرته من دارالحرب الى دارالاسلام؛ و قيل المراد في زماننا من هاجر من البدو والقرى الى الامصار، لتعلم العلوم ومحاسن الاسلام و احكام الشرع، و نقل عن المصنف: او يكون اولاد من تقدم هجرته، و ليس ببعيد.

وان المراد بالاسن: هو الاسن في الاسلام، لامطلقاً.
واما الاصبح: فالظاهر منه الاصبح وجهاً.

قال في الشرح: نقله المرتضى رواية^١ وعلّوه بدلالته على مزيد عناية الله به: و نفاه المحقق في المعبر، اذ لا مدخل له في شرف الرجال، والمراد به صباحة الوجه لما ذكر في التعليل من مزيد العناية، وقد نجد حسن الصورة و صباحة الوجه في غير المسلم ايضا، قال: وربما فسر بحسن الذكر بين الناس، لدلالته ايضا على حسن الحال عند الله، وقد روى ان الله اذا احب عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس و في كلام على عليه السلام، انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عبادته^٢ انتهى، وهذا لا باس به، ولا ينا فيه ماورد في وصف الخمول، فافهم.

وان في هذه الاخبار دلالة على ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فافهم.
قال في الشرح: وعلى تقدير التساوى في اوصاف المرجحة، هل يقدم الاتقى والاورع؟ قيل نعم، واختاره المصنف في التذكرة، لانه اشرف في الدين و اكرم على الله، لقوله تعالى، ان اكرمكم عند الله اتقاكم^٣ بل قوى تقديمه على الاشرف، لان شرف الدين خير من شرف الدنيا.

وما اعرف القصد بشرف الدنيا الذي فضل عليه شرف الاخرة، ثم قال: و حيثنذ يمكن اعتبار ذلك في كل مرتبة، و مما يرجح اعتباره في الجملة ان الصباحة قدم بها لكونها من علاماتها، فاولى ان يترجح بذاتها.

والمراد بالاورع: الاقوى التزاما و اتصافا بصفة الورع، و هو العفة و حسن

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و لفظ الحديث (قال: و في حديث اخر، فان

كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها) و في رواية العلل قوله (فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها) وعن

السيد المرتضى في كتاب جل العلم (وقد روى اذا تساوا و افوا صبحهم وجها) و في رواية فقه الرضا (فان كانوا في

السن سواء فاصبحهم وجها) راجع جامع احاديث الشيعة باب (٢٥) في صلاة الجماعة حديث: ١٨٧ و ١٨٨

(٢) قطعة مما كتبه صلوات الله عليه للاشر النخعي لما ولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد

بن ابي بكر: فراجع رقم (٥٣) من ابواب المختار من كتب مولانا امير المؤمنين على عليه السلام في نهج البلاغة.

(٣) الحجرات: ١٣

السيرة، و هو مرتبة و راء العدالة، تبعث على ترك المكروهات، والتجنب عن الشبهات والرخص.

وقيل: ان التقوى: هوالتجنب عن الشبهات لتلايقع في المحرمات، والورع: هو التجنب عن المباحات لتلايقع في الشبهات.

والظاهر ان هذه الامور معتبرة في الفرد الاقوى، اذالظاهر: ان العدل متق، بل اقل منه ايضا: فان الرغبة والرغبة، والعمل بسببها، تركا و فعلا، مكروها و مندوبا، واجبا و حراما، تقبل الشدة والضعف، والكثرة والقلّة، و لها مراتب بعضها فوق بعض، فالمتصف بالاكثر منها اتقى و اعلى مرتبة في التقرب، فهو اكرم: لان من يترك كثيرا، — من التي هي عمدة في التقرب — مثل تحصيل العلوم، والعبادات الشاقة الكثيرة، و قضاء حوائج المؤمنين، مع انه يتجنب الشبهات و يتورع عن المباحات — يكون اتقى و اكرم على الله؟! بل الامر بالعكس: لان الظاهر: ان الا كرمية باعتبار الاتصاف بالاوصاف المقربة، فمن اتصف بالاكثر و الا على، فهو الاكرم عندالله.

ففي التعريفين المنقولين ^١ تأمل، فتأمل، وتوّل، فانه غير بعيد، والمقصود ظاهر. فحينئذ ينبغي تقديم من فيه الوصف اظهر، و ظن التقرب الالهى اكثر. و انى اظن انه مقدم في جميع المراتب، لان الظاهر ان الغرض من الاجتماع، و تقديم من فيه زيادة وصف حسن، هو زيادة التقرب الى الله. فكل من يكون اتصافه بالوصف المقرب اكثر، يكون تقديمه اولى، ولا شيء اقرب من التقوى اليه، لقوله تعالى «ان اكرمكم عندالله اتقاكم ^٢» و هو ظاهر.

و لعل السكوت عنه لظهوره، و تقديم الأقرء والافقه وغيرهما مظنة ذلك والله يعلم.

(١) المراد بالتعريفين، احدهما قوله (الاقوى التزاما الخ) وثانيها قوله (وقيل ان التقوى الخ)

(٢) الحجرات: ١٣

ويجوز أن تؤم المرأة النساء.

ثم على تقدير التساوي، لا يبعد العمل بالقرعة: وإن وجد صفة مرجحة غير المذكور، فلا يبعد التقديم بسببها أيضاً، مثل ما قيل في تقديم أولاد من تقدم هجرة أبويه.

و أما تقديم العربي على العجمي والقرشي على سائر العرب فما أعرف وجهه، نعم يمكن تقديم من هو من بيت علم وتقوى وبالجملة: الضابط معلوم.

قوله: «ويجوز أن تؤم المرأة النساء» دليله، الأصل، وعموم أدلة الترغيب في الجماعة، ومثل: يؤمكم أقرؤكم^١

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن المرأة تؤم النساء ما حدرفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قد رما تسمع^٢

ومثلها صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام^٣ وإن كان في الطريق محمد بن عيسى العبيدي^٤ فإني اعتقد أنه ثقة كما قيل، قال في المنتهى أنها صحيحةتان.

ويؤيده موثقه سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به^٥

وكذا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١ وفيه (إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يشترط أن يؤمهم للقرآن) وعن الفقيه (قال: على) (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم، وفي حديث آخر (افصحكم) راجع جامع أحاديث الشيعة باب (٢٥) في صلاة الجماعة حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٧

(٤) مسنده كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين)

(٥) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١

الرجل تؤم المراءة؟ قال: نعم، تكون خلفه، وعن المراءة تؤم النساء؟ فقال: نعم، تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن^١ و غيرها ايضا من الاخبار في الكافي، والجواز هو المشهور.

وقد منع البعض مثل المصنف في المختلف، لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: تؤم المراءة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن (منهن يب) ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة^٢. وفي صحيحها تأمل - وان قال في المختلف والمنتهى بها، وكذا في الشرح - لوجود محمد بن عبد الحميد^٣ في طريق التهذيب والاستبصار، وفي توثيقه اشتباه، والعجب من الشارح انه قال: صحيفة: مع انه قال في بعض حواشيه بخطه على الخلاصة: ان الثقة ابوه لاهو.

وابن مسكان، وان كان الظاهر انه عبد الله الثقة، لنقله عن الحلبي. وصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المراءة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها، تقوم وسطا (وسطهن - فقيه) معهن في الصف فتكبر ويكبرن^٤.

وفي صحيحها ايضا تأمل، وان قال بها في المنتهى والمختلف والشرح، لانه نقل فيها^٥ عن محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة، وليس بمعلوم ملاقاته له،

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠ و اورد صدر الحديث في باب (١٩) من تلك

الابواب حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن جهم،

عن ابن مسكان، عن الحلبي)

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

(٥) اي نقل الشيخ في الكتابين، التهذيب والاستبصار.

والطريق اليه غير معلوم، مع عدم ظهور ابى العباس ^١ كأن المصنف و الشارح يعرفانه و لهذا سمياها صحيحة؛ و صحيحة سليمان بن خالد ^٢ مثل الاولى، و مارايت غيرها.

فقول الشارح — و مثلها اخبار اخرى صحيحة: بعد نقل الاولتين — ما اعرفه، وهو اعرف.

على ان في سليمان ايضا قولاً، و في الطريق في الاستبصار: ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان، كانها ^٣ يعرفانهم ثقات، و ليس في التهذيب والكافي ابن مسكان، بل في الاستبصار فقط.

فنها يعلم عدم جواز امامتها الا في النافلة، و صلاة الميت، فعلى تقدير الصحة: يجب حمل الاول المطلقة والمجملة على هذه المقيدات و المفصلات، لما ثبت في الاصول من وجوب حملها عليهما مع المناقات: لكن في الصحة لنا تأمل.

مع ان الامامة في النافلة نادرة عند الاصحاب، فحمل الكل عليها و على صلاة الميت لا يخلو عن بعد.

و يمكن حمل المفصلات على الكراهة بمعنى عدم الكراهة في النافلة و صلاة الميت، و وجودها في الفريضة.

و يؤيده الشهرة، و نقل الشارح عن التذكرة الاجماع، فهو قوى تايداً، و عموم الاخبار الدالة على الجماعة، بحيث تكون شاملة لمن ايضا.

و على التي لا تصلح لذلك ايضا، لان من تصلح لذلك من النساء قليلة جد على مانجد، فتأمل ولا شك ان المنع احوط.

(١) نقلها الشيخ في التهذيب في موضعين، احدهما في اواخر باب الزيادات، وفيه (العباس) كما في الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٣ و باب (٢٥) من ابواب صلاة الجنائز، حديث: ١ و ثانيها في باب فضل المساجد و فضل الجماعة، وفيه (ابى العباس) وكذا في الاستبصار، باب المرأة تؤم النساء حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٢

(٣) يعنى المصنف والشارح

و يستنيب المأمومون لومات الامام او اغمى عليه.

والعجب من المصنف انه اختار المنع في المختلف، وقال في المنتهى — بعد نقل احتجاج السيد على المنع بالروايتين الصحيحتين — والجواب انها نادرتان لم يعمل بهما احد من علمائنا.

قوله: «ويستنيب المأمومون الخ» الظاهر عدم الخلاف في (جواز) استخلافهم لو لم يستخلف الامام؛ و استخلافه ايضا لو احدث، او ظهر كونه محدثا او جنبا، و عدم اشتراط ذلك، فيجوز لهم الاستخلاف مطلقا، بل قصد مامومية شخص وان لم يعرف ذلك الشخص، بل التبعض ايضا.

والقصد ثانيا الى الامام الثاني لو كان خليفة الامام، اولى، لو علم به، وبحجور انفرادهم ايضا، لعدم وجوب اصل الجماعة.

وما يدل على المنع كانه محمول على الكراهة، مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم^١.

و سيجبى، ما يدل على جواز الانفراد في الاثناء، فهنا كذلك بالطريق الاولى؛ فيحمل.

قوله: «لا صلاة لهم الا بامام» على نفي الكمال، فتأمل.

والظاهر ان الامام الثاني حينئذ يعتد بما فعله الامام الاول، ولو كان في اثناء القراءة، فيتم ما ابقاه، الا ان لا يكون ما قرأه بحيث يسمى قرآنا فينبغى الاعداء، وكذا يفعل الخليفة.

والذى يدل على صحة ما فعله، كانه الاجماع، والاخبار الدالة على تكميل ما بقى، فانها تدل على صحة ما فعله مطلقا.

(١) الوسائل باب (٧٢) من ابواب الجماعة حديث: ١

والظاهر جواز استنابة المسبوق، وإن كان الأولى غيره، لما روى (في الحسن) عن سليمان بن خالد، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلاً قد سبق بركة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه^١.

والظاهر أنه ليس للتحريم، بل للكرهية، لصحيفة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم الصلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو مأ اليهم بيده عن اليمين والشمال، فكان الذي أو مأ اليهم بيده، التسليم، وانقضاء صلاتهم، وأتم هو ما كان فاتته أو بقي عليه^٢ وهذه أصح وأدل، فالجمع بالكرهية والأولى، جيد. لعل فيها دلالة ما، على عدم وجوب السلام.

و رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال سألت عن رجل أم قوماً فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلاً ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هوفيتهم بقية صلواته^٣ وهذه تدل أيضاً على جواز استنابة شخص الآخر في التسليم.

ويمكن أيضاً أن يتموا جالسين حتى يفرغ الإمام ويسلم بهم كما في صلاة الخوف قاله في المنتهى، وقد عرفت مما مرد دليل الاستخلاف.

ويدل عليه أيضاً رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة^٤.

(١) الوسائل باب (٤١) من أبواب الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٤٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

و يكره ان يأتى حاضر بمسافر.

وما روى في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا، او احدث حدثا، او رعى رعاقا، او اذى في بطنه، فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وان كان جنباً فليغتسل و ليصل الصلاة كلها^١ فيه دلالة على نجاسة دم الرعاف وما نعيته عن الصلاة وغير ذلك فافهم.

قال في المنتهى: يستحب ان يستنيب الامام من شهد الاقامة، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يقدم الامن شهدا لأقامة^٢.

قوله: «ويكره ان ياتى حاضر بمسافر الخ» ودليها رواية الفضل، وستاقى. وكذا يكره ان ياتى مسافر بحاضر، ودليها صحيحة ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف في الركعتين^٣ و دليل الجواز فقط صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء^٤

و رواية محمد بن على (كانه الحلبي) انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصل صلاته ثم يسلم، و ليجعل الاخيرتين سبحة^٥

لعل المراد ان يصلى الركعتين الاخيرتين مع الامام على الظاهر، و يقرء لنفسه بنية الندب.

(١) الوسائل باب (٧٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

و سندها لا بأس به، لان الظاهر ان ليس فيه من فيه قول، الا الحسن بن علي بن فضال.^١

و يدل على الكراهة من الجانبين، رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.^٢

و سنده ليس فيه من فيه، الا داود بن الحصين،^٣ وثقه النجاشي، وقال الشيخ انه واقفي، فكانه واقفي ثقة، فهي موثقة على هذا.

و فيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بالظهر، لان معنى قوله: يجعل (الاخيرتين عصرا) انه سلم بعد الركعتين الاولتين ويستأنف آخرتين، مقتديا بها للعصر.

و ان الكراهة منسوبة الى الامام، مع كون الجماعة حضورا. و بالعكس، فليس بمعلوم تعديتها الى الغير؛ و ظاهرا لمتن كون الكراهة للماموم، و كلام الاصحاب ايضا يفيد، و ليس ببعيد.

و في صحيحة عبد الله بن مسكان و محمد بن نعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، و ان كانت العصر فليجعل الاولتين

(١) و سنده كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابي المعز حميد بن المثنى، عن عمران عن محمد بن علي)

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) سنده كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود بن الحصين، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك)

واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته

نافلة والاخيرتين فريضة^١ لعل السر في ذلك جواز جعل الاخيرتين عصرا او نافلة في الصلاة الاولى وعدم حسن ذلك في العصر، لانه يلزم جعل الاخيرتين نافلة، وقد تكره النافلة بعد العصر، قد اشار اليه الشيخ في التهذيب^٢ فتأمل.

وقد مر دليل كراهة استنابة المسبوق.

وكذا الكلام في الاجذم والابرص في صلاة الجمعة.

ويدل على الجواز رواية عبدالله بن يزيد (المجهول) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: وهل يبتلئ الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن^٣

وعموم اخبار الجماعة، والشرايط يدل على الجواز مع الاصل، فتأمل، وقد منع منها في حسنتي زرارة وابي بصير^٤ وقد تقدمتا، وكان الثانية صحيحة كما قال في المنتهى، فتأمل.

واما كراهة امامة المحدود بعد التوبة (وفيه اشارة الى عود العدالة بمجردها) فقيل للنهي عن ذلك في الخبر^٥ الدال على النهي عن امامة المحدود، وظاهره التحريم، فلا يبعد كون المراد قبل التوبة، فتبقى الكراهة بلا دليل.

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ما هذا لفظه: وفقه هذا الحديث انه انما قال: ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، لانه متى فعل ذلك جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر واذا كانت صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته، لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦-٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

والاغلف.

ومن يكرهه المأموم.

وسقوط محله عن القلوب.

وظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالامامة، ولا يبعد كون المأمومية كذلك

و اما الاغلف — والظاهر ان المراد مع عدم وجوب الختان عليه، بان يكون متعذرا، ويستضربه — فكان دليلها النقص الموجود، فتأمل، فانه لا يدل عليها شرعا.

و اما الرواية: فالظاهر انها فيمن ترك مع الوجوب مع ضعف السند وهي في التهذيب مسندا عن علي عليه السلام قال: الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرء هم، لانه ضيع من السنة اعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه^١

فالكراهة غير واضحة الدليل، والاجتناب احوط، وفي الخبر مبالغة زائدة، فكانه محمول على المستحل، مع ثبوت كونه من الدين ضرورة. وقال الشارح: ولو قدر واهل فهو فاسق ولا تصح صلاته بدونه، وان كان منفردا.

لعل عدم الصحة للاجماع، ويبعد كونه لنجاسة الجلدة، لانها في حكم المنفصل لوجوب قطعها، او عدم طهارتها مما يصل اليها من البول: لان وجوب القطع، لا يقطعها، ولا ينجس حتى يقطع، وعدم الطهارة غير معلوم. و اما من يكرهه المأمومون: فدليل كراهة امامته: الرواية: بان ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وعدمهم: من ام قوما وهم له كارهون^٢

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) سنن الترمذي، ابواب الصلاة (٢٦٦) باب ما جاء فيمن ام قوما وهم له كارهون، حديث (٣٦٠) ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الايق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وامام قوم وهم له كارهون) وفي معناه ما رواه في الوسائل، باب (٢٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

والاعرابي بالمهاجرين

كانها محمولة على الكراهة للضعف، والاجماع. و يحتمل المخالف: نقل في الشرح عن المصنف في التذكرة؛ والاقرب انه ان كان ذادين يكرهه القوم بذلك لم تكره امامته، والاثم على من كرهه، والا كرهت. واحتمل الكراهة في الاول ايضا حيث يكرهونه، فلا يفعل لهم الامامة لعموم الخبر، ولهذا قيل: خيرة المامومين مقدم على جميع المرجحات: وفي الخبر المتقدم اشارة اليه.

وقال في المنتهى: ولا يكره امامة من يكرهه المامومون، اواكثرهم، اذا كان بشرايط الامامة، خلافا لبعض العامة، لنا: يؤمكم اقرئكم: والاثم انما يتعلق بمن كرهه، فتأمل.

واما دليل كراهة امامة الاعرابي للمهاجرين: فلورود النهي في الخبر الذي فيه النهي عن الابرص والمجنون و ولد الزنا والمحدود^١ وفي خبر آخر زاد خمسة، بدل المحدود المجنون^٢

قال في الشرح: و اعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كانه مع كون لسانه عربيا، على الظاهر؛ ويحتمل العموم. ويحتمل التحريم والكراهة لمقارنته بالنهي المحتمل لهما. ولعل الكراهة اوضح للاصل، والعموم مع عدم القصور اذا اشتمل على الشرايط.

و اختصاص الكراهة بالمهاجرين مذكور في حسنة زرارة^٣ قيل المراد بالمهاجرين في زماننا، من يسكن الامصار، بحيث يكون اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال فيها، والاعرابي بخلافه فافهم، فكانه استخراج معنى مناسب للاصل. فلا تبعد الكراهة في الكل الا ولد الزنا، فان الظاهر عدم الخلاف فيه، مع

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦ وفيه (والاهرابي لا يؤم المهاجرين)

عدم المعارض، ولا نه في الخبر، انه شرالثلاثة^١ وان كان هو ايضا واقعا في حسنة زرارة^٢ ورواية محمد بن مسلم في الفقيه^٣ ورواية ابي بصير^٤

قال في المنتهى صحيحة ابي بصير، وكذا في الشرح، وفيه تأمل، لوجود ابن مسكان عن ابي بصير في الطريق^٥ الدالة^٦ على النهي عن امامة الابرص والمجذوم والمجنون ولد الزنا والاعرابي، ولا يقتضي ذلك حملها على التحريم، لجواز حملها على عدم الرجحان المطلق، فيكون النهي للكرهية في غيره، لما مر؛ وعدم ظهور الصحة، وكون النهي للكرهية كثيرا، واشتمالهم على الشرايط، وكونها للكرهية في الاعرابي والمحدود، وان امكن فيها ايضا التحريم، للحمل على قبل التوبة، وعدم الصلاحية ولكن يلفوا قوله: (المهاجرين) في حسنة زرارة، وهي مروية عن امير المؤمنين عليه السلام في الفقيه مرسلا، فتأمل.

وكذا يحمل ما رواه في الزيادات مسندا الى ابي الحسن عليه السلام قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار^٧ وبالجملة اخبار المنع كثيرة واضح سنداء، ومعه الاحتياط.

ويؤيده ان وجوب القراءة بنفسه ثابت حتى يثبت المجوز والمسقط.

مع ان روايات المنع مشتملة على النهي لأمامة ولد الزنا وهو للتحريم، فتأمل، ولا يترك الاحتياط.

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١١ عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم ولد الزنا اشرا لثلاثة

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٥) سند الحديث كما في الكافي (جماعة)، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابي بصير

(٦) قوله: (الدالة) صفة للروايات الثلاثة

(٧) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

والمتيمم بالمتوضئين.

مع ان رواية الجواز واحدة وفيه عبدالله بن يزيد، وهو مجهول لعله غير مذكور في الرجال.

قوله: «والمتيمم بالمتوضئين» دليل الجواز اخبار كثيرة: منها صحيحة محمد بن حمران وجميل في التهذيب و محمد بن حمران النهدي و جميل بن دراج في الفقيه (والكافي) قالوا: قلنا لا يبي عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضاء بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم، فان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا^١

و هذه تكفي، لانها صحيحة: مع التعليل الذي موجود في اخبار كثيرة صحيحة، المفيد عدم الفرق بين الماء و التراب بعد تعذره. و ظاهر رواية جميل عدم الكراهة ايضا، حتى انه رجع امامته على امامة المتوضي، حتى قال: (لا)، ليظهر الجواز على وجه احسن؛ ولا تصافه بمزيد و صف مرجح لامامته و كونه اماما لهم.

ففيها دلالة ايضا على عدم التقدم على الامام الراتب و ان كان هو متصفا بنقص ما، مثل كونه متيمما.

و اما ما يدل على المنع: فهو خبر عباد بن صهيب (البترى الثقة) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين^٢ و رواية السكوني عن ابي جعفر^٣ عن ابيه عليهم السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين^٤ و في

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب التيمم حديث: ٢ مع اختلاف في الالفاظ بين الكتب الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب ونقله في الوسائل ايضا (عن جعفر عن ابيه) باسقاط لفظة (ابي)

فراجع و عليه فلاشكال

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥-٧

ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه، بعد الصلاة، لم يعد.

الكافي روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام^١ و كانها الاولى، و لعله حذف في التهذيب والاستبصار، لان المتعارف في رواية السكوني، ما في الكافي.

و حملنا هما على الكراهة مع عدم صحة السند، فالمصير الى التحريم — كما نقله الشارح عن بعض الاصحاب — بعيد: و يؤيده ما قال في المنتهى: و ما نعرف في الكراهة خلافا، الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك: بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة ايضا، لما مر، مع عدم صحة ما يدل على المنع، و اظن ان العمل بالاولى^٢ اولى، لما عرفت من الاخبار الكثيرة، و لعله مؤيد بعموم ادلة الجماعة والشرايط، فلا ينبغي الترك.

نعم لو لم يكن التيمم راجحا، ينبغي اختيار المتوضى، عليه، للروايتين، و اولوية الطهارة المائية على الظاهر؛

و يحتمل ان يكون مراد المصنف (بالمتوضئين) المتطهرين بالماء مطلقا، او ان الغاسل من الجنابة مثلا يقال له المتوضى و ان الوضوء حاصل في ضمن الغسل: و لهذا نقل عن بعض الاصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة، لان في ضمنه وضوء، والتجديد اعم من ان يكون للضمني و غيره؛ او اختاره: لانه الاكثر و الاغلب، و هذه الوجوه محتملة في الروايات ايضا؛ او انه يتبع الرواية؛ و يحتمل ان يكون له توقفا في كراهة غير ذلك: لاختصاص الدليل به، والطريق الاولى^٣ غير ظاهرة، و بالجملة ما احسن اختيار هذه العبارة، لما في الرواية.

قوله: «ولو علم المأموم الخ» اعلم ان احكام الشرع اكثرها مبنية على الظن، خصوصا بالنسبة الى حقوق الله تعالى، لتعذر العلم، او تعسره، المنفي بعدم

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥-٧

(٢) اي الاخبار المجوزة

(٣) اي الحكم بالطريق الاولى في امامة التيمم بالمفتل من تلك الادلة غير ظاهرة

ارادة الله تعالى اياه: والخرج والضيق المنفين عقلا ونقلا.
فلو ظن عدالة امامه على الوجه المعتبر، وكذا طهارته — ولو بمجرد انه يصلي،
والظاهر من حال المؤمن العدل، انه لا يصلي الامع الطهارة، و الاصل عدم
النسيان؛ والظاهر انه لا خلاف في ذلك كله — صلى خلفه.

فلو ظهر عدم العدالة بالفسق او الكفر، بعد الصلاة، فالظاهر عدم الاعادة
مطلقا، لان الامر الدال على فعلها، يدل على الاجزاء والصحة، المسقطين للاعادة،
الا ان يكون هناك دليل؛ وللاصل؛ و لانه قد يؤدي الى كثرة الاعادة وهي
مشقة، ولانه قد يؤل السى التنفر عن الجماعة؛ ولان المعتبر هو العدالة على الظاهر،
لعدم امكان التكليف بغيرها، لما روي فيخرج عن المهددة؛ ولانه ما ترك من الصلاة
ركنا، بل واجبا ايضا عمدا.

ولما روى في الكافي و التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا (به خ) عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي؟ قال:
لا يعيدون^١

وهذه وان كانت مرسلة، الا انها مرسلة ابن ابي عمير، وهي في حكم المسند،
خصوصاً اذا كانت مؤيدة بامر، فالظاهر انها لا ترد حينئذ نعم قدردها المصنف في
موضع المنتهى: لعدم موافقتها للاصل.

قال في الفقيه: و في كتاب زياد بن مروان القندي، و في نوادر محمد بن ابي
عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قد موامكة فاذا هو يهودي او نصراني؟ قال: ليس عليهم اعادة^٢
فالظاهر انه مسند وطريق الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح.

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

و للشهرة، حتى ان الظاهر ان ليس المخالف فيه الا السيد.

و يؤيده ايضا عدم الاعداد في الجنب والمحدث، و فاقد بعض الشرايط الاخر، مع موافقة السيد فيها على ما صرح به في المنتهى، للاخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضى صلاته؟ فقال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، و ان اعلمهم انه كان على غير طهر^١

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها؟ فقال (ع): لا اعادة عليهم تمت صلاتهم، و عليه هو الاعداد، و ليس عليه ان يعلمهم، هذا عنه موضوع^٢

و موثقة عبدالله بن بكير، قال: سال حمزة بن حمران ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امثا في السفر وهو جنب، و قد علم ونحن لانعلم؟ قال: لا بأس^٣ و كونها موثقة، لعبدالله، مع انه قد ادعى فيه الاجماع.

و رواية عبدالله بن ابي يعفور، قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم اعادة، و عليه هو ان يعيد^٤

و صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل يصلي بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة؟ فقال: ليس عليهم اعادة شيء^٥

و حسنته في الكافي عنه عليه السلام ايضا في الاعمى يؤم القوم و هو على غير

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٨

(٤) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٣٨) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ١

وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلاته

القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا^١.
ولا يبعد كون عدم الاعادة للرخصة، وانه تجوز الاعادة احتياطاً.
وظاهر انه لو ظهرت هذه الامور في الاثناء يبني على ما فعل وينفرد.
وانه لو علم المأموم عدمها، لا يجوز له ان يصلي معه، ولو كان هو عدلاً بحكم
الشارع.
ويمكن عدم وجوب الاظهار عليه، الامع السؤل والاستشهاد، فيشهد ما هو
يعلم.
وان في بعض هذه الاخبار، دلالة على التحري في القبلة، واشتراط الطهارة في
الصلوة مطلقاً، وسهولة الامر في العدالة في الجملة فافهم.
وان لا دلالة هنا على عدم الحكم بالاسلام بالصلوة، بل الظاهر الحكم حينئذ
به، خصوصاً مع سماع التشهد، الا ان يعلم ما ينأ فيه، لقوله (ص) امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا، لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا من (منى خ) دمائهم واموالهم
الا بحقها^٢
واعلم انه لا دليل يعتد به للسيد على الاعادة سوى ما نقل: انها صلاة تبين
فسادها؛ وانها منهية خلف الكافر والفاسق.
والمنع ظاهر، فان الفساد اول المسئلة، وان النهي مخصوص بالعالم، قاله في
الشرح ايضاً، او بالمقصر، وهو ظاهر.
نعم روى — رواية مخالفة لاصل المذهب، مع عدم صحة السند — ان علياً عليه

(١) الوسائل باب (٣٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) صحيح مسلم باب (٨) من كتاب الايمان حديث ٣٢-٣٨ ولفظ بعضها (عن جابر قال: قال رسول
الله صلى الله عليه (واله) وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى
دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرء انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر)

السلام صلى بالناس على غير طهر، وكانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه، ان امير المؤمنين صلى على غير طهر، فاعيدوا، و ليبلغ الشاهد الغائب^١ قال الشيخ في التهذيب، هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به؛ على ان فيه ما يبطله، و هو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر، ناسيا، (سأهيا خ ل) عن ذلك وقد اءمنتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، فتأمل فيه.

وقال ايضا: و ذكر^٢ محمد بن علي بن الحسين (يريد به الصدوق) في الفقيه، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه و عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم (لا خ) يجهر فيه.

و الظاهر عدم ثبوت ذلك، مع عدم الدليل؛ و انه لا فائدة في قراءة الكافر و الفاسق و المحدث الذين صلاتهم باطلة، و انما يقوم قرائتهم مقام قراءة المامومين مع صحة صلاتهم؛ فلو منع عدم صحة صلاتهم، صحة صلاة المامومين، لمنعه مطلقا، والا فلا، فتأمل.

و معلوم وجوب الاعادة لو صلى مقتديا بفاقد الشرايط المذكورة، مع علمه بحاله في ابتداء الصلاة، و لعل مراد المصنف مع الفعل، فالعبارة جيدة، لانه ذكر عدم الاعادة بعد الشروع فيها اذا كان جاهلا و علم في الاثناء او بعدها، ثم ذكر الاعادة اذا كان عالما في ابتداء الصلاة، و منه يعلم عدم جواز الشروع معه حينئذ.

و اعلم ان الشارح قال: و لا يقدر في العدالة، مخالفة الامام للماموم، في الفروع الشرعية، اذا لم يخرق اجماعا.

ينبغي، اذا لم يخالف دليلا قطعيا؛ فان مخالفة الدليل القطعي مطلقا يقدر، و

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٢) لا يخفى ان الصدوق قدس سره في الفقيه ذكر هذه العبارة عقيب رسالة ابن ابي عمير المتقدمة، الواردة في الصلاة خلف اليهودي.

مخالفة الاجماع ما لم يكن قطعيا لم يقدح، فانه يجوز مخالفة الاجماع المنقول بخبر واحد،
لدليل اقوى منه، كالخبر فان نقله الاجماع ليس باقوى من نقله خبرا عنه صلى الله
عليه و اله، او عن الائمة عليهم السلام مشافهة، بل الامر بالعكس فافهم؛ فان
الناس يغفلون فيه كثيرا بمجرد سماعهم انه لا يجوز خلاف الاجماع، ولا يحتاج الى
القيّد لان الكلام في المجتهد العدل، وهو مادام كذلك لم يفعل ذلك، كما قال
المصنف في المنتهى، الصلاة خلف المخالف في الفروع من المجتهدين جائزة، لانه انما
صار الى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده، وذلك هو المأخوذ عليه، فلم يكن بذلك
فاسقا فهو يشبه المصيب اما لو كان ترك شيئا في الصلاة يعتقد المأموم واجبا،
كالجهر والاختفات مثلا، لاجل شبهة او دليل، فالاقرب انه لا يجوز له ان يأتى به،
لارتكابه ما يعتقد المأموم مفسدا للصلاة، فكان كما لو خالفه في القبلة، حالة
الاجتهاد، ولو فعل الامام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فان كان يترك شرطا
للصلاة، او واجبا فيها، فصلاته فاسدة، وصلاة المأموم به كذلك، وان اعتقد خطائه
في الاعتقاد؛ لانه ترك واجبا بالنسبة اليه؛ وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير
الصلاة، كاستباحة الوطى بلفظ التحليل مثلا، فان كان صغيرة لم يخرج بذلك عن
العدالة ما لم يداوم الفعل، وان كان كبيرة كان فاسقا؛ ولو كان عاميا فاستفتى
المجتهد واخطأ المجتهد في اجتهاده، لم يخرج العامي عن العدالة وجازت الصلاة
خلفه، اذ فرضه سؤال العلماء وقدامته^١

و في قوله (ما لم يداوم) دلالة على عدم الاصرار بالبتكر للفعل، فلا يحصل
بمجرد الفعل مع قصد العود، وفيه تأمل، وايضا ظاهر الكلام؛ ان مجرد فعل الامام
ما يعتقد المأموم واجبا يكفي لصحة الاقتداء به ولو كان بنية النذب كما هو
معتقده، وان ذلك غير بعيد خصوصا في السلام، والشارح حكم بالبطلان حينئذ
ايضا.

و يدرك الركعة بادراك الامام راکعاً.

والظاهر ان نظره الى ان ذلك ترك الواجب في الحقيقة عنده، بل ترك واجب و فعل حرام؛ ولى في الكل تأمل، خصوصاً مع الفعل متقرباً، لما مر في النية و في المناقبات ايضاً.

و انه اذا كان الامام مجتهداً وعدلاً، وترك ما يعتقد المأموم وجوبه، مع اعتقاده جواز ذلك لم يخرج عن العدالة بذلك كما صرح به؛ لكون ذلك حكمه في نفس الامر بالنسبة اليه الآن، بحيث لو فعل خلاف ذلك، لحكم المجتهد — الذى فعل الفعل موافقاً لرأيه — بتحريمه عليه، وبطلان صلاته به، فما نجد ما يمنع الاقتداء به.

و بالجملة، ان صلاة الامام صحيحة في نفس الامر عنده وعند ساير المجتهدين الذين خالفوه فيه، فوجد جميع الشرايط فيها، فلو لم يحكم بجواز الاقتداء به في مثله، واعتقاد المأموم انه لو فعل ذلك هو لم يصح صلاته، لا يقدر في صحة صلاة الامام التى انما يشترط صحتها عنده، فالظاهر انه لا يقدر في الاقتداء به ايضاً، وبالجملة ليست هنا شرط اخر سوى اعتقاد المأموم وحكمه بصحة صلاة امامه وهو موجود، فينبغى الصحة مطلقاً حتى في مخالف القبلة لولم يؤد الى الأخلال بشرط اخر ولم يكن مجمعا عليه.

و كأن قول المصنف ره (فلا قرب انه لا يجوز الخ) اشارة الى ما قلناه، فتأمل، واما الاحتياط فواضح، و لكن مستلزم بعض الاوقات، لفوت مثل هذا الثواب العظيم.

والظاهر كون الحكم في المقلدين، للمجتهدين المختلفين، كذلك، فان الظاهر انه اذا لم يحكم بصحة صلاته خلفه لاجل تركه ما يعتقد وجوبه، فكذلك لم يحكم لمقلده الذى بنى الامر على تقليده، فتأمل فان ذلك هنا ابعد.

قوله: «و يدرك الخ» قدم الخلاف في ذلك مع ادلة الطرفين^١ والجمع بين

(١) قدم في صلاة الجمعة عند قول المصنف (وتدرك الجمعة بادراك الامام راکعاً في الثانية)

الاخبار؛ و التأييد بانتظار الامام في الركوع، بل يرفع الخلاف بقول الشيخ ايضا. فتذكر؛ و بافتتاح الصلاة قبل الوصول الى الجماعة اذ ادخل المسجد و الامام راكع ثم المشى حتى يصل؛ (والظاهر خ) و ايضا التأييد باجزاء تكبيرة الافتتاح عن تكبير الركوع اذا خاف الفوت؛ و قد نقلنا الاخبار الدالة على ذلك كله، و ان الدالة على هذا المطلوب فيها ظاهرة، و بالجملة الاخبار في ذلك كثيرة، و لا يكتفى بما نقلوه في هذا المقام من الخبرين، بل اطلبها فيما اشرت اليه ^١ او ارجع الى ما نقلتها فيه من باب الجمعة، فان الاخبار الصحيحة كثيرة فيه ^٢

و اما ما نقل الشارح هنا ^٣ من حمل التكبير، على الركوع — في صحيحة محمد بن مسلم، قال: قال لي: (ان خ) اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة، فلا تدخل، معهم في تلك الركعة ^٤ — فبعيد جدا.

كيف يحمل التكبير للركوع على الركوع، و عدم ادراك ذلك على عدم ادراكه راكعا ايضا، بل بعد الرفع، و قد عرفت الحمل الصحيح و الجواب الكافي هناك

(١) الوسائل باب (٤٥) و (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجمعة: و عنوان الباب (باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزاؤها له و كذا من فاتته ركعة منها و ادرك ركعة و لو بادراك الركوع في الثانية الخ)

(٣) نقل الشارح في روض الجنان ٣٦٩ عن الشيخ ره ما هذا لفظه: و ذهب الشيخ ره الى اشتراط ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام في ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة.

و حمل على ان المراد بالتكبير نفس الركوع.

ويمكن الجواب بمنع دلالة على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذ، بل على انه لا يدخل معهم، و جاز ان يكون تركه افضل، مع انه يدرك الركعة لو خالف، و نحن نقول بذلك فان ترك الدخول ح معهم اولى خروجا من خلاف الشيخ و الاخبار الصحيحة، و لكن ان خالف و دخل ادرك الركعة للسخرين السابقين، فانها صريحة في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ فانه يلزم منه اطراح الاولى، و جمع الشيخ بينها بحمل ادراك الامام في الركوع على ادراكه و المأموم قد صار في الصف الذي لا ينسب التأخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك و ما ذكرناه اولى و اوفق للظاهر.

(٤) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

فتذكر.

و كذا قوله: ويمكن الجواب بمنع دلالتها على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذ، بل على انه لا يدخل معهم، و جاز ان يكون تركه افضل، مع انه يدرك الركعة لو خالف، ونحن نقول بذلك، فان ترك الدخول حينئذ معهم اولى، خروجاً من خلاف الشيخ، و الاخبار الصحيحة، و لكن ان خالف و دخل ادرك الركعة، للخبرين السابقين فانها صريحان في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار، بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ، فانه يلزم منه اطراح الاولى و جمع الشيخ بينها و نقل ما مر من تاويله، انتهى.

لان الدلالة على عدم الادراك واضحة، اذ الظاهر من النهي هو التحريم، وهنا عن الصلاة من غير نزاع، فيدل على الفساد؛ على انه يبقى النزاع: في انه يجوز الدخول مع الامام حينئذ ام لا.

و ان اراد الجواب بحمل النهي على الكراهة، فهو الذي ذكر غيره ايضا على الظاهر فلا يحتاج الى هذا التطويل، و منع الدلالة.

على ان ظاهر كلامه انه ما قاله غيره، و انه لا كراهة في الصلاة حينئذ، ولا في تلك الركعة، بل الكراهة في الدخول، وهو لاينا في الادراك. وقد ظهر لك لزومها؛ اذ يلزم توجه النهي الذي للكراهة، الى تلك الصلاة او تلك الركعة فقط، وعدّها من الصلاة والاعتداد بها، فلا بد من القول بها.

و ايضا دليله محل التامل، اذا لخروج عن الخلاف الذي علم ضعفه، ليس بمعلوم كونه اولى من ترك الجماعة التي قد عرفت ثوابها؛ وكذا عن خلاف الاخبار بعد الحكم بعدم المنافاة.

على انك قد عرفت في باب الجمعة: ان في الحقيقة ليس الا خبرا واحدا، فاين الاخبار الصحيحة، وقد عرفت ايضا، انه جمع الشيخ ايضا بينها، فكيف تقول: انه يلزم اطراح الاول، مع انه صرح متصلا به: ان الشيخ جمع ايضا، فكانه اشارة الى

ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل، يمنع المشاهدة.

بعد الجمع، فالعبرة غير جيدة.

قوله: «ولا يصح مع حائل الخ» اعلم ان الظاهر: انه لا يقال للظلمة حائل؛ ولا للجرم الذي يمكن رؤيته من ورائه؛ فلا يحتاج الى تقييد الحائل بالجسم، والمانع عن المشاهدة الا للوضوح والبيان.

و انه يفهم من قيد الرجل: انه يصح الحائل لو كان المأموم امرئة في الجملة؛ و معلوم انه انما يكون مع كون الامام رجلا؛ ويؤيده تقييد المأموم بالرجل، اذ لا يكون الامام له الا الرجل، فتقدير الكلام: ولا يصح الايتمام للرجل مع الحائل بينه و بين امامه، ويصح بين المرءة وبين ذلك الامام.

و اما دليل عدم الصحة مع الحائل (المذكور خ) فالظاهر انه الاجماع كما يفهم من المنتهى.

و امكان المشاهدة في بعض الاوقات — ولو كان (كانت خ ل) لمن يشاهد الامام بواسطة او وسائط — كاف؛ لعدم ادلة الجماعة؛ مع الاصل؛ والاثبات بالمأمور به المستلزم للاجزاء؛ و عدم المانع.

و حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (اذا-يب خ) ان صلى قوم و بينهم وبين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام، و اى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام (امام كايب) و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم (قدر-كايب) ما لا يتخطى، فليس تلك لهم بصلاة (فان كان بينهم سترة او جدار، فليس تلك لهم بصلاة كايب) الا من كان بجبال الباب^١ قال: وقال: هذه المقاصير^٢ لم تكن في زمن احد من الناس، و انما أحدثها الجبارون. ليست لمن صلى

(١) ما كان من حيال — كا

(٢) المقصورة الدار الواسعة والحصنة. اوهى اصغر من الدار كالقصرة بالضم. فلا يدخلها الا صاحبها،

والجمع المقاصير، مجمع البحرين.

خلفها مقتد يا بصلاة من فيها صلاة^١ قال: وقال ابو جعفر عليه السلام: ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسدا لانسان^٢ ومثلها عن زرارة في الفقيه في الصحيح و زاد بعد انسان (اذا سجد).

و الظاهر ان المراد بما لا يتخطى، هذا المقدار عرفا من البعد و المسافة؛ و ان المراد هو الكراهة دون التحريم؛ للاصل، و عموم الاوامر، و صدق الخروج عن عهدة الامر في الجملة؛ و لقوله (ع) (ينبغي).

و ايضا الظاهر تحريم البعد الكثير العرفي، لاما لا يتخطى، عند اكثر الاصحاب الا بالصلاح، فانه نقل التحريم عنه في المختلف؛ و ما نقل في المنتهى عن السيد في المصباح، قال: ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى، لم يجز، ويمكن ان يكون مستنده حسنة زرارة، و قد عرفت عدم صراحتها في التحريم، و كانه لذلك قال السيد (ينبغي).

و يكون الحائل المانع من المشاهدة، حراما، و مانعا، من صحة الايتمام للاجماع، و لقوله، فان كان بينهم سترة او جدار^٣ و قوله ليست لمن صلى خلفها الخ^٤ و ايضا الظاهر: الصحة في المقاصير المخزمة الغير المانعة في الجملة لما مر؛ و لعدم الاجماع، و عدم ظهور صدق السترة والجدار مع المشاهدة؛ و الشهرة ايضا يؤيدها. و الظاهر ان ليس القائل بالمانع الا الشيخ في الخلاف، مع تجويزه في المبسوط، على ما نقل في المنتهى..

و ايضا الظاهر جواز الحائل بالستر في الجملة: بان يكون مانعا حال الجلوس دون القيام.

(١) الوسائل باب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ و باب (٥٩) من تلك الابواب حديث: ١

(٢) الوسائل، الباب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣-٤) الوسائل باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

و ايضا الظاهر ان النهر غير مانع لما مر، و ان ليس القائل بالمنع حينئذ الا
ابوالصلاح على ما نقل في المنتهى والاحتياط ظاهر.

و اما اذا كان الحائض او المستر بين الامام الرجل، والمرثه، فهل يجوز ذلك ام لا؟
و المصنف جوزة و استدل برواية عمار، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار وفيها نساء هل يجوز له ان يصلى خلفه؟ قال:
نعم، ان كان الامام اسفل منهن، قلت: فان بينهن وبينه حائطا او طريقا؟ فقال:
لاباس^١ فيختص ما تقدم بالرجل.

ولكن قال في الفقيه في اخر صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام
قال: وقال: ايا امرئة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى، فليس لها تلك
بصلاة^٢

ويمكن حلها على البعد المفرط، او الارتفاع (الحائل - خ) او الكراهة، كامر.
و يؤيد جواز الحائل ان المرثه عورة^٣ فتاسبها الحائل، و الشهرة ايضا، فان
المخالف هو ابن ادريس على ما نقله في الشرح، قال: عملا بعموم المنع؛ و النص
حجة عليه: و كانه يريد به خبر عمار مع عدم صحة السند، لعله يقول منجر
بالشهرة.

و يؤيد الجواز ايضا صحيحة هشام في الفقيه، قال: صلاة المرثه في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار^٤

(١) الوسائل باب (٦٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٢

(٣) لعله اقتباس عن الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه و اله: النساء عى و عورات فداووا عيى
بالسكوت و عوراتهن بالبيوت: راجع الوسائل باب (٢٤) من ابواب مقدمات النكاح و آدابه، قطعة من
حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٣٠) من ابواب احكام المساجد حديث: ١

ولامع علو الامام ولا تباعده بغير صفوف بالمعتد به فيها

فتأمل.

واما البعد الذي اشترط عدمه: فقد احواله الى العرف، قال في المنتهى: فلو تباعد المأموم عن الامام بمالم تجر العادة، فلا صلاة له الامع اتصال الصفوف، وكذا فيما بينها.

وما وجدت له دليلا سوى رواية زرارة المتقدمة، وقد عرفت انها محمولة على الكراهة، وانها ان كانت دليلا، فيكون دليلا على القدر المذكور فيها ايضا، ولكن الظاهر انه لا قائل به الا ما نقل عن ابي الصلاح والسيد كما مر فيشكل جعلها دليلا على التحريم في اصل البعد المفرد، والكراهة فيما لا يتخطى كما يفهم من المنتهى، فتأمل.

قيل المراد بالعرف، هو الذي تقتضيه العادة، وفعلهم عليهم السلام، فاذا كانت بحيث لا يسمى ان هذا مقتدبه لا يصح، والاصح، ولكن فيه خفاء.

و اما عدم علو الامام بالمعتد به: فدليله رواية عمار الساباطي (في الكافي والتهذيب والفقيه كانها موثقة وقوية) عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سالت عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال: ان كان الامام على شبه الدكان، او على موضع ارفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل^{١-٢} فان كان ارضا مبسوطة او كان^٣ في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم^٤ في موضع منحدر؟ قال فلا

(١) منهم بقدر شبر (يسيرا ل) يب

(٢) يقطع سيل (مسيل ل) فقيه

(٣) وكان - يب فقيه

(٤) انها فقيه

باس به، قال: وسأل: فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لا باس، وقال عليه السلام: وان كان الرجل ^١ فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلاته، وان كان ارفع منه بشيء كثير ^٢ ورواية اخرى عن عمار ^٣ وقوية عمار تدل على ان كون الارتفاع اذا كان بقدر شبر مغتفراً، فيفهم المنع من الزائد.

ونقل في الشرح عن المصنف قولاً بتقدير الارتفاع، بما لا يتخطى عرفاً، وقال انه قريب من الارتفاع العرفي، وفي بعض الاخبار دلالة عليه. لعله يريد رواية زرارة المتقدمة فحمل (مالا يتخطى) على العلولا على البعد و فيه تأمل: و الظاهر انه اكثر من الشبر. و في قوية عمار ايضاً دلالة على كون العلو مغتفراً اذا كانت الارض منحدره و لم يكن من البناء، و اما اذا كان الامر بالعكس فهو مغتفر و ان كان الماموم مرتفعاً بشيء كثير؛ و الاصل و العموم يساعده، و كذا الاجماع المنقول عليه في المنتهى. و فيها ايضاً دلالة على ان البطلان مخصوص بصلاة المامومين كما هو مقتضى الاصل.

ولكن الرواية ليست بصحيحة بل موثقة، و في متنها ايضاً خفاء ما، فتأمل في الحكم بالتحريم والبطلان بمثلها، و ان كان مشهوراً، بل قد ادعى انه اجماع الآن، مع ان المسئلة خلافية، قال في المنتهى: و هل يجب ان يكون الامام غير مرتفع عن المامومين بما يعتد به ام لا؟ قال الشيخ في اكثر كتبه يجب، و قال في الخلاف و يكره ان يكون الامام اعلى من المامومين بما يعتد به كالسطح والابنية.

(١) رجل - كاء، يب

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٦٠) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

و يفهم منه التوقف في المسئلة، ونقل عن الشيخ الكراهة في المختلف، وقال اراد به التحريم و كانه ثبت الاجماع عنده.

و يدل على عدم الجواز مرتفعا مطلقا من الجانبين، ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبدالله (المجهول) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه، او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه؟ فقال: اذا كان وحده فلا بأس^١

فكانه محمول على الاستحباب و رفع الكراهة، و ليس ببعيد، و يمكن حمل رواية عمار على الكراهة و كونها اشد في ارتفاع الامام، والقائل به غير ظاهر؛ و ليس دليل على عدم علو الامام — و كذا على عدم جواز البعد بينهما، و على عدم الصحة مع الحائل بينهما — الا الاجماع في الاخير كما نقل.

و اعلم ان خبر محمد يدل على عدم تحريم كون المسجد اسفل من المقام مطلقا، فكانه محمول على عدم تجاوز الآجرة لما مر.

و لما رواه الشيخ ايضا (في باب الزيادات في المضطر، في الموثق) عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال: فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل، استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الارض، و ان كان اكثر من ذلك فلا^٢

والحمل على الاستحباب غير بعيد؛ لعدم صحة هذه، و عدم صراحة ما تقدم، بل لو لم يكن اجماع على عدم جواز كون المسجد ارفع بما يزيد عن الآجرة، لأمكن القول بجوازه ايضا، و استحباب كونه مساويا او اسفل بقليل، و كراهة كون

(١) الوسائل اورد قطعة منه في باب (٦٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ وقطعة منه في باب (١٠)

من ابواب السجود حديث: ٤

(٢) الوسائل الباب (١١) من ابواب السجود حديث: ٢

ولامع وقوفه قدام الامام.

احدهما ارفع من الآخر بما يزيد عن الآجرة ايضا، وكذا بين باقى الاعضاء بالطريق الاولى لعدم ثبوت دليل صحيح صريح فى ذلك: لاحتمال كون السؤال - فى حسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد أكون ارفع من مقامه (قيامه كا)؟ قال لا، ولكن (وليكن) يكون مستويا^١ - عن استحبابه، او وجوبه، فاذا، الجواب، بقوله (لا) لا يدل على التحريم، وكذلك قوله «و لكن يكون مستويا، لا يدل على الوجوب، لاحتمال غيره، ولهذا لا تجب التسوية، وحمله على مالا يزيد على قدر الآجرة، مما لا يمكن فهمه؛ مع عدم دليل واضح صحيح على ذلك نعم ذلك مشهور و الاحتياط واضح.

قوله: «ولامع وقوفه قدام الامام» اعلم ان شرط صحة الاقتداء: عدم تقدم الماموم امامه: قال فى المنتهى: وعدم تقدم الماموم فى الموقف شرط، فلو تقدم الماموم الامام فلا صلاة للماموم، ذهب اليه علمائنا اجمع؛ فالدليل هو الاجماع، ويمكن استفادته ايضا مما سيجىء ولو تأخر صرح ايضا اجماعا. واما مع المحاذاة: ففيه خلاف. و المشهور الصحة، ونقل عن ابن ادریس عدم الصحة.

ويدل على المشهور الاصل، وعموم الاوامر، وصدق الجماعة، مع الشهرة، وما يدل من الاخبار على حكم الخلاف بين الشخصين فى كل واحد يقول: كنت اماما، او مأموما^٢ اذ لو كان التقدم شرطا لما يتصور الخلاف؛ بل يحكم بالبطلان. فيه انه يحتمل الالتباس فيه ايضا، وعدم المعرفة والنسيان.

وما روى فى الزيادات عن امير المؤمنين عليه السلام (فان لم يمكن الدخول فى

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١ و لفظ الحديث (قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك: وقال الاخر: انا كنت امامك، فقال: صلاتها تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت اثم بك؟ قال: صلاتها فاسدة، وليستأنفا)

الصف قام حذاء الامام اجزئه) ^١ وايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ^٢ وغيرها من الاخبار الدالة على وقوف المأموم الواحد على يمين الامام ^٣ اذ الظاهر من ذلك عدم التقدم والتأخر، بل المساواة، وما في صحيحة هشام بن سالم (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا ام المروءة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ^٤ وفيها دلالة على عدم تحريم المحاذاة، فتأمل في الدلالة على اصل المطلب.

و رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الامام ^٥ وفي الطريق عثمان بن عيسى ^٦ و رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أصلي المكتوبة بأمر علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك ^٧ وفيها ايضا دلالة على عدم تحريم محاذاة الرجل والمرءة، وفي الطريق ابان ^٨ كانه ابن عثمان، فلا يضر فانه لا بأس به، وان كان فيه قول.

(١) الوسائل باب (٥٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ^١ ولفظ الحديث (قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تكونن في العنكل (العنكل خ ل) قلت، وما العنكل؟ قال: ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزئه، فان هو عائد الصف فسدت عليه صلاته)

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ^١

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب مكان المصلي، حديث: ^٩

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ^٣

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج)

(٧) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ^٢

(٨) سند الحديث كما في التهذيب (عن الحسين، عن ابان، عن الفضيل بن يسار)

و اما دليل ابن ادريس فلعل فعله (ص) مع قوله صلى الله عليه و اله صلوا كما رأيتموني اصلي^١ و فعلهم عليهم السلام، و في الدلالة تأمل.

و ما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة - فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه^٢ - ظاهر في وجوب التأخر.

و ما في العبارات و الاخبار من الصلاة خلفه، فيدل على وجوب ذلك

و ما ورد في الاخبار في (تقدم - خ) تقديم الاقرء مثلاً^٣ و في الاستنابة بعد موته، يقدمون من يصلي بهم^٤ و كذا يقدم هو من يصلي بهم^٥ و قد مر في الصحيح من الاخبار مثل صحيحة الحلبي يقدمون^٦ و صحيحة علي بن جعفر فليقدم بعضهم فليتم^٧ و رواية معاوية بن ميسرة في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الامن ادرك الاقامة الخ^٨ و هذه مؤيدة لكراهة استنابة المسبوق، و غير ذلك من الاخبار، و يمكن ان يقال صحيحة محمد للاستحباب بقرينة ان الوقوف على اليمين كذلك عنده و عند اكثر على الظاهر، ولو سلم انها ظاهرة في الوجوب فتحمل على الاستحباب للجمع، و الاصل و الشهرة، و لكن لا ينبغي مخالفتها، لقول ابن الجنيد بالوجوب كما يظهر من المختلف، و الباقي ظاهر في الاستحباب، اذ ليس الاستنابة واجبة لا على الامام ولا عليهم، و ان مثل هذه العبارات كناية عن الصلاة جماعة من غير النظر الى التقدم مكانا، فلا يمكن

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة، و الاقامة، و كذلك برفة و جمع

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٤ - ٥) لم نثر على هاتين العبارتين، نعم نقل هذا المضمون في الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة

الجماعة، و باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة، فلاحظ

(٦) الوسائل، باب (٤٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٧) الوسائل، باب (٧٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٨) الوسائل، باب (٤١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

استفادة الكيفية الواجبة منها، والاصل دليل قوى، والخروج عنه بمثلها، مع تاييده بامره، مشكل، الا ان ما قاله احوط.

ثم اعلم ايضا ان التقدم و التاخر المبحوث عنهما، يحتمل الحوالة فيهما الى العرف، مثل ساير المسائل.

والظاهر ان من تقدم بالعقب قليلا، او الرأس، او عضو غيرهما مطلقا، لا يقال في العرف انه مقدم: و انه ما لم يتقدم تقدما بينا، يقال له المحاذاة؛ والروايتان في امامة المرثة، تدلان على ذلك في الجملة حيث اطلق الخلف على تأخر من تأخر، تاخرا بينا، مع عدم تاخر جميع بدنها عن جميع بدنه؛ فهاتان تدلان على عدم اعتبار التقدم، بمعنى تاخر جميع اجزاء المأموم عن عقب الامام، وعدم تقدم جزء منه، على جزء منه، كما قيل ذلك في نفي المحاذاة بين الرجل والمرثة.

و ان الظاهر انه لا يكتفى بالتقدم بالموقف في الجملة كما هو ظاهر المتن وغيره، من كلام بعض الاصحاب ما لم يصدق عليه عرفا، حتى انه لو كان الامام متقدما بالموقف و القدم و يكون راسه او صدره متاخرا عن المأموم لا يقال انه مقدم: بل يمكن ان يقال بالعكس؛ لانه الظاهر.

فانقل الشارح — من الاكتفاء بالاعقاب فقط عن الشهيد ره حتى انه لو تقدمه بالاصابع وغيرها فلا يضر — فحل التامل.

وكذا مانقل عن المصنف واختاره هو ايضا — من التقدم بالاعقاب والاصابع معا، بحيث تبطل صلاة المأموم اذا تقدم هو عليه باحدهما — محل التامل ايضا، لما مر من احتمال اعتبار العرف فيما لم يعينه الشارع كما في غيره، ولان ظاهر الروايتين، ان الاعتبار في التاخر لا بد ان يكون بالاكث، والاما كان ينبغي جعل ذلك هذا كما هو الظاهر: وجعل ذلك في المرثة فقط، محل التامل ايضا، لعدم ظهور القائل بالاعقاب، و ان كان التقدم بهذا المقدار في المرثة مما ينبغي ان يختار لظاهرهما.

ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام، والعراة والنساء في صفه، والجماعة خلفه.

و جعلها دليلين على ذلك—لا على عدم وجوب التقدم كما مر— اظهر، و ان قيل بجواز المحاذاة بينهما و كراهتهما، لان احكام الجماعة شيء اخر، الا ان لا يقال بالفرق.

قوله: «ويستحب للماموم الواحد الخ» قدير دليل وقوف الماموم اذا كان واحدا عن يمين الامام، و خلفه اذا كانوا جماعة، و هو صحيحة محمد^١ وقريب منها حسنة زرارة (يقوم الرجل عن يمين الامام)^٢ مع عدم صراحتها في الوجوب: والاصل، والشهرة و غيرهما، مما يدل على عدم الوجوب، وهذا في الماموم الواحد مع الامام، مذكرين او موثقين.

و اما المروءة مع الرجل: فقال الشارح وقفت خلفه وجوبا، على القول بتحريم المحاذاة، واستحبابا على القول الاخر. واطن ان المراد باليمين هنا اعم من كونه محاذيا، او يكون متاخرا عن الامام، بل الظاهر الاخير، للخروج عن الخلاف: وظهور صدق التقدم في الجملة، و يؤيده صحيحة هشام (كانت خلفه عن يمينه)^٣ وكذا صحيحة الفضيل^٤ فانها صريحتان في عدم المنافاة بين اليمين والتقدم في الجملة بل (يفهم خ) اعتبار ذلك في المروءة، فلا بد منه؛ فيمكن حمل كلام رحمه الله على اطلاقه، بل في مطلق المأموم الصحيح ايتما، مع ان مذهبه كراهة المحاذاة.

و ايضا ينبغي حمل المحاذاة المختلف ايضا على العرف لما مر مرارا.

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١ و لفظ الحديث (قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام)

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب مكان المصل قطعة من حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

وقد مر دليل حكم العراة مع العارى، والمرثة مع مؤتماتها.

وقال في الشرح: ويستحب كون الامام في وسط الصف، وقرب اهل الفضل من الامام، فان تعددوا كانوا في يمين الصف، ولواحتيج الى ازيد من صف، استحباب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثانى لمن دونهم، وهكذا، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ليليتى اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم، ثم الصبيان ثم النساء^١ و روى في التهذيب في باب الزيادات، وكذا في الفقيه عن^٢ الصادق عليه السلام: ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى (والتقى خ ل)، فان نسي الامام او تعايا قوموه، و افضل الصفوف اولها، وافضل اولها مادني من الامام^٣

واما استحباب التوسط فما فهم، بل رواية على بن ابراهيم الهاشمي (في الكافي رفعه) قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلى بقوم و هو الى زاوية في بيته بقرب الحائط و كلهم عن يمينه وليس على يساره احد^٤

فلو ثبت ذلك، لحمل هذه على مجرد الجواز؛ او يكون في البيت كذلك؛ او يكون مع الضيق؛ مع انه اذا كان اليمين افضل ينبغى كونه اوسع، لان كلما كان اوسع فهو سمت الافضل، نعم: قال في المنتهى انه يستحب، ليكون النسبة اليه من الطرفين على السواء، و روى عنه صلى الله عليه وآله من طرقهم انه قال: وسطوا

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف واقامتها، وفضل الاول فالاول حديث ١٢٢ و ١٢٣ و رواه في جامع احاديث الشيعة، باب (٢٩) في صلاة الجماعة، حديث: ١٠ نقلًا عن الشيخ ورام في تنبيه الخواطر، وليس فيها (ثم الصبيان ثم النساء)
(٢) لا يفتى ان المنقول عنه في التهذيب و الكافي، هو ابو جعفر الباقر عليه السلام. وايضا في الفقيه نقله من رسالة ابيه اليه فراجع

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و اورد قطعة منه في باب (٨) من تلك الابواب

حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٦

واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما.

الامام وسدوا الخلل^١

ومما يدل على فضيلة الصف الاول ما روى في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل^٢ كانه بالنسبة الى سائر الصفوف، وزيادة على فضيلة الجماعة، لما مر مثل ذلك في مطلق الجماعة، بل اكثر.

قوله: «واعادة المنفرد مع الجماعة اماما وماموما» دليله صحيحة حفص بن البختري وحسنه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلي معهم و يجعلها الفريضة^٣ ظاهر هذه كون استحباب الاعادة بالمأمومية، و يحتمل الامامة ايضا.

وقريب منه رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله احبها اليه^٤ هذه اظهر في الاولى من الاولى، وظاهرة ايضا في انه صلى وحده.

وما في صحيحة علي بن يقطين (فيقدمونا) يعني في صلاة العصر، فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لاصلى الله عليهم^٥ فيمن صلى العصر، وهذه صريحة في الثانية لكن الظاهر انها مع التقية؛ وفيها دلالة على الدعاء عليهم.

وفي صحيحة محمد بن اسماعيل، فكتب (يعني ابا الحسن عليه السلام) صل

(١) سنن ابي داود، ج ١، باب مقام الامام من الصف، حديث: ٦٨١ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وسطوا الامام وسدوا الخلل)

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦ و الحديث عن يعقوب بن يقطين كما

في الكافي والتهذيب فلاحظ

بهم^١ مع صلاة محمد قبله، و كانه تقية ايضا.

و رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام في الكافي، من صلى في منزله ثم اتي مسجدا من مساجدهم فصلى (فيه - يب) معهم خرج بحسناتهم^٢ وهذه ايضا فيها. و حسنة الحلبي لابراهيم، و هي صحيحة في الفقيه^٣ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول^٤ و هذه ايضا للتقية؛ و لا تفهم الاعداء، فليست من الباب.

و قال في الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: اصلى في اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقد موتى؟ فقال: تقدم لا عليك وصل بهم^٥ و هذه ايضا ظاهرة في الامامة مع الصلاة وحده.

و روايته في الصحيح عن هشام بن سالم، عنه، لعله الصادق عليه السلام، لانه المقدم ذكره، انه قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجده جماعة؟ قال: يصلي معهم، و يجعلها الفريضة ان شاء^٦ قال: و قد روى انه يحسب له افضلها و اتمها^٧ و موثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، يجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم: و هو افضل، قلت فان لم يفعل؟ قال: لا بأس^٨ و الاخبار عن طرق العامة كثيرة ايضا^٩

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) لكن لا يخفى ان الراوى في الفقيه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام، لا الحلبي فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤-١

(٥) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

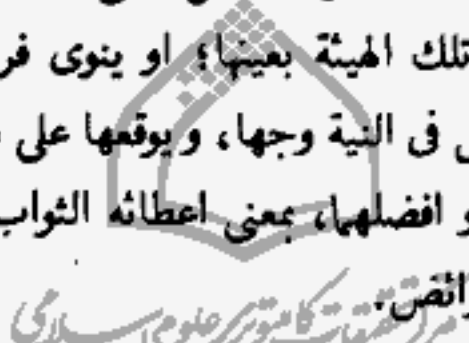
(٨) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٩) صحيح البخاري، باب اذا صلى ثم ام قوما، و لفظ الحديث (عن جابر قال: كان معاذ

و اعلم ان استحباب الاعادة — لمن صلى وحده جماعة، اماما او ماموما، ائى صلاة كانت — مما لاتزاع فيه، بل ادعى المصنف الاجماع عليه فى المنتهى و دلت عليه الاخبار المتقدمة ايضا.

و هل ينوي الاستحباب او الوجوب؟ الظاهر الاول، لحصول البرائة بالامثال؛ و قد جوز البعض نية الفرض، باعتبار اصلها كما فى صلاة الجنائزة بعد فعل البعض، و صلاة من لم يبلغ، لصحيحة هشام.

و لعل الاول اولى، اذ لا شك فى كونها نافلة، كما يدل عليه بعض الاخبار، و كلامهم انه متنفل، و فى اخبار العامة كثيرة؛ و لعل معنى رواية هشام، ان التى يعيدها هى تلك الفريضة و على تلك الهيئة بعينها؛ او ينوى فريضة الوقت؛ او باعتبار ما كانت، لا ان يجعل الفرض فى النية وجهها، و يوقعها على ذلك الوجه.

ولاينا فيه اختيار الله اكملها و افضلها، بمعنى اعطائه الثواب المترتب على ما اديت على الطريق الاكمل من الفرائض.  و كذا ينبغى فى جميع المعادات بعد أداء الفريضة، و فى صلاة الجنائزة، بعد وقوعها.

و اما الصبي فانه يفعلها للتمرين و للتعلم، ليعلم ما يفعله بعد البلوغ، و لكن ينبغى اعلامه بانه يقصد الندب، لا الفرض، والواجب عند من يجعلها شرعية، هذا فيمن صلى منفردا.

و اما من صلى جماعة، هل تجوز له الاعادة مع جماعة اخرى، ماموما او اماما، لقوم ما صلوا اصلا او صلوا منفردين لغير تقية ففيه نظر، والمصنف تردد فى المنتهى،

يصل مع النبي صلى الله عليه (واله) وسلم ثم يأتى قومه فيصل بهم) و فى سنن ابى داود: ج ١ (باب من صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم) حديث: (٥٧٥-٥٧٨) و لفظ بعضها (من جابر بن يزيد الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعاها فجيىء بها ترعد فرائضهما فقال: ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالوا قد صلينا فى رحالتنا فقال (لا تخطوا: اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة)

و الظاهر عدم الفهم من الاخبار الدالة على الاعادة، فان البعض صريح في من صلى منفردا، و البعض ظاهر فيه، والاخر مجمل.

فلو لم يجز تكرار الصلاة مطلقا، الا ما خرج بالدليل في الوقت و خارجه كما هو المشهور — لما رووا عنه (ص) انه قال لا تصل صلاة في يوم مرتين ^١ و حمل في المنتهى على الواجبين — لم يجز هنا ايضا، الا انه يفهم من كلام المصنف في المنتهى، في جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، الجواز، و كذا من فعله صلى الله عليه وآله في صلاة بطن النخلة ^٢ في الجملة، فتأمل.

نعم يمكن الجواز مطلقا، مع حصول شبهة، و نقص فيها بوجه و ان لم يكن ذلك موجبا للاعادة مطلقا، للاحتياط، و لمشروعية الاعادة، والقضاء مرارا لشخص واحد على ما هو المشهور بين الطائفة في حياته بنفسه و بعد موته بالوصية وغيرها. و على تقدير الجواز، فالظاهر هو الاستحباب، لانه انما يجوز بعموم الا دلة السابقة كما قال المحقق ^٣ و استدله به.

وبالجملة الظاهر العدم من تلك الادلة الا ان توجد اخرى ^٣ للاصل و الاستحباب؛ و ايضا يحتاج الى دليل شرعي، نعم استحباب الاعادة، لتحصيل الجماعة للشخص الاخر الذي ما صلى جماعة، يمكن، و اقرب من غيره؛ و يؤيده ما سبق من قوله عليه السلام (من يتصدق عليه) في الامر بالامامة للدخل بعد انقضاء الجماعة؛ و عدم نقل وقوع الغير منهم عليهم السلام، يؤيد (يؤدى خ) العدم، فتأمل. و ايضا، الظاهر: ان الاعادة في مقام التقية، اعادة حقيقية، (ونقل خ) و فعل

(١) سنن ابي داود (باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد، حديث: ٥٧٩) و لفظ الحديث (عن سليمان بن يسار — يعني مولى ميمونة — قال اتيت ابن عمر على البلاط و هم يصلون: فقلت الاتصل معهم؟ قال قد صليت، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)
(٢) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف حديث — ١٣
(٣) يعني الا ان يوجد دليل اخر لاصل الجواز ولا استحبابه.

و يكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف .

الصلاة الاولى بقصد النفل و الاستحباب .

و كونها نافلة و سبحة، موجود في الاخبار الكثيرة^١ كما مر لانها نافلة اخرى؛ او يريهم الصلاة^٢ و لا تكون، كما هو ظاهر بعض الاخبار^٣ و ان كان جعلها نافلة اخرى ايضا جائزا و محتملا، ويدل عليه الاخبار^٤ ايضا .

و لا بد من الوضوء مع ذلك فانه ورد المنع من فعلها من غير وضوء، مثل ما رواه في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قاثلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني أمر بقوم ناصبية، و قد اقيمت لهم الصلاة و انا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ماشاؤا ان يقولوا أفأصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى؟ فقال جعفر بن محمد عليهم السلام سبحان الله أفأ يخاف من يصلي على (من خ) غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا^٥ و هذه دليل تحريم الصلاة بغير وضوء .

و اما دليل كراهة وقوف المأموم الواحد الرجل — دون المراتة (فانها وظيفتها) مع امكان الدخول — في الصف: فقيل هو الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام (في الزيادات): لا تكونن في العثكل؟ قلت: و ما العثكل؟ قال: ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزته، فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته^٦

و لما روى عن العامة في الشرح عنه صلى الله عليه و آله: ابصر رجلا خلف

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٨

(٢) قوله قدس سره (او يريهم الصلاة) اي يريهم انها صلاة النافلة و الحال انها لا تكون صلاة النافلة بل الفريضة .

(٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الوضوء حديث: ١

(٦) الوسائل باب (٥٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

الصفوف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^١ لعلها حملتا على الكراهة، لعدم الصحة، مع الأصل، ولما في بعض الاخبار المتقدمة من العمومات، فتأمل، وقال في الشرح^٢ جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة كصحيحة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد^٣ قلت: ما رايت في ذلك بخصوصها خبرا مطلقا، فضلا عن الاخبار الصحيحة؛ وإن صحة خبر أبي الصباح أيضا غير ظاهر، لوجود محمد بن الفضيل في طريق التهذيب^٤ وما رايتها في غيره، وهو مشترك، نعم سماها بها في المنتهى أيضا، وهما اعرف.

بل دلالتها أيضا غير واضحة، لأنه قال: يقوم في الصف وحده مع أنه قال (إنما يبدو) فيدل على عدم اجتماع الصفوف، وإمكان وجود أحد بعده معه، وأنه ما كان خلف الصفوف.

بل الروايتان المتقدمتان أيضا ما دلتا على المطلوب: وهو كراهة وقوف الرجل الواحد وحده مطلقا، مع إمكان الدخول بين الصفوف، بل يدلان على المنع خلف الصفوف مطلقا، والأول يدل على جواز الوقوف بجذاء الإمام مع عدم إمكان الدخول في الصفوف.

نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بمثل التعليل في ترغيب الجماعة (فإن الذئب يأكل القاصية)^٥

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها (٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده حديث: ١٠٠٣ و ١٠٠٤

(٢) قال في الشرح ص ٣٧٢ بعد نقلها: ما هذا لفظه (والخبران ضعيفا السند، ويمكن حل الامر في الاول (أي ما عن العامة) على الاستحباب. والنهي في الثاني (المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام) على الكراهة، جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة الخ)

(٣) الوسائل باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح)

(٥) سنن أبي داود: ج ١ باب التشديد في ترك الجماعة حديث: ٥٤٧ و لفظ الحديث (عن أبي الدرداء قال

وتمكن الصبيان من الصف الاول.

وعلى الجواز مطلقا بعموم الاخبار، والاصل.

وعلى الجواز بجذاء الامام — مع امكان الدخول فيه، بدون الكراهة ايضا — بالعقل، و ببعض الاخبار المتقدمة. و على اولوية الترك مطلقا. ببعض الاخبار الصحيحة الدالة على افتتاح الصلاة بالتكبير قبل الوصول الى الصف ثم اللحق به^١ و كذا بمثل قوله صلى الله عليه و اله سووا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان^٢

و استدل المصنف في المنتهى على صحة صلاة من قام وحده، مع اولوية الترك به، و باجماع علمائنا، و بخبر سعيد الاعرج المتقدم: قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس يقوم بجذاء الامام^٣ كانه استدل بمفهومه الضعيف على عدم جواز الوقوف وحده مع الامكان، و حمله على الكراهة، فتأمل، و بالجملة الظاهر ان الصلاة صحيحة، و تركه مع الامكان اولى: و مع العدم ينبغي بجذاء الامام و ترك الوقوف خلف الصفوف مطلقا.

و اما كراهة تمكن الصبيان من الصف الاول، فكان دليله مامر من الروايات، من: تاخيرهم الصبيان و تقدم اولى الحلم والنهي^٤

سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فانما ياكل الثوب القاصية

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة فراجع .

(٢) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) سنن أبي داود: ج ١ باب من يستحب ان يلى الامام في الصف وكراهية التأخر حديث: ٦٧٤-٦٧٥ و

لفظ الاول منها (من أبي سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

و ايضا سنن أبي داود: ج ١ باب مقام الصبيان من الصف حديث: ٦٧٧ و لفظ الحديث (قال ابو مالك

والتنفل بعد قد قامت الصلاة.

بل الظاهر كراهة تقديم غير اهل الفضل الاستفادة من تقويمهم. وقال المصنف استحباب تقديم اهل الفضل، قول اهل العلم.
واما كراهة التنفل بعد (قد قامت) فقد قال في الشرح: للتشاغل بالمرجوح عن الراجح، وذلك يشعر بان السبب هو فوت الجماعة، ولو في بعض الصلاة، فلم يكن ذلك، لم يكن كذلك الا ان يقال: الانتظار والتوجه، الى ان يكبر الامام افضل منها.

والظاهر انها للاخبار، حتى ورد في صحيحة عمر بن يزيد (الثقة في التهذيب والفقهاء) انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون: انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت (كل فقيه) فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال اذا اخذ المقيم في الاقامة، فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ قال: (المقيم الذي خ) الاقامة التي يصلي معهم (معه خ) ^١
و تدل عليها اخبار اخر، مثل ما ورد في النقل الى النفل من الفريضة كما سيأتي، وما مر من كراهة الكلام بعد قد قامت الصلاة، بل ذهب البعض الى تحريمه كما مر؛ والاخبار الدالة على النهي عن النافلة لمن عليه الفريضة، وقد حرمه البعض لذلك، وقدمه، فتأمل.
وقول الاصحاب بقطع النافلة والدخول في الجماعة بالفريضة ايضا، يدل عليها.

ويدل ايضا عليها الامر بالقيام الى الصلاة عند سماع (قد قامت) لان الصلاة حينئذ تنافي المأمور به على طريق الاستحباب، فيكون المنافي مكروها، وقد عرفت من استدلال الشارح: اعترافه بان الامر مستلزم للنهي عن ضده الخاص.

الاشعري: الا احد تكلم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فاقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته الحديث (١) الوسائل باب (٣٥) من ابواب المواقيت حديث: ٩

والقراءة خلف المرضى

قوله: «والقراءة خلف الخ» الذي يقتضيه النظر في الجمع بين الاخبار: هو تحريم القراءة خلف المرضى مطلقا، الا ان يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم يسمع ولو همهمة، فتستحب: وهي صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرء خلفه؟ فقال: اما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة، فان ذلك جعل اليه، فلا تقرأ خلفه، واما الصلاة التي يجهر فيها، فانما امر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت، وان لم تسمع فاقراء^١

وما روى الحلبي «في الكافي والتهذيب (والاستبصارخ) في الحسن لأبراهيم» عن الصادق عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت فراءته ام لم تسمع، الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراء^٢ وهذه صحيحة في الفقيه.

وما روى (ايضا فيها في الحسن، لذلك) عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وتسمع في نفسك^٣ وما روى (فيها ايضا في الحسن لما مر) عن قتبية (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقراء انت لنفسك، وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ^٤

ولا ينافي التحريم، صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقراء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له ان يقرأ، يكله الى الامام^٥ لان لفظة (لا ينبغي) تطلق على التحريم و

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

الكراهة، فيحمل على الاول، للاية ^١ و لكثرة الاخبار المعتبرة الدالة على التحريم، على ان في سليمان بن خالد قولاً؛ ويؤيده صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، قالاً: قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرء خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة ^٢ قيدت بالسماع لما مر، وهي صحيحة في الفقيه والكافي والتهذيب في الزيادات.

وصحيحة زرارة في الفقيه ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين و انصت لقراءته، ولا تقرئن شيئاً في الاخيرتين، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين: و اذقرو القرآن (يعني في الفريضة خلف الامام) فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون ^٣ فالاخيرتان تبعتا للاولتين ^٤ ولا يدل على التحريم مطلقاً سمع ام لم يسمع صحيحة الحلبي في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءة او لم تسمع ^٥ لو جوب حل المطلق على المقيد، وقد قيد بالسماع فيما قبل، و ايضاً قد روى الحلبي في السابقة بعد قوله (او لم تسمع) الا ان يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة و لم تسمع فاقراء ^٦ فيجوز ان يكون حذفه لما تقدم، قال الشيخ في الاستبصار: يجوز ان يكون الراوى روى بعض الحديث الخ.

و في الفقيه في رواية عبيد بن زرارة ان سمع المهمة فلا يقرء ^٧ وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس ان

(١-٣) الاعراف: ٢٠٤

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٢

(٦) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

صمت و ان قرء^١

ثم اعلم ان دلالة الاية، والاخبار، على تحريم القراءة مع السماع، و دلالة الاخبار على استحبابها على تقديرالعدم في الجهرية واضحة: اما التحريم فللنهي والوعيد مع عدم المعارض؛ واما الاستحباب فللأمر بالقراءة، و ان كان ظاهر الامر الوجوب، الا انه حمل على الاستحباب، لصحيفة على بن يقطين.

نعم قد يشعر الانصات والسماع على اختصاص التحريم، بما يجهر فيه من الركعات الاول التي يجهر فيها؛ ولكن عموم ظاهر الاخبار، - وصدق الجهرية على الاخيرتين ايضا، والتنصيص (والتخصيص خ ل) في صحيفة زرارة^٢ - يفيد التعميم، مع عدم بعد السماع والانصات فيها ايضا، اذ لا منافاة بين السماع والانصات، و بين وجوب الاخفات على القول به لما مر في بحث الجهر والاخفات. نعم قد اطلق تحريما للقراءة في البعض، فيحمل على ذلك لوجوب حمل المطلق و الجمل على المقيد والمفصل.

و اما التحريم في الاخفاتية مطلقا: فلظاهر صحيفة ابن الحجاج و صحيفة الحلبي في الفقيه^٣ وقد صرح فيها بالتحريم مع عدم السماع ايضا.

ولاطلاق حسنة زرارة^٤ و عموم صحيفة زرارة و محمد^٥ و رواية يونس بن يعقوب (و ليس في سندها الا الحسن بن علي بن فضال: و هو لا باس به) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به، اقرء خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرء خلفه^٦ مع عدم معارض ظاهر؛ اذ ليس الا لفظة (لا ينبغي)

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٢) اي التنصيص بترك القراءة في الاخيرتين

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١-٥

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٤

في رواية سليمان^١ وقد عرفت جوابه.

الا انه يمكن اختصاص التحريم بأوليتها (بأوليتي الاخفاتية خ) والتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح (في آخرتها) (في الاخيرتين منها خ) كما هو مختار المنتهى، والسيد: لرواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الاولتين، وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين، قلت اى شيء تقول انت؟ قال: اقرء فاتحة الكتاب^٢

وجه الدلالة اختصاص التحريم اولا بالاولتين وقوله، (يجزيك التسبيح) ثانيا حيث يشعر بجواز الفاتحة ايضا (واقراء) ثالثا، ولكن ابن سنان مشترك، وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام، دون محمد، ولهذا صرح بعبدالله في المنتهى.

لكنها لا تصلح للمعارضة للشك فيه في الجملة، ولعدم الصراحة في الدلالة، ولقصور ما، في المتن، لقوله، اى شيء تقول انت، الخ.

ثم اعلم انه يمكن اجراء التفصيل في الاخفاتية ايضا: بان يقال: لو سمع، تحرم القراءة، والا، تكره: اذ يمكن السماع والانصات فيها ايضا، لما مر من عدم المنافات بين السماع والانصات وبين الاخفات كما مر في بحث الجهر والاخفات؛ ويؤيده جريانه التفصيل في الاخيرتين من الجهرية كما مر؛ فتحمل الجهرية على ما وقع فيه السماع وان كانت اخفاتية، وكذا عدمها على ما لم يقع فيه السماع وان كانت جهرية.

او يقال: التفصيل في الذكر، خصص بالجهرية، لعدم السماع والجهر في الاخفاتية غالبا، وان كان حكم السماع والجهر يجري فيها ايضا؛ ويؤيده

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

صحيحة زرارة حيث قال: ان الله تعالى يقول: للمؤمنين، واذقرو القرآن، يعنى في الفريضة خلف الامام^١ حيث اطلق الفريضة ولم يخصها بالجهرية، فتخصيص الانصات بالأولين، لعدم تعين القراءة في الاخيرتين، فانه قد يسبح فيهما، بل الاولى للامام و الامام ذلك في الفقيه. لكنه يا باه ظاهر بعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة الحلبي و عبدالرحمان^٢ فيمكن حمل النهى فيهما على عدم الرجحان، يعنى لارجحان للقراءة فيما لا يجهر مطلقا، ويؤيده حمل الامر فيهما على الاستحباب، وما تقدم في صحيحة ابن سنان في الجملة.

فالقول بالتسوية في مطلق الصلاة، والفرق بالسمع وعدمه، والحكم بالتحريم والاستحباب — لا يخلو عن قرب.

والتعميم — في ادخال المهمة في السمع على ما اقتضاه رواية عبيد بن زرارة وحسنة قتبية — مؤيد له: لوجوده في الاخفائية كثيرا خصوصا مع القرب؛ وان النكتة في السمع هو التفكير في القراءة وهو حاصل، الا انه ما اجد قولاً صريحاً في ذلك، مع تكلف في الاخبار الصحيحة بالتصرف فيها من غير معارض ظاهر؛ فيمكن التحريم في الأولتين من الاخفائية مطلقا، و صب بعض الاخبار عليه، والتخير بين قراءة الحمد والتسبيح في الاخيرتين منها، لصحيحة ابن سنان على ما تقدم، والظاهر ان ذلك مذهب السيد المرتضى والمصنف في المنتهى.

وبالجملة اجد ان اختيار ترك القراءة في الاخفائية اولى، بل في الجهرية ايضا مطلقا، اذ بعض الادلة يدل على وجوب الترك مطلقا، والبعض مع السمع في الجهرية، مع وجود الصحيح الدال على التخير مع عدم السمع؛ فالاحوط في الجملة في العمل هو ترك القراءة، للاجماع المفهوم من المنتهى على عدم وجوب القراءة؛ و صحيحة على بن يقطين في التخير: مع اطلاق الروايات في التحريم.

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١-٥

ولا يبعد استحباب اختيار التسبيح خصوصاً في الاخفاتيه، ومع عدم السماع، للجمع بين الاخبار: اذ لامنافاة بين ترك القراءة و استماعها والانصات، وبين التسبيح في النفس يعني خفية، مثل حديث النفس لما روي في حسنة زرارة (فانصت و سبح في نفسك) ^١ ولصحيحة ابن سنان ^٢ ؛ ولما روي في الفقيه و التهذيب في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اني اكره للمراء (للمؤمن يب) ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار، قال قلت جعلت فداك؛ فيصنع ماذا؟ قال: يسبح ^٣

وانما قلنا في الصحيح، لان طريق الشيخ الى الصدوق صحيح وكذا طريقه الى بكر بن محمد صحيح، على ان الطريق الواصل اليه في التهذيب ايضا صحيح.

والظاهر انه ثقة، لان الظاهر: انه بكر بن محمد بن عبدالرحمان الازدي الكوفي الثقة، لانه هو من رجال الصادق عليه السلام في كتاب رجال الشيخ رحمه الله و غيره غير معلوم كونه راوياً من الامام.

على ان في الغير نقل في الخلاصة عن محمد بن عيسى: ان بكر بن محمد الازدي خير فاضل، وقال: الا ان في الطريق، محمد بن عيسى و عندي فيه توقف.

ولا ينبغي التوقف كما يظهر من النظر الى كتاب النجاشي وغيره. و ايضا قال المصنف في الخلاصة عند ذكر اسمه: الاولى عند قبول رواية؛ وسمى اخبار كثيرة بالصحة، مع وجوده في الطريق.

وبالجملة: الظاهر ان بكر بن محمد ممن يقبل قوله، و يؤيده تسمية هذا الخبر وخبر آخر في الوقت في المنتهى عنه بذلك: حيث قال: في الصحيح عن بكر بن

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

محمد، فتأمل.

وظاهرها: ان التسبيح مخصوص بالاخفائية؛ وظاهر حسنة زرارة في الجهرية^١ فيمكن التعميم؛ او تخصيص الاولى به^٢ وهو اولى، لوجود ما يدل على ترك القراءة والانصات المحض في الجهرية، وامكان حمل حسنة زرارة على الاخفائية، فتأمل. وانه يمكن الجمع بوجه آخر: بان تحمل اخبار ترك القراءة في الاخفائية على الكراهة، لما في صحيحة سليمان من لفظة (لا ينبغي) الظاهرة فيها، و صرف الاية الى الجهرية، لظاهر صحيحة زرارة في الفقيه، وكذا بعض الاخبار كما هو الظاهر، فيمكن القول: بسقوط القراءة في الاخفائية، وباستحباب التسبيح خصوصا مع عدم السماع؛ فحينئذ ما اجد عليه غبارا من الاخبار بوجه اصلا. هذا حال الاخبار المعتبرة:

و اما الاقوال فكثيرة^٣ مع عدم ظهور ادلتها عندي، وكذا الاخبار الضعيفة، فلاجل ذلك تركت نقلها.

فقد عرفت ان هذه المسئلة وان كانت لا تخلو عن اشكال من جهة كثرة

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب الجماعة حديث: ٦

(٢) وحاصل المراد ان الروايتين احدهما خاصة بالاخفائية، وهي صحيحة بكر بن محمد، والاخرى مطلقة في الاخفائية والجهرية، وهي حسنة زرارة، فيمكن الجمع بينهما باحد الوجهين، اما الحكم بتعميم التسبيح في الاخفائية والجهرية، او اختصاص الاخفائية بالتسبيح.

(٣) قال في روض الجنان ص ٣٧٣ ما هذا نص عبارته: واما الجهرية في اخيرتها، ففيها اقوال: احدها وجوب القراءة غير ايها وبين التسبيح، كما لو كان منفردا، وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو قول الشيخ: الثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا، وهو ظاهر جماعة منهم المصنف في المختلف، وان كانت اخفائية، ففيها اقوال: احدها استحباب القراءة فيها مطلقا، وهو الظاهر من كلام المصنف هنا. وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو اختياره في القواعد، والشيخ رحمه الله. وثالثها سقوط القراءة في الاولين وجوبها في الاخيرتين، غير اي بين الحمد والتسبيح، وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة كما مر. ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله، او قراءة الحمد مطلقا، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، ولكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار. وما تقدم طريق الجمع بينها وبين الصحيح منها. ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الاخبار، انتهى

الاذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحب على رأى.

الاقوال، لكنه ليس الاشكال فيها من جهة الادلة، خصوصا في الجهرية، وبالنسبة الى العمل، وان كانت من جهة الفتوى لا يخلو عن اشكال في الاخفائية، فتأمل. واما المتن: فالظاهر منه اختيار الكراهة، واستحباب القراءة، اذا لم يسمع ولو همهمة مطلقا من غير فرق بين الجهرية والاخفائية، ولا ضرورة الى حمله على الجهرية فقط بقريئة (اذا لم يسمع) اذا القراءة في الاخفائية ايضا قد تسمع كما مر. واما دليله فليس بواضح، و كانه حمل النهى على الكراهة مع السماع ولو همهمة للفظ (لا ينبغي) في صحيحة سليمان والامر بها في بعض الاخبار على تقدير عدم السماع، على الاستحباب، للاصل، وللنهي في البعض مطلقا المحمول على عدم الوجوب.

وفيه تأمل يظهر بالنظر في الأخبار مع تذكر بعض القوانين، واختيار المختلف اولى منه: حيث قال بعد نقل الاخبار المعتبرة: والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية، لا الوجوب، اذا لم يسمع قراءة ولو همهمة، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفائية.

وجه التحريم ظاهر؛ و وجه الاستحباب ما تقدم، من حمل الامر على الاستحباب، لصحيحة على بن يقطين^١

وحمل النهى المطلق على التحريم، مع السماع — مع تأمل في الجهرية (فيه — خ) مع عدم ظهور وجه ترك حال الاولتين في الاخفائية، والتخير المذكور المحتمل للوجوب والاستحباب (و ظاهره الاول كما ترى) — لا يخلو عن وجه، لما مر في صحيحة ابن سنان^٢ وتخصيص الاستحباب بالجهرية، يشعر، بكون المقصود في المتن ايضا ذلك و اطلاقه — بحيث يشمل الاخيرتين من الجهرية — مؤيد لما قلناه،

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

وتجب التبعية.

من جريان التفصيل في الاخفاتية ايضا؛ وكذا ظاهر المتن هنا.

فقول الشارح: — ان استحباب التخير بين قراءة الحمد والتسبيح في الاخيرتين من الجهرية مذهب المصنف في المختلف — غير واضح؛ اذ ليس التخير في الجهرية فيه وانما التخير في الاخيرتين من الاخفاتية مع الظهور في الوجوب كما ترى.

وكذا قوله: ان مذهبه هنا استحبابها في الاخفاتية مطلقا، لان الظاهر منه ان مذهبه كراهة القراءة مطلقا مع السماع، واستحبابها كذلك مع عدمه.

وبالجملة ما فرق هنا بين الجهرية والاخفاتية، ولابن الاولتين والاخيرتين، بل انما فرق بالسماع وعدمه، فحكم بالكراهة على الاول، وبالاستحباب على الثاني، على الظاهر؛ وهو بعينه ما قرناه من عدم الفرق الابه، وعدمه، فكان الشارح اخذه من ان الاخفاتية لم تسمع ولو همهمة، او انه لا اعتبار بها فيها؛ وذلك غير واضح، مع انه قال: المهمة هو الصوت الخفي من غير تفصيل حروفه؛ وما مرفى تحقيق الجهر والاخفات، صريح في كون المهمة اخفاتا.

قوله: «وتجب التبعية» الظاهر ان وجوب المتابعة في الافعال في الجملة — لعله بمعنى عدم جواز سبقه على الامام في الفعل — مما لاتزاع فيه، وقد نقل الاجماع على ذلك في الشرح، قال في المنتهى: متابعة الامام واجبة، وهو قول اهل العلم، قال عليه السلام: انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا^١ واما المساواة (المساواة خ) فالظاهر الجواز، قال في المنتهى: فيه نظر، اقربه الجواز، عملا بالاصل، الا في تكبيرة الاحرام عند الشافعي و دليله قوله عليه السلام في الحديث السابق، (فاذا كبر فكبروا) و الفاء تدل على التعقيب؛ و ان الاقتداء انما يصلح بالمصلي، ولا مصلى قبله، واجاب: بان الفاء قد تكون للقران كما في هذا الحديث (فاذا قرء فانصتوا) و بان الاقتداء انما يتحقق بعد تمام التكبير وهو مصلى حينئذ.

(١) جامع احاديث الشيعة (٥٣) باب وجوب متابعة المأموم للامام... حديث: ٧-٨

ويمكن ان يقال: اصل الفاء التعقيب، وغيره خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل.

و ايضا الظاهر من الاقتداء والايتمام بشخص، كونه مصليا حين الشروع في النية مقتديا به، وذلك هو المفهوم، ففي بعض اجزاء النية ينوى صلاة، مقتديا، مع عدم التحقق، بل يتحقق بعد ذلك، وذلك بعيد.

ولان وجوب القراءة ثابتة، وقد تحقق سقوطه مع التقدم، ولا يتحقق بدونه، لاحتمال اشتراط التقدم؛ وان كان الاصل - و ظهور صدق الصلاة جماعة - مؤيد للعدم: ولكن في الصدق تأمل ونزاع، فالوجوب محتمل، وفيه الاحتياط.

واما في الاقوال: مثل التشهد وذكر الركوع فهل يجب فيها المتابعة بالمعنى المذكور، فقال الشارح لاختلاف في الوجوب في تكبيرة الاحرام، واما غيره ففيه الخلاف، واختار الشهيد الوجوب، والمصنف الندب وهو الاظهر؛ للاصل، و لصدق الجماعة ظاهرا؛ ولانه لو اشترط لوجب على الامام الجهر حتى يعلم المقتدى، مع انهم قالوا بالاستحباب، ويمكن ان يقيد الوجوب بالسماع، وهو غير بعيد، والظاهر انه مراد القائل؛ وان عدم وجوب الجهر في الاذكار على الامام، لا يدل على عدم الوجوب، فانه يمكن ان يقال: اذا علم عدم قوله، يجب ان لا يقول، او يجب التأخير بالظن، يعني مادام لم يظن قوله، لا يقول.

وكذا جواز التقديم في السلام، سواء قيد بالعدام لا، او يقصد الانفراد ام لا، مع ان جماعة قيده باحدهما، لان السلام جزء اخير، فيمكن التقدم فيه، على ان بعض الاخبار مشعر بالعدر.

وان جماعة قالوا باستحبابه، فيجوز التقدم حينئذ مطلقا على الظاهر، وبالجمله على تقدير جوازه - مع وجوبه، و وجوب المتابعة، و عدم العذر - يكون مستثنى بدليله.

وكذا لدلالة في عدم اشتراط علم المأموم بانتقالات الامام، على عدم وجوب

فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والارجع و اعاد مع الامام.

المتابعة، لما مر؛ نعم الاولان ^١ دليلان، خصوصا الاصل، فيحتاج الى دليل مخرج، و ليس بظاهر؛ و وجوب التبعية في جميع الامور غير مسلم، و كونه اماما، لا يدل عليه؛ و لهذا ما ذكر في الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه و اله من الاقوال غير التكبير، فلو وجب كان ينبغى ذكره.

و كذلك كان ينبغى وجوده في اخبار الاصحاب، مع انه مشقة: و يشكل العلم، و كثيرا ما (يفعل) و لا يحصل له الظن، فقد يؤل الى ترك المتابعة: و بالجملة ذلك بعيد، منى لبعده، و الاصل، و عموم ادلة الجماعة.

و يدل على عدم جواز التقدم، و جواز المساواة الافعال، و فضيلة التاخر: ما نقله في الشرح عن الصدوق، قال رحمه الله: ان من المأمومين من لاصلاة له، و هو الذى يسبق الامام في ركوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاة واحدة، و هو المقارن له في ذلك و منهم من له اربع و عشرون ركعة، و هو الذى يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منها بعده، و منهم من له ثمان و اربعون ركعة، و هو الذى يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني ^٢

و كانه يكون رواية لعدم مثله عن مثله من عند نفسه، وفيه دلالة ما على عدم الاعتداد بشان الذكر، حتى التاخر في الفضيلة ايضا حيث قال (في كل شيء) و ما بعده الذى يشعر بالتفسير، دل على غيره، حيث ما ذكر غير الفعل؛ و كذا التخصيص بالفعل في التقدم و المقارنة ايضا. و بالجملة يفهم جواز المساواة فيه، و فضيلة التاخير فيه بالطريق الاولى، دون وجوب التقديم، لقيد بالركوع و السجود و الرفع.

قوله: (فان قدم الخ) قد علم مما سبق انه لا يجوز التقديم فلو فعله عامدا ينبغى البطلان، سواء كان في الركوع و السجود او رفعها؛ لانه لا شك انها افعال واجبة من

(١) و هما الاصل و صدق الجماعة

(٢) روض الجنان ص ٣٧٣ نقلا عن الصدوق قدس سره.

الصلاة ومنهية والنهي في العبادة وجزئها يدل على الفساد، ففسد ذلك الجزء، فيلزم منه بطلان الصلاة، لانه ان اكتفى به فظاهر، وان تداركه لزم تكرار فعل واجب عمداً: والاصحاب كالمتفق في البطلان به مطلقاً، خصوصاً الركن، الا ان يقال هذا التكرار مستثنى لدليل كما سيجيىء، ولكن لى تأمل فيما اذا لم يكن مما يعد فعلاً كثيراً عادة.

وهذا في العامد العالم.

واظن كون الجهل عذراً في امثاله، وعدم البطلان منه لما مر، ولعدم توجه النهى اليه، فتأمل، فالمناسب فيه هو الاستمرار حتى يلحق الامام، لانه فعل فعلاً مشروعاً بظنه، مع انه فعل الصلاة، فما نقص من الصلاة الا المتابعة، وهى غير معلوم الوجوب في حقه، ويمكن دلالة بعض الاخبار الاتية عليه.

و اما الناسى: فالذى يقتضيه الاصل والتأمل في الاصول، الصحة، والاستمرار، وعدم وجوب العود، لرفع القلم. وفعل ما يجب، مع عدم وجوب شيء آخر عليه حينئذ الا ذلك، فتوجه الامر الدال على الاجزاء والصحة اليه كالجاهل، وايجاب غير الاستمرار يحتاج الى دليل: هذا مقتضى النظر.

و اما الاخبار: فهي موثقة غياث بن ابراهيم (لنفسه، لانه قيل بترى ثقة) قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام؟ ايعود فيركع اذا ابطاء الامام ويرفع راسه معه؟ قال: لا^١ وهذه في الكافي والتهذيب والاستبصار؛ ويمكن حملها على الناسى. او الظان رفع الامام، او الجاهل، فهو مؤيد لما مر، وعلى العامد العالم ايضاً، فانه اذا ابطال الصلاة لا يفعل ذلك ايضاً لكنه بعيد.

و رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال:

سأله عن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه^١ وهذه مذكورة في التهذيب والاستبصار والفقهاء ايضا، ولكن محمد مجهول، ذكر في كتاب ابن داود من غير مدح ولا ذم، ويمكن حملها على غير العالم العامد مع القول بالتحريم (التخيير) لما مر، والجمع بين الاخبار: ويمكن طرح رواية البتري، وحمل هذه على العامد العالم: فانه ما فعل عمدا الا الرفع، وكونه مبطلا غير معلوم، والركوع الذي يفعله ثانيا يكون مستثنا من دليل البطلان بالزيادة، وقد حملها الشيخ على العامد، او من لا يقتدى، فان كلامها لا يجوز لها العود، بل قديستمر، والاخير جيد، وفي الاول تأمل موجهه، الا ان لا يكون عالما بل جاهلا، فجيد ايضا لما مر.

ورواية الفضيل بن يسار (مع اخرفيه اشتباه) عن ابي عبدالله عليه السلام قالاً: سأله عن رجل صلى مع امام يأتى به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد^٢ كالمبتدئ.

وفي سندها اشتباه، لانه قال في التهذيب سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار، فعطف خلف غير ظاهر، وكذا الفضيل، فلو كان الاول معطوفاً على حماد، والثاني على ربعي كما هو ظاهر العرف، يكون محمد بن سنان في الطريق فتكون ضعيفة، لضعف محمد بن سنان، وان كان الاول معطوفاً على محمد بن سنان كما هو الظاهر، فالخبر صحيح، وقال في المنتهى، رواه محمد بن سنان والفضيل فتكون صحيحة، ولكنه بعيد، بناء على ما في التهذيب بواسطة حماد بن عثمان بين محمد وبين الامام وعدم نقل محمد عنه عليه السلام على ما في

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

كتاب ابن داود فكأن في العبارة غلطا، وهذه مروية عن الفضيل بن يسار في الفقيه، ولكن في طريقه اليه على بن الحسين السعد ابادي^١ وهو غير معلوم، فان كان الحمد اني فهو ثقة والخبر صحيح.

و يحتمل كونها في الناسي على التخيير، او الجاهل، او العاقد العالم ايضا لما مر فتأمل.

وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه^٢ فيمكن حملها على العاقد العالم بناء على عدم بطلان الصلاة، بل الجزء فقط، لانه ليس بفعل كثير، وزيادة الركوع ليست مبطللة هنا بهذه الصحيحة، مع انه ما تعمد في الركوع. بل في الرفع، وعلى العاقد الجاهل من غير اشكال، وعلى الناسي.

والظاهر ان رفع الامام كذلك، ولكن في الايجاب عليهم تأملا (تأمل ظ)؛ و يمكن القول به لصحة الرواية، لكنها ليست بصريحة فيه.

و يدل على جواز العود وعدم البطلان بتكرار الركن حينئذ، موثقة حسن بن على بن فضال (لاجله) قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتى به فركع (فيركع خ) قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه، ثم اعاد الركوع مع الامام، ايفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز تلك الركعة؟ فكتب: تم صلاته ولا تفسد ما صنع صلاته،^٣ وليس في السند من فيه شيء غيره، وهو ممن لا باس به، وقيل فطحي.

فهذه تدل على ان تقديم الرفع لا يضر بصلاته، لو كان ظانا ان الامام قد رفع،

(١) طريق الصدوق اليه كما في الشيعة هكذا (وما كان فيه عن الفضيل بن يسار، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعد ابادي، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار)

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

بالطريق الأولى ؛ لأنه اذا لم يضر تقديم الركوع ، فالظاهر ان تقديم الرفع، بل السجدة ايضا، كذلك: مؤيدا بالروايات الاخر المتقدمة.

ويمكن كون الناسي و الجاهل كذلك : و اما العامد العالم فلا يتعدى الحكم اليه.

و رواية محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله، أعيد؟ قال: أعدوا سجد^١ فالذى يظهر من الروايات عدم الفرق بين العامد وغيره في العود، اذ ارفع عن الركوع او السجود قبله، وليس ما يدل على العدم الا رواية البتري^٢ وحملها المصنف في المنتهى على العامد، وغيرها على الناسي كالشيخ، مع زيادة حملها على غير المقتدى، وليس في الاخبار شاهد له.

ويمكن التخيير كما عرفت، لعدم الصحة و الصراحة في الوجوب^٣ و حل الامر على النذب في غير العامد العالم. و كانه الى ذلك نظر في التذكرة، حيث جوز العود في الناسي و لم يوجبه على ما نقله في الشرح.

وينبغي البطلان فيه على تقدير عدم ايجاب العود له لما مر. و كذا في غيره لو ترك العود على تقدير ايجابه عليه، لان ما وجب عليه لم يفعله، و ما فعله غير محسوب جزء، و لهذا وجب العود عليه، اذ الظاهر من ايجاب العود: هو تحصيل الجزء الصحيح، لا مجرد التبعية، و ايضا يصدق عليه انه ترك واجبا في الصلاة عمدا فتبطل لما مر، فقول الشارح بالصحة غير ظاهر هذامع بقاء القدوة .

ولو استمر وقصد الانفراد صح على تقدير جواز الانفراد، او الصحة بعده، فيمكن حل رواية البتري على من لا يقتدى كما فعله الشيخ، و طرحها ايضا، له و ايجاب العود مطلقا، لان الاخبار ظاهرة في العموم، حيث ترك التفصيل؛ ولوجود، من في

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) قوله: و حل الامر عطف على قوله: ويمكن التخيير.

البعض، مع الصحة في البعض، المؤيد بغيره، و يكون ما فعل اولاباطلا، ولا يبطل به الصلاة لامكان التدارك (بالعود خ) للنص، خصوصا الصحيح المؤيد بغيره، مع عدم ظهور كون التكرار مبطلا، خصوصا في باب الجماعة.

ولا اجد لعدم عود العائد العالم خبراً اصلاً، الاحتمال رواية البتري، مع احتمال الغير المقتدى، و الضعف كما مر.

و اما حكم التقديم بالركوع و السجود مثلاً، فليس في الروايات ما يدل عليه صريحاً. و اختار المصنف في المنتهى الاستمرار، و عدم العود، عمداً ونسياناً: لعدم الدليل؛ ولانه فعل فعلاً في محله، و الزيادة منهية، و انما صرنا اليها في الرفع للنص، هذا في النسيان جيد، و اما في العمد ففيه تامل، بل الظاهر البطلان لما مر، ثم قال: لو قلنا بقول الشافعي؛ و هو انه ينبغي العود على ما نقل عنه في النسيان، لكان قوياً، لموثقة ابن فضال، و ذكر موثقة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة.

و انت تعلم انه لا دلالة فيها على وجوب العود، و استحبابه، بل جوازه ايضاً، مع ان في الحسن قولاً، بانه فطحي، و لهذا قال؛ موثقة.

نعم تدل على عدم الافساد لوعاد الظان لركوع الامام، فيمكن حمل الناسى ايضاً، عليه، و ذلك غير بعيد. وكذا الجاهل: و انه لو فعل غير العائد ذلك في السجود ايضاً يكون صحيحاً؛ و كذا لو فعل في الرفع يكون صحيحاً بالطريق الاولى.

و بالجملة الظاهر البطلان، مع احتمال الصحة، اذا تقدم في الركوع و السجود عالماً عامداً لما مر، و عدم وجوب العود في غيره، ولو فعل يمكن الصحة؛ و الاعداء بعد الفعل احوط، لعدم صحة الرواية، و احتمال كونها للرخصة؛ و الفرق بين التقدم في الرفع و الهوى ظاهر؛ لان الركوع ركن، و الشروع في السجود، شروع في الركن بالاتفاق، و عند البعض ركن؛ و الرفع ليس كذلك، بل ليس مقصوداً بالذات، و لهذا ما اوجبه بعض العامة، فحمل قوله ^١ (فان قدم) على

التعميم — من الرفع و الركوع و السجود، مع فرقه في المنتهى كما فعله الشارح — محل التامل: اذ يمكن كون المراد البعض؛ لانه متن مختصر، يحتاج الى القيود، و هي كثيرة، مثل قوله قبيل هذا (يجب التبعية) فانه بظاهره يدل على وجوب التأخير مطلقا فعلا و قولاً، مع انه غير ظاهر، بل يحتمل ظاهرا ان المراد، الفعل بمعنى عدم السبق كما ذكره الشارح، و كانه المشهور، نظرا الى ظهوره فيه، مع الشهرة على ما نقله: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا؛ و لهذا اختارها ايضا على الظاهر.

و اعلم انه على تقدير القول بوجوب العود الى الركوع مثلا، و ان المحسوب جزء هو الثاني: يجب بعده واجب الركوع، مثل الذكر، و ان كان قد فعل اولاً، فلو تركه، فهو مثل الترك اولاً؛ فحينئذ لو فعله اولاً، يمكن البطلان لو كان عمدا عالماً، و ان لم يكن باطلا بنفس الركوع، لان الذكر حينئذ كلام اجنبى فيكون مبطلا، فتأمل.

و ان المصنف قال في المنتهى: لو سهى الامام فقعد في موضع قيام، او بالعكس لم يتابعه الماموم، لان المتابعة انما تجب في افعال الصلاة، و ما فعله الامام هنا ليس من افعالها.

هذا اذا كان المتروك واجبا؛ اما لو كان مستحباً كما لو نهض قائماً من السجدة الثانية قبل ان يجلس، فالاقرب وجوب المتابعة، لانها واجبة، فلا يشتغل عنها بسنة.

فيه تأمل اذا لظاهر، ان التبعية واجبة في الواجبات، بمعنى عدم التقدم و التأخر بحيث تفوت المتابعة، و التأخر في الجملة خصوصاً مع الاشتغال بالسنة ليس بمعلوم تحريمه، للاصل؛ و لعدم ثبوت الوجوب مطلقاً بحيث يشمل؛ و لعدم دليل استحباب الجلوس للاستراحة؛ فعلى تقدير التحريم يمكن البطلان، لانه فعل خارج، فتأمل. و يمكن انسحاب ما ذكره، في التأخر في السجود مثلاً، بالاشتغال بزيادة الذكر، او عبثاً و كذا في الركوع و الجلوس في التشهد لندوباته، و بعد الرفع لقول، سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين اهل الجود الخ و غير ذلك، وهو بعيد.

ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر، بل يسلم اذا فرغ قبل الامام.

و البطلان مع انضمام الذكر اظهر، لزيادة الكلام المنهى، من دون اشتراط الكثرة المبطله، وهذا وجه التامل فيما تقدم.

وبالجملة اظن صحتها واستحبابه، (وانسحابه خ ل) والمصنف اعرف بما قال، فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن.

و قال ايضا: لو نسيا معا التشهد الاول معا فقاما، وسبق المأموم بالركوع متعمدا ثم ذكر، وذكر الامام ايضا قبل الركوع، قعد الامام للتشهد و هل يتابعه المأموم، الوجه عدم المتابعة، لانه ذكره بعد فوات محله.

ولو سبق ناسيا ففيه تردد، ينشأ من مساواة الرفع، للركوع، وعدمها: كانه يوجب الاستمرار في العمد و احتسابه من الواجب دون النسيان، فانه يحتمل ايجاب العود و عدم الاحتساب مثل الرفع فيعود، لانه ما فعل الركوع المجزى، وعدمها لما عرفت من الفرق بين الركوع و الرفع، مع عدم النص فيه دونه؛ و الظاهر البطلان في الاول لما عرفت، والاستمرار في الثاني و الاحتساب، لعدم دليل العود، وفعل الواجب، وعذر النسيان، فتأمل.

قوله: «ولا يجوز للمأموم المسافر الخ» عدم جواز تبعيته للامام في باقى صلاته — بان يجعله تنمة للفريضة الاولى — معلوم؛ لأن فرضه القصر، فيجب عليه القطع، و تفسد صلاته بالزيادة.

نعم ورد في رواية الفضل بن عبد الملك: اذا كان صلاة الامام ظهرا، يجعل المأموم الاولتين ظهرا والاخيرتين عصرا^١ فعناه التسليم بعد الاولتين، واستيناف العصر مقتد يا به في اخيرتيه، ففيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بمن يصلى الظهر، وسندها جيد في الجملة؛ اذ ليس فيه من فيه، الا داود بن الحصين^٢ ونقل

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦ و لفظ الحديث (و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر)

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود

عن الشيخ و ابن عقدة انهما قالوا: واقفي، وعن النجاشي: انه ثقة، مع انه موافق للاصل والقوانين.

ويدل عليه ايضا ما روى في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل أمام قوم فيصلى العصر وهي لهم الظهر؟ قال: اجزئت عنه و اجزئت عنهم^١ لان الظاهر عدم الفرق في الاقتداء مع اختلاف الفرضين مع التوافق في النظم.

وقال الصدوق في الفقيه روى داود بن الحصين عنه عليه السلام انه قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأمر قوما حاضرين، فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيدهم فقدمه، فأمرهم، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم^٢ وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه، صلى الركعتين الاخيرتين وجعلها تطوعا^٣ وقد روى انه ان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة^٤ وقد روى انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر^٥ وهذا الاخبار ليست بمختلفة، والمصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز؛ وهذه الرواية الاخيرة كانها هي رواية الفضل بن عبد الملك، وهي صريحة في جواز الاقتداء في العصر بالظهر، وكذا كلام الصدوق ابي جعفر حيث قال: وهذه الاخبار - الى اخره^٦: فمنعه عن ذلك^٧ - على ما حكى عنه المصنف في المختلف - ليس بقوى، مع دعوى الاجماع في العكس في المنتهى، والخبر الصحيح.

بن الحصين، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك

(١) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦

(٣-٤-٥) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧ وقطعة من حديث: ٨ و حديث: ٩

(٦) قال الصدوق في الفقيه (وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز)

(٧) حق العبارة ان يقال: (فنسبة المنع الى الصدوق على ما في المختلف الخ)

و لم اقف له ايضا على دليل الامام في المحاذاة بين الرجل و المراءة من الخبر الصحيح عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرئة (ثته خ ل) بجياله تصلي معه، وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المراءة في صلاتها معهم؟ وقد كانت صلت الظهر، قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المراءة صلاتها^١ ويمكن فيه التاويلات التي مرت؛ وتاويل الشيخ ايضا؛ مع عدم الصراحة؛ فانه يحتمل كون سبب الاعادة شيئا آخر، وهو المحاذات بين الرجل والمراءة، والاستحباب ايضا؛ وقد مرت هذه الصحيحة عن علي بن جعفر مرارا.

والاصل، وعموم ادلة الجماعة ايضا مؤيد للجواز.

وايضاً يمكن ضم صلاة اخرى في الاخيرتين حتى يخلص معه، ولو كانت قضاء او نافلة، خصوصاً مع التقية كما دل عليه قول الصدوق: (وقد روى انه ان كان خاف الخ). قال في الشرح: الافضل الانتظار بعد التشهد حتى يسلم مع الامام، و دليله غير ظاهر.

و كذا دليل قوله: ان الافضل للامام الانتظار حتى يفرغ الماموم ويسلم معه، في العكس؛ و ان الماموم بعد اتمام التشهد مخير بين ان يقوم ويتم صلاته او يصبر حتى يسلم الامام، والصبر افضل.

ونقل عن السيد: انه يجب على الامام بقائه في محله حتى يتم من وراه؛ الظاهر انه اعم من المقيم مع المسافرين وغيره، مثل المسبوق، وما نسب الشارح اليه الا الاول، واطنه عاما كما يدل عليه دليله، وهو صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول: لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من صلاة^٢ بل هي ظاهرة في الاخير، ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب، بل

(١) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

ونية الايتمام للمعين.

ظاهرة في الاستحباب، للفظه (لا ينبغي): مع الاضمار.

ويدل عليه ايضا رواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة او اواكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم، ايجزله وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم^١ والاصل كذلك ولعل له دليل غيرها.

قوله: «ونية الايتمام للمعين» الظاهر انه يجب على الماموم نية الايتمام، وهي شرط ايضا لصحة صلاته، قال المصنف في المنتهى: ونية الاقتداء شرط، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا، فان اتى بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة، فصحت صلاته مع فوت ثواب الجماعة، ويمكن حصوله ايضا للجاهل، وبطلت على تقدير الاختلال والاتيان بما يبطله.

و اما كونه بالمعين — بمعنى انه لا يقتدى باحدهما لابعينه، او بهما معا، اذ قد يختلفان فلا يعرف ما يفعله، ويكفي احتمال الاختلاف، وان وقع الاتفاق — فكانه اجماع ايضا، نعم يمكن الاكتفاء في التعيين بالاشارة والوصف المختص والاسم كذلك.

وامانة الامامة: فقل لا تجب ولا تشترط، كانه موضع اجماع: الا ما نقل في المنتهى عن ابي حنيفة اذا ام النساء، النساء^٢

وقد استثنى الجماعة الواجبة بدليل وجوب النية: وقيل: ان الثواب في غيرها

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب التعقيب حديث: ٧

(٢) عبارة المنتهى، ص ٣٦٧ هكذا (مسئلة). ولا يشترط فيها نية الامام، الامامة، سواء كان الماموم رجلا وامرأة وبه قال الشافعي: وقال الاوزاعي: عليه ان ينوي امامة من يأتى به، رجلا كان وامرأة، وهو قول احمد، وقال ابو حنيفة: يشترط لو أم النساء

ولا يخفى عدم استفادة ما نسب الشارح قدس سره الى ابي حنيفة من هذه العبارة.

ولونوى كل منها الامامة صحت صلاتها، وتبطل لونوى كل منها انه ماموم، او الايتمام بغير المعين، ولا يشترط نية الامامة.

ايضا موقوف عليها، وليس بواضح، اذ قد تكفى نية الصلاة، عن بعض التوابع، مثل ساير نوافل الصلاة مع انها افعال لا بد منها، وليس في الامامة شيء زايد على حال الانفراد حتى ينوى ذلك الشيء الا بعض الخصائص، مثل رفع الصوت ببعض الاذكار.

فالظاهر انه اذا نوى ولم يقصد الانفراد، ولا الجماعة، يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة، بل ولو لم يشعر بها في غير الواجبة، وقد اشار اليه في الشرح.

وفي الجماعة الواجبة ايضا يكفيه قصد صلاة الجمعة (الجماعة خ ل) مثلا، مع عدم العلم بكونه اماما، وعدم الانفراد، والمأمومية، فينصرف الى الامامة: ولا شك انها احوط؛ والحق الشارح الاعادة ايضا، فهي كالملاحق بها، بل اخفى، فتأمل.

و اطلق المصنف في المنتهى القول بعدم الوجوب في بحث الجماعة، واستدل بالخبر من طرقهم^٢ وبانه لا يختلف فعله خالتي الامامة والانفراد فلا فائدة في نيتها. وهو يفيد العموم، نعم يمكن بالنسبة مثل رفع الصوت بالاذكار، وقصد بعض الخصائص، فتأمل.

قوله: «ولونوى الخ» دليل الصحة الاصل، وعدم الاخلال بشيء يوجب البطلان، وقصد الصلاة على انه امام مع ظنه ذلك ليس بمفسد، بل مطلقا، اذ لا يترتب على ذلك القصد شيء غير رفع الصوت في بعض الاذكار، وذلك لا يضر. ودليل عدم الصحة في نية المأمومية: كانه ترك الواجبات، مثل القراءة؛ فان الظاهر انه يتركها، ولو فرض القراءة، فيمكن انه يقرأها على قصد الاستحباب مع

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (مع العلم بكونه اماما) بحذف كلمة (عدم)

(٢) قال في المنتهى: ص ٣٦٧ ما هذا لفظه (لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فتوضأ رسول الله (ص) ووقف يصلي فتوضأت ثم جثت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه الى يمينه)

الوجوب عليه؛ ولو قصد الوجوب فيكون جهلا.

و في البطلان في الاخيرتين تأمل؛ فالعمدة في التعميم ظاهر النص، و كلام الاصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، و انجبار ضعف النص بذلك؛ ولكن ادعى المصنف الاجماع على الاول دون الثاني؛ و استدل عليه بترك القراءة، فهو مشعر بالبطلان على ذلك التقدير فقط، فتأمل؛ و النص ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (ورواه ابن بابويه ايضا في كتابه الفقيه المضمون) ان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا، فقال احدهما كنت امامك، و قال الاخر (انا خ) كنت امامك؟ فقال: صلاتها تامة، قلت فان قال كل واحد منها كنت اثم بك، و قال الاخر كنت اثم بك قال: صلاتها فاسدة فليستانفا^١ و دعوى الاجماع — في احدهما، مع عدم ظهور الخلاف في الاخرى مع قبول الاصحاب — مؤيد لحجته، و هو مؤيد لتحريم القراءة على المأموم في الجملة، فتأمل، فاذا كانت العمدة في المسئلة، ~~النص~~ ^{مع الجبر و القبول}، بل الاجماع — فلا يرد الاشكال، بلزوم بطلان صلاة كل واحد بقول الاخر، مع انه غير مقبول في حق الغير، و صرحوا بعدم القبول اذا اخبر بحدث نفسه، او عدم قرائته، او ترك شرط آخر و غير ذلك على انه يمكن الفرق، فافهم، و ايضا: انه لا يحتاج الى التقييد بكونها؛ كانا متساويين في الموقف، كما قيده الشارح، لاحتمال الجهل و النسيان و الغلط.

والظاهر انه على تقدير دعوى الامامة، يمكن ان ينال ثواب الجماعة، لانها فعلا شيئا مع الظن و لكل امرء مانوى^٢ و قد يثاب الانسان بمحض النية، لقوله (ص)

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١ وفي الفقيه هكذا (قال احدهما كنت اثم بك و قال الاخر كنت اثم بك فصلاهما الخ)

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمة العبادات حديث:

ويجوز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلفا.

الامع تغير الهيئة

نية المؤمن خير من عمله^١ وقد اجتمع معها فعله (فعل خ ل) غاية الامر انه ما كان الشرط حاصلًا، فلا يبعد ذلك من كرم الله، بل يبعد عدم النيل عن كرمه، فقول الشارح؛ وإن لم ينالا فضيلة الجماعة، محل التأمل. وقد رد دليل قوله (أو الايتمام الخ).

قوله: «ويجوز اقتداء المفترض بمثله الخ» في جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتحاد الكيفية والكمية لانزاع، إلا للصدوق، في اقتداء العصر بالظهر، وقد ادعى المصنف اجماع الاصحاب في جواز اقتداء الظهر بالعصر.

و اما مع اتحاد الكيفية واختلاف الكمية مثل الظهر والصبح، فقد مرفى اقتداء الحاضر بالمسافر والعكس ما يفيد ذلك؛ والاصل، والعمومات دليل، مع عدم ظهور المانع.

فشرط الصدوق، اشتراط الاتحاد في الكمية، على ما نقله في الشرح، حيث قال: خلافا للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية، غير ظاهر الدليل، مع انه صرح في الفقيه: بجواز اقتداء المسافر بالحاضر، وبالعكس، كما نقلنا عنه في مسألة ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس.

و اما العكس: فالظاهر ايضا عدم الجواز من غير النزاع، ولعدم امكان المتابعة، كما في الصبح والكسوف.

و اما المتنفل بمثله: فيتصور في الاستسقاء، وفي العيدين، مع عدم شرايط الوجوب وفي الغدير على الخلاف، وفي صلاة الصبيان جماعة، وفي المعادة: اذا صلى كل واحد من الماموم والامام، منفردا من غير نزاع، وجماعة، مع التأمل الذي مر.

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ٣ ونفخ الحديث (عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته)

و بالمتنفل. والمتنفل بالمفترض

و اما اقتداء المتنفل بالمفترض: فقال المصنف في المنتهى، ما اعرف فيه خلافا بين احد من اهل العلم، و استدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله، على ما روى من طرقهم: انه قال: الا رجل يتصدق على هذا^١ و في الدلالة تأمل، اذ الظاهر انه كان صلى مع الجماعة، وجاء رجل يريد الصلاة، فقال (ص) الا رجل الخ فالخطاب لمن صلى معه، فيكون من العكس، وبما روى من طرقنا في الموثقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم هو افضل^٢ الى آخر ما تقدم.

و اما العكس: فقال في المنتهى انه جازع عندنا، و استدل عليه بالروايات من طرقهم و طرقنا، مثل فعله صلوات الله عليه وآله صلاة الخوف مع الطائفتين، و الثانية نافلة^٣ وصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة^٤

مركز تحقيق كليات علوم إسلامية

(١) سنن أبي داود: ج ١ باب الجمع في المسجد مرتين حديث ٥٧٤ ولفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال: «الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» و رواه في جامع احاديث الشيعة باب (٥٧) في صلاة الجماعة حديث: ٩-١٠ ولفظ الثاني (روى ان اعرابيا جاء الى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله واصحابه من الصلاة فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه، فقام شخص، فاعاد صلاته وصلى به)

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف، حديث: ١٣ ولفظه (المبسوط واذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفرقوا فرقتين، وكل فرقة تقاوم العدو، جازان يصلى بالفرقة الاولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلى بالطائفة الاخرى ويكون نفلا له، وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بطن النخل الخ)

وفي صحيح مسلم ج ١ (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣٠٥ الى ٣١٢ ولفظ بعضها (ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

وعلو المأموم

و ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق.

واعلم ان هاتين الصورتين في المعادة؛ وفي الصبي ايضا عند من يجوز امامة؛ ففي هذه المسئلة دلالة ما، على انه ينبغي نية النافلة؛ وجواز الاعادة لمن صلى جماعة، مرة اخرى جماعة فيحصل الثواب لجماعة اخرى كما فهم من فعله (ص) في صلاة بطن النخلة^١ وهي من صلاة المفترض بالمتنفل، مع احتمال التخصيص بصلاة الخوف، و ان في جواز الاعادة في هذه الصورة اذا عكست بان يكون المتنفل بالمفترض تامل، وكذا فيما اذا صليا جماعة با لطريق الاولى، وقد مر البحث عنها فتذكر.

وقد مر ايضا دليل قوله (وعلو المأموم) و انه اجماعي، على ما نقله الشارح، و ان كان على سطح شاهق، وينبغي عدم وصوله الى حيث يبعد بعدا مفرطا لا يجوز مثل ذلك في الايتمام كذا قيل.

قوله: «و ان يكبر الداخل الخ» كان دليله الاجماع، قال المصنف في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، مع الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليها السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة؟ فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي و هو راكع حتى يبلغهم^٢ وكذا عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد و الامام راكع، فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر و اركع، فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف، فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف^٣ وهذه صحيحة في الفقيه؛ وتدل على اللحاق بعد الركوع والمشي قائما، كصحيحة معاوية بن وهب قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يوما و

(١) راجع تعليقة ١ في ص ٣٣ من طبعنا

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا، فركع وحده و(ثم خ) وسجد السجدة، ثم قام فضى حتى لحق بالصفوف^١ وفي الاستدلال بالاخيرة تأمل، اذ الظاهر انه عليه السلام فعل ذلك—على تقدير التسليم—تقية، فيجوز مثله في التقية لاغير، وفي الاولين دلالة على الادراك في الركوع، فافهم.

واعلم: ان المراد بالدخول—في العبارات و الروايات—الوصول الى مكان الجماعة: و الجواز من مكان الى اخر، يمكن ان يقال انه دخول فيه، لانه ما كان فيه فصار فيه فهو داخل فيه، ويكفي لذلك الخروج عن ذلك، ولا يحتاج الى البناء، والظاهر ان مثله كثير في القرآن، مثل ادخلوا الارض المقدسة^٢

وانه لا بد ان لا يتأق من المنافيات غير المشي، ولا ينبغي الانحراف عن القبلة، فيمكن أن يرجع القهقري اذا كان على خلاف الجهة. وينبغي ترك المشي حين الذكر الواجب، وان كان ظاهر الرواية الجواز مطلقا، لرعاية الاستقرار في الجملة.

وينبغي ان يجزّرجليه ايضا، لما قال في الفقيه، و روى: انه يمشي في الصلاة يجزّرجليه ولا يتخطى^٣ و لما لم يثبت هذه الرواية—مع انه ترك في الاخبار المذكورة—يمكن كونه مستحبا، رعاية للرواية في الجملة، مع اصل حال الصلاة من الاستقرار.

وايضا قد علم انه يجوز الالتحاق في الركوع، وبعد السجدة، والجلوس ايضا. وانه قال في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة و خوف فوت، فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة، لان للماموم ان يصلي في صف منفردا و ان يتقدم بين يديه: لعل دليله الاجماع، وصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) المائدة: ٢١

(٣) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته، فاذا سلم الامام اتم.

الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال، نعم ماشاء (ماشيا خ) الى القبلة^١ وفي هذه دلالة على عدم البطلان بالمشي متقدما، فكانه مستثنى من الفعل الكثير، ولهذا ما جوز التأخير.

وعلى وجوب الاستقامة الى القبلة، وعدم جوازه الى الخلف كانه يريد مع الكثرة المبطله، و يحتمل الكراهة مع القلة، كما يفهم من جواز قتل الحية، و التخطي بقدم و قدمين، و يؤيده في الاخبار: مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: فاذا قعدت فضايق المكان فتقدم او تاخر، فلا بأس^٢ و موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: لا يضرك ان تتاخر و رائك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك، و اذا كنت في صف و اردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه^٣ و مثلها صحيحة الفضيل بن يسار و الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام^٤ و لا يضر وجود ابان بن عثمان في طريق الفضيل^٥ والاضمار في صحيحة محمد، اذا ظاهر انه عن الامام فالحمل حسن.

قوله: «والمسبوق الخ» دليل جعل المسبوق من الامام بركعة او اكثر، ما يدركه مع الامام اولاً، اول صلاته، و هكذا ما قال في المنتهى، انه ذهب اليه علمائنا اجمع.

و يدل عليه ايضا الروايات، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا ادرك الرجل بعض الصلاة و فاته بعض، خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل (اول يب) ما ادرك اول صلاته، ان ادرك من الظهر، او (من يب)

(١) الوسائل باب (٤٤) من ابواب مكان المصلي حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و ذيله

(٥) سنده كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار)

العصر، او من العشاء (الاحرة فقيه) ركعتين وفاتته ركعتان، قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب (وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب يب) فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين (الاخيرتين فقيه) لا يقرء فيها، (لان الصلاة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة، وفي الاخيرتين لا يقرء فيها يب) انما هو تسبيح (وتكبير يب) (وتهليل خ فقيه) ودعاء، ليس فيها قرائة، وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب (وسورة يب) ثم قعد وتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيها قرائة^١.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (الثقة) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام، وهى له الاولى، كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية، فليلبث قليلا، اذ اقام الامام، بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال: وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقرائة؟ فقال: اقرء فيها فانها لك الاولتان، (وخ) فلا تجعل اول صلاتك اخرها^٢

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام، وهى اول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القرائة في آخر صلاته؟ قال: نعم^٣

«هنابحاث»

الاول: ان في الاولى دلالة على وجوب السورة في الاولتين، في مواضع متعددة،

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(أحدها) قرء في كل واحد مما أدرك خلف الإمام الخ (و ثانيها) لأن الصلاة إنما تقرء فيها الخ (و ثالثها) فإذا سلم الإمام قام فقرأ بام الكتاب وسورة، اقواها قوله، لأن الصلاة الخ.

الثاني: أن فيها أيضا دلالة على قول التسبيح في الأخيرتين ونفى القراءة: لعل المراد على سبيل التخيير، ويمكن الأولوية ونفى الوجوب العيني.

الثالث: أنه حذف التحميد فيها وزيد بدله الدعاء، وهو غير مشهور، و لعل المراد الخ والدعاء مستحب.

الرابع: أن التجافي ونفى الجلوس^١ ليس على سبيل الوجوب بل الجواز، و يمكن الاستحباب، ولا يدل على عدم التشهد.

الخامس: قوله، فلا يمهل^٢ الخ يعني ما يمكن، باستعجال الإمام عن القراءة، فيقرء عوض ما يفوته مع الإمام من القراءة في أخيرتي صلاته، لئلا تخلو صلاته عن القراءة، فالمراد بالقضاء مجرد الفعل، مع أنه لما كانت وظيفته في الأولتين وتركت وفعلت في الأخيرتين، فكانها قضاء.

السادس: أن قراءة الحمد والسورة مع الإمام في نفسه^٣ ليس على سبيل الوجوب، بل الجواز والاستحباب، أيضا لما مر من تحريم القراءة مع الإمام أو كراهتها؛ ويمكن أن يقال باستحباب القراءة في المسبوق، أو وجوبها في أولتيه، للرواية، فيكون مستثنى من المنع المقدم، سيما الفاتحة، فإنها مذكورة في رواية زرارة المذكورة هنا في الفقيه بغير السورة بعدها.

السابع: أن القراءة على المأموم في الأخيرتين غير واجبة عينا، و أن أدرك الإمام في أخيرتيه فقط، مع اكتفائه بالتسبيح، لدليل ثبوت التخيير من غير اختصاص

(١) أي في الحديث الثاني

(٢) أي في الحديث الثالث

(٣) أي في الحديث الأول

بمادة؛ وللأصل؛ ولما في رواية زرارة (لا يقرء فيهما الخ) وقوله (ليس فيهما قراءة) مرتين.

ونقل في الشرح عن بعض الأصحاب: وجوب الفاتحة في ركعة على من أدرك الإمام في الأخيرتين، وهما له الأوليان، لثلاث تخلوا الصلاة عن الفاتحة وقال والمشهور بقاء التخيير، وقد تقدم في حديث زرارة ما يدل عليه، ونقل المصنف أيضاً وجوب القراءة مطلقاً لثلاث تخلوا لصلاة عن القراءة. إذا الإمام مخير في التسبيح في الأخيرتين، لعل مقصوده ما ذكره الشارح.

وقد يقال: إن خلوصاً له عن الفاتحة ممنوع، لأنها مبنية على صلاة الإمام وقد قرء الفاتحة في صلاته، وإن لم يكن هذا المأموم حاضراً في وقت قرائته؛ ثم قال المصنف وليس بشيء فإن احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن، حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى.

ويجاب أيضاً بأنهما يدلان على وجوب السورة أيضاً مع عدم القول به كما يفهم من الشرح: وعلى الوجوب في غير الصورة التي نقل الوجوب فيها: مع أنه يجب الجمع بينها وبين ما دل على السقوط عن المأموم، فيحمل (هنا - ظ) على الندب؛ وإن كان مقتضي القاعدة الأصولية، تقييد العموم بغير هذه الصورة، ولكن هذا الجمع أولى هنا، لضعف دليل الوجوب مع الندبة؛ وإيضاً قد يكون المقصود في الثانية، النفي عن التسبيح في الأولتين، وعن القراءة في الأخيرتين كما يشعر به قوله (ع) (فلا تجعل أول صلاتك آخرها) لأن ذلك معناه كأنه يقول: إن تقرأ فاقراء في الأولتين، لا أن تتركوا فيها وتقرأ في الأخيرتين فتقلب صلاتك.

وبالجملة الاستحباب في موضع النص غير بعيد كما اختاره المصنف في المنتهى، ويدل عليه رواية أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرء في الركعتين بالحمد وسورة! فقال: هذا يقلب صلاته، فيجعل

ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها،
وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه.

نعم، قلت كلهن؟ قال: نعم، وانما هي بركة^١ ورواية اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة، فتكون لي واحدة وله ثنتان، افا تشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فانما التشهد بركة^٢ ومنها يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية، والاربعة في الثلاثة، والثلاثة في الثنائية، بل اكثر من ذلك، فتأمل.
وينبغي القيام الى ادراك ما فاتته بعد تسليم الامام، رعاية للتابعية: واما قبله: فلو كان السلام سنة، وخلص الامام عن واجب التشهد، فالظاهر انه يجوز، كالخروج بالسلام من الصلاة حينئذ؛ واما على تقدير وجوبه، فالظاهر الجواز ايضا؛ وللاصل؛ وكون الجماعة مندوبة، ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم، الا الحج، للاجماع، وعدم بقاء شيء عليه، بل تجوز المفارقة بعد رفع الراس عن السجدة الثانية، بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال.
وعلى تقدير الجواز، هل لابد من نية الانفراد اولا، الظاهر العدم، للاصل، ولان قيامه - بقصد القراءة و اتمام الصلاة من دون الامام - هو النية، وبالجملة الجواز اولى، والاحتياط واضح.

قوله: «ولو دخل الامام وهو في نافلة الخ» الظاهر ان مراده الدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام، اذ مجرد الدخول الى مكان الصلاة، لا يوجب ذلك؛ وبعده فهم معنى آخر مثل الدخول في مندوباتها مثل قوله قد قامت الصلاة و يؤيده ما قال في المنتهى: لو صلى نافلة فاحرم الامام ولما يتمها قطعها مع خوف الفوات، لادراك فضيلة الجماعة، التي لا يمكن استدراكها مع الفوات، بخلاف النافلة، التي يمكن فعلها او قضائها ثانيا.
ولو كان في الفريضة، نقلها الى النفل، و اتمها ركعتين، ودخل في الجماعة، تحصيلًا لفضيلة الجماعة، واكمالا لفعل النافلة.

(١) الوسائل باب (٦٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي اذ، اذن المؤذن و اقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعا^١ و رواية (و موثقة خ) سماعة قال سأله عن رجل كان يصلي فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ فقال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلي ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. و اشهد ان محمدا عبده و رسوله (صلى الله عليه و اله و سلم خ^٢) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة، و ليس شيء من التقية الا و صاحبها ماجور عليها انشاء الله^٣ قال في الفقيه: ثم تشهد من قيام، و سلم من قيام في التقية^٤

اعلم اني ما رايت شيئا آخر غيرهما، و ان الرواية الاولى صحيحة في الكافي، و الظاهر انه كذلك في التهذيب، اذ الظاهر: ان الحسن هو ابن محبوب، و ان كان الحسين، على (نسخة)، فهو ابن سعيد، و ان كان في سليمان قول^٥ و لكن بذلك الاعتبار لم تصر حسنة^٦ فتأمل.

و انه لا دلالة على استحباب قطع النافلة، فكانه استخرج من استحباب نقل

(١) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) ليست هذه الجملة في الكافي و التهذيب المطبوعين، و لكنها موجودة في النسخ المخطوطة من الكتاب عندنا، و في كتاب جامع احاديث الشيعة، باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) الفقيه، باب الجماعة و فضلها، من رسالة ابيه اليه. و يؤيده ما في جامع احاديث الشيعة، باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد) و كما في التهذيب هكذا (احمد، عن الحسين (الحسن خ ل) عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد)

(٦) لعله اشارة الى ما في المنتهى من قوله: و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد.

الفريضة اليها والقطع، فانه يدل على قطعها بالطريق الاولى، وهو صحيح. ولكن ما عندنا دليل عليه ايضا كما ترى، والاستدلال في مثل هذه المسائل: بمجرد ان ادراك الجماعة افضل — فيترك النافلة ليدخل في الافضل — مشكل: مع ظاهر (ولا تبطلوا) ^١ واستلزامه جواز القطع في كل ما هو افضل، مثل الدعاء و قضاء الحوائج، فلا يصلى نافلة حينئذ، فتأمل.

نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت، لما مر من كراهة الكلام عنده، و ادراك الفضيلة، والخبر بالقيام عند ذلك. ولو خاف فوت الجماعة بالمرة: لا يبعد استحباب قطع النافلة لادراك فضيلة الجماعة حينئذ ايضا، كما يشعر به سوقهما، فتأمل.

واما مع خوف فوت البعض، فالظن يغلب على العدم؛ لان الجمع مهما امكن اولى: وانه امر خلاف الاصل، وقطع للفريضة مع التحريم (وخ) للوجوب على ما هو عليها ^٢؛ ولعدم الخلاف، فلو امكن الا تمام فريضة ثم ادراك الفضيلة اعادة.، خصوصا قبل ركوع الركعة الاولى، فلا يبعد الا تمام فريضة والاستيناف اعادة.

وكذا لا يقطع النافلة الابتدائية، او المنقول اليها بمجرد فوت البعض، بل يكمل الركعتين ثم يصلى الفريضة مع الجماعة، ولو بادراك ادنى مراتبها كما هو الظاهر من اتمامها ركعتين في الرواية، ويحتمل لادراكها من الاول، او قبل فوت ركوع، او مع ادراك ركوع.

وان ظاهرهما النقل ^٣ اذا لم يشرع في الثالثة، فمع الدخول فيها ينبغي الا تمام، فلو تمكن من الاعادة اعاد، والآ فلا؛ لان قول الاصحاب والنص انما هو في الا تمام ركعتين، فلا ينبغي القطع المحرم بالقياس ونحوه.

(١) سورة محمد: ٣٣

(٢) اشارة الى ما في الرواية (الصلوة على ما افتتحت عليه) وقدر مرارا.

(٣) عطف على قوله قبل ذلك: (اني ما رايت شيئا اخر غيرهما) والمراد من الضمير في قوله: (ظاهرهما) روايتي

سليمان بن خالد وسماعة.

ونقل الشارح^١ استقرب الاستمرار، وعدم النقل، و القطع حينئذ عن المصنف في النهاية والتذكرة، اقتصارا في قطع الفريضة، او ما في حكمه، على مورد النص.

وانه ما يفهم منهما نية النقل الى النفل في الاثناء، ثم الاتمام نافلة، بل يفهم منهما جعلهما نفلا ولو بالقصد بعدا لا نصراف، خصوصا عن الثانية، وذلك ليس ببعيد لما مر في الاخبار؛ من جعل العصر الظهر بعد الفراغ، معللا بانه اربع مكان اربع^٢ واظن كون الخبر بذلك صحيحا ومتعددا فتذكر.

ولكن الاصحاب دققوا في النيات، فقالوا: ينقل اولا ثم يتم، ويستأنف، حتى قيل: انما وجب العدول الى النفل، حذرا من ابطال العمل الواجب، فانه منهي عنه، وفيه تأمل.

وكذا في قول الشارح: واعلم انه متى عدل الى النافلة، جازله القطع وان لم يخف فوات اول الصلاة، لان قطع النافلة جائز، لكن يكره مع عدم خوف الفوات.

فانه يدل على جواز قطع النافلة وان لم يقصد الجماعة، وهو مشكل، اذ يؤل الى قطع الفريضة مع عدم ادراك الجماعة الذي هو السبب.

ولا يبعد عدم بطلان الفريضة بمجرد ذلك؛ بل مع القطع، ولهذا يقولون لا يجوز قطعها ويجوز نية النفل حذرا عن القطع، فلورجع حينئذ الى الوجوب امكن القول باتمامها فريضة، لانها على ما افتتحت^٣ ولما مر من انها على ما

(١) حيث قال: واستقرب المصنف في التذكرة والنهاية، الاستمرار، اقتصارا في قطع الفريضة، او ما هو في حكم القطع، على مورد النص.

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت، حديث: ١ وعل الشاهد فيه قوله عليه السلام: (فانما هي اربع مكان اربع)

(٣) رواه في عوالي اللئالي. و بضمونه ما رواه في الوسائل، كتاب الصلاة باب (٢) من ابواب النية حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن معاوية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة ففسها فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتحت الصلاة عليه)

ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل .

اقيمت ^١ فلو غيرها بالندب. وفعل بعض الافعال على ذلك نسيانا، لا يضر، فهنا لو لم يكن فعل شيئا على قصد الندب، بل معه ايضا — يمكن ذلك: ولو قلنا ان الجعل بعد الانصراف، يسقط هذا البحث.

وان الرواية الثانية مضمرة، ولكن الظاهر انها عن الامام عليه السلام.

وفيها دلالة على الوسعة في التقية، وعدم النقل في الصلاة التي لا يقتدى فيها، وبيان التشهد، وانه لا بد من لفظة (وحده، لاشريك له) و(عبده ورسوله) ولعله يكفي عن قول، اللهم صل على محمد و آل محمد — صلى الله عليه و آله: او يكون هذا الدعاء المتعارف ويكون المراد الخ.

وان الامام لا بد ان يكون عدلا، وان التقية من غير العدل تجوز، وان كان اماميا، وان غيره لم يكن عدلا، فتأمل.

قوله: «ولو كان الخ» نقل هذا في المنتهى عن الشيخ، واستقرب التسوية بينه وبين غيره، لقوله (ولا تبطلوا ^٢) وللحديثين السابقين ^٣ من الدلالة على عدم القطع بل الا تمام ركعتين، ولكونها على ما افتتحت ^٤ مع عدم دليل فارغ: ومجرد كونه امام الاصل و افضليته الصلاة معه، ليس بدليل جواز قطعها.

والجواز في غيرها لدليل خاص — مثل العدول الى النفل، وان كان في قوة القطع، بل قطعاً — لا يدل على الجواز مع امام العصر: ومثل القطع لترك الاذان و ترك سورة الجمعة والمنافقين، اذ ليست العلة، هي الفضيلة، بل انما جوز للنص، فالظاهر مع المصنف في المنتهى والمختلف، فقول الشارح — وساوى المصنف في المختلف بين امام الاصل وغيره، في عدم جواز القطع، و استحباب العدول الى النفل، لعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم ^٥) و

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ٣٥١ و لكن في الحديثين (هي التي قت فيها وانت في الفريضة على الذي قت له)

(٢-٥) سورة محمد: ٣٣ .

(٣) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢٥١

(٤) تقدم ما يدل على ذلك انفا، فراجع

ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير، كبر وتابعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير: ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة، كبر وتابعه،

يضعف: بأن العدول إلى النفل، وإن كان في الظاهر ليس بإطلاً، بل عدول من فرض إلى تطوع، لكنه في قوة القطع ومستلزم له، لجواز قطع النافلة وبأن الفريضة تقطع لما هو دون ذلك، بل لو قيل: بجواز القطع مع غير إمام الأصل عند خوف الفوات، للمساواة في العلة كان حسناً، وهو ظاهر المبسوط وقواه في الذكرى، انتهى - محل التأمل لمأمراً، ولمنع المساواة، مع منع الأصل والعلة، فتأمل، فإن الخروج عن الظاهر والأصل، وعن ظاهر قوله (ولا تبطلوا)، مع الإجماع والخبر على التحريم، أيضاً مشكل.

قوله: «ولو أدرك الإمام الخ» لعل التكبير والدخول معه بعد الرفع عن الركوع الأخير، لإدراك فضيلة الجماعة، وصدقها في الجملة؛ كانه لا خلاف فيه. ورواية معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة، فادركته، وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها^١ وهذه دليل عدم الاعتداد بها أيضاً.

و أما الاستيناف: فالظاهر أنه للاحتياط، وعدم دليل دال على عدمه، وإن كان الظاهر - من صدق الجماعة، وحصول ثوابها - عدم الاستيناف، وكذا رواية معلى ظاهرة في عدمه، حيث ما أوجبت الاستيناف، وقال: (ولا تعتد بها) فالظاهر منها البقاء على حالها، لأنها يحتمل عدمه كما يظهر من الشرح، وكون الزيادة هنا مبطلّة، غير ظاهر، فإنها ما موربها، فتأمل.

والظاهر عدم الفرق بين الأخيرة وغيرها، إلا أنها خصت بالذكر للتمثيل، ولاظهرية الاستيناف حينئذ.

والظاهر أنه كذلك إذا أدركه ما بين السجدين، وهذا أقرب إلى عدم الاستيناف، لعدم (بغيره) زيادة الركن.

(١) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

فاذا سلم الامام اتم.

و اما انه اذا ادركه بعدهما؛ نوى و دخل معه و تابعه الا في السلام، و قام بعده، و يتمم ما بقى عليه، فدليلة صحيحة محمد بن مسلم: قال: قلت له، متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال اذا ادرك الامام و هو في السجدة الاخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام^١ كذا استدلل المصنف في المنتهى.

و لعل ايتمامه (اتمامه خ) باعتبار انه اذا نوى و كبر و هو يرفع الامام رأسه عنها، فانما يدركه بعد الرفع عنها.

و يدل عليه، و على الادراك مع المتابعة بعد الرفع، ما في رواية عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، و ان كان قاعداً قعدت، و ان كان قائماً قمت^٢ فيه ابان بن عثمان ولا يضر.^٣

و رواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الامام، ولا يتأخر الرجل، و لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلم الامام قال الرجل فاتم صلاته^٤

و رواية عمار ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام و هو جالس بعد الركعتين؟ قال يفتح الصلاة و لا يقعد مع الامام حتى يقوم^٥ كانه يريد نفي الوجوب او الاستحباب.

و دليل استحباب المتابعة ظاهر مما تقدم، من انها من لوازم الامامة و ما تقدم

(١) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن

عثمان، عن عبدالرحمن)

(٤) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

ويجوز الانفراد مع نيته، والتسليم قبل الامام.

من المتابعة في التشهد با لخصوص؛ وعدم التسليم ايضا قدماً، لانه مخرج ومبطل، مع انه في صلاته.

وعدم الاستيناف ايضا ظاهر لعدم الزيادة ركناً، وصدق النية وانعقادها صحيحة.

قال في الشرح: ويدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع، للامر به في النصوص والفتوى، وليس الا لادراك الفضيلة، ولو استمر واقفا الى فراغ الامام ثم شرع في القراءة صح ايضا، بل هو مروي، وان كان الاول افضل، وكذا القول لو لم تكن السجدة اخيرة، فيجلس ويكمل معه باقي الركعات، او يقف حتى يلحقه الامام، والحاصل: ان المأموم يدخل مع الامام في سائر الاحوال، فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه، وان كان بعده فقد عرفته ولو كبر و الامام راكع فركع رجاء لادراكه راكعاً، فسبقه، كان كما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه ويستأنف، وليس له قطع الصلاة قبل ذلك^١

والظاهر مما سبق ان له حينئذ ايضا الوقوف حتى يفرغ الامام ويكمل؛ وان عدم جواز القطع غير ظاهر، لانه يفعل ما لا يسمى صلاة ويقطع، ففي الحقيقة ليس في صلاة، بناء على كلامه من وجوب الاستيناف فتأمل.

قوله: «ويجوز الانفراد مع نيته الخ» قال في المنتهى: لو احرم مؤتماتاً نوى المفارقة، فان كان لعذر جاز ذلك اجماعاً؛ لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم خرجت من صلاته و اتمت لنفسها^٢ وان كان لغير عذر جاز عندنا، ونقل الخلاف حينئذ عن العامة.

فظاهره جواز الانفراد في الاول باجماع الامة، والثاني باجماعنا؛ ونقل الشارح

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) صحيح مسلم (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣١٠ وفي الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف و

المطاردة حديث: ١

عن المصنف في النهاية، الاتفاق على الجواز مع نية، وانه حكى عن الشيخ في المبسوط عدم الجواز الالعذر وبطلان الصلاة به.

و يدل على الجواز، ما مر من الاصل.

و كون الجماعة مستحبة، لان الكلام في الجماعة المستحبة، لظهور التحريم في الواجبة، وعدم الصحة بدونها.

و ان المستحبات لا تجب بالشروع الا بالحج.

وانها ليست بواجبة في الجميع فكذا في البعض.

و لعل حجة الشيخ (لا تبطلوا) (وانها على ما افتتحت عليه)، والجواب انها محمولة على الواجبة وقد مر، وانها على ما افتتحت، لانها افتتحت على انها مندوبة، فبقيت على حالها، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

و ان (كان خ) المشهور مع دعوى الاجماع، جواز الانفراد في جميع احوالها: الظاهر ان مرادهم، نية الانفراد كما صرح البعض، وفيه تأمل مر.

فعلى تقدير الانفراد: لو انفراد في اثناء القراءة، او بعدها، فالظاهر انه يبني على قراءة الامام، ويكمل ما يسمى قرآنا، لسقوط القراءة عن المأموم كلا وبعضا، وقد صدق انه مأموم، وبعض الاصحاب اوجب استيناف القراءة.

فالا حوط عدم الخروج، ومعه، الظاهر، ان القراءة تكون احوط، فافهم.

و ايضا: الظاهر جواز التسليم قبل الامام بغير نية وعذر، خصوصا على القول بعدم وجوب السلام وعدم وجوب المتابعة في الاقوال، لصحيفة ابي المعز (الثقة) عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم (فيسلم خ) قبل الامام؟ قال: ليس بذلك بأس^١

ويمكن استفادة الجواز قبل فراغه من التشهد ايضا، لصدق التسليم قبل الامام، بل في المطلق على بعد.

و ظاهرها عدم الاحتياج الى العذر، ولا الى النية، وكذا قول الاصحاب، والا كانت داخلة في الاولى، فتأمل؛ وبالجمله، الظاهر عدمهما، خصوصا مع القول بالاستحباب، وعدم وجوب المتابعة في الاذكار، فان الظاهر حينئذ انه يجوز له الانفراد؛ وان احتمل عندهم، تحريم الخروج عن الصلاة بالسلام^١ وان جوزوا التقديم في الذكر.

ويدل على عدم، الاصل، وعدم ايجاب الاسماع عليه، فتأمل؛ ولاينا في جواز السلام بلا عذر صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، او يتخوف على شيء يفوت، او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام^٢ و زاد في الفقيه بعد جملة (ويدع الامام) وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة، فان قام فلا شيء عليه^٣

لان القيد في كلام السائل دون كلامه عليه السلام، ولو كان المفهوم حجة فليس بحجة هنا، فتأمل.

ويدل على الجواز ايضا مطلقا صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه و يمضي لحاجته ان احب^٤

واعلم انه ينبغي للامام ان لا يصلي ركعتين بعد الانصراف، حتى ينحرف عن مقامه ذلك، لصحيحة سليمان بن خالد، قال، قال ابو عبدالله عليه السلام: الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك^٥ وهذه رواها

(١) اي قبل تسليم الامام

(٢) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الفقيه باب آداب صلاة الجماعة ص ١٣٢

(٤) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) جامع احاديث الشيعة باب (٧٣) في صلاة الجماعة حديث: ٢ و اورده في التهذيب ص ٢٢٧

الشيخ عن هشام بن سالم بواسطة سليمان بن خالد عنه عليه السلام في باب كيفية الصلاة ورواه عنه عن الامام عليه السلام بغير واسطة في آخر باب زيادات الجماعة.

ولعله للاستحباب، لعدم القائل بالوجوب؛ والقول في سليمان، وعدم صحة التي ليس فيها.

ولعل المراد النافلة، لظاهر الركعتين فيها، ويحتمل العموم حتى في الواحدة و الثلاث و الاربع واجبة كانت او لا، ويكون الركعتين للتمثيل والكثرة، ويؤيده ما في رواية هشام عنه عليه السلام فلا يصلى في مقامه حتى ينحرف.^١

وايضا ان استحباب عدم انحرافه عن مكانه حتى يتم من خلفه، عام، مسبوقا كان ام لا، لصحيفة اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول: لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة.^٢

ويدل على الاستحباب لفظ (ينبغي) الظاهرة في الاستحباب مع الشهرة، وما في صحيفة علي بن جعفر المتقدمة؛ ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم، فيدخل قوم في صلاته بعد (بقدر خ ل) ما صلى ركعة او اكثر من ذلك، فاذا فرغ من صلاته وسلم، يجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم^٣ فهذه ظاهرة في ان المسئلة اعم.

وايضا ينبغي له الجهر ولما مومه الاخفات، لصحيفة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه

(١) جامع احاديث الشيعة باب (٧٣) في صلاة الجماعة حديث: ١ واورده في التهذيب في امر باب زيادات

الجماعة ص ٣٣٣

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب التعقيب حديث: ٧ والحديث مروى عن عمار كما في الوسائل والتهذيب

فلاحظ ولعل لفظ (سماعة) من اغلاط النساخ.

ان يسمعه شيئاً مما يقول^١ وهي ظاهرة في الاستحباب، مع الاصل، وعدم القول بالوجوب.

و يدل على الاستحباب غيرها ايضاً، مثل صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد، و لا يسمعونهم شيئاً^٢ والظاهر ان تخصيص التشهد للاهتمام، وانه لا وجوب هنا: لصحيحة علي بن يقطين، قال: سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد، والقول في الركوع و السجود و القنوت؟ فقال: ان شاء جهرو ان شاء لم يجهر^٣

قال المصنف في المنتهى؛ ويستحب له، اي للامام، اذا فرغ من صلاته ان يرفع يديه جميعاً فوق رأسه تبركاً، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال، قال رايت ابا عبدالله عليه السلام اذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه^٤ و ظاهر كلامه تخصيص الاستحباب بالامام، و ظاهر التأسى يفيد العموم، و ان كان الامام عليه السلام فعل حال امامته، مع انه غير ظاهر من الرواية؛ و كان دلالة الرواية على الاستحباب، باعتبار افادتها الدوام، و انه لا يفعل مثل هذا الفعل في هذا المقام الا على طريق الاستحباب، فتأمل.

وايضاً يستحب له ان ينصرف عن يمينه للرواية^٥ والتبرك في التيامن، و اظن التعميم في الرواية. وكذا لعن الاعداء بعدها عام، خصوصاً بني امية، و الثمانية

(١) الوسائل باب (٥٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٥٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب القنوت حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب التعقيب حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣٨) من ابواب التعقيب حديث: ١-٢-٣ ففيه (اذا انصرف من الصلاة فانصرف عن

يمينك و في آخر: اذا انفتحت من الصلاة فانفتحت عن يمينك)

للرواية ١.

و روى كراهة التوشح للامام ٢ و صلاته بغير رداء ٣ و انه اذا صلى عاريا بمئزر و نحوه يضع على منكبيه شيئاً ولو كان تكة السراويل.



مركز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب التعقيب حديث: ١-٢ و فيه (عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لمن بنى لمية) و في اخر (قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام و هو يلحن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان و فلان و فلان و يسمى و معاوية و فلانة و فلانة و هند و ام الحكم اخت معاوية)

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصل، فراجع

(٣) الوسائل باب (٥٣) من ابواب لباس المصل، فراجع

المقصد الثالث

في صلاة الخوف

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

قوله: «المقصد الثالث؛ في صلاة الخوف الخ» هنا ابجاث.

الاول: في بيان الخوف الموجب للقصر: الذي يظهر من العبارات انه مطلق الخوف على النفس، او المال، او الاهل، والظاهر ان المراد من الخوف على النفس هو الهلاك، وعلى المال الضياع والتلف، وعلى الاهل، اما الهلاك او البضع. والظاهر ان سببه اعم من ان يكون عدوا او سبعا، اولصا، او سيلا، او حريقا، او غيرها.

والظاهر انه موجب للقصر، سواء كانت النجاة موقوفة على القصر ام لا، لصدق الخوف، وهو الموجب، لظاهرة اية، (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا^١) (و اذا كنت فيهم فاقت

(١) النساء: (١٠١)

لهم الصلاة^(١)

و معلوم ان السفر وحده كاف في القصر عند اصحابنا، بالاجماع والخبر، فكذلك الخوف، والا يلزم ان يكون لغوا.

و معلوم عدم القول بالاختصاص بالكفار بالاجماع، فيكون للواقع والتمثيل. و معلوم ايضا عدم اختصاصه بكيفية صلاة الخوف المذكورة في الآية الثانية، ولا به صلى الله عليه وآله، فيعم للتاسي فتأمل فيها.

ولصحيحة زرارة (في زيادات التهذيب و الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، و صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا^٢ يعني ان الخوف وحده، اقوى من السفر وحده، لا يجاب القصر: هذا هو الظاهر؛ وهي اقوى الادلة. و يؤيده انه روى: اتحاد صلاة الخوف عن السبع و اللص، مع صلاة الخوف حين المسايقة و المطاردة، مثل رواية زرارة (الصحيحة في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته^٣ و قد رخص في صلاة الخوف من السبع، اذا خشيه الرجل على نفسه، ان يكبر ولا يؤمى، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^٤.

و في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الذي يخاف اللصوص و السبع يصلي صلاة المواقف ايماء على دابته، قال: قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع، و لا يقدر على النزول؟ قال: ليتيم من لبد (دابته او-فيه) سرجه، او (عرف خ ل) معرفة دابته، فان فيها غبارا، و يصلي و يجمل

(١) النساء : (١٠٢)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٧

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٥ و لا يخفى ان من قوله: (و قد رخص

الخ) عين عبارة الفقيه، فراجع باب صلاة الخوف و لكن في الوسائل نقله بتغيير ما فلاحظ

السجود اخفض من الركوع، ولا يدور الى القبلة، ولكن اينما دارت (به ثل) دابة، غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه^١ وغير ذلك من الاخبار الصحيحة في ذلك.

قال المصنف في المنتهى: لوهرب من العدو او من السبع، او من الحريق، او من السيل او ما اشبهه، بحيث لا يمكنه التخلص بدون الهرب، فله ان يصلي صلاة شدة الخوف في حال هربه، سواء خاف على نفسه او اهله او ماله.

و معلوم ان صلاة شدة الخوف مقصورة، على انه قال قبله: قال بعض علمائنا: التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلاة الخوف من العدو، او السفر، واما غيرهما فلا، فالحائث من السبع و شبهه يتيمم عنده، وفيه تردد؛ وفي الواقع موضع التردد، لعدم دليل قوى الا صحيحة زرارة، مع عدم التصريح فيها بالعموم؛ و احتمال كون المراد خوف العدو، فانه متعارف و متداول: و عدم صراحة قوله (يصلي صلاة الواقعة) في تقصير العدد. والتردد، في المال اكثر؛ فانه يبعد صيرورته سببا لذلك؛ مع انه ما صرح به غير المصنف على ما رأيت مع تردده فيه، و في اعظم منه، الا ان يقيد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك النفس.

و نقل عن بعض الاصحاب لا قصر مع الخوف بدون السفر اصلا؛ كانه يجعله من خصايصه صلى الله عليه و آله؛ هذا اذا لم يكن صلى الله عليه و آله حال نزولها مقصرا.

و البعض الاخر يقول: ان صليت جماعة قصرت، والا فلا، فنظر الى ان التاسي مخصوص بما فعله (ص) و ما فعل القصر في الخوف الاجماعية.

و قد عرفت دليل غيره، و ان خصوصية الجماعة غير معلوم المدخلية، ولا يبعد كونه رخصة في الخوف فقط، فيتخير، فيمكن الاحتياط، و لكن غير معلوم ان القائل به، يقول به، بل ظاهره انه عزيمة.

ويمكن ان يكون المراد بالخوف الموجب: انه مع الاشتغال بالصلاة على التمام. يخاف الهلاك من العدو وغيره، كما يفهم من ظاهر الخوف؛ وفعله (ص) وقول المصنف، ما يتخلص الا بالهرب.

فالجالس في موضع خائفا من عدو—مع امنه من الهجوم عليه لمانع، كعدم علم العدو بموضع الخائف، وغير ذلك وامثاله—لا يكون داخلا تحته؛ للاصل؛ وعدم ذكر الاصحاب نحوه، ولانه يلزم ذلك في اكثر المواضع المشتملة على خوف ما.

وبالجملة: الظاهر ان وجوب التمام ثابت، حتى يثبت القصر، ففي موضع ثبت انه موجب، يجب والا فلا، ولو كان موجبا في الواقع، لكون الجهل عذرا، خصوصا في التمام موضع القصر، فانه عذرا جماعا في الواضح، فكيف في مثل الخفي، فكانه مخلص جيد.

الثاني: ان القصر مختص بحذف الاخيرتين من الرباعية، و ان دلت رواية صحيحة في التهذيب و الفقيه على ان قوله تعالى: (فليس عليكم جناح الاية) في تقصير ثان من الركعتين الى واحدة^١ ونقلها في الفقيه عن محمد بن الحسن كانه ابن الوليد: يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل، و (اذا ضربتم الاية)؟ فقال: هذا تقصير ثان، وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة^٢ ويمكن حملها على التقية، لنقل الاجماع على عدمه عندنا، ونقل الخلاف عن العامة في المنتهى، و حملها على انها مع الامام ركعة، فان كل طائفة يصلي معه ركعة، فكانها مقصورتان.

والظاهر عدم الخلاف في الثلاثة، وعدم تقصيرها كماً.

الثالث: في كيفية صلاة الخوف:

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٢

(٢) الفقيه باب (٣٥) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة و الواقفة و السائفة حديث: ٧ و في الفقيه هكذا (و سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي يقول: رويت الخ) ثم قال: و رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام.

وشروط صلاة ذات الرقاع. كون الخصم في خلاف جهة القبلة، و ان يكون ذاقوة يخاف هجومه، و ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو، وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين: وهي مقصورة سراً و حضراً جماعة وفرادى: و يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة و الثانية تحرسهم عن العدو، ثم يقوم الى الثانية، و يطول القراءة، فيتم الجماعة، و (ثم خ) يمضون الى موقف اصحابهم، و تجيئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح، ثم يركع بهم و يسجد و يطيل تشهد ف يتمون، و يسلم بهم: و في الثلاثية يتخير بين ان يصلى بالاولى ركعة و بالثانية ركعتين، و بالعكس: و يجب اخذ السلاح، الا ان يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة، و النجاسة غير مانعة.

وهي قسمان: الاول صلاة الخوف مع الامن في الجملة، و هو ما لم يصل الى المطاردة و المسايقة، و الاضطراب، و هي انواع. الاول: صلاة ذات الرقاع التي ذكرها المصنف هنا و غيره، مع شروطها المشهورة الاربعة المذكورة في المتن.

و الظاهر انها شروط لما كانت في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم و صلاحها لا مطلقاً، اذ الظاهر جواز مثلها مع الامن ايضا، و بدون تلك الشرايط، اذ لا مخالفة فيها الا بانفراد المأموم و قد مر جوازه، و ليس حكم الايتام باقياً، كيف و يقرؤون، و الظاهر انهم ينوون الانفراد، اذ (او خ ل) يلزمهم، نعم انه باق صورة، لاجل حصول الثواب عناية من الله تعالى حيث يفارقون الامام لخوف الاعداء، و لحفظ بيضة الاسلام و بانتظار الامام، فانه يطول في القراءة مثلاً ليلحق، الجماعة الثانية.

ولا اقتداء للقائم بالجالس في الطائفة الثانية حقيقة، فانه لم يبق الايتام حقيقة على ما فهمت، بل ينتظر الامام ليسلم معهم، ليفوزوا بثواب الجماعة في الركعتين

معا، كالاولى، ولهذا قال في المنتهى لو صلى صلاة الخوف في الامن، قال في المبسوط صحت صلاة الامام والمأموم، وان تركوا الافضل، من حيث فارقوا الامام، سواء كان كصلاة ذات الرقاع، او صلاة عسفان، او بطن النخل إلى آخره. واما دليلها، فالاية و الاخبار المعتبرة تركنا ها لطولها، مع عدم الحاجة اليه. ثم الظاهر وجوب اخذ السلاح على المصلية^١ لظاهر الامر من غير معارض، فغير المصلية بالطريق الاولى، فتأمل. ويحتمل الاختصاص. وانه لو خالف لم تبطل الصلاة؛ وانه على تقدير منع الواجبات، لا يجب، بل لا يجوز على الظاهر الامع الضرورة والاحتياج الى اخذه، فيجوز، بل يجب. وان النجاسة لا تمنع من الاخذ الا على القول بعدم العفو عما لا يتم مطلقا، فانه يحتمل عنده المنع من اخذ السلاح النجس.

قد اتفق علمائنا على التخيير للامام، بين ان يصلي في المغرب الركعتين بالاولى و واحدة بالثانية، و بين العكس، للاجماع، فالروايتان المعتبرتان الصريحتان في كل واحدة^٢ حملتا على التخيير، وهو جمع حسن.

الثاني: صلاة عسفان المشهورة، قال في المنتهى — بعد نقل الاخبار عليها من طرقهم^٣ فقط — قال الشيخ: ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه و آله بعسفان جاز، و نحن نتوقف في ذلك، لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت عليهم السلام بذلك.

(١) اي على الطائفة المصلية

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١-٢-٣-٤

(٣) سنن النسائي ج (٣) كتاب صلاة الخوف، و سنن ابى داود، ج (٢) حديث: ١٢٣٦ و لفظ الحديث (عن ابى عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون لقد اصبنا غرة، لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم و هم في الصلاة فنزلت آية القصر الحديث)

واما شدة الخوف، بان ينتهي الحال الى المسايقة، او المعانقة، فيصلون فرادى كيف ما امكنهم، ويستقبلون مع المكنة، والا فبالتكبير، والاسقط، ويجوز راكبا مع الضرورة، ويسجد على قربوس سرجه، ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» وهو يجزى عن جميع الافعال والاذكار.

و التوقف في محله، بل يمكن عدم التوقف في عدم الجواز مع الامن، ومع الخوف المتقضى فحتمل، ولا ينافي توقفه ما نقلنا، عنه سابقا، لانه منقول عن المبسوط من غير فتوى به.

الثالث: صلاة بطن النخل المعلوم جوازها خوفا و امنا، فانها معادة له صلى الله عليه وآله لتحصيل الثواب للجماعة الثانية ويمكن الاستدلال بها على جواز الاعادة لمن صلى جماعة، بان يكون اماما كما مر.^١

الثاني: صلاة المطاردة والمسايقة، وشدة الخوف: فاذا اشتد الخوف والتحم القتال، وانتهى الحال الى المسايقة، يصلى بحسب الامكان قائما و ماشيا و راكبا مستقبل القبلة، ومستدبرها، مع القراءة والركوع والسجود ان امكن، والا فبالايماء الى القبلة ان امكن ولو بالتكبير، والا سقط ذلك ايضا، وبالجملية يراعى ما امكن من الشروط والافعال.

فان لم يتمكن الا من التكبير، فيفعل (مع خ) تلك عوضا عن كل ركعة، صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، مع القتل والقتال، والا تؤخر الصلاة عن وقتها، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، وهو قول اكثر

(١) جامع احاديث الشيعة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف رقم ١٣ ولفظه هكذا (المبسوط: واذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفرقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جازان يصلى بالفرقة الاولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلى بالفرقة الاخرى ويكون نفلاله، وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل وروى ذلك الحسن عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صلى)

اهل العلم؛ ويدل عليه اية (فان خفتم فرجا لا اوركبانا) ^١ ورجال جمع راجل، كصاحب و صحاب؛ والاخبار الكثيرة، مثل صحيحة زرارة و فضيل، و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال: فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، فاذا كانت المسايقة و المعانقة و تلاحم القتال، فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، و هي ليلة الهريز، لم تكن صلى بهم (صلاتهم كا) الظهر والعصر، و المغرب و العشاء، عند وقت كل صلاة الا بالتكبير (التكبير كا) و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم و لم يامرهم باعادة الصلاة ^٢

لعل الاصحاب، منها فهموا ان المراد كانوا ينوون و يكبرون، ثم يقولون، سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر بدل كل ركعة حتى التشهد و التسليم ايضا مع عدم الامكان، وفيه تأمل.

و اما على تقدير الامكان، فلا بد من فعل ما امكن من الواجبات، و لا خصوصية بالتشهد و التسليم.

و يمكن فهم التسبيحات الاربع منها مع عدم الترتيب، فكانه ماخوذ من غيرها، فتأمل.

و اما النية: فكانها مأخوذة من دليلها، و انها لا معنى لسقوطها، و الظاهر انه اذا امكن التسبيحات تكون النية و تكبيرة الاحرام كذلك و صحيحة الحلبي ^٣ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر، ايماء برأسك، و تكبير، و المسايقة تكبير مع ايماء، و المطاردة ايماء، يصلى كل رجل على حياله ^٤ و فيها تأمل، و

(١) البقرة: ٢٣٩

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٨

(٣) عطف على قوله: قبل اسطر (مثل صحيحة زرارة) و كذا قوله فيما بعد (وحسنه محمد بن عذافر)

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٢

في الفقيه، والمسايقة تكبير بغير ايماء.

لعل المراد: لولم يمكن الايماء بالرأس، فيكبر مع ايماء بالعين، وليس ايماء بالرأس، فكلاهما صحيحان؛ واما كون المطاردة ايماء فقط، لعل معناه: لولم يقدر على التلفظ بالتكبير ورفع الصوت به فيكبر في نفسه، ويؤمى ايماء، وذلك يكفي؛ وكل هذا كناية عن عدم السقوط، وعدم جواز التأخير؛ وانه لا بد من فعل ما يمكن على ما يقتضيه الحال، فكان ذلك معنى قوله (يصل كل رجل على حياله (حاله) اذ قد يكون احد قادراً على كثير من واجباتها دون صاحبه، فكل يعمل ما يقدر عليه.

واما الدعاء في الخبر السابق: فقلعه اشارة الى مندوبات الصلاة، مثل القنوت و الدعاء على الاعداء في تلك الحالة، او الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فتكون كناية عن التشهد.

وحسنة محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل، تضطرب (با-يب) السيوف اجزاه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر^١ لعل المراد: عن كل ركعة تكبيرة في الثنائية، ويكون المراد بالتكبير هو: سبحان الله، الخ او المراد بالتكبيرتين التكبير للاحرام، والتكبير عوضاً عن الركعة، وهو: سبحان الله، الخ. وكذا حسنة عبدالله بن المغيرة، قال: سمعت بعض اصحابنا يذكر: ان اقل ما يجزى في حد المسابقة من التكبير، تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فانها ثلاثا^٢ كذا في الكافي، وهذه في الفقيه حسنة عن عبدالله بن المغيرة بغير واسطة عن الصادق عليه السلام قال: وفي كتاب عبدالله بن المغيرة: ان الصادق عليه السلام قال: ما يجزى في حد المسايقة من التكبير الخ^٣

و الحمل الذي ذكرناه بعيد، فان فهم التسبيحات الاربع من التكبير بعيد

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف ذيل حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٣

جدا، فيمكن حمله على ظاهره بحيث لوآل الامر الى عدم الامكان الا تكبيرة واحدة عن كل ركعة فيكون كافيا عنها، ومسقطا للفرض و القضاء، كما هو الظاهر، الله يعلم.

والصحيحان المتقدمان ١ وصحيحة على بن جعفر - سأل اخاه موسى عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع؟ قال: يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم، وان كان الاسد على غير القبلة تدلان على ان الخوف من اللص و السبع مثله عن العدو في كيفية الصلاة.

وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في صلاة الزحف؟ قال: يكبر ويهلل يقول: الله اكبر، يقول الله عزوجل (فان خفتم فرجالا او ركباناً) ٣ يدل ايضا على اجزاء التكبير والتهليل فقط، وذلك غير بعيد لو لم يمكن الا ذلك، وهو مؤيد لما قلناه من اجزاء التكبيرة الواحدة عن كل ركعة، ويمكن حمله بعيدا على التسبيحات الاربع كما امر: على ان قوله تعالى (فان خفتم) الى آخره اشارة الى فعلها بحسب ما امكن، فلا يبعد ما قلناه اولاً: فبالجملة فلا بد من الاتيان على ما امكن. و انه يجزى عن الركعة، بالتسبيحات الاربع على ما يفهم من كلامهم، و يفهم من الروايات اقل من ذلك، فتأمل، والاحتياط يقتضى فعل ما امكن، ولو كان اقل من التسبيحات الاربع، مع الاعادة، ويمكن الجماعة، وان كان القبلة غير متحدة، لان جهة كل واحد قبلة له.

واعلم ان المصنف ذكر مرة اخرى: جواز صلاة خوف العدو، مع كل خوف، قال في المنتهى: كل اسباب الخوف يجوز معه فعل صلاة الخوف، و شدة الخوف، سواء كان من لص او سبع او غرق او حرق لقوله تعالى (فليس عليكم جناح)

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١-٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١٤

ولو امن في الاثناء، او خاف فيه انتقل في الحالين،
ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب، او الحائل اجزاء
وخائف السبع والسيل يصلى صلاة شدة الخوف.

الاية، فانه يدل من حيث المنطوق على خوف العدو، ومن حيث المفهوم على ما
عداه من المخوفات وذكر الروايات المتقدمة وغيرها، وتركته لعدم الصحة؛ فتردده في
قول من لا يجوز القصر الامع خوف العدو كما مر، مع التصريح بالجواز، محل التردد؛
ولعل مراده من التردد في كلامه، ضعفه، كانه بمنزلة قوله، فيه ضعف ونظر
وتأمل، فتأمل.

وايضا ان صلاة ذات الرقاع وغيرها، غير لازم، بل فرد واحد منها اختير في تلك
الحالة، فليست بمتعينة مع الشرايط، بل يجوز الانفراد، ونوع اخر لو مكن الحفظ
عن العدو.

وانه يفهم كمال المبالغة في الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة، مع
ارتكاب بعض الامور الغير المتعارفة خصوصا في الصلاة بعسفان.
واما الاهتمام بحال الصلاة فعلوم، بحيث لا يمكن المبالغة اكثر من ذلك، ويعلم
من حال المريض ايضا في الجملة.

قوله: «ولو امن في الاثناء الخ» دليله واضح، وقدر مثله في المريض.
قوله: «ولو صلى لظن العدو الخ» دليل الاجزاء؛ ان الاتيان بالمامور به على
وجه الامر به — دليل الاجزاء، وقد ثبت في الاصول؛ ولا شك انه كان مامورا
بسبب ظنه بصلاة الخوف، وقد صلى، ولا يقاس بظن الطهارة، فانه ثبت شرطيتها
مطلقا، بدليل، ولا فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا يبعد كون الاعادة احوط.
قوله: «وخائف السبع الخ» قدر شرحه و دليله، وقد الحق بها جميع انواع
الخوف، على ما مررت اليه الاشارة في كلامه في المنتهى.

قال في الشرح: والحق بمن ذكر، الامير في ايدي المشركين الخائف لظهور
الصلاة: والمدينون المعسر، لو خاف الحبس و هرب مع عجزه عن اثبات الاعسار: و

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز، ولا يقصران الا في سفر او خوف.

المدافع عن ماله، لاشتراك الجميع في الخوف والحكم في الاية، و بعض الاخبار معلق عليه^١ على الظاهر على مامر.

وفيه تامل، لان الاصل عدم القصر و عليه الخوف مطلقا غير ظاهرة من الاية والاخبار، نعم لاشك في قصر الكيفية، فانها تصلى حينئذ بحسب الامكان.

قوله: «والموتحل والغريق الخ» كونها مكلفين بحسب الامكان معلوم بالعقل والنقل، ولكن ما نعلم الاكتفاء باى شيء، هل يكفي لهما مثل ما يكفي للخائف عن العدو حين الاضطراب، مثل انه كان يكفيه عن الركعة، النية مع التكبير و التسيبحات الاربع، فهل يكفي ذلك لهما، ام يسقط الاداء حينئذ، او يكفي لهما اقل منه ايضا حتى النية والتكبير وبعض التسيبح كما مر في الخائف، بل ادون (متابعة خ) منه ايضا حتى النية والتكبير؛ او يسقط، وكذا الخائف.

وعلى تقدير الفعل، هل يجب القضاء ام لا. لا بد من العلم بانها صلاة في الجملة، وهي لا تسقط مع الامكان، والفرض امكانها؛ واما الاقل، فالظاهر العدم، اذ لم يعلم كونه صلاة، و تجب عليه الصلاة لا غير؛ والظاهر القضاء حينئذ لصدق الفوت، فتأمل؛ فتجب القراءة والايماء والصلاة تاما مع الامكان، والا تسقط الكيفية فياقي بما يمكنه مامر، فلا يقصر ان في العدد، الا مع خوف الهلاك مع اتمام الصلاة، او السفر، اذ لا سبب للقصر الا احدهما.

والظاهر انه لا قضاء حينئذ لصدق الخوف الذي هو الموجب للقصر فرضاً، و كون الامر موجبا للاجزاء و سقوط القضاء، ولا شك انه اولى لهما مامر من المعتبر و غيره، والعجب من الشارح وغيره انه جوز لهما القصر مع الخوف، و تردد في سقوط

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة فراجع.

القضاء حينئذ مع عدمه^١ في المدافع عن المال، و المديون المعسر وغيرهما، مع ان الامر بالقصر موجب للاجزاء على مامر، مع انه قال بعد ذلك.

والحاصل ان علية مطلق الخوف، توجب تطرق القصر الى كل خائف.

و وجهه غير واضح، اذ لا دليل عليه، والوقوف مع المنصوص عليه اوضح؛ و بالجملة ينبغي التردد في القصر، لاني سقوط القضاء بعد تجويز القصر.

و ان جواز القصر للمديون المعسر الخائف عن الحبس ونحوه بعيد. اذ المتبادر من الخوف غير ذلك فتأمل.

و كذا دليله على جواز القصر لهما: و هو انه لاشك في سقوطها بالكلية اذا كانت النجاة موقوفة عليه، فالقصر بالطريق الاولى اذا كانت النجاة موقوفة عليه.

و وجه التامل ان جواز السقوط لا يستلزم القصر؛ لانها عبادة خاصة لا يلزم مشروعيتها من جواز سقوطها لعذر كما في عدم المطهر، ولانه لا تجوز الثلاثة ولا واحدة مع السقوط عند خوف الهلاك.

و كذا عدم قصر الثلاثية والثنائية، وهو ظاهر.

و كذا المريض لو لم يمكنه التمام لم يجزله القصر، بل يصلي تاما، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله وقدرته باقين في الجملة، فلو لم يتمكن من القيام بالكلية يقعد، ولو عجز عنه ايضا بالكلية يصلي مضطجعا على اليمين او اليسار ومستلقيا على حسب الامكان ورعاية الاولى، فكذا في الكيفيات والافعال، مثل الركوع والسجود، وقد اشير اليها في الروايات، قال عليه السلام: المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون

فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف^١ وفيه دلالة على عدم وجوب السلام، ويمكن اولوية الاضطجاع على الاستلقاء، لخبر ابي حمزة كانه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم»^٢ قال: الصحيح يصلي قائما (و قعودا) المريض يصلي جالسا (وعلى جنوبهم) الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا^٣ وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى، اما ان يوجه فيؤمى ايماء، وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على (جانبه خ) جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماء^٤

فرعان: الاول: لو لم يتمكن المريض الا من الركعتين فالظاهر السقوط؛ لعدم الدليل على القصر، و حصره في السفر والخوف: ولو فرض التمكن على صلاة شدة المطاردة فقط، هل تسقط ام تجب تلك؟ وتسقط بها الفريضة؛ ولا استبعد ذلك كما قلناه في الموتى والغريق، وما اذكر كلام الاصحاب في ذلك.

الثاني: لو لم يتمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد، فالظاهر وجوبه، و قالوا بعدم جوازه اختيارا، وقد مرت اخبار كثيرة دالة على الجواز اختيارا، وبعضها صحيحة، وما يدل على عدمه الاصححة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك^٥ وانت تصلي، ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا^٦

(١) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ٣ والحديث مروي عن الصادق عليه السلام

(٢) آل عمران: ١٩١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ١٠

(٥) والخمر بالتحريك ماوارك من خرف او جبل او شجر، ومنه قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرك وانت

تصلي، اي لا تستند اليه في صلاتك بجمع البحرين

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٢

و ان قال العلامة في المنتهى انها صحيحة، الا ان فيه النضر عن ابن سنان^١، فيحتمل غير ابن سويد، وغير عبدالله، وان كان الظاهر ذلك الا ان مثله موجب للنقص، ولرجحان الغير عليه.

وظاهر ايضا في الكراهة، لان الامساك غير حرام، فيكون مكروها، ففيها جمع بينها وبين غيرها من الروايات الكثيرة: مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالت عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي، او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا باس^٢ و قول ابي عبدالله عليه السلام في اخرى: في التكاثر في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا؟ فقال: لا باس^٣ وفي اخرى لا باس بالتوكي على العصا والحائط فيها^٤ مؤيدا بالاصل، وهو اولى من حمل الاستناد في تلك الاخبار على مجرد الاتصال من غير اتكاء؛ لان النهي للكراهة كثير جدا، بخلاف الاتكاء بذلك المعنى؛ وكذا حملها على النافلة لكثرتها مع موافقتها للاصل، والتصريح في البعض بالمفروضة، الا ان الاحوط ذلك مع الشهرة العظيمة، وقد مر اكثر هذه الابحاث.

وقد مر رفع شيء ليسجد عليه ايضا لو امكن^٥ وغير ذلك لحصول الخفة والعكس.

و معلوم ايضا حد المرض المانع من الافعال التامة، وانه منوط بعلم المريض و

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٤ و لفظ الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سالت

عن الرجل يصلي متوكيا على عصا، او على الحائط؟ (قال: عليه السلام لا باس بالتوكأ على عصا والاتكاء على الحائط)

(٥) الوسائل راجع حديث: ١ من باب (١٥) من ابواب ما يسجد عليه، و باب (١) من ابواب القيام

حديث: ٦ وفيه (وان كان له من يرفع الحمرة فليسجد) و باب (٢٠) من ابواب السجود.

قدرته، كما قيل في غير هذه الحال مثل الصوم، ودل عليه العقل والنقل^١
 قيل: يستحب اذا صلى جالسا ان يجلس متربعا كما مر في الخبر الدال على
 الترييع^٢ انه يفيد العموم.

وكذا جميع المضطرين يصلون على ما تمكنوا منها، مثل الاسير في يدا المشركين
 يصلى ايماء كما في الرواية^٣ ومن في السفينة، فانه لا لباس بالصلاة فيها اذا تمكن
 من الافعال تامة، فانها مثل الارض، واذا لم يتمكن منها ويكون مضطرا فيها يصلى
 على ما يمكن كما مر ودل عليه العقل والنقل^٤

و البحث في اجزاء صلاة شدة الخوف مع عدم التمكن من غيرها بدونه مثل
 مامر.

وانه قد دلت الروايات على عدم لباس بالصلاة جماعة في السفن^٥ وبعضها
 صحيحة، ويدل على كمال الاهتمام بها، ولكن لا بد من مراعاة شروطها: من
 عدم تقدم المأموم، وبعده حينئذ. مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي
 قال في المنتهى يجوز له (اي للمريض) ان يصلى بالايحاء، النوافل، وان تمكن
 من الاتيان بكامل الركوع والسجود، لان التشديد فيها ليس كالتشديد في
 الفرائض.

وهذا يدل على عدم اشتراط القيام واستيفاء ساير الافعال فيها كما مر
 اليه الاشارة، فتأمل.

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب القيام حديث: ١-٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٢-٣-٤ وفيه (عن حران بن اعين عن احدهما
 عليهما السلام قال: كان ابي اذا صلى جالسا ترييع اه)

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الخوف والمطاردة فراجع

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب القيام فراجع.

(٥) الوسائل باب (٧٣) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

المقصد الرابع: فى صلاة السفر

يجب التقصير فى الرباعية خاصة بستة شروط: الاول المسافة: وهى ثمانية فراسخ، او اربعة لمن رجع من يومه.

قوله: «يجب التقصير فى الرباعية الخ» الظاهر انه لاختلاف فى اختصاص القصر بالخيرتين من الرباعية، ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة فى السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث^١ وانما الخلاف فى الشرايط.

الاول: فى تعيين المسافة: ولا خلاف ايضا فى وجوبه عينا فى مسيرة يوم و ثمانية فراسخ.

ويدل على تعيين المسافة صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاة؟ قال: بريد فى بريد اربعة و

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٣ و اورده ايضا فى باب (١٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

عشرون ميلا^١ و صحيحة ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين او بياض يوم^٢ و صحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم، و ان كان يدور في عمله^٣ و غيرها من الاخبار:

وهي تدل على الحتم، وبعض الروايات ايضا مثل ما روى، انه صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته^٤

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم انها قالوا: قلنا لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول: (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)^٥ فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا انما قال الله عزوجل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام او ليس قد قال الله تعالى: «ان الصفا و المروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما»^٦ الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عزوجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه عليه السلام، و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه و آله و

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٦

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧ و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و

آله ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتي و مسافرها بالتقصير و الافطار، ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه)

(٥) النساء: ١٠١

(٦) البقرة: ١٥٨

ذكره الله تعالى ذكره، في كتابه، قالوا: قلنا له: فن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه^١

والصلاة كلها في السفر. الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب^٢ وهى مسيرة يوم من المدينة، يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر و افطر فصارت سنة، و قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة الى يوم القيامة، وانا لتعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا^٣. وفيها احكام كثيرة: مثل كون افعل للوجوب، لفهم زارة و محمد و هما من اهل اللسان، مع تقريره عليه السلام لهم؛ و معذورية الجاهل؛ و حتمية القصر، والسعى، وغيرها، فافهم. كتيب علوم ديني

و في الاية ايضا دلالة على القصر في ثمانية فراسخ، اذ يصدق على المسافر ثمانية فراسخ، انه ضارب في الارض، وانه مسافر.

وانما الخلاف في ان المقدار المذكور: هل هو حدمسافة القصر، او يوجد فيها دونها ايضا اذا كان اربع فراسخ. واكثر المتأخرين على ان الموجب هو الثمانية و بياض يوم؛ او الاربع ايضا على تقدير قصد الرجوع ليومه، ولا يجوز في غيرهما، وهو مذهب السيد و ابن ادریس، و نقل في المختلف عن الشيخ التخيير مع عدم قصد الرجوع في قصر الصلاة فقط، و عن المفيد رحمه الله حينئذ التخيير فيها و في الصوم ايضا؛ و عن

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢ و اورد ذيله في باب (١٧) من هذا الباب

حديث: ٤

(٢) النهاية لابن الاثير، (باب الخاء مع الشين) قال (وفيه ذكر خشب، بضمين و هوواد على مسيرة ليلة

من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي ويقال ذو خشب، انتهى

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

ابن براج انه يكفي للقصر الاخير قصد الرجوع قبل عشرة ايام، وعن سلاوان اراد الرجوع ليومه وجب القصر، وان كان لغده فهو غير بينها ونقل ذلك عن ابن بابويه ايضا: وللشيخ مذهب اخر ايضا وهو التخيير مطلقا سواء اراد الرجوع ام لا، انتهى!

الذي يفهم من كتاب الصدوق، التخيير على تقدير عدم ارادة الرجوع ليومه، والتقصير على تقدير ارادة الرجوع من يومه، قاله في موضعين من كتابه الفقيه: اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار انشاء اتم وان شاء قصر، فكلامه خال عن شرط الرجوع في الغد: لعل مراد المختلف بقوله (لغده) عدم الارادة في ذلك اليوم مطلقا، فصار مذهبه ومذهب السلاو ومذهب المفيد واحدا.

فقد علم عدم القول بالوجوب الحتمي فيما دون الثمانية مع عدم قصد الرجوع ليومه، بل التخيير مطلقا، او التخيير مع عدم قصد الرجوع والحتم معه. فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لو اراد الرجوع ليومه، وبالاتمام مع عدمه الا بعد العشرة؛ وان قصد الرجوع فيما دون العشرة، فيشكل الخروج عن خلاف ابن البراج، ولا يبعد اختيار الاتمام، لعدم دليل واضح له بذلك التفصيل، مع ندرة هذه الاقوال.

واما الروايات. فمختلفة، وقدمت ما يدل على كون حد المسافة بياض يوم او ثمانية فراسخ؛ ويدل عليه ايضا ما روى في الاستبصار (في الصحيح) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم او بريدتين^٢ ورواية عيص بن القاسم عن ابي عبدالله قال: في التقصير حده اربعة و عشرون ميلا^٣ ورواية سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال:

(١) في نقل عبارة المختلف تحريف ما فراجع ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من المختلف

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

في مسيرة يوم وذلك بريد ان^١ قال في المنتهى موثقة، وليس بواضح.
و اما ما يدل على الاربعة فكثيرة ايضا، مثل حسنة زرارة (لابراهيم) عن ابي
جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ^٢ واخرى كذلك عن
ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد^٣
وصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:
يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا^٤

و رواية معاوية بن عمار (و في الطريق الحسن بن علي بن فضال، والظاهر
قبوله) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم اقصر الصلاة؟ فقال: في بريد؛
الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير^٥
وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلاة بعرفات؟ قال: ويلهم، او ويحكم و اى سفر اشد منه (الا - قيه) (لا يتموا
يب) لا تتم^٦ وغيرها من الاخبار. علوم رسي
و الشيخ القائل بالتخير حمل الاول على الحتم، والاخرى على التخير مطلقا
للجمع؛ ويؤيده ان ظاهر الآية هو رفع الحرج، ولا شك في صدقه على المسافر اربعة
فراسخ، ويكون في الثمانية محمولة على الحتم للاجماع والخبر، وفيه تامل.
وايضا ان ظاهر الامر ان سلم انه وجوب حتمى، فلا شك انه مشروط بعدم ما
يقتضى التخير، وهنا ما يقتضيه.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥ وسند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن ابي

جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمار)

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

و في هذا الجمع تأمل، فان مقتضى لفظة (كان عليهم التقصير) و (ويلهم) الوجوب العيني؛ ويمكن الحمل على المبالغة، حيث كانوا منكروين القصر، او على اعتبار اعتقاد التمام؛ فان فعله في مقام التخيير على قصد الحتم، لا يبعد كونه موجبا للويل، و استحقاق القول به لهم، و نفي التمام يرجع الى ذلك، و ايضا (كان عليهم التقصير) ليس بظاهر في الحتم، فتأمل.

و حمل المتأخرون الاخرى على قصد الرجوع؛ والشيخ ايضا قال به في كتابي الاخبار مع حل الاول للتقييد والتفصيل المذكور (ين خ) في الاخبار المفصلة و المقيدة، فيحمل هذه المطلقات والمجملات عليها، كما هو مقتضى القاعدة الاصولية و هي رواية سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة يريد ان، او يريد ذاهبا و جاثيا الخبر فيه شيء متناوئاً، ولا يضر.

و ما في رواية رجل عن صفوان: لوانه خرج منزله يريد النهروان ذاهبا و جاثيا لكان عليه ان ينوي من الليل سقراً و الافطار^٢ و في هذه قال: ان النهروان اربعة فراسخ من بغداد، و كان الخارج منه.

و صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: يريد ذاهبا و يريد جاثيا^٣ و في كونها منها تأمل.

و لصدق السفر مسيرة يوم و بياض يوم وثمانية فراسخ، فقد دخلت تحت تلك الاخبار ايضا.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨ و الحديث مروي عن الرضا عليه السلام، و صدره (سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فنه يزل يسمعه حتى بلغ النهروان و هي اربعة فراسخ من بغداد، ايفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ فقال: لا يقصر و لا يفطر لانه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ و انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير الى الموضع الذي بلغه و لوانه الخ

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

وقال في المنتهى، ولما رواه في الموثق عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت بريد؟ قال: انه اذا ذهب بريد أو رجع بريداً (فقد ثل) شغل يومه^١

وهذه مؤيدة من جهة حسنته^٢ بيان المراد بالبريد، حيث قال اولا البريد، ثم بين: ان المراد بريد ذاهباً وبريد جاثياً فاشار فيها الى تفسير ماورد في الاخبار المجملة من البريد، ان المراد به ذلك، وترك التفصيل والتقييد لنكتة.

و من جهة انطباقها مع الاخبار الواردة في بياض يوم و مسيرة يوم، مع بيان اشتغالها على تلك الحكمة المقتضية للقصر في يوم فيطابق الدليل العقلي^٣ ايضا للقصر.

فظهر انطباقها مع كل دليل نقلى وعقلى؛ و بيان المراد في تلك الاخبار المجملة: و نقل الشارح هذه عن محمد بن مسلم من دون توثيق، ولعلها واحدة؛ ولا يضر عدم الصحة، لقبول الاصحاب، على انها يمكن التكلم في سند بعض (تلك خ) هذه الاخبار، وفي المتن ايضا.

و لكن في الجمع تأمل؛ اذا الظاهر انه لم يجزى في ورد في شان اهل مكة من القصر في عرفة، لعدم الرجوع في يومهم، وعدم شغل اليوم، بل يذهبون اليها في يومين، ويرجعون الى مكة بعد خمسة ايام، ونحملها على من كان منهم بهذه الصفة، اذ قد يكون ذلك فيهم خصوصاً في ذلك الزمان، وهو بعيد، وكان الشيخ نظراً الى ذلك حيث قال بالتخير ايضا، ولا بد حينئذ من الحملين المذكورين سابقاً لحديث اهل مكة، فيكون قائلًا بالتخيري فيما لم يقصد وبالحنث فيما قصد كما مر، ويدل عليه عبارة كتابه.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) اى حسنة زراة المتقدمة

(٣) اى المسروا الحرج

ويمكن طرح هذه الرواية، لوجوب حمل المطلق على المقيد وعدم امكان جمعها معها، كما طرح الشيخ صحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد^١ قال هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به على انه يمكن العمل بمنطوقها دون مفهومها، و ان كانت ظاهرة في التحديد، فلعله مراد الشيخ، ويمكن حمل البرد على اقل حتى ينطبق؛ و كذا رواية ابي جميلة عن ابي بصير (مع ضعفها به) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا لباس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين^٢ و يمكن ان يكون المراد فيمادون المسافة، ولو كان السير واقعا في يومين، بل اكثر.

فروع

الاول: المراد بالسير في بياض يوم، كانه يريد يوم الصوم، واليوم المعتدل، وبالسائر: البعير في القطار، و صرح به في الفقيه في صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما وضع على سير القطار^٣ وقدر بياض اليوم، باربعة وعشرين ميلا وثمانية فراسخ في رواية عبدالرحمان بن الحجاج (المذكورة في المنتهى) عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له ان بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و يسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ قال: فقال له: انه ليس الى ذلك ينظر، اما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال - خيب) بين مكة والمدينة ثم او مأيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ^٤ ويدل عليه ايضا التسوية بينها.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٥

الثاني: الظاهر ان الابتداء من البلد؛ حين الشروع في السير، ويحتمل المحلة: اذا كان البلد كبيراً، والافأخره.

و ان المراد بالميل اربعة الاف ذراع، والذراع اربعة وعشرون اصبعاً، قال في المنتهى هو المشهور؛ و روى انه ثلاثة آلاف وخمس مائة (وهي في الكافي) ^١ وقال صاحب الصحاح: (الميل من الارض منتهى مد البصر).

و كل اصبع سبع شعيرات من اوسطها؛ قيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى، كذا حقق اهل الحساب؛ وقال في الشرح: متلاصقات بالسطح الاكبر، كان المراد ما تقدم؛ وقيل ست شعيرات: ولعل الاختلاف، لاختلاف الاصبع و الشعيرات: وينبغي النظر الى ما هو الاكبر والمعتدل.

وعرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون.

الثالث: التفاضل بينها غير ظاهر، الا ان اليوم اقرب الى فهم الاكثر و اسهل بخلاف الفراسخ: والظاهر: ان احدهما كاف و ان لم يصل الى الاخر على تقدير التفاضل، ويكون حينئذ الحد حقيقة هو الاقل.

الرابع: انه لا قصر في اقل من اربعة، و ان تردد اكثر من مرتين، ولم يصل الى محل الانقطاع.

الخامس: الشك في المسافة لا يوجب القصر، لان الظاهر ان التمام صار اصلاً، فام يحصل المخرج عنه شرعاً، لم يجب، بل لم يجز: فلو صلى قصراً معه فبان عدمها، يقضى من غير اشكال، والظاهر انه كذلك على تقدير موافقتها، الا ان يكون جاهلاً، او ظن ذلك، فانه لو كان عالماً بان ليس عليه الا التمام، فقصر، فيكون باطلاً عنده فالاعادة حينئذ.

السادس: الظاهر ان الاعتبار في الرجوع باليوم فقط، لانه قد عرفت: ان كونه موجباً للقصر، هو مساواته في سفر اليوم في المشقة والحكمة، وشغل اليوم في السفر

ولوجهل البلوغ، ولا بيّنة اتم.

كله، وقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد الذي هو الموجب للقصر في غير صورة الرجوع، ومعلوم ان الليل ليس له هنا دخل ولا لغيره، وان اليوم ليس مذكورا في الرواية، بحيث يمكن شموله لليل لما عرفت، حتى يقال: ان المتبادر منه اليوم مع الليل، على انه غير ظاهر.

فذهب البعض — بانه يكفي قصد الرجوع ليلا في القصر، مستدلا عليه بالتبادر — غير ظاهر، ويضعفه ايضا ان الاصل هو التمام، فلا يخرج عنه الا بالدليل. نعم قديتخيل عدم اعتبار اليوم و الليل ايضا كما في اصل ثمانية فراسخ، و بياض يوم، لانه يكفي قصد ذلك، والخروج الى محل الترخص، للقصر مع باقي الشرايط، و ليس الوصول الى ثمانية فراسخ بيوم ولا اكثر شرطا: و كانه لذلك اعتبارا بن البراج الوصول والرجوع فيما دون العشرة على مامر، و ان كان فيه ايضا تأمل.

الا انه قد فهم الشرط من الرواية الدالة على اعتبار الرجوع، و كذا كلام الاصحاب، ولان الاصل هو التمام حتى يتحقق خلافه، وبدون قصد الرجوع في اليوم كانه ما كان متحققا، لاجماع ونحوه، و بعده متحقق.

السابع: الظاهر ان منتهى اربعة فراسخ التي يرجع منه الى المنزل الذي خرج منه، لا بد ان لا يكون مما ينقطع به السفر و يجب عليه التمام فيه، و كذا فيما بينهما، والا يلزم انقطاع السفر حينئذ، كما لو كان له في وسط ثمانية فراسخ منزل موجب لقطعه، فانه حينئذ لا يقصر على ما قالوا، فتأمل، و سيجشى تحقيقه، و بالجملة يشترط في هذا جميع ما يشترط في الثمانية.

قوله: «ولوجهل البلوغ الخ» قدم بعض ما يتعلق به، و نزيد هنا: ان الظاهر ان المراد به عدم العلم و الظن المعمول شرعا؛ فلو شك — او وهم، او ظن البلوغ ظنا من غير وجه شرعي (كالشاهدين العادلين) كالحاصل من الواحد، والنساء، و بعض الشياع، ما لم يبلغ العلم او الظن القريب منه، بحيث ما بقي الا الاحتمال

العقل البعيد، فانه حينئذ علم عادى - اتم لاصل التمام، وعدم ثبوت الناقل، مع عدم اصل البلوغ.

والظاهر ان البيئة الشرعية هنا، لا تحتاج الى انضمام حكم الحاكم، لانها حجة شرعية في اعظم منها، والاصل عدم اعتبار انضمامه، ولانه قد يتعسر، بل يتعذر، فلا ينافى به، مثل الهلال، و دخول الوقت، خصوصا مع تعذر العلم، وان اعتبروا انضمامه في اكثر (كثير خ ل) الاحكام؛ ولكن الامتياز بين ما يحتاج وما لا يحتاج غير واضح.

ويمكن ان يقال: كل ما يتعلق بنفس شخص بحيث لا يتعدى الاثر الى غيره، لا يحتاج في قبول البيئته الى الحاكم والاحتياج فتأمل.

و على تقدير تعارض البيئة بحيث لا يمكن الجمع، بان تشهدا بالاعتبار، ولم يحصل المرجح بوجه، يمكن رجحان التمام، للاصل. والتساقط بالتعارض.

و على قاعدة ترجيح بيئة الخارج يقدم المثبت، والاول اظهر.

والظاهر عدم وجوب الاعتبار، للاصلين المتقدمين، مع اصل البرائة؛ ويمكن الوجوب، لانه مما يتوقف عليه الواجب، كما قيل في رؤية هلال شهر رمضان، والعيد والوقت.

ويمكن ان يقال: ليس مما يتوقف عليه الواجب المطلق، بل هو مشروط بالعلم، و العلم الشرعى حاصل بالعدم للاصل، فلا يكلف بالاعتبار والتفتيش؛ وقد يفرق بينه وبين الامثلة، لوسلمت، بالتعذر غالبا، والتعسر مطلقا، و بانه لا يمكن غالبا الا بخروج وقت الصلاة، ولا يجب للصلاة فيما بعد، فتأمل.

ولو ظهر في الاثناء، فلا كلام في القصر حينئذ لو كان ما بقى مسافة،، والظاهر انه كذلك لو كان مع ما تقدم كذلك، لانكشاف انه كانت المسافة المقصودة الموجبة للقصر حاصلة، فيقصر، والجهل كان عذرا مادام موجودا؛ و يحتمل العدم، والظاهر الاول.

الثانى: القصد اليها، فالهائم وطالب الابق لا يقصران، وان زاد سفرهما، ويقصران فى الرجوع مع البلوغ.

قال الشارح: ومثله لو بلغ الصبي فى الاثناء، وفيه تأمل، لانه الآن كلف، فابتداء السفر مع التكليف من الآن، وهذا هو السفر الموجب للقصر مع عدم كونه مسافة شرعية، بخلاف الاول، فانه هناك انكشف، وظهر كون السفر الذى يقطعه بقصده واختياره، مسافة موجبة للقصر بعد ما لم يكن منكشفا وظاهرا، فتأمل هذا.

واما حال البينتين فواضحة، فكل منهما مكلف بما يشهد به، وهل يجوز اقتداء كل واحدة بالآخرى فالظاهر الجواز، لصحة صلاة واحدة عند الكل، وان ذلك فرضه يقينا، وقد مر له نظير، فتذكر.

قوله: «الثانى: القصد اليها الخ» قال فى المنتهى: والقصد للمسافة شرط للقصر، فالهائم^١ لا يترخص: وكذا لو قصد مادون المسافة، ثم قصد مادونها دائما، لم يقصر ذاهبا، ولو قطع اضعاف المسافة: ولو عاد طالبا منزله قصران بلغ الحد، والا فلا، وهو قول اهل العلم: فدلل الشرط الثانى هو الاجماع.

ويمكن ان يقال ايضا: المسافة معتبرة، ولا تتحقق الا بالقصد او الفعل، وهو ليس بشرط، فيكون بالقصد.

واستدل برواية رجل عن صفوان قال: سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهى اربعة فراسخ من بغداد، أيفطرا اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق، فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا

(١) اى ذهب لا يدري اين يتوجه والهائم المنعير، المنجد

والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبداله من بعدان أصبح في السفر، قصر ولم يفطر يومه ذلك^١

وهذه وإن كانت مرسلة، وفي الطريق إبراهيم بن هاشم^٢ إلا أنها مقبولة (عند خ) الأصحاب، ومؤيدة، وهي ظاهرة في اشتراط القصد؛ وإن المسافة، أما هي ثمانية فراسخ، أو أربعة ذاهبا وجائيا؛ وإن المراد بالثمانية، اعم من الثمانية راسا، أو ذاهبا وجائيا، فهي مؤيدة للجمع المذكور فيما تقدم في الشرط الاول؛ ولا يضر لو كان فيها شيء لا يقبل عند الجامع، لجواز الحذف بدليل دون الغير فافهم. و اعلم ان الاصل في السفر غير شرط، بل يكفي القصد مع باقي الشرايط، ولو كان تابعا مثل العبد والولد والزوجة والخادم والاسير ولو كان ظلما، بشرط ان يعلم قصد المتبوع الموجب، للقصر وعدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة وزوال المانع: فلو كان من عزمهم العود متى حصل، لا يقصرون؛ ولكن ينبغي ان يكون بحيث يتوقع ويمكن عادة، لا مثل احتمال العتق للعبد والطلاق للزوجة بمجرد التجويز العقلي، نعم لا يبعد ذلك مع حصول بعض الامارات، مثل المواعدة وغيرها، وهؤلاء لو وصلوا الى المقصد، ولم يزل المانع بقوا على التقصير ما لم ينووا مقام العشرة الى ثلاثين ثم يتمون مثل غيرهم.

و كلام المصنف في المنتهى صريح في جواز القصر للعبد والمرثه مع عزمهما بانه متى زال اليد عنها رجعا: حيث قال: لو اخرج مكرها الى المسافة كالا سير قصر، لانه مسافر سفر ابعيد غير محرم فايح له التقصير كالمختار، والعبد مع السيد، والمرثه مع الزوج اذا عزموا على الرجوع مع زوال اليد عنها، خلافا للشافعي، قال: لانه غير ناو للسفر، ولا جازم به، فان نيته انه متى خلى رجع؛ والجواب: النقص بالعبد والمرثه قوله (خلافا) اشارة الى خلافه في الاسير في القصر، فانه اوجب الاتمام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان)

الثالث: عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فمازاد في الاثناء، او بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً.

لدليله المذكور؛ وأشار المصنف في الجواب الى نقض الدليل، مع تخلف المدعى، فانه متفق في العبد والمرثة مع جريان دليله، وهو قوله (لانه الخ) والمصنف استدل على جواز القصر في الاسير، بالقياس، الزاماً له، على المختار، والمرثة والعبد مع الزوج والسيد مع العزم، حتى يصيرا مثل الاسير فهو صريح في موضعين.

فما ادرى الشارح من اى كتابه نقل خلافه: حيث قال: ولو جوزت الزوجة الطلاق، والعبد العتق وعزماً على الرجوع متى حصل، فلا ترخص عند المصنف مطلقاً وقيدته الشهيد بحصول اشارة لذلك، والأبتي على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد، وهو حسن.

قوله: «الثالث: عدم قطع السفر الخ» الظاهر المراد به قصد قطع السفر بما يقطعه ويوجب الاتمام، من الوصول الى المواضع التي توجب الاتمام: مثل قصد إقامة العشرة، وقصد الوصول الى بلده، او ببلده فيه ملك مع الشرط وغير ذلك؛ و ذكر البعض، واحال الباقي عليه للظهور.

و يحتمل عدم نية الوصول الى موضع التخيير ايضاً مع قصد الاتمام فيه، والظاهر العدم لتحقيق المسافة، وعدم العلم بكون ذلك شرطاً، ولأن الاتمام فيه لاينا في السفر، فتأمل.

وانما قلنا ان المراد ذلك، لان الظاهر بيان شرط القصر، لإستمراره، ولكون الباقي شرطاً له؛ ولتركه ما يوجب الاتمام: مثل الوصول الى بلد مع بقاء ثلاثين يوماً فيه متردداً، ولان المصنف قال في المنتهى: وعدم قطع السفر شرط: والقطع يحصل بامرین، احدهما ان يعزم على الإقامة في اثناء المسافة عشرة ايام، فيتم في ذلك الموضع وفي الطريق ان لم يبلغ مسافة الخ وهو صريح فيما نقول، ولانه سيجبىء انقطاع السفر باقامة العشرة، ولانه احوج الى البيان، وللتصريح في تنمة المتن من

التفريع على ما قلناه.

ويمكن حملها على الاعم من كونه شرطا لحدوث القصر ودوامه، و هو اوفق للتفريع^١

و اما دليل القطع بالامر الاول: فهو ان ذلك الموضع المقصود فيه الإقامة عشرة، حكمه حكم البلد في وجوب الاتمام كما سيجيئ، فع ذلك يصير هو مقصودا في السفر، فالسفر اليه سفر الى بلده واهله، ومنه كذلك، فلوم يكن اليه ومنه مسافة لم يجب القصر، لانه ليس سفر موجب؛ و ذلك مثل ان يقصد من دارقامته بلده (بلدا خ ل) و لم يكن ما بينها مسافة، والظاهر عدم الخلاف ايضا فيه، وهذا هو الوجه في الامر الثاني^٢

و لكن تحقق الحكم في موضع الإقامة عشراً، لا كلام فيه، و عليه روايات صحيحة، مع عدم الخلاف ايضا كما سيجيئ، بخلاف الثاني، فان فيه تاملاً. فنحن او لا نذكر من الروايات ما هي المعتبرة، و هي رواية اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض، و انما ينزل قراه وضيعته؟ قال: اذا نزلت قراك وارضك (ضيعتك يب) فاتم الصلاة واذ كنت في غير ارضك فقصر^٣ وفي الطريق ابان بن عثمان^٤ وقد عرفت حاله.

و رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له، او دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولوم يكن له الانخلة واحدة ولا يقصر، وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها^٥ وفي الطريق احمد بن الحسن بن علي

(١) وهو قوله قدس سره: بعد ذلك: فلو كان بين مخرجه وموطنه اومانوى الإقامة فيه مسافة قصر الخ.

(٢) قال في المنتهى: الثاني ان يكون له في الاثناء منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً الخ.

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر، حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن فضل)

(٥) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر، حديث: ٥

بن فضال، و كذا عمرو بن سعيد، و مصدق بن صدقة: قيل: الكل فطحيون الا انهم ثقات مع عمار^١ فالخبر موثق.

والشيخ حملها و امثالها تارة على النازل للاقامة فلا فرق في الملك وغيره حينئذ، بقرينة رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اتي ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر، و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة^٢ و فيه اسماعيل بن مزار او يسار و كلاهما مجهولان^٣: و رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ايامي؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرا (عشرة ايام ثل) فقصر^٤ و موسى مجهول^٥.

و تارة اخرى على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا، مستدلا بصحيفة على بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به، ايتم ام يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه، فليس لك بمنزل، و ليس لك ان تتم فيه^٦.

و صحيفة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة ام يقصر؟ قال يقصر، انما هو المنزل الذي توطنه^٧.

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن حسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى)

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مزار (يسارخ ل) عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان)

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٥) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابراهيم، عن البرق، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع)

(٦) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٧) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

و صحيحة سعد بن ابي خلف، قال سال على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، او الضيعة فيمرها؟ قال: ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة، وان كان مما لم يسكنه فليقصر^١

و صحيحة على بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين، الفرسخ والفرسخان والثلاثة؟ فقال: كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^٢

و صحيحة الحسين عن على قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار، وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، اتم صلاته ام يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، (والضياع) مثل ذلك اذا مرها الخ^٣ ورواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالت عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام، الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال: ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها، قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته^٤ و في طريق التهذيب احمد بن الحسين، كانه احمد بن الحسن كما قال في الاستبصار احمد بن الحسن، كانه ابن الحسن بن علي بن فضال، قيل انه فطحى ثقة، والمصنف قال في الخلاصة: انا اتوقف في روايته، ومع ذلك سمى هذا الخبر في المنتهى بالصحيح، حيث قال: لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع الخ، نعم ذلك صحيح في الفقيه؛ فان كان القول بها باعتبار ان الشيخ روى ذلك عن الصدوق وطريقه اليه صحيح، فذلك صحيح، ولكنه بعيد، اذ ليس مثل

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

ذلك دأبه.

و رواية عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمر بالكوفة، و انما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتهجز يوما او يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر و يقصر، قلت فان دخل اهله؟ قال: عليه التمام^١ و يمكن حمل الجلوس في جانب المصر، على انه كان محل الترخص.

فالذى يقتضيه النظر في الاخبار و القواعد، هو القصر، ما لم يصل الى موضع يكون له فيه منزل سكن في ذلك المنزل ستة اشهر، فيتم اذا وصل الى ذلك الموضع، مثل ما وصل الى بلده، و بلدا لاقامة، و بالجملة: صار البلد او القرية التي فيه ذلك المسكن بمنزلة بلده و دار اقامته، كما هو صريح في صحيحة محمد، و ينبغي العمل بها، و حمل غيرها عليها ان امكن، والا التقييد بالاقامة عشرة، كما قيد الشيخ في كتابيه رواية عمار وغيرها بها؛ ولا يضر عدم ظهور فائدة الوصل، مع عدم الصحة والصراحة في كفاية مثل النخلة، والمعارضة بالاكثروالاصح والاصح.

و بالجملة قد دلت الادلة: من الكتاب، والسنة، والاجماع، على وجوب القصر بعد تحقق السفر المقتضى، الا ما اخرج الدليل، وما اخرج غير ما ذكرناه فيما نحن فيه؛ وله مؤيد، خصوصا الاخبار الدالة على ان كل مسافر وصل موضعا، يقصر الصلاة الا ان ينوى اقامة عشرة ايام، او يقيم ثلاثين يوما متردداً و الاخبار الصحيحة متظافرة عليه، فتأمل.

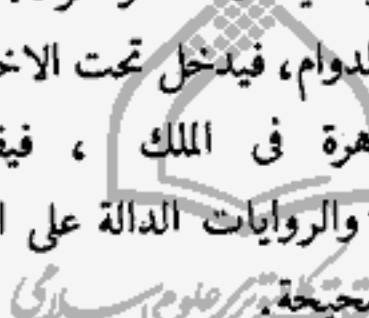
فروع

الاول: الظاهر عدم اشتراط الملك للاتمام في بلده الذي هو منه ونشاء فيه، و هو مستوطنه مدة عمره.

الثاني: لوقطع استيطانه من بلده، هل بقى حكمه ذلك ام لا؟ بل لابد للبقاء من الملك المذكور: ظاهر الروايات والقواعد هو الثاني.

الثالث: هل يشترط اقامة ستة اشهر في بلد اتخذ دار اقامة، للاتمام فيه ام لا؟ ظاهرهم ذلك لعل في صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة اشارة اليه، فتأمل.

الرابع: هل يلزم وجود الملك المذكور في اى بلد جعله وطنه دائما ام لا؟ يحتمل كفاية الاستيطان ستة اشهر مع قصد السكون مدة العمر من دون اشتراط الملك لبعدهم انقطاع سفر من كان في بلد ثلاثين سنة، مع قصد بقاء مدة العمر، ولم يكن له ملك به، بدون نية الاقامة ونحوها؛ ولصدق المنزل للانسان بالعارية والاجارة مثلا مع قصد الدوام، فيدخل تحت الاخبار.

فتأمل، فانها ظاهرة في الملك، فيقصر مع عدم الملك المذكور، ويؤيده الاستصحاب، والروايات الدالة على ان المسافر يقصر مادام لم ينو اقامة العشرة، وهي كثيرة صحيحة،  علوم راسدية

ويدل على التمام عدم السفر عرفا، وان التمام اصل، وبعض الاخبار الواردة، في الاتمام في اهله، فتأمل فان الظاهر الفرق بين بلده الذي استوطنه دائما وغيره، خصوصا اذا كان مقام آبائه وموطنهم، ويكون المراد بتلك الاخبار غير ذلك البلد على ما هو الظاهر، فيمكن الفرق بين المولد والمستوطن، فتأمل.

الخامس: الظاهر جريان الحكم في المنازل المتعددة، اذا وجدت الشرايط وكانت الكل دار اقامة مدة العمر، على سبيل التوزيع والتناوب، لعدم الفرق والصدق.

السادس: الظاهر اشتراط بقاء الملك، لظاهر الاخبار، فيزول الحكم بزواله.

السابع: الظاهر عدم اشتراط التوالى، للصدق.

الثامن: الظاهر عدم اشتراط اتمام الصلوة، بقطع السفر، حتى لم يكن الاقامة ثلاثين يوما متريدا، كافيا، ولو حصل مرات متعددة.

وقال الشارح: يشترط الصلاة في الستة تماما بنية الاقامة، لانه المفهوم من

فلو كان بين مخرجه و موطنه، او مانوى الإقامة فيه مسافة قصر فى الطريق خاصة، والا اتم فيه ايضا، ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها، و اعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين، فيقصر مع بلوغ الحد فى طريقه خاصة:

الرابع: كون السفر سايفا، فلا يترخص العاصى.

الإقامة.

لان الظاهر من الإقامة هو المعنى العرفى فى العام و اللغوى، وهو ظاهر، و متبادر الى الفهم، و ليس المعنى الشرعى الذى قد يقصد بقريئة ظاهرا هنا، وما صارت حقيقة شرعية بحيث كلما اطلقت فهم منها ذلك، وهو الذى نجد، فان من اقام فى بلد سنتين او اكثر، ثلاثين، ثلاثين، مترددا، يبعد عدم صدق انه اقام فيه ستة اشهر.

التاسع: الاشهر اذا وقعت هلالية عرفية فيها، والا فالظاهر انه (ثلاثون) ليلة، ولو بالتكميل.

قوله: «فلو كان بين الخ» قد علم وجه التفريع و دليله مما سبق، و ان حكم موضع الإقامة حكم البلد، و ينتهى السفر هنا كما ينتهى فى البلد بالوصول الى محل الترخص، و يحصل بالخروج عنه من غير فرق، وهو ظاهر و عدم حكمه حكم البلد - باعتبار انه لو رجع عن نية الإقامة قبل الصلاة تماما يرجع الى القصر - ليس مما يضعف ذلك كما قاله الشارح، لان المماثلة انما حصلت بالنية، فعنى كون حكمه حكم البلد، مادام متصفا بذلك الوصف، وهو ظاهر.

قوله: «الرابع: كون السفر سايفا الخ» وجوب القصر فى جميع افراد السفر السايغ - واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها - مما ادعى عليه الاجماع فى المنتهى، و يدل عليه بعض الاخبار فى الجملة.

و اما عدم الجواز فى السفر المحرم، فالظاهر ان ذلك ايضا اجماعى عندهم: قال فى المنتهى: و يشترط فى الترخص كون السفر سايفا و اجبا، كحجة الاسلام، او

مندوبا كالزيارات، او مباحا كالتجارات، ذهب اليه علمائنا، وهو قول اكثر اهل العلم، ونقل عن بعض العامة عدمه الا في حج او جهاد؛ وعن ابي حنيفة الجواز في سفر المعصية ايضا.

وقال فيه ايضا: لو سافر للهو والتنزه بالصيد بطرالم يقصر، ذهب اليه علمائنا اجمع، فيه تأمل وسيجىء الاخبار والدليل العقلي.

ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم: ان كل من كان عاصيا بسفره، بمعنى عدم جواز السفر له و تحريمه عليه لم يرخص في التقصير مطلقا، سواء كانت الغاية من سفره حراما ام لا، وقد مثله الشارح بالهارب من الرجف، ومن سلك طريقا مخوفا مع ظنه عدم السلامة، او تلف المال المجحف، وان كان الغرض من سفره التجارة و الزيادة وصلة الرحم والحج وغيرها، ومثل تارك عرفة والجمعة، و سفر العبد و الزوجة مع عدم الاذن.

و خصصه الشارح بمن كان الغرض والغاية من سفره حراما، او جزئه حراما، ولكن يجب تقييده بحيث لو لم يكن ذلك الجزء المحرم، لم يسافر، فيمكن ادخاله في الاول، مثل له بتابع الجائر الظاهر في جوره، والاولى بجائر^٢ ويكون المقصود من السفر هو الجور، وقاطع الطريق والباغي، والتاجر في المحرمات، والساعي على ضرر بقوم مسلمين، او كفار محترمين، والعبد المسافر للاباق، و الزوجه الخارجة لاجل النشوز.

(١) قال في روض الجنان ص: ٣٨٨ عند قول المصنف: (فلا يترخص العاصي) ما هذا لفظه: (بسفره، وهو من كان غاية سفره هي المعصية، كتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي، والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر بقوم من المسلمين، بل المحترمين وان كانوا كفارا، ومنه العبد المسافر لاجل الاباق، والزوجة الخارجة لاجل النشوز. او كانت المعصية جزءا من الغاية، كما لو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها. وقد عدا اصحاب من العاصي بسفره مطلق الاباق، والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها، ووقوف عرفة كذلك، والفار من الزحف، ومن سلك طريقا مخوفا يفلب معه ظن التلف على النفس، او على ماله المجحف انتهى)

(٢) يعني ان الاولى التمثيل بالجائر لا بتابع الجائر.

و في بعض هذه الامثلة — والفرق بينها على الوجه المذكور، و كذا في حرمة السفر بجرمة الغاية و اباحة الغاية مع تحريم السفر مطلقا — مناقشة.

على انه لا ينبغي كون مثل سفر العبد و الزوجة و تارك الجمعة و العرفة محرما عندهم على زعمه اصلا، لانهم مأمورون بالاطاعة، و فعل العرفة و الجمعة، و الامر بالشئ عنده لا يستلزم النهي عن الضد الخاص، و لا شك انها ضد ادخال خاصة، الا ان يكون هناك نهى خاص، و الظاهر انه ليس ذلك في الكل، ولهذا صرح به فيما ياتي بقوله، ادخال هذه الافراد الخ.

مع انه لا فرق بعد القول بالتحريم، بين المحرمات بمثل ما ذكره فرقا يوجب احدهما القصر دون الاخر.

و ان دليله العقلي — و هو ان الرخصة لمن يفعل المحرم لا يناسب الحكمة (الحكم خ) و انها اعانة على المعصية و هي قبيحة لا تصدر عن الحكيم، و كذا دليل الاجماع، و بعض الاخبار على ما ستسمع — مطلق يشمل القسمين، نعم لا تصريح بالعموم في الاخبار، لا على افراد ما اختاره الشارح، ولا على ما اختاره الاصحاب، و الاشارة الى العموم مطلقا موجودة؛ فالقول بان ادخال هذه الافراد (اعني الامثلة الاولى، التي ليس المقصود من السفر فيها، بمحرم) يقتضي المنع من ترخيص كل تارك الواجب، اى بالسفر؛ فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها، كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية، بل الامر في هذا الواجب اقوى؛ و هذا يقتضي عدم تحقق الترخيص الا لأوحدى الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم، ولا على مطلق العاصي، و انما دلت على السفر الذي غايته المعصية ^١ — ليس بواضح؛ لانه لو سلم عدم الفرق، فلا نسلم عدم تحقق الترخيص الا لأوحدى الناس، لما مر مرارا: ان

(١) من قوله: (بان ادخال هذه الافراد) الى قوله: (غايته المعصية) الا ما بين المقتضين، من كلام روض

الجنان. و قوله: (ليس بواضح) خبر لقوله قدس سره: (فالقول)

ليس الواجب على الناس كله تحصيل جميع الواجبات التي ذكروها بالدليل او التقليد على الوجه الذي اعتبره البعض، منهم الشارح على الظاهر، لاستلزامه التكليف بالمحال (او بالمشاق المنفى عقلا ونقلا) يستلزم تعطيل العبادات والاحكام، بل ليس عليهم في الفروع الا ما وصل اليه وجوبه ووجوب تعلمه، والذي لم يترك ذلك (ليس منحصرا في الأوحدي).

وعلى تقدير الوجوب على الوجه المذكور، يحتمل حصوله لغير الأوحدي وكذا يكفيهم في الاصول شيء قليل على ما مر مرارا، وقد عرفت انه لا يوجد الخالي عنه من الشيعة الا نادرا).

و ان كان ما ذكر، باعتبار وجوب الاجتهاد على كل احد كما هو الظاهر من كلامه، فهو باعد؛ فان تكليف عجوز - لا تكاد تفهم البديهيات، وتكليف الصبية كذلك في سن تسع قبل فعل الصلاة، بجميع ما ذكره على وجه ذكره - محال ظاهر، فانها كيف تحصيل الواجبات بالاجتهاد بعد معرفة اصولها بالدليل على ما ذكره، ومقدماته التي يعجز عنها الفحول بعد تحصيل المقدمات في خمسين وستين سنة.

وبالجملة الحكم بالعصيان الا لأوحدي الناس و ان لم نقل بلزوم عدم الترخص كما يقوله، في غاية الاشكال، مع احتياج الناس في المدار والمعاش و الطلاق والمعاملات، بل اكثر الامور، الى العدول في كل بلدة بلدة، فكيف اذا عدم عن الدنيا، بل يلزم كون الناس كلهم الا نادرا عاصين، و ان كانوا في العبادات المندوبة والواجبات الموسعة، ولا يصح ذلك منهم اصلا: ولا يستبعد الشارح من ذلك ويستبعد من عدم الترخص الا لأوحدي الناس؛ لان في الحضر ايضا يتركون التعلم.

على انه لهم ان يسلموا عدم الترخص الا لأوحدي، كتسليم الشارح عصيان الكل الا لأوحدي الناس؛ فانه ليس بابعد، بل يلزم بطلان صلاتهم ونحوها في الحضر ايضا.

و بالجمله لا ينبغي مثل هذا القول في مثل هذه المسئلة؛ بل ينبغي مماشاة العلماء المتقدمين، مع التفكير التام في كلامهم، و التأويل و التصرف مهيا امكن، و الانطباق على قوانين الشرع الشريف السهل السمع، و نفي الحرج والضيق عن عباد الله تعالى.

على انه قد يناقش في الواجب الكفائي وهو ظاهر؛ لعدم ظهور خلوا الزمان عن المجتهد و ان كان متجزيا، فيجوز نقل الخلافات عنه و انتشارها، و يكفي اشتغال من يقرب منه الاجتهاد فيسقط عن غيره.

و على فرض العدم، فالظاهر عدم الوجوب على الكل، بل على من يتوقع منه ذلك، و يجوز العمل لهم و لغيرهم بقول العلماء المتقدمين حينئذ و الاحتياط ان امكن حتى يوجد.

على انه قد منع في الذكرى خلوا الزمان عن المجتهد، و ايضا يقال: انه لا يتم هذا على (ماظ) من اخترت: من عدم دلالة الامر على النهي عن الضد الخاص، و ان ليس ذلك كلام المحققين، فتأمل، فان هذا البحث قد مر مرارا.

و اما الاخبار الدالة على ذلك: فهي رواية على بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة، ايقصر الصلاة؟ قال: لا، الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، و قال: يقصرا اذا شيع اخاه^١ هذه بطريقين الى على بن اسباط، و هي ظاهرة في المنع عن التقصير في مطلق مسير باطل يريد التصيد لللهو على ما هو الغالب.

و رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد^٢) قال: الباغي: الصيد والعادي السارق، وليس لها ان

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٢) البقرة: ١٧٣

ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها، هي عليهما حرام، ليس عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة^١

و رواية عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم؟ قال: يتم، لانه ليس بمسير حق^٢ ولا شك ان جميع اسفار المعصية مسير باطل و ليس بحق.

وفي مرسله عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) يقصر او يتم؟ فقال: ان خرج لقوته وقوت عياله، فليفطر و ليقصر، و ان خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة^٣ فيها اشعار بالعلة هذه في الفقيه ايضا في الخارج الى الصيد.

و رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن من يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته ام لا يقصر؟ قال: انما يخرج في هوا لا يقصر، قلت: الرجل يشيع اخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر و يقصر، فان ذلك حق عليه^٤ فيها ايضا اشارة الى ان الخارج في حرام لا يقصر، والظاهر صدقه على محل النزاع.

و رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجاني الذي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هوا الدنيا، والمحارب الذي يقطع

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١ و اورد ذيله في باب (١٠) من هذه الابواب

السبيل^١

و رواية عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و افطر، الا ان يكون رجلا سفره الى صيد، او في معصية الله، او رسول لمن يعصى الله، او في طلب عدوا و شحنا، او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين^٢ وهذه كالصريح في المطلب، وتدل على تحريم الرسالة لمن يعصى الله، كانه فيما يعصى الله، وظاهرها عامة.

و رواية ابي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال، لاحدهما وجب عليك التقصير، لانك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام، لانك قصدت السلطان^٣

فيها دلالة على تحريم قصد السلطان الجور، فلا زمته وخدمته بالطريق الاولى، و يؤيده ما سبق من تحريم رسالته.

و اعلم ان ليس هنا خبر يكون سنده خاليا عن قصور، الارواية عمار بن مروان، فانها صحيحة في الفقيه على الظاهر، وهي ظاهرة في التعميم الذي ذكره الاصحاب؛ وقال في المنتهى: ان رواية عبيد بن زرارة موثقة، وفيه تأمل، لجهل ابن فضال^٤ الواقع في الطريق.

واما دلالتها على العموم فظاهرة في البعض، فالاعتماد هنا على قول الاصحاب، و نقل الاجماع على مامر، و عدم وجود الخلاف، مع التأييد بالاخبار الكثيرة المشهورة المعمولة، وبالوجه العقلي الذي تقدم.

و يستفاد التعميم من كلامهم، حتى قال في المنتهى، بعد رواية عبيد، والتعليل

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب المسافر حديث: ٦

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة).

يدل على التعميم، وسائر كلامهم في بيان اصل المسئلة فانهم يعدون من شروط القصر ان يكون السفر سايقا.

فالتخصيص ببعض المحرمات على ما ذكره الشارح، غير ظاهر الوجه: اذا لا دليل على ذلك؛ فانه ان كان العمل بالدليل العقلي فهو عام، والاجماع كذلك؛ و الشهرة والعبارات، وان كان بالاخبار مع عدم صحة الاكثر فليس فيها ايضا تخصيص بما ذكره، و التعميم في جميعه، لانه ان كان النظر الى ما نص فيها فهو امور خاصة، و ان كان الى الظاهر، مثل ما يستفاد من التعليل و الاشارة فهو عام، فتأمل، هذا.

و اعلم انه يمكن الفرق بينا مثله الاصحاب وقالوا بعدم الترخص معه وبين ما الزمهم الشارح به مثل تارك التعلم بالسفر؛ بان المراد بالمحرم الذي يوجب القصر، هو المحرم اصاله، بان يكون النهي من الشارع ورد به صريحا، لا المستلزم له، فان المحرم فيما ذكره ترك التعلم، لا السفر، بل هو حرام بالاستلزام، وماورد من الشارع النهي به صريحا.

او يقال: المراد بالعاصي بالسفر ما يكون السبب هو السفر، ولا شك في وجود هذا المعنى في العبد والزوجة مع عدم الاذن، وكذا في الفارعن الزحف، فان الفرار كبيرة، ويمكن وجود النهي في تارك العرفة والجمعة ايضا، وخفائه عنا لا يدل على العدم، و ان لم يكن ذلك فيمكن القول بجواز الترخص، على ان في الجمعة اشكالا عرفته في محله، بخلاف تارك التعلم.

او يقال: ان الفرق بينها وبين تارك التعلم، انه هو تاركه و فاعل للمحرم سواء سافر ام لا، وليس السبب هو السفر، بل عزمه مع عدم فعله ذلك، و ان كان ذلك حاصلًا مع كونه في السفر ايضا، لانه السبب.

ولو فرض ان لا سبب له الا السفر الغير الضروري، يقال بعدم الترخص؛ و

(١) عطف على قوله: بان المراد بالمحرم الخ، وكذا قوله: او يقال: ان الفرق بينهما الخ

والصائد للتجارة يقصر في صلاته وصومه على رأى.

ليس محذور الشارح هنا بوجود، وهو لزوم عدم التقصير الا لأوحدى من الناس، و هو ظاهر على معتقده ايضا، اذ قليل من الناس على ذلك الوصف، يعنى ما يكون سبب تركه لواجباته (الواجبات خ) الا السفر الغير الضرورى.

ولو فرض جريان مثل ذلك فى امثلة الاصحاب، لا مكن القول بجواز الترخيص للتارك حينئذ ايضا، ولهذا ظاهرهم جواز الترخيص لتارك الحج، وهو تارك للعرفة واعظم.

فتأمل فيه؛ فانه يؤيد عدم القول بالتعميم، عدم صحة الاخبار، وصراحتها، و عدم ظهور الاجماع على العموم الشامل لمثلها، ولهذا ما ذكره مع كثرة ذكرهم الامثلة، ولو كانت منها. كان ينبغى الذكر، فانها احوج الى الذكر، لحقائها و عموم البلوى.

و بالجملة يغلب الظن بوجوب القصر، على من زعم الشارح كونهم عاصين بسبب ترك التعلم والاشتغال بالعلم، والدليل عليه عموم ادلة القصر، و ظهور شمولها لهم، مع عدم ظهور دليل الاستثناء فيهم، بل هنا القول به ايضا غير ظاهر: فاما ليسوا بعاصين اصلا على ما قلناه أولا، او عاصين، الا انه لا عموم فى عدم ترخيص كل عاص، بحيث يدخلون فيه على ما قلناه ثانيا، وقد اشرنا الى مثله فى صلاة الجمعة ايضا، فتذكر، فتأمل، والله الهادى.

قوله: «والصائد للتجارة يقصر الخ» دليله واضح، وهو وجود المقتضى، وهو السفر مع الشرايط لدليله، و عدم المانع، هنا الاصيد للتجارة، وهو غير مانع، للاصل و كونه سايقا.

والظاهر عدم ما نعيته وقد ادعى الشارح الاجماع على عدم كون السفر للتجارة فى غير قصد الصيد مانعا، و ان الصيد للتجارة مثله.

وهو محل التأمل لان القائل بوجوب اتمام الصلاة، لا يسلم مثلثته وعد مانعته

مطلقاً، بل نقل الاجماع هو ايضاً^١ عن ابن ادريس على اتمام الصلاة، فهو بالحقيقة اجماع على المانعية.

و ايضاً يمكن ان يستدل بالاخبار الدالة على وجوب التقصير على المتصيد مطلقاً، و اذا لم يكن للهو مثلاً مثل رواية عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر، و ان كان تجاوز الوقت فليقصر^٢

الظاهر مراده محل التقصير مع قصد المسافة، لغيرها^٣ و ظاهرها عموم المتصيد حيث ترك التفصيل، و خرج المتصيد للهو بالاجماع المنقول في المنتهى على مامر؛ والاخبار الكثيرة المتقدمة، فيبقى الباقي تحتها، و غيرها مما تقدم من الاخبار؛ و بان الافطار ثابت بالاجماع والاخبار، فكذا قصر الصلاة، لما في صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: هذا واحداً قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت^٤ و ظاهرها العموم العرفي، و ان قيل ان (اذا) للاهمال: قال الشارح: لان في (اذا) معنى الشرط، فيعم.

و عموم الشرطية بدون سورها، غير ظاهر، وليس للشيخين و ابن ادريس دليل واضح على ذلك والاجماع المنقول في مثلها ليس بحجة؛ والحاصل انه لا ينبغي النزاع في ان الصيد للقتل او التجارة او وجه اخر مباحاً، موجب للقصر مطلقاً مع الشرايط، بل صيد اللهو ايضاً لولا الاجماع المنقول، و بعض الاخبار الدالة على ذلك و على تحريم صيد اللهو، و تحريم اللهو، و عدم الخلاف.

(١) قال الشارح في روض الجنان ص (٣٨٨) ما هذا لفظه (ونبه - اى المصنف - بالرأى على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخان حيث اوجبوا اتمام الصلاة، بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع، انتهى موضع الحاجة

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) اى لاجل غير هذه الرواية

(٤) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من ابواب من يصح منه الصوم حديث: ١

الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر، كالمكاري، والملاح، و طالب القطر والنبت، والاسواق، والبريد، والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام، فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر، والا اتم ليلا ونهارا على رأى.

على ان تحريم اللهو ومعناه غير ظاهر عندي، لعدم صحة الاخبار، وعدم بيان اللهو، فالعمدة في ذلك الاجماع المتقدم مع عدم الخلاف، مؤيدا بالاخبار.

قوله: «الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر الخ» قال الشارح تسمية هذا النوع: زائد السفر، وكثير السفر حقيقة شرعية بالشرايط المذكورة؛ وآية الحقيقة فيه مبادرة ذهن اهل هذا العرف عند اطلاق اللفظ الى من اتصف بالشروط المذكورة، وحينئذ فلا يرد عليه ما اورد المحقق في المعتبر، من انتقاضه بمقيم عشرة في بلد و مسافر عشرين، فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا، قال: بل الاولى ان يقال: ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة، وما ذكره من الاولوية غير ظاهر، لعدم انحصار المتم سفرا فيمن ذكره، فلا يكون العبارة مفيدة للمقصود، فان العاصي بسفره و طالب الابق مع تماديه في السفر، و كل من لم يقصد المسافة مع وصوله اليها، او قبل وصوله، يصدق عليه انه متم سفرا، وليس مقصودا هنا^١

وانت تعلم ان ليس هنا حقيقة شرعية، بل ما ثبت حقيقة شرعية اصلا، مع انه ما يحتاج اليها، بل يكفي الحقيقة العرفية لاهل الشرع: ومع ذلك يمكن منعها خصوصا في زيادة السفر وكثرة السفر، وان سلم في كثير السفر، ومعلوم ايضا: ان مقصود المحقق الاتمام بسبب كثرة السفر بعد تحقق باقي الشرايط، فلا يرد نقض الشارح.

والاولى ان يقال: ان لا يكون مكاريا، ويسمى ما يخرج في الخبر الصحيح

بخصوصه، او بعبارة تخصه كما ستعلم.

ثم اعلم: ان ما يستفاد من كلام بعض الاصحاب من جعل هذا الشرط: عدم كون السفر اكثر من الحضر، وعدم كونه كثير السفر هو المشهور، وما اجد له مستندا، فلا ينبغي النظر اليه، والبحث في تحققه: بانه يتحقق في المرتبة الثانية، او الثالثة، وغيرها من الابحاث المتعلقة به، بل الذي يستفاد من الاخبار ما يفهم بعد الاطلاع عليها؛ وهي صحيحة محمد بن مسلم (قالها في المختلف) عن احدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين^١ مع ان في الطريق محمد بن عيسى^٢ وفيه قول، لكنه لا باس به:

قيل: الملاح صاحب السفينة، والمكارى من يكرى دابته للناس و يذهب معها، اى المعد نفسه لذلك؛ والجمال هو ذلك، الا انه يكرى الجمل.

وصحيحة زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر، المكارى، والكرى، والراعى، والاشتقان، لانه عملهم^٣ قال في المختلف: الاشتقان، هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر.

قال في الفقيه: هو البريد؛ واما الكرى، فهو المكارى، وقيل انه من اسماء الاضداد، يكون بمعنى المكارى والمكترى، ولاينا سب هنا الاول، للتكرار، ولا الثانى، لعدم التمام على المكترى؛ و يحتمل ان يراد به البريد ونحوه بنوع من المجاز.

و رواية اسحاق بن عمار، قال سألته عن الملاحين والاعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم^٤ وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس، مع القول

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابي المعز، عن محمد بن مسلم)

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

في اسحاق^١ و مع ذلك قال في المنتهى؛ في الصحيح عنه، كانه يريد الصحة الى اسحاق، فتأمل.

و رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجاني الذي يدور في جبايته، والامير السدي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل^٢ قال في المنتهى انها موثقة، وذلك غير واضح، لان ابن ابي زياد مشترك بين اثنين، وهو السكوني العامي، و آخر الثقة^٣ فان كان هو الاول كما هو الظاهر، فهي لا يكون صحيحة ولا موثقة، لان السكوني غير موثق، بل قيل انه عامي، نعم الطريق اليه صحيح؛ و ان كان غيره فهي صحيحة، و صرح به في المختلف.

فالذي يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكارى و الكرى والملاح و الراعي والاشتقان، من غير اعتبار شيء من كثرة السفر و عدده و نقل ذلك في الشرح عن ابن ادريس في المكارى والملاح و التاجر والامير لوجودهم في الصحيح، و ان قال في صحيحة زرارة (قد يجب) و لكنها موجودة في الفقيه، بغير (قد) مع مجيئها بمعنى التحقيق في المضارع.

ولا يبعد ذلك في الاعراب، كانه البدوي الذي يطلب مواضع القطر. و كذا جميع من في رواية اسماعيل، لكن ليس بظاهر كونه من جهة كثرة السفر. بل المحارب و الصائد لهواً، للتحريم، كما مر والراعي والبدوي، لاجل عدم

(١) سند الحديث كما في الكافي (على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار)

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل

بن ابي زياد)

تحقق السفر الذي موجب للقصر لعدم قصده، بل قصده هو القطر و منبت الشجر، فهما، كطالب الابق، وكذا الجابي و الأمير والتاجر مع احتمال التحريم في الأمير أيضاً، فابق من ما نحن فيه الا المكارى والكرى والملاح والاشتقان، مع انهم يحتملون غيره كعدم القصد وعدم السفر والتحريم: فكل من يصدق عليه احد هذه الاسماء يجب عليه التمام.

نعم قديستفاد من العلة المذكورة في صحة زارة التمام على كل من كان عمله السفر مثلهم، وذلك غير بعيد، فدار التمام على التسمية والعمل، لعل الاصحاب اخذوا كثرة السفر، وزيادته، من العمل؛ فان المراد ليس الدوام، بل الاكثر والاغلب وهو قريب، لكن لا بالمعنى الذي ذكره من ثلاث سفرات او سفرين على التخصيل المذكور، فانه لا يفهم، بل صدق كون عمله ذلك مثل المكارى.

و في رواية عبدالله بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام اشارة ايضا اليه، حيث قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالاً ولى قوام عليها، و لست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج، او في الندرة الى بعض المواضع، فاجب على اذا انا خرجت معهم، الى قوله، فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير و افطار^١ فينبغي ان يجعل الشرط عدم صدق الاسم المذكور في الاخبار.

وبالجملة قد تحقق وجوب القصر على المسافر حال السفر، بعموم ادلته، وكذا بادلة ما لم ينو مقام عشرة الا ثلاثين يوماً متردداً، ولا يكاد يوجد دليل مخرج لما ذكره الاصحاب عنه، اذ ليس الآن منها موجودة الا ما عرفته، وليس غيره مذكوراً في الاصول والفروع على ما رايته، نعم يمكن اخراج المكارى والملاح والاشتقان والراعى ايضاً، ومن كان عمله ذلك، و ان تحقق السفر الموجب للقصر لغيرهم، للرواية الصحيحة المؤيدة بغيرها، والعمل والعلة.

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤ وفي الوسائل عبدالله بن جعفر عن محمد بن جرك

مع احتمال حملها على غير السفر الموجب للقصر، بان يكون حراما في الاشتقان على ما اشار اليه في المختلف، وهو ضعيف؛ وفي الكل عدم تحقق القصد الى مسافة معينة، وفي الملاح كون بيته معه، ولهذا اوجب ابن ابي عقيل: القصر على الكل من غير استثناء، على ما نقل في المختلف.

ولكن الاول لعله اظهر، للعموم و الشهرة العظيمة، وقول العمدة من العلماء. و اما الضابطة في الخروج عن ذلك الحكم: فالذى يقتضيه نظرى في الادلة، الخروج عن الاسم، بترك العمل الا نادرا: بحيث لوقطع النظر عن حالة السابقة، و ينظر الى حاله الان، لا يصدق عليه ذلك الاسم، لعين مامر.

و اما عند الاصحاب، فذكر البعض: ان الضابطة في الابتداء ان يسافر الى مسافة ثلاث مرات بحيث يتجدد حكم التمام بعد كل واحدة من الاولتين ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا، او في غير بلده مع نيته الاقامة، فانه يصير في الثالثة كثير السفر، و بعضهم جعله في الثانية كثير السفر، و يلزمه فيها الاتمام.

والضابط في بقاء الحكم ان لا يقيم في بلده عشرة مطلقا، وفي غيره مع النية فان اقام ذلك انتفى عنه الوصف: وبعضهم شرط عدم تخلل العشر الموجب للاتمام مطلقا، ولو كان بالاقامة بعد الثلاثين: وقالوا: يتحقق السفر الموجب للكثرة بعدده بوصوله الى محل الاقامة مع اتمام الصلاة مثل بلده مع عدم اقامة العشرة.

و ما وجدت لها دليلا، سوى ما مررت اليه الاشارة للاولى، واما للثانية فلا، الا رواية يونس الاتية، و رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: المكارى ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل، قصر في سفره بالنهار، و اتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام و اكثر، قصر في سفره وافطر^١ كذا في التهذيب.

قال المصنف: في المنتهى: قال الشيخ: هؤلاء، أي السبعة المتقدمة، إنما يتمون إذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام، لما رواه عبدالله بن سنان، ونقل هذه الرواية الخ، ثم قال: هذه الرواية مع سلامتها تدل على المكارى خاصة.

و أنت تعلم (مع عدم سلامتها) عدم دلالتها على مقصود الشيخ الذي قدمه أصلاً في المكارى أيضاً؛ لعل في العبارة غلطاً: يؤيده ما وجد في الفقيه بعد قوله، يذهب إليه عشرة أيام وأكثر (وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) إلى آخره مع صحتها فيه، لكن في مضمونها تأمل.

ثم قال: قال الشيخ: لو أقاموا في بلدهم خمسة أيام لزمهم التقصير في الصلاة والالتزام في الصوم لهذه الرواية، وفيه اشكال؛ وأنت تعلم عدم دلالتها على هذا المطلب أيضاً وهو ظاهر، فتأمل.

ثم قال أيضاً وما روى من الروايات الدالة على التقصير مطلقاً للمكارى و شبهه فهي محمولة على رواية ابن سنان.

وفيه اشكال، إذ ما نجد قائلًا بمضمون رواية ابن سنان إلا ما نقل عن الشيخ و من تابعه في المختلف في بعض مضمونها. وما مهدوه من الضابطة شيء آخر غير مضمونها، وحملها في المختلف على النافلة بعد نقل القول بمضمونها عن الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة محتجين بها، وأجاب بذلك^١ و صرح بأن لا قطع إلا بعشرة أيام، إلا أن يأول: بأن المراد بعد الخروج عن ذلك البلد لاقبله، وحذف أولها: أو أوله بما أوله وحمله بما حمله:

قال في المختلف روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمال إذا جذبها السير فليقصرا^٢

(١) قال في المختلف ص (١٦٣) بعد نقل رواية عبدالله بن سنان ما هذا لفظه: والجواب أنها تحمل على تقصير النافلة بمعنى أنه يسقط عنه نوافل النهار انتهى

(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

و في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكاريين الذين يختلفون؟ فقال: اذا جدوا السير فليقصروا^١
(كان التوثيق لوجود ابان بن عثمان، اذ ليس فيها غيره، ممن يمكن كونه كذلك
وهو ايضا ممن لا باس به، وقبوله كما يعلم من المصنف في الخلاصة وغيرها)
قال محمد بن يعقوب الكليني: الوجه في هذين الخبرين: ان المراد به على من
يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، ونقله الشيخ وحمله عليه،
لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال: الجمال و المكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين، ويتا في المنزل^٢ والا قرب عندي حمل الحديثين على انها اذا اقاما عشرة
ايام تامة قصرا^٣ فالذي يفهم من حمله هذا، ومن مواضع اخر من كلامه في كتبه:
ان الضابطة في انقطاع حكم هؤلاء، هو اقامة العشرة بالتفصيل الذي مر على ما
قيل، فكيف يحمل ساير الروايات التي اشار بها اليها (ونحوها في المنتهى) على
رواية عبد الله بن سنان المتقدمة مع مخالفة مضمونها لذلك، الا ان يسقط اولها:
او يأول. على ان هذا الحمل بعيد، كيف يفهم ذلك من قوله (اذا جد بهما) ولو امكن ذلك،
لا يمكن حملها على الخارج عن الاسم ايضا؛ وحملها الشارح على قصد المسافة قبل
تحقق الكثرة، وهو ايضا بعيد و مناف للاخبار الدالة على وجوب التمام للمكاري
مثلا، فيحتاج الى التاويل، لوصح عدم وجوب التمام في اول السفر مع صدق
المكاري، كما ظهر من تعريفه اياه (انه المعد نفسه لان يكرى دابته لغيره) حتى ما
صرح بوقوعه بالفعل؛ والظاهر ان مراده يفهم من اول كلامه.

والظاهر: حملها على ما حمل عليه الشيخ، مسبقا به محمد بن يعقوب الكليني

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) الى هنا كلام العلامة في المختلف

صاحب الكافي رحمه الله. ولعل الحكمة انهم، لما خرجوا عن السفر العادي الذي هو بمنزلة الحضر لهم، و دخلوا فيما هو امر حادث بالنسبة اليهم، وهو سفر سريع، فيكون هو سفرأ لهم.

والذي يظهر؛ ان ليس لهم سند الارواية يونس الاتية، ورواية عبدالله بن سنان، وتلك ايضا غير واضحة، فان اولها ينافي قولهم، وهو صريح وآخرها يدل: على انه اذا اراد الاقامة عشرة في بلد، يقصر في الطريق اليه قبله، نعم يمكن الحمل على ما قالوه خصوصا ما في الفقيه وبالجمله (في بلد يقصر في الطريق خ): ليست بصريحة، مع التنافي في الجملة، ولا يمكن حذف الاول، مع ان الشيخ وابن براج و ابن حمزة قائلون به في الجملة، وقال الشارح: وما لم يحقق الى العمل بمضمونه، و نقل عن ابن الجنيد القول بالاكْتفاء في التقصير باقامة مادون خمسة كما دل عليه الخبر؛ والتاويل بما اوله في المختلف — وهو انه محمول على قصر النافلة في النهار — بعيد لا يفهم، مع ان آخر الكلام في الفريضة، وهو مع اوله في شيء واحد. مع عدم ظهور قائل بذلك، وعدم الفرق بين الفريضة والنافلة عند هم في السقوط وعدمه. وبالجمله ضابط كثرة السفر — وجعلها حاصلة في الثالثة كما هو مذهب البعض، او الثانية كما اختاره في المختلف، و القطع باقامة عشرة في بلده مطلقا، وفي غيره مع النية — مما لا نجد عليه دليلا.

و يفهم من المنتهى حصر التمام في السبعة التي تدل عليها رواية اسماعيل بن ابي زياد، وهو مشعر باعتبار التسمية في حصول التمام ورفع فتايل، ويبعد القول: بانه يرتفع الحكم (بالخمس ط) بالعشرة على التفصيل في المكاري فقط ويقاس عليه غيره ايضا: لاحتمال الرواية لذلك على التاويل، خصوصا ما في التهذيب، فانه يحتاج الى التاويل مع القول بجميعها لا القول بالآخر فقط، وحذف الاول، فانه بعيد جدا^١ وهو لزوم القصر بالنهار والا تمام بالليل وصوم شهر رمضان، على تقدير

الاقامة في بلده خمسة او اقل والقصر مطلقاً مع الاقامة عشرة.
مع ان ظاهرها منافية لما تقدم، خصوصاً لقوله عليه السلام (اذا قصرت افطرت^١ و الفرق بين الليل والنهار؛ وفعل الصوم تابعا لليل: مع عدم الصحة في التهذيب؛ وعدم الصراحة: والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع بمثله، مشكل، جدا، نعم لو كان اجماعيا يمكن القول به، والتأويل والتصرف لاجله، والا لا يمكن القول بما هو المشهور بهذه الرواية، مع مخالفتها للمشهور من جهات متعددة، وعدم الصراحة في المطلوب، والاحتياج الى التأويل والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع، وتخصيص ذلك، فتأمل.

ثم تأمل في قوله: والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة في بيان الضابط الموجب لترك القصر، وهو واقع في الشرايع ايضا، فان الظاهر انه ضابط في بقاء حكم كثيرة السفر، لا في تحققه.

فان حمله على ذلك يحتاج الى تقدير كثير في الكلام؛ مع ان ظاهره انه ضابط للتحقق، ومعلوم عدم الارادة في المتن، فانه يفهم من آخره انه ضابط للبقاء فالضابط في التحقق هو الاسم كما اشار اليه في المنتهى، وكذا في الفقيه حيث نقل الاخبار فقط، ولم يذكر كثرة السفر اصلا وجودا وعدما، فيعلم ان فتواه وجوب التمام على من في الروايات، وقال: الاشتقان هو البريد.

والذي يدل على قطع الحكم عن المكاري — مع رواية عبدالله القاصرة عن الدلالة — رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض رجاله، في الاستبصار، قال: سالت عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: اياما مكارا اقام في منزله، او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداء، وان كان مقامه في منزله، او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار^٢ وفي

(١) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من ابواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١ في التهذيب عن بعض رجاله عن ابي عبدالله

سنده معه ارسال واضمار؛ مع اسماعيل بن مرار المجهول^١ وفي متنه التسوية بين البلد وغيره، واشترط أكثر من عشرة ايام، وينبغي عشرة، فكان المراد عشرة و الزيادة.

و بالجملة هذه احسن، لكونها مستندة لما هو المشهور بينهم، من القطع باقامة العشرة و ما يجمع به بين الاخبار المتقدمة. والتي تدل على وجوب القصر عليهم دائما، المحمولة على بعد اقامة العشرة مثل روايتي اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، و قلت يختلفون كل ايام، كلما جائهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير اذا سافروا^٢ على ان سند احدهما ليس فيه من فيه شيء الا اسحاق^٣ وهو ممن لا بأس به.

فالقطة^٤، بما هو المشهور، لا بأس به، لما مر، والشهرة، بحيث لا يظهر قول غيره بالصريح، واعمالا لاية التقصير مهما امكن، وادلتها، و يلزم منه القول بالتعدد، ولا بأس حينئذ بمختار المختلف وغيره؛ هذا.

ولما كان الدليل اعم، مع الشهرة، فما كان ينبغي الحصر في بلده، وان اريد بلد يصل اليه، فيحتاج الى التفصيل بالنية في غير بلده ومطلقا فيه، وذلك لا يستفاد، و يحتاج الى زيادة التأمل، بسبب انضمام قول الشارح اليه بعده بلا فصل، و مستند ذلك اخبار كثيرة كصححة زرارة، و نقل الاخبار المتقدمة في الملاح وغيره، لا الدال على الضابط، فانه يدل على وجودها في بيان الضابطة ايضا مع الخلوعنها الا ما

عليه السلام

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله)

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣-٢ و المراد من قوله (احدهما) هو حديث: ٣

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن ابي جعفر، عن ابيه، و محمد بن خالد البرقي، عن عبيد الله بن

المغيرة، عن اسحاق بن عمار)

(٤) اي قطع حكم كثرة السفر

السادس: خفاء الجدران والاذان، فلا يترخص قبل ذلك، و هو نهاية التقصير.

عرفت، ولعل مراده دليل اصل الشرط، ولهذا ما ذكر غيرها.
ثم ان الظاهر ان العشرة بعد الثلاثين، لا يبعد كونها مثل العشرة في البلد، لانقطاع السفر مع العشرة تماما والخروج عن كونه مسافرا: لصدق الإقامة في بلد عشا على ما في الرواية، فان الظاهر منه: ان المراد مع اتمام الصلاة، ولما لم يكن الاتمام في العشرة في غير ما بعد الثلاثين، و بلده الامع النية اجماعا، صير الى اشتراط النية فيها، لذلك، ولم يحتج اليها بعده بالاجماع، وبالجملة: الخبر يصدق عليها في الجملة، وما اخرجها شيء.

ان قيل: ان في الثلاثين ايضا يصدق، قلنا: لو سلم، يخرج بالاجماع، لاشتراط النية. ومنه علم عدم اعتبار الثلاثين، وهو ظاهر، لان الثلاثين ليس حكمه حكم الإقامة بل سفر عندهم، وما بعده مثل البلد، ولا يحتاج الى النية، للاصل، وصدق الخبر مع الخلو، وانما اعتبرت فيما اعتبرت للاجماع.

و اما اعتبار التلقيق و عدمه مطلقا، او في غير البلد، وفيما بعد الثلاثين: فالظاهر ان المدار على العرف، فاذا اقام في البلد مطلقا، ونوى فيه عشرة، بحيث يقال انه اقام عشرة، خرج عن الحكم، والا فلا؛ والظاهر انه ان لم يقيم في البلد الا شيئا يسيرا، لا يلفق العشر من مثله، فانه اذا كان غالب ذلك اليوم مقبلا مثلا في غيره — بحيث يقال انه اقام اليوم في ذلك المكان، كما يقال في يوم القسمة وليلتها للزوجة و غيرها، ولا يقال انه اقام في البلد، الا انه توقف فيه قليلا — لا تلقى لصرف اليوم في غير البلد عرفا: وان لم يكن كذلك تلقى، لصدق الإقامة عشرة، فانه لا يفهم التوالى بين الامام، ولهذا لو نذر صومه لا يجب التتابع، وكذا في سائر الاجزاء فتأمل.

قوله: «السادس خفاء الجدران الخ» المذكور: هو المشهور بين المتأخرين: والاكتفاء باحد هما هو المشهور بين اكثر المتقدمين على ما قيل، فكانه الاظهر: لصدق الضرب في الارض، والسفر، والخروج من بيته؛ فيدخل بخفاء احدهما تحت ادلة

القصر: من الآية والاخبار؛ ولأنهم اعرف بالاخبار والاحكام؛ لكونهم اقرب الى المآخذ؛ ولأنه اقرب الى الجمع بين الاخبار، الدالة على اعتبارهما، وبين الاخبار الدالة على انه لا بد من الدخول الى المنزل والاهل: وبينها، وبين ما روى مرسلًا من الاكتفاء بالخروج من المنزل، كما هو مذهب علي بن بابويه فيها على ما نقل في المختلف: بان يقال: القرب من الدخول والخروج، يسمى دخولا وخروجاً، فيصار اليه للجمع كما قيل.

وجعل العلامتين المتعارضتين، علامة لحكم شرعي، كثير في الشرع، مثل الاشبار والوزن في الكره، وسير يوم وثمانية فراسخ، وفي نزع البثر وغير ذلك. و لصحيفة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت ^١ و صحيفة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فقل ذلك ^٢ كذا رأيتها في التهذيب والاستبصار والمختلف والشرح: وفي المنتهى فيها زيادة ^٣ ما عرفت موضعها.

لان الجمع بينهما بالحمل على التخيير، اولى من الحمل على الجمع لما مر. و لان الجمع بالتخيير لا يلزم منه شيء الا ترك مفهوم كل واحدة بمنطوق اخرى: لانه اذا قصر وقت عدم سماع الاذان مثلاً، مع عدم التوارى وسئل عن ذلك: يقول لقوله عليه السلام (اذا كنت لا تسمع) و معلوم تحققه، والاصل عدم شرط آخر، بل الظاهر ايضاً ذلك اذ لو كان شيء آخر لزم التأخير عن وقت الحاجة،

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) المراد من الزيادة التي نقلها في المنتهى، هي جملة (اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاقم) و هذه الجملة موجودة في النسخة الموجودة عندنا من التهذيب، واما في الاستبصار فخالية عنها، راجع المنتهى صفحة (٣٩١) في صلاة المسافر، و كتاب جامع احاديث الشيعة باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

فانه لا يفهم من قوله (اذا كنت الخ) إلا ان ذلك يكفي وان كان لبعض العلماء فيه بحث.

على ان اعتبار هذا المفهوم غير ظاهر، لان (اذا) ليست بصريحة للشرط، بل هي للظرف قديتضمن معنى الشرط، وكذا الكلام في العكس.
اما على تقدير الجمع، فلا بد من تقييد كل منها بالآخر: بان يقال: المراد، اذا كنت لم تسمع وتواريت من البلد ايضا، واذا توارى ولم يسمع الاذان ايضا: و كأن لذلك قال في المنتهى: خفاء الاذان او غيبوبة الجدران شرط في الترخص، ذهب اليه اكثر علمائنا، و اشار الى خلاف على بن بابويه بقوله: وقال بعض الاصحاب: الحديث هنا (اذا خرج من منزله قصر) ثم نقل خلاف العامة.

و ماريت له حديثا الا ماروى ابنه في الفقيه، قال بعد رواية محمد بن مسلم المتقدمة؛ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه^١ وهي لا تصلح معارضة للصحيحين المشهورين المعتضدين بامر؛ وهما مبينتان للمجملات من الاية والاخبار فلا تكون تلك ايضا ادلة له: ولعله ظهر لك وضوح جمع المتقدمين، بالتخير، فقول الشارح انه ليس بواضح، ليس بواضح، وايضا انها مؤيدتان للاعتبار بوقت الفعل، لا وقت الوجوب، وسيجيء تحقيقه، هذا في الابتداء.

واما في الانتهاء: فعلى المذهب المشهور للمتأخرين، يكفي لانتفاء القصر وجوب التمام، انتفاء احدا الامرين المفهومين من الخبرين؛ وعلى مذهب المتقدمين المشهور، لا بد من رفعها معا على الظاهر؛ لانه اذا كان احدهما كافيا لوجوب القصر، فلا يرتفع ذلك الا برفع الموجب، ولا يتحقق الا برفعهما معا.

ونقل عن السيد وابن الجنيد وعلى بن بابويه عدم الانتهاء الا بدخول البيت والاهل، وهو المناسب لمذهب على دون مذهب السيد وابن الجنيد في الابتداء.

و يدل عليه ما روى في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم فيدخل بيوت مكة (الكوفة يب) اتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله^١

الا ان في اسحاق قولاً بأنه فطحي، غير انه ثقة و ممدوح جداني كتاب النجاشي، وقال الشيخ انه ثقة واصله معتمد وقال انه فطحي؛ و ايضا ليس بمتفرد فيه، و يفهم القبول حينئذ من الخلاصة ايضا.

و صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته^٢ و ظاهر الآية و اخبار القصر ايضا معهم في الجملة: و قال الشيخ: ^٣فلاتنا في بينهما و بين الاول، يعني صحيح عبدالله بن سنان المتقدم، لجواز ان يكون معني قوله (دخل بيوت مكة) ان يكون قريب الدخول من مكة مع عدم سماع الاذان، لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد.

و بمثله اجاب المصنف في المنتهى و المختلف، مع قوله: انه لا بد من التاويل للجمع؛ و لا يمكن التاويل في روايتنا، و يمكن في هاتين بهذا الوجه.

ولا يخفى انه مؤيد لما مر: من اعتبارهما معا، و ان خفاء الاذان اقرب من خفاء الجدران كما نجده: و لهذا توجه الشيخ الى توجيه الاذان اكثر.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) قال في الاستبصار بعد نقل خبر عبدالله بن سنان اولا و خبر عيص بن قاسم و اسحاق بن عمار ثانيا ما هذا لفظه: فلاتنا في بين هذين الخبرين، والخبر الاول. لان قوله: لا يزال مقصرا حتى يدخل اهله او بيته. يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول، من انه: اذا خفي عليه الاذان قصر، بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه. و كون قوله: فيدخل بيوت مكة، يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة، و ان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان، لانه ليس من شروط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد. و على هذا الوجه لاتنا في بين الاخبار انتهى

و حمل دخول بيوت مكة على من قرب، و لكن بحيث يتوارى البيوت عنه بعد، بعيد جدا.

و يمكن ان يقال: ان مكة بلدة كبيرة يجوز خفاء الاذان المتوسط على من في اوائلها، و يكون دخول البيت كناية عن القرب التام، بحيث يخرج عن اسم السفر، و قد يتسامح في مثل ذلك، و يقال: فلان دخل بيته اذ قرب. و ايضا يمكن حملها على من ادرك الوقت مسافرا عند القائل بالقصر بذلك، ولو دخل البيت، فهما مؤيدان له.

و ان الخبر الاول ايضا يوجب الحمل والتاويل، لا الثاني فقط، حيث يفهم من الاستبصار؛ لانه ما نقل الا الثاني؛ لان الاول دل على ان ابتداء السفر هو من حين التوارى و ان ما قبله ليس بسفر، فاذا انتهى الى فانه سفره و ما بقى مسافرا، فهذا ايضا مؤيد اخر للتاويل فان المسافر هو المقصر، و ليس هذا بمسافر حينئذ، فتأمل. و يمكن الجمع بوجه اخر (و ان قال المصنف في المنتهى لا وجه الامام) بان يقال: يحتمل ان يكون المراد ببقاء القصر جواز بل استحبابا ايضا الى دخول البيت، والوجوب قبل سماع الاذان؛ بل يمكن الوجوب ايضا؛ اذ لا منافاة الا بين منطوقى الاخيرتين و مفهومي الاولتين^١

ولا ينبغي مثل هذا التاويل البعيد لذلك، لا مكان عدم اعتبار المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم، و ان كان الظاهر من سوق الكلام والسؤال هنا اعتباره فيما نحن فيه، فيترك بالمنطوق الاقوى.

وبالجملة: لو وجد القائل بالجواز والاستحباب فهو حسن، والا فشكل، فان القول بغير المشهور—مع عدم القائل، و خلاف ظاهر بعض الاخبار الصحيحة—يحتاج الى جرئة؛ و ان وجد فقد فعل الشيخ مثله كثيرا في الجمع، حيث يقول

(١) يريد بالاخيرتين صحيحة اسحاق بن عمار و صحيحة عيسى بن قاسم و بالاولتين صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة عبدالله بن سنان المتضمنات

يحتمل التخير، ويحتمل كذا وكذا؛ واظن عدم القائل بالكل، فتأمل.
والقول بما قاله جماعة مثل علي بن بابويه والسيد وابن الجنيد لو كان مرادهم
الوجوب، لا يخلو عن اشكال ما، لما مر؛ نعم لو كان مذهبهم غير الوجوب كان القول
به جيدا، فتأمل.

والجواب عن الاية والاخبار بمنع الدلالة على ذلك : بانه لا يقال المسافر لمن
قرب منزله وبيته ولا الضرب في الارض، فتأمل، فان الظاهر هو الصدق في
الجملة.

فروع

الاول: قالوا ان المراد الصوت المعتدل، والجدران كذلك لا الصوت العالى والحقى،
ولا المنارة والجدران القصيرة ونحوهما.

الثانى: قالوا ان المراد جدران اخر البلد والقرية مع الصغر، والا فالمحلة: وكذا
اذان مسجد البلد والمحلة: ويحتمل كونه من بيته، ونهاية البلد: وظاهر الدليل
خفاء جميع بيوت البلد واذانه؛ ويحتمل جدران البيت والمحلة واذانه: والتفصيل
هو المشهور.

والحاصل انه ينبغي الاحتياط عملا بخفاء الكل واعتباره، وفي الفتوى كذلك
، الا مع البعد المفرط عن بيته فتعتبر المحلة.

ويحتمل الاعتدال في الحاستين ايضا كما هو المتعارف والمتبادر؛ واعتبار حال
المسافر الا مع العدم فيرجع الى الاعتدال والاكثر؛ واعتبار الاعلى بحيث لا يضر،
احوط واظهر؛ وكذا يلاحظ الاعتدال في المرتفع والمنخفض، مع احتمال اعتبار
الحال خصوصا في المرتفع واختاره فخر المحققين.

الثالث: المراد الخفاء الحقيقي بحيث لا يسمع الاذان اصلا، ولا يرى الجدران،
ولا يعتبر الشبح الغير المتميز على الظاهر.

الرابع: الظاهر ان الاعتبار في مثل بيوت الاعراب: بالاذان وعدم رؤية بيوتهم،

و منتظر الرفقة يقصر مع الخفاء، والجزم، او بلوغ المسافة، والا اتم.
ولونوى المقصر الإقامة في بلدة عشرة ايام، اتم: وان تردد قصر الى

اذلا جدار في الدليل، بل الاذان و البيوت؛ و يحتمل اعتبار محلة لهم والجدران،
وليس بلازم كما في القرى، فان البعض صغيرة والبعض كبيرة، وفيها تفاوت
كثير.

الخامس: الظاهر ان الامر تقريبي، و لهذا ابتنى بامرین متفاوتین غالباً، و يقبل
التفاوت بالنسبة الى السماع و القرى و المصر و محل الاذان و المؤذن: و الشريعة
السمحة السهلة تدل على عدم الدقة، و وجود الحكم بمجرد الصدق في الجملة، و
لهذا قلنا باحدهما، فانه مبني على عدم النظر الى هذه التفاوتات؛ و عدم بيانها في
الشرع، يفيد سهولة الامر، و قطع النظر عن التفاوت في الجملة، فانه ليس
التفاوت بينهما باكثر من التفاوت بين افرادهما، فتأمل.

و اعلم ان مراد المصنف: ان محل ابتداء التقصير هو نهايته، و فهمه من العبارة
واضح غير بعيد، و ليس في العبارة (تقصير) فانه اراد بالمرجع الذي هو الخفاء، اوله
بنحو من الاستخدام، او بحذف الاول، او راجع الى ما ذكر معنى: فان الكلام في
بيان السفر الشرعي و محل التقصير، فيمكن ارجاعه الى اول مكان السفر، او اول
محل التقصير، وغير ذلك، و الامر سهل.

قوله: «و منتظر الرفقة الخ» حكم اقسام هذه المسئلة مع دليله ظاهر: فان
المنتظر قبل محل الترخص يتم مطلقاً، و البالغ حد المسافة يقصر مطلقاً، و كذا من
في البين مع الجزم بالسفر بدونهم قبل العشرة، و كذا المعلق مع العلم العادي
بمجيئهم قبل العشرة، و يتم مع العدم، فتأمل.

قوله: «ولونوى المقصر الإقامة في بلدة عشرة ايام الخ» قال في المنتهى:
لونوى المسافر الإقامة في غير بلدة عشرة ايام، اتم: ولونوى دون ذلك قصر، ذهب اليه

(١) اشارة الى ما في المتن من قوله: (و هو نهاية التقصير) و كلامه ناظر الى رد ما استشكله الشهيد في روض

ثلاثين يوماً، ثم يتم، ولو صلاة واحدة. ولو نوى الإقامة ثم بدا له، قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة، على التمام.

علمائنا اجمع.

فيه تأمل؛ لنقله الخلاف عن ابن الجنيدي في المختلف، بأنه تكفي الخمسة؛ واستدل بما في حسنة محمد بن مسلم، وسيأتي.

وحملها الشيخ على الاستحباب تارة، وعلى من كان في المدينة ومكة أخرى؛ لما في رواية أخرى عن محمد بن مسلم (ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة و إن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم) ^١ وفي سند هذه على بن سندی ^٢ وهو مجهول، مع الاضمار في قوله (سألته).

وكذا حمل عليه رواية حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستممت عشرا فاقم ^٣ قال: فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قد مناه من الاخبار، وهو بعيد.

ويدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له أرايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا، ومتى ينبغي له ان يتم؟ قال: إذا دخلت أرضا فإيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فاقم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها، تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاقم الصلاة وان أردت ان تخرج من ساعتك ^٤

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٦

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) و صدر الحديث (قال: سألت عن المسافر، يقدم الأرض؟ فقال: ان حدث نفسه ان يقيم عشرا فليتم، وان قال: اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر، فان مضى شهر فليتم، ولا يتم الخ)

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

و حسنة ابي ايوب (الثقة لأبراهيم) قال: سال محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام (اباجعفر عليه السلام يب) و انا اسمع، عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام؟ قال فليتم الصلاة، فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثم ليتم، و ان كان اقام يوما او صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت خمسا؟ فقال قد قلت ذلك؛ قال ابو ايوب: فقلت انا جعلت فداك: يكون اقل من خمسة ايام؟ فقال: لا^١، و هذه ليست بصريحة في الاتمام بخمسة، اذ قد يكون قال ذلك لمصلحة، مع انه ما صرح بانه قال خمسة في اى شيء. مع انها حسنة معارضة باكثر واشهر واصبح، مع التاييد بفتوى الاصحاب، بل الاجماع.

و صحيحة معاوية بن وهب (وهي صريحة في التعارض) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا و انت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم، و ان اردت المقام دون العشرة فقصر و ان اقلت تقول غدا اخرج او بعد غدو لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة، قال: قلت: ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان و لست اريد ان اقيم عشرا، فقال: قصر و افطر، قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد، فافطر الشهر كله واقصر، قال: نعم، هذا (فقيه، هما - خ) واحد اذا قصرت افطرت اذا افطرت قصرت^٢.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فاجمعت (فازمعت خ ل) المقام عشرة ايام فاتم الصلاة، فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة^٣

و هي تدل على كون الجهل في القصر مقام الاتمام عذرا ايضا كالعكس، و هو

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣ و رواه ايضا في باب (١٥) من تلك الابواب

حديث: ٤ و فيه بدل (فازمعت - فاجمعت) فلاحظ

الاتمام مقام القصر؛ وهى ايضا صريحة فى المعارضة.

وصحيحة ابي ولادالحناط (الثقة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام، واتم الصلاة، ثم بدالى بعد، ان لا اقيم بها، فما ترى لى، اتم ام اقصر؟ قال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك فى التمام (المقام خ) فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم، فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام، وان لم تنو المقام عشرة ايام فاقصر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة^١ وعلى تقدير صحة المعارضة يحذف الواحدة ويبقى الباقي سالمة، ولو كان مراد ابن الجنيد الجواز والاستحباب - على ما اول روايته الشيخ به - فالاحتياط ممكن، والا فلا الا بالجمع، مع ان اول روايته مشعر بعدم الاتمام الا مع نية اقامة العشرة.

فقد ظهر مما سبق: ان القصد - مع العلم العادى بالكون فى بلد عشرة ايام على اى وجه كان، سواء قصد ذلك قبل الوصول او بعده، او يكون له شغل يعلم توقفه على ذلك، وغير ذلك - موجب للاتمام: وان عدم ذلك موجب للقصر الى ثلاثين يوما، او شهرا.

ويحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالى على تقدير الاتفاق، والثلاثين على تقدير عدمه، كما هو الظاهر من الشهر، وكون الحكم كذلك فى امثالها على الظاهر كما سبق وسياق، وللعمل بهما، ولو وقعها فى الاخبار الصحيحة، والشهر فى الاكثر، وهو حقيقة فى الهلالى ايضا، وقد لا يتفق، فيكون كل فى مادة، وليست المنافاة الحاصلة، بحيث لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد، على انه يحتمل التخيير بينهما.

فتأمل في قول الشارح: (وفي رواية أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: يقصر المتردد الى شهر، ويحمل على الثلاثين، وإن احتمل النقص جمعا بينها وبين ما روى عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلاثين، فإن المطلق يحمل على المقيّد).

ولكون الشهر في الروايات الصحيحة الكثيرة، كما عرفت؛ والمناقشة في كون الشهر بالنسبة الى ثلاثين يوما مطلقا، فتأمل:

وإن رواية حنان عن أبيه — الدالة على الاتمام بعد العشرة مترددا — ليست بجيدة، لمخالفتها لما هو أشهر وأصح وأكثر عملا، بل القائل بها غير معلوم، إلا أنه قال الشيخ (على طريق الجمع) بحملها على الاستحباب كما مر، مع عدم صحة السند، فالحذف أولى.

وإن الرجوع عن نية الإقامة قبل الصلاة، كعدم النية، فيقصر أو يتم مع النية، مثل ما وصل أولا ولم ينو أصلا، للتصريح في الأخبار الصحيحة بذلك على ما مر، فليس ذلك مشروطا بقصد مسافة قبل العشرة من تلك البلدة الى موضع كما احتمله في الشرح، بناء على إطلاق عبارة الأصحاب والأخبار: بأن نية الإقامة تقطع السفر، فيبطل حكم ما سبق، فلا يقصر إلا مع قصد مسافة بعده.

وانت تعلم أنه ما بقي الإطلاق بعد البيان: بأنه إن صلى فريضة واحدة تامة، يتم ويبقى على اتمامه، ولا يقصر، وبالجملة ما أجدا التردد فيه أصلا، نعم يشعر بالانقطاع بالنية فقط، ما ذكره المصنف في المنتهى: لو قصد بلدا يقصر فيه، فعرض له خوف في اثنا عشر فاراد المقام في الاثناء دون المسافة، فقد قطع نية السفر بنية الإقامة، فإن جدد النية كان كمنشئ السفر.

وفيه تأمل، يمكن تقييده بالصلاة تامة، للرواية، فتأمل لاحتمال قطع السفر بالنية قبل وصول المسافة، وعدمه بها قبله.

وإنه بعد الصلاة الفريضة تامة بقصد الإقامة، يتم.

فما يدل عليه رواية حمزة بن عبد الله الجعفرى — قال: لما إن نفرت من منى

نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جاثني خبر من المنزل، فلم اجذب دامن المصير الى المنزل، ولم ادرا تم ام اقصر، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فاتيته فقصصت عليه القصة؟ فقال: ارجع الى التقصير^١ من وجوب الرجوع الى القصر بعد الصلاة تامة - حملها الشيخ على وجوبه اذا شرع في السفر وسافر؛ و يحتمل كونه للاستحباب؛ مع ان القائل به غير ظاهر، وكذا حال همزة، مع معارضته بالصحيحة المعسولة والشهرة العظيمة حتى كاد ان يكون اجماعا.

و يؤيد عدم وجوب التقصير، ان مكة محل التخيير، ولم يتعين القصر للمسافر الحقيقي الذي لم ينو الاقامة وما صلى فريضة تامة، فكيف يجب التقصير معينا للمسافر المذكور.

على انه ما صرح بفعل الفريضة تامة لقصد الاقامة، فيحتمل ان يكون المراد بالاتمام فعل النافلة التي تسقط في السفر، و اتمام الصلاة لشرف البقعة، وان كان بعيدا، للجمع: وبالجملة المشهور اولى.

فروع

الاول: هل يشترط في نية الاقامه في بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى (عن ظ) محل الترخص؛ او يكفي عدم السفر الى مسافة؛ او يحال الى العرف، بحيث يقال انه مقيم في هذا البلد، فلا يضره السير في البساتين والاسواق البعيدة عن منزله و غير ذلك قد صرح الشهيد رحمه الله في البيان بالاول، حيث قال: ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم، الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص، و يؤيده انه لو لم يكن كذلك، لم يكن الوصول الى محل الاقامة، و التجاوز عن محل الترخص شرطا للاتمام.

وفيه تأمل: اذ قد يكون في الابتداء شرطا ولم يكن الخروج بعد ذلك مضرا، و

ايضا تؤيده المسئلة الاتية: ان من خرج الى محل الترخص و لم ينو اقامة عشرة مستانفة يقصر، فافهم.

وبه يشعر ما قاله في المنتهى: لو عزم على اقامة طويلة في رستاق، ينتقل فيه من قرية الى قرية، و لم يعزم على الاقامة في واحدة منها، المدة التي يبطل حكم السفر فيها: لم يبطل حكم سفره، لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه، فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل.

فيه ايضا تأمل: لانه قد يكون سبب عدم القطع، والقصر، عدم قصد اقامة موضع معين كما هو الظاهر منه، وقد يكون بين القريتين مسافة، او اقل من محل الترخص، و لم يلزم منه عدم ارادة الخروج الى محل الترخص، و الذي يضعفه مذهب من يقول بالقصر حين الخروج الى ان يدخل المنزل، فانه لو كان الخروج الى محل القصر موجبا للقصر—ولا تتم نية الاقامة الا مع قصد عدم الخروج الى ذلك المحل ايضا—يلزم كون عدم الخروج من المنزل شرطا له. فتأمل، فان الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد، ولو كان مثل ذلك شرطا، لكان الاولى بيانه في الاخبار، والا يلزم التأخير والاغراء بالجهل.

فيمكن تنزيله الى العرف: بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في هذا البلد، بمعنى ان هذا موضعه و محله و مكانه، مثل اهله، فلا يضره السير في الجملة الى البساتين، والتردد في البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد، بحيث يقال: انه ليس من المقيمين في البلد.

و كذا لو تردد كثيرا ودائما في المواضع البعيدة في الجملة، ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض، مع كون المسكن والمنزل في موضع معين، لصدق اقامة العشرة عرفا المذكور في الروايات، فتأمل، لعل الاخير اقرب لوجوب البقاء على حكم القصر، مادام لم يصدق انه نوى الاقامة عشرا.

الثاني: الظاهر انه لا يكفي فعل النافلة المقصورة.

الثالث: الظاهر عدم القطع بمجرد النية، بل لابد من فعل فريضة تامة، و قد مر.

ولا يكفي الشروع فيها: فلو بدا عن الإقامة في اثناؤها بعد نية التمام يعدل الى القصر مادام محل العدول باقياً.

فلو شرع في ركوع الركعة الثالثة، لا يبعد، وجوب الاتمام و كونه كافياً للاتمام وحصول الإقامة مادام فيه.

وانه لا يكفي القيام للثالثة، وقال الشارح، كونه كافياً، هو موافق لظاهر كثير من عبارات الاصحاب، والمصنف: وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة، ويفهم عدم النزاع حينئذٍ وهو الظاهر، دون الاول، للتعليل بالصلاة تامة في النص، وهو ظاهر في الفراغ منها.

ولا يبعد جعل بعد الركوع مثله، لعدم امكان العدول، بخلاف قبله.

الرابع: الظاهر ان قصد الفعل تماماً، مع عدم عمداً، او نسياناً، وخروج الوقت، لا يكفي: لعدم المصدق.

الخامس: الظاهر الصوم لا يكفي، وان تم، مع عدم فعل الفريضة تامة، لعدم صدق انه صلى فريضة تامة، و صدق ضده، الذين هما مداراً تحقق حكم الإقامة وعدمه في النص الصحيح الصريح المعمول، فالإكتفاء بالصوم مطلقاً ليس بجيد، و كذا بعد الزوال، و هما مذهب البعض، ومامر من عدم الإكتفاء مطلقاً مذهب الشهيد والمحقق الثاني.

واستدلال الشارح^١ على التفصيل —: بانه لا شك في البقاء على الصوم لو سافر

(١) لما كان نظره قدس سره الى ما قاله الشهيد روح الله روحه في روض الجنان، فلتنقل عبارته بعينها، ليكون الناظر على بصيرة. فقال ما هذا لفظه:

اذا تقرر ذلك فالحكم ورد في النص معلقاً على صلاة الفريضة تماماً ففيها قيود ثلاثة:

الاول: الصلاة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الإقامة عاد الى القصر سواء كان قد دخل وقت ام لا وسواء خرج وقتها ولم يقبل عمداً او سهواً ام لا لأن مناط الحكم الصلوة تماماً ولم يحصل وقطع المصنف في التذكرة بكون

هذا الصائم الراجع عن النية بعد الزوال وقبل الصلاة لشمول الاخبار له، مثل

الترك كالصلوة فيجب الا تمام نظرا الى استقرارها في الذمة تماما وتبعمه على ذلك المحقق الشيخ على
و استشكل المصنف في النهاية الحكم وكذا الشهيد في الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر مسقط للقضا
كالجنون والاعفاء فلا اشكال في كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوماً تماماً فكالصلاة عند المصنف
بل اول لانه احداً من المرتبين على المقام ويزيد كونه قلقات فيه وقت الصلاة تماماً ولو لم يخرج وقت الصلاة
ففي الاكتفاء به مطلقاً او مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الإقامة او عدمه مطلقاً اوجه، من كون الصوم احد
العبادتين المشروطين بالإقامة وكل جزء منه كذلك فان الصوم لا ينفك فرضه في السفر أصلاً فجرد الشروع فيه
صحيحاً يقتضي اتحاد اثر الإقامة في العبادة كما لو صلى تماماً ومن عدم صدق صلوة الفريضة

ووجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس منافياً له بخلاف الخروج بعده
فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر مجرد الرجوع عن الإقامة والاول مختار المص والآخر مختار الشهيد والشيخ على
والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلوة هنا وكونه احداً من المرتبين على الإقامة لا
يوجب الحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وإنما يصح التحليل لو كان منصوباً عند المص لا اذا كان مستتباً
يمكن توجيه الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخفى ان يجب عليه
الافطار او اتمام الصوم لاسبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدال على
وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو
يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليطعم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم و
سيأتي انشاء الله تمام البحث في ذلك فقد تعين وجوب اتمام الصوم وح فلا يخفى اما ان نكح بانقطاع حكم الإقامة
بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج اولا لاسبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفره بغيرية الإقامة
وصحته وهو غير جائز جاعاً الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما مثله وليس هذا منه فنثبت الاخير و
هو عدم انقطاع الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة
الصوم ويحقق الإقامة بل حقه ان يتحقق مع عدمه وقد عرفت عدم تأثيره فيها فاذا لم يسافر بقى على التمام الى ان
يخرج الى المسافة وهو المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تزل
الشمس لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملاً عدا ما استثنى لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه لا
يخلو اما ان يكون صحيحاً او باطلاً ومن الاول يلزم انقطاع السفر ومن الثاني عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع
عن الإقامة بعد الزوال لان ذلك لا يصلح مصححاً لما حكم ببطلانه بل مؤكداً له وحيث ثبت القطع بذلك ثبت
بمطلق الشروع قلنا قد صار هذا القول قوياً متيناً لتحقق الاثر الموجب لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر
قابلاً للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان تأثير الجزء السابق على
الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس فاذا رجع عن نية الإقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم السفر

صحیحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو

وفيه بحث لانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة والنهي عن ابطال العمل بصيغة العموم المتناول لهذا الفرد في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يكون تأثير السفر فيه قبل الزوال موجبا لتأثير الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في القاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره المص و ينساق الدليل الى انقطاع السفر ايضا بفوات وقت الصلوة المقصودة على وجه يستلزم وجوب قضاءها لأن استقرارها في النية تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها اذلا موجب للتأتمام الا ذلك فان قيل هذا الاثر لو كان كافيا في عدم بطلان الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاثر على تقدير فوات الصلاة انما هو الحكم بوجوب قضائها تماما وهو اثر عقلي لا وجود له في الاعيان والحكم في وجوب الا تمام بعد نية الاقامة كذلك فانه بمجرد النية صار حكمه التمام ولو كان ذلك في وقت فريضة مقصورة كان الواجب عليه في تلك الحال فعلها تماما وهذا الاثر صادر عن نية الاقامة مخالف لاثر السفر وان لم يوجد مقتضاه خارجيا كما لو رجع عن نية الأقامة قبل الصلوة قلنا فرق بين الاثرين فان وجوب التمام في حال فوات الفريضة مقترن بفعل الفريضة تماما بمعنى استقرارها في النية كذلك

ولو قدر عدم فعلها كان عقابه عقاب تارك الصلاة تامة فهو في قوة الوقوع بخلاف الوجوب المتقدم على الصلاة فانه وجوب مشروط بالبقاء على النية الى ان يفرغ من الصلاة او يركع في الثالثة كما سيأتي ومتى رجع قبل الصلوة سقط الحكم بوجود اتمامها اجماعا فافتر غامع انه لو قيل بان الفارق بينها الاجماع على عدم البقاء في تلك الحالة بخلاف هذه كان كافيا لكن بقي اللازم من ذلك انه لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلاة وقد شرع في الثالثة لم يؤثر ذلك ويبقى على التمام لوقوعها بعد حصول اثر لا يصح بدون الاقامة ولا يشترط الركوع في الثالثة وهو موافق لظاهر كثير من عبارات المصنف وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة.

القيد الثاني كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فان كانت ثابتة في السفر فلا ريب في عدم تأثيرها كنافلة المغرب وان كانت ساقطة كنافلة الظهر او العصر فقتضى الرواية عدم تأثيرها ايضا لتعلق الحكم على الفريضة فلا يصدق اسم المعلق عليه على ما فعل وهو مختار الذكرى ويحتمل قويا الاجتزاء بها لانها من اثار الاقامة وما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم ات هنا وهو مختار المص في النهاية ولو شرع في الصوم المندوب فان جوزناه سفرا لم يؤثر لعدم كونه من اثار الاقامة وان منعناه احتمل ذلك ايضا لعدم كونه صلاة فريضة بل هو ابعد من الصوم الواجب لمباينته لصلاة الفريضة في وصفين بخلاف الواجب فانه يخالفها في وصف واحد فنع تأثير الصوم الواجب يقتضى منع تأثير المندوب بطريق اولي ويحتمل قويا الاجتزاء به لما قر في الصوم الواجب فانه اثر لا يتم بدون الاقامة فهو احدى اثار كالفريضة التامة و جملة ما اشترك بين هذه الفروع ان اللازم اما منع الجميع نظرا الى ظاهر النص او تجويز الجميع التضاتا الى المشاركة في المعنى كما قد تحرر في الصوم الواجب لكن لا فرق في الصوم المندوب بين كون الرجوع حصل فيه قبل الزوال او بعده لبطلانه بالسفر على التقديرين بخلاف الواجب.

القيد الثالث كون الصلوة تماما فلا تأثير لصلوة المقصورة وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة ام يكفي مطلق التمام

يريد السفر، وهو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطرو وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليست يومه^١ وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم^٢ ولا سبيل للحكم بانقطاع حكم الاقامة، و الا يلزم وقوع صوم واجب (غير ما استثنى) في السفر، وهو حرام اجماعاً، فلولم يسافر ايضاً يكون باقياً، اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة فاذا لم يسافر بقي على التمام.

محل التامل، اذ لا نسلم صدق الاخبار عليه: فان الاولى مخصوصة بالخارج عن بيته، والثانية بمن سافر، وهو ليس كذلك بل هو مسافر، فعلى تقدير تسليم الصدق، وجوب الصوم، لا نسلم بقاء حكم الاقامة (مطلقاً، لجواز وجوب الحكم في اتمام هذا الصوم فقط، لوقوعه في محل نية الاقامة مع بقائها الى الزوال و يكفي ذلك للصحة، ولا يحتاج الى بقاء حكم الاقامة في باقى النهار)

ولهذا الواسع الانسان بعد الزوال من منزله لم يبق له حكم المنزل في باقى الزمان

يحتمل الاول لان ذلك هو اثر الاقامة بل هو مقتضى الرواية لان السؤال وقع فيها عن نوى الاقامة عشر او الثاني عملاً باطلاق التمام وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو صلى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا ومنها ما لو صلى تماماً في اماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة اما لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال في التأثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق الحكم على صلوة الفريضة تماماً مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط ومن ان التمام كان سائغاً له بحكم البقعة فلم تؤثر نية المقام ومنها ما لو نوى الاقامة عشر في اثناء الصلاة قصر اقامتها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل ح الاجتزاء بهذه الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من آثارها كما مر وعدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماماً بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل والاول اقوى والتضريب ما تقدم ومنها ما لو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادة وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلوة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام.

(٢) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢

(٣) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من ابواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث ١

.....
 وانه مسافر اجماعا مع وجوب الصوم.
 وبالجمله: بقاء حكم الامر للسابق في هذا اليوم في الصوم لدليل، لا يستلزم
 البقاء في باقي الازمنة في غيره ايضا.

على ان فرض السفر ثم القياس عليه عدمه لغو: اذ يكفي ان يقال: لاشك انه
 يجب عليه اتمام الصوم، اذا صام صحيحا مطلقا، الا ما استثنى، وما نحن فيه ليس
 منه، للاية والاخبار.

نعم يمكن ان يقال: اذا وجب الصوم وجب اتمام الصلاة في هذا اليوم، لعكس
 نقيض ما في الخبر الصحيح المعمول المتقدم (اذا قصرت افطرت) وهو: اذا لم يفطر لم
 يقصر، فسقط المنع الثاني^١ واذ اوجب الا تمام في هذا اليوم، وجب في الباقي مادام
 باقيا فيه، لعدم الوسطة.

ويمكن دفعه: بمنع كلية الاصل، و (اذا) ليست بصريحة فيها، بل قيل انه
 للأهمال، وان فهم منها العموم عرفا مؤيدا بافادتها الشرط.

وسند المنع قصر الصلاة مع وجوب اتمام الصوم لمن خرج بعد دخول الوقت،
 فانه يقصر الصلاة عند البعض كما سيجيىء.

و على تقدير تسليم العموم، يخصص بالخبر الدال على وجوب القصر على من
 يرجع عن النية قبل الصلاة تامة، لو تم دليل وجوب اتمام الصوم، اذ قد يقال
 بعدمه، لما مر من المنع في دليله، ويستدل حينئذ عليه بما في الخبر الصحيح المتقدم
 (اذا قصرت افطرت) فتأمل.

ثم قال: فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم، و
 ان لم تزل الشمس، لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا الا ما استثنى
 لا يتصور فيه الشروع فيه، فاذا شرع فيه فلا يخلو اما ان يكون صحيحا، او باطلا، و
 من الاول يلزم انقطاع السفر، الى قوله: قلنا، قد صار هذا القول قويا متينا، لتحقق

(١) قوله: (فسقط المنع الثاني) اشارة الى قوله (لا نسلم بقاء حكم الإقامة)

الاثـر الموجب لبطلان حكم السفر، لكن لما كان هذا الاثـر قابلا للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم، كان تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس، فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثـر وعاد الى حكم السفر، وفيه بحث: فانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر، بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة، لعدم الملازمة، الى قوله: وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره المصنف، وينساق الدليل الى انقطاع السفر ايضا بفوات وقت الصلاة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها، لان استقرارها في النعمة تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها، اذ لا موجب للاتمام الا ذلك فان قيل، هذا الاثـر لو كان كافيا في عدم بطلان الاقامة، لزم عدم بطلانها بمجرد النية^١ لكن التالى باطل، فالقدم مثله، الى قوله: مع انه لو قيل بان الفارق بينهما^٢ الاجماع على عدم البقاء في تلك الحال بخلاف هذه كان كافيا^٣ مركز تحقيق كاتيب نور علوم رسولى

وانت بعد التامل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما حصل الرجوع قبل الزوال، اذ لا يمكن ان يقال: لا شك في صحة هذا الصوم لو سافر حينئذ (و كان هو جزء الدليل) وبمجرد الصحة الآن لا ينفع؛ لان صحة امر في وقت، مع ورود المبطل عليه، لا يستلزم بقاء حكم ما هو كان في زمان صحته، حين البطلان، وانه لو تم لزم وجود حكم الاقامة على من شرع في الصوم الصحيح و ان سافر قبل الزوال؛ فان قيل: هناك السفر مبطل، يقال هنا ايضا الرجوع قبل الصلاة مبطل؛ و ان قوله: و من الثانى الخ لا يحتاج، بل غير ظاهر المعنى، فكانه غلط: و ان قوله: وفيه بحث الخ ليس بواضح بحسب الاداب ايضا: فان الظاهر: ان قوله: فان قيل: نقض و

(١) اى نية الاقامة

(٢) اى الرجوع عن الاقامة قبل الزوال فلا يصح الصوم او بعد الزوال فيصح

(٣) الى هنا كلام الشارح

استدلال، و حاصل الجواب المنع بانه: لم لا يجوز بطلان الصوم بالرجوع كبطلانه بالسفر، فالبحت: بانه لا يلزم من بطلان الخ ساقط.

على انه يمكن الاستدلال على كون الرجوع مبطلا بالنص كما مر: وبعد ورود النص بخصوصه لم يسبق للنهي العام - على تقدير تسليمه و دلالة على البقاء بالصوم فيما نحن فيه، في قوله (لا تبطلوا) - قوة، يمكن ان يستدل بها على بقاء حكم الاقامة بعد الشروع في الصوم: لان قوله: ان لم يصل قصر، اخص: ويدل ببطلان الصوم ايضا بانضمام قوله: اذا قصرت افطرت.

وبالجملة، ما كان ينبغي الخروج عما قررناه، و لكن يلزم الخروج بسبب التأمل في امثال هذه المباحث، حيث ترى انها محل التأمل، مع وقوع الفتوى بها.

و من هذه البحوث لعلك فهمت عدم الكفاية بخروج الوقت، و قد صرح في المنتهى به، والتصرف في دليل الشارح الذي ينساق اليه؛ و كذا ما اختاره من الاجتزاء بالنافلة المقصورة؛ اذ حاصلها انها امارات الاقامة و اثارها، و امكان اجراء دليل الصوم الواجب فيه، و كذا تقوية الاكتفاء بالصوم المندوب ان قيل بمنعه في السفر، لجريان دليل الصوم الواجب فيه. و قوله: لكن لا فرق في الصوم المندوب بين حصول الرجوع قبل الزوال او بعده، لبطلانه على التقديرين - ليس بواضح، اذ لا شك في ان المنع عن الصوم الواجب اشد، ولهذا الخلاف فيه بخلاف المندوب، فان القول بتحريمه نادر، فاذا جاز ذلك بعد الزوال و وجب فلا يبعد ذلك في المندوب.

السادس: الظاهر ان المبطل: ايقاعها تامة لنية الاقامة، و بعدها، ولا اثر للصلاة تامة نسيانا قبل نية الاقامة مع بقاء الوقت وعدمه، و قلنا بعدم الاعادة ام لا، و هو ظاهر ولا للصلاة تامة (لشرف خل) بمشرف البقعة، و هو ايضا قبل نية الاقامة، و بعدها، لا معنى للاتمام للشرف الا مع نسيان نية الاقامة. والظاهر صحة الصلاة حينئذ و بقاء حكم النية، لصدق التمام بعد النية،

ولو خرج الى الخفاء و صلى مقصراً (تقصير - خ ل) ثم
رجع عن السفر لم يعد.

ووجوب الحكم، و كون النسيان عذراً.

و اما مع الذهول عن السبب بعد النية بالكلية، فلا ينبغى التردد في بقاء
الحكم معه، لانها تنصرف الى ما عليه، وهو الاتمام المحتمى.
و كذا الرجوع عن نية الاقامة الواقعة في اثائها، بعد فراغه منها تامة، للتمام مع
النية وبعدها.

و كذا لوني الاقامة ثم شرع في الصلاة بنية القصر ناسياً، ثم اتمها اربعاً نسياناً،
ثم ذكر ورجع؛ والظاهر صحة الصلاة وعدم الاعادة مطلقاً، لفعله ما عليه في نفس
الامر، مع تكليفه بحسب الظاهر، و الظاهر عدم ضرر تلك النية اولاً، لعدم وقوع
الفعل كله على ذلك الوجه، مع حصول قصد ما للتمام، فليس با نقص من صور
العدول و جعل العصر مكان الظهر على ما تقدم في الرواية، فيكنى للصدق في
الجملة، فتأمل فانه يحتمل البطلان فلا يكتفى به. *موسم علوم ردي*
قال الشارح: فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب الاعادة؛ وان كان قد
خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها، لانها صلاة تامة، وعدمه، لانه لم يقصد التمام.
و وجه التفصيل غير واضح، والقياس على المقصر اذا صلى تا ما ليس بسديد،
فتأمل.

والظاهر ايضاً بقاء الحكم لوني في الاثناء، على تقدير ابتدائها بقصد الاتمام
في البقعة الشريفة، و كان بعد الثالث؛ و في الرابعة، يفهم من المنتهى.
قوله: «ولو خرج الى الخفاء الخ» دليل عدم وجوب اعادة ما صلاه قصراً
حينئذ: انه صلى صلاة مأموراً بها، و الامر مفيد للاجزاء على ما تحقق في الاصول،
مع الظهور.

و لرواية زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في
السفر يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، و

انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض (له يب) لهم الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد^١ وفيه مبالغة.
وفي الطريق الحسن بن موسى^٢ كأنه ابن الخشاب، قالوا فيه: انه من وجوه اصحابنا كثير العلم.

ولا يعارضه ما في رواية سليمان بن حفص المروزي المجهول، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان، او بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة اميال، وهو فرسخان، والتقصير في اربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا و ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر، وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام، وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة^٣

مع عدم الصحة والصراحة، واشتمالها على ما لا يقول به احد على الظاهر: من وجوب القصر في اربعة فراسخ مع عدم الرجوع؛ وان البريد ستة اميال وهو فرسخان.

فلايحتاج الى تاويل الرواية الاولى، بخروج الوقت والثانية بعدمه، او بعدم الجزم بعدم السفر، بل بقى على نية السفر، فانه يقصر الى ثلاثين يوما، لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه، فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، ثم عليه التمام بعد ذلك، كما قاله الشيخ في الكتابين.

على ان كون هذا بمنزلة ذلك محل التردد، لان هذا كان مقيا، وانه قد يكون منزله وان عزمه على السفر غير مفهوم.

قال في الشرح: ولو كان الرجوع او التردد بعد بلوغ المسافة، بقى على القصر الى

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة)

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

ومع الشرايط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر فان الا تمام (فيها - خ) افضل.

ان يقصد اقامة عشرة ايام، او يمضى عليه ثلاثون يوما مترددا، و هل يحتسب منها، اى من الثلاثين ما يتردد الى مادون المسافة، او يسلكه من غير قصد هاوان بلغها، نظرا، من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، ومن اختلال القصد، وتوقف في الذكرى: ^١ وما ذكره غير واضح، ويمكن الحوالة الى العرف كما مر: والظاهر احتساب زمان التردد، لان الظاهر من اقامة الثلاثين يوما، قصر الصلاة مع عدم السفر الى تلك المدة، حيث يتحقق السفر، او نية الاقامة فيحتسب يوم المسافة ايضا، وفيه تأمل؛ لعدم صدق الكون، في ذلك اليوم، في مقام الثلاثين؛ فالظاهر العدم، وعدم استيناف الثلاثين، ويمكن ان تحيى له زيادة تحقيق في مسألة من خرج الى مادون المسافة بعد نية الاقامة، واراد العود.

قوله: «ومع الشرايط يجب القصر الخ» وجوب التقصير في غير الاربعة اجماعى الاصحاب، ويدل عليه الاخبار ايضا. ^٢ واما دليل التخيير فيها كما هو المشهور: فهو ان الاصل في الصلاة هو التمام، و خرج ماخرج بالدليل من الاخبار والاجماع وبقي الباقي ومنه المواضع الاربعة، فلا اجماع فيها، ولا الاية، فانها تدل على الضارب في الارض مع رفع الجناح، وقد يقال: بعدم تحقق الضرب مع الكون فيها، مع القول بمضمونها، فتأمل.

واما الاخبار فلانص صريحا في الكل كما ستقف، و يدل عليه ايضا اخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: اتم وان لم تصل فيها الا صلاة واحدة ^٣ و صحيحته الاخرى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين، وذلك من اجل الناس؟ قال: لا، كنت انا ومن مضى من آبائي

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس^١ وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم ازل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلي بخطه، قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فاني أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها من الصلاة فقلت له بعد ذلك سنتين مشافهة؛ أني كتبت إليك بكذا واجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى، فاتم الصلاة تلك الثلاثة أيام، وقال بأصبعه ثلاثاً^٢

وليس من قوله (ومتى) إلى آخره موجودا في الكافي، وعلمه اظهر، ويمكن حمل قوله (فاتم) على قصد الإقامة في مكة: فيدل على عدم اشتراط عدم الخروج إلى محل الترخص لنية الإقامة.

وفي الصحيح عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إلي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها واتم^٣ أنه مجهول.

وفي الصحيح عن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٨

اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين؟ فقال اتمها ولو صلاة واحدة ^١ : و قيل هو واقفي ثقة.

وفي الصحيح عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: كان ابي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما، ويقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ^٢ وهو ممدوح في الجملة.

و في الصحيح عن عمر بن رباح قال: قلت: لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر؟ قال: اتم، قلت و امر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر؟ قال اتم ^٣ : و هو مجهول.

و في الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ^٤

و خبر علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال: اتم و ليس بواجب، الا اني احب لك ما احب لنفسي ^٥ وفيه اسماعيل بن مرار عن يونس و هو مجهول ^٦

و خبر زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة ^٧ و في الطريق مامر، مع زياد.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨-٩

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٩

(٦) سند الحديث كما في الكافي (علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن يقطين)

(٧) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢١

و خبر معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان من الامر المذخور
الاتمام في الحرمين ١ و هما في الطريق.

وفي الصحيح عن الحسين بن مختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا
اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر؟ قال: ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير
تزداد ٢ والحسين واقفي.

وتحمل الاخبار الدالة على التمام في هذه المواضع، على جواز التمام و افضليته،
للتخير الموجود في بعض الاخبار المتقدمة.

ويدل عليه ايضا صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة
بمكة؟ قال: من شاء اتم ومن شاء قصر ٣

ورواية عمر ان بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد
الحرام او اتم؟ قال: ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ٤

فلما ان ثبت عدم المعارض — من الكتاب والاجماع، مع العمل بها، مع الشهرة
العظيمة — فتحمل الاخبار الدالة على وجوب القصر ما لم ينو مقام عشرة، الامع
التردد الى ثلاثين، على غير المواضع؛ او على وجوب القصر على التعيين و الاتمام
كذلك كما هو الظاهر.

و كذا صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضاء عليه السلام
عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير، او تمام؟ فقال: قصر، ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام ٥

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٠ وقوله و هما في الطريق، اي اسماعيل بن
مرارة عن يونس

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث ١٦

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٢

و كذا رواية علي بن حديد عنه عليه السلام، مع الضعف به، فانه ضعيف، قال: لا يكون الا تمام الا ان تعزم على اقامة عشرة ايام، وصل النوافل ما شئت، في السؤال عن الحرمين^١ مع انه قال رحم الله عبدالله بن جندب حيث ذكر الراوى اتمامه فيها. ولا دلالة على تعيين القصر فيما في الصحيح عن محمد بن ابراهيم الحضيضي (الممدوح في الجملة) قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة الخ وهو ظاهر. وصحيحة معاوية بن وهب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام؟ فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون، و ياخذون نعالهم و يخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام^٢ وهذه تحمل على مامر، على ان في الطريق عبدالرحمان عن معاوية بن وهب، و هما مشتركان.

وبالجملة لا يمكن رد تلك الاخبار الكثيرة المعمولة المشهورة في المذهب، والا لم يبق اعتماد على خبر اصلا ولم يمكن الجمع الا بمثل مامر.

ولا يمكن بمثل ما قال في الفقيه بعد رواية (انه من المذخور^٤) الخ، انها معمولة: على من ينوى الاقامة^٥

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٣ و لفظ الحديث هكذا (عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين، في بعضهم يقصر و بعضهم يتم، و انا من يتم، على رواية قدر رواها اصحابنا في التمام، و ذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم؟ فقال رحم الله ابن جندب، ثم قال لي، لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام، وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد، و كان يجب ان تامرني بالاتمام)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٥

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٤

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٩

(٥) الظاهر ان الاشكال غير وارد، لان عبارة الفقيه هكذا (قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك ان يعزم

اذلا معنى للتخصيص ولا للاذخار: لاشتراك الكل في ذلك : وللتصريح في بعض الاخبار الصحيحة المتقدمة بالتقام ولو صلاة واحدة.
و كذا حل الشيخ به، وبنية الاقامة والاتمام، ولو كان معلوما عدم بقاءه فيها عشرة وهو ظاهر.

وهذا ما يتعلق بالحرمين: واما ما يتعلق بهما وبالكوفة والحاير ايضا: فهو ايضا بعض مامر، مع الاخبار، مثل صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام^١ وايضا رواية زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى، اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام^٢ ورواية اخرى له عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله^٣

و رواية ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، زر الطيب واتم الصلاة (فيه كا) عنده (قلت اتم الصلاة؟ قال: اتم يب) قلت (فان كا) بعض اصحابنا يرى (يرون كا) التقصير؟ قال: انما يفعل ذلك الضعفة^٤

و رواية عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في اربعة مواطن، في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و

على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم) فان ظاهره الترغيب في العزم على المقام، لافي الاتمام على تقدير نية الاقامة.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢-٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٣ وذيله.

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

آله و سلم و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام ^١ و مثلها رواية مسمع عن
ابي عبدالله عليه السلام ^٢ و مثلها رواية ابي بصير ^٣
و ايضا لما ثبت التخيير في الحرمين، يلزم فيها، لعدم القول بالفصل على ما هو
المشهور، و يؤيد التخيير هنا: انه ما وجد المعارض فيها بخصوصهما بخلاف
الحرمين؛ و ايضا ما وجد القول الصريح ايضا بوجوب القصر متعينا فيها، فان عبارة
الفقيه ظاهرة، والرواية صريحة في الاولتين، فتأمل.

وهنا فروع

الاول: هل المواضع هو البلد، او المسجد، و حرم الحسين عليه السلام: الظاهر
من الاخبار انه مكة و المدينة و الكوفة و حرم الحسين عليه السلام، ولا ينافيه
وجود المسجد في البعض الاخر، حتى يجب حل المطلق عليه؛ لجواز الحكم فيها، الا
انه ما ذكر في البعض الا المسجد لفضيلة ونحوها.
والظاهر انه لا شك في فضيلة البلاد، مثل نفس مكة والمدينة.

فما ورد في وثيقة عمار بن موسى - في باب فضل المساجد، - قال: سألته عن
الصلاة في المدينة، هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و اله؟
قال: لا، ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله الف صلاة، و الصلاة
في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان ^٤ بعد التسليم - محمول على المبالغة: و

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

(٢) لم اجد حديثا عن مسمع يتضمن تمامية الصلاة في اربعة مواطن نعم يمكن ان يكون المراد حديث (٢٣)
من باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر، و اشتبه كلمة (عمن سمع) بلفظ (مسمع) و لفظ الحديث هكذا
(حذيفة بن منصور عن مسمع ابا عبدالله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و
مسجد الكوفة و حرم الحسين)

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٥

(٤) الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث: ٩

التاويل، بقطع النظر عن مجاورته صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه.
وقال الشيخ: اذا ثبت الاستحباب في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد،
يكون الحكم كذلك في الكوفة، لعدم القائل بالفرق وهو مذهب المصنف في المنتهى
وجاعة.

ويحتمل ارادة المسجد من مكة والمدينة والكوفة، لانه جزء، مع عدم العموم
صريحا في كل جزء منها؛ واذا كان التمام في جزء، صح انها تمام في مكة مثلامؤيدا
بالاستصحاب؛ ولعل النظر الى الدليل، الاول اقرب.

واما حرم الحسين عليه السلام: فالظاهر انه ليس بمعلوم اطلاقه على غير الحائر،
وهو ما دار عليه سور المشهد والخضرة، وعلى ما نقل من معنى اللغة، وهو الموضع
الذى يقف الماء، وكان في ذلك الموضع على ما نقل وقوف الماء الذى اجرى عليه
بعض الخوارج للتخريب ونقل في المنتهى عن المفيد: ان الشهداء كلهم في الحائر الا
العباس (ع): وهو يدل على عدم دخول ساير البلد في الحائر، لاسور البلد، ويؤيده
ما في البعض، عند قبر الحسين عليه السلام^١ ولو ثبت عدم القائل بالفرق هنا
ايضا، يكون هنا ايضا، المراد البلد: مع ان ذلك البلد غير معلوم كما هو المشهور.
والظاهر ان المراد بالبلد، ما كان في ذلك الزمان.

والافضل والاحوط، هو التمام عند القبر ومسجد الكوفة في الجملة، لان ظاهر
عبارة السيد وابن الجنيد وجوب التمام، وان قيل ان مرادهما الاستحباب، فانه غير
ظاهر: قال في المختلف، المشهور استحباب الا تمام، الى قوله، وقال السيد المرتضى
في الجمل لا يقصر الى قوله، وهذه تعطى منع التقصير؛ وكذا عبارة ابن الجنيد؛ فانه
قال: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد.

على ان في اكثر الروايات الامر بالا تمام، وليس خلاف ابن بابويه في الحائر
والكوفة صريحا، والروايات المعارضة ليست بظاهرة فيها.

فقول الشارح —والاحوط هو القصر، و هو المشهور بين الطلبة ايضا— ليس بواضح كثيرا، فتأمل فانه غير بعيد، ولا يبعد جواز الجمع، للاحتياط، خصوصا اذا وقع احد هما معادة، فتأمل.

الثاني: الظاهر عدم وجوب نية الاتمام والقصر فيها، للاصل؛ وعدم دليل يقتضيها؛ وعلى تقدير التعيين الظاهر عدم التعين، فيجوز الاتمام بعد نية القصر، وبالعكس على الظاهر، والاحوط التعين والبقاء.

الثالث: الظاهر استحباب فعل النافلة الساقطة فيها؛ لان المعلوم سقوطها بوجوب القصر وليس بمعلوم في غيره، فيبقى للاصل، ولشرف البقعة، والتحريض و الترغيب على كثرة الصلاة فيها، ولما في بعض هذه الاخبار: من ان زيادة الصلاة خير، وزيادة الخير خير، وصل النافلة ما شئت، وغير ذلك فافهم؛ ولا فرق في الجواز بين اختيار القصر والاتمام، صرح بما قلناه في الذكرى.

الرابع: الظاهر عدم جواز الصوم، لوجوب الافطار بدليله، مع عدم دليل التخير؛ ولما في الرواية ^١ من عدم ذكره، خصوصا فيما سئل عنها، واجاب عنها فقط، وهو مشعر به، وعدم ظهور القائل به.

نعم قد يقال: يقتضى قوله في الرواية: اذا افطرت قصرت، عدم الافطار على تقدير عدم القصر بعكس النقيض: ويجاب بانه يمكن ان يحمل على انه اذا جازلك الافطار جازلك القصر، فيكون العكس اذا لم يجز القصر لم يجز الافطار: او على انه: اذا وجب الافطار يجوز الاتمام، او يخصص بغير هذا الموضع لما مر، ولا فرق ايضا بين كونه جالسا في هذه الامكنة في جميع اوقات الصوم وعدمه.

الخامس: الظاهر بقاء التخير في قضاء ما فاتت في هذه الامكنة، وان لم يقض فيها لقوله عليه السلام (يقضى كما فاتت) وغيره من ادلة التسوية بين القضاء والاداء، و يحتمل تعين القصر.

السادس: الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتت في غيرها.

السابع: الظاهر ان المراد بحرم امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام هو الكوفة: للتصريح في بعض الروايات، ولما في الرواية في الفقيه: ان الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب عليه السلام و ان الصلاة فيها بالف صلاة^١

و يحتمل ارادة المسجد فيها، للشهرة بان هذه في المسجد، وكذا في صدر الخبر: ان مكة والمدينة حرم الله و حرمهما و الصلاة فيها بمائة الف، والدرهم كذلك و بعشرة آلاف صلاة و كذا الدرهم^٢ و لما مر من موثقة سماعة الدالة على مساواة المدينة لسائر البلدان^٣ فتأمل فيه.

و لتعيين الارادة: و احتمال الحرم و مكة و المدينة و الكوفة ذلك بخلاف العكس: و للزوم المنافاة في الجملة، اذ الظاهر الحصر في اربعة و عد تارة، منها المسجد فقط، و اخرى هو و غيره من سائر اجزاء البلد، فتأمل فيه فانه محله.

و نقل المصنف في المنتهى عن والده، منع استحباب التمام لمن عليه الصلاة لقوله (لا صلاة لمن عليه الصلاة)^٤ : و لعدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة، وهو بعيد، على تقدير تسليم الاصل فكيف مع منعه، و قلدر.

الثامن: الظاهر عدم الحاق سائر المشاهد: للاصل والاستصحاب، و ادلة وجوب القصر ما لم ينو المقام عشرة، و عدم ظهور العلة فيها حتى يقاس.

التاسع: ينبغي الاقامة فيها ليستم، للرواية المتقدمة في البعض و الخروج عن الخلاف؛ و ادراك كثرة البركة.

العاشر: الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسيانا، او عمدا مع النقل تصح

(١-٢) للوسائل باب (٤٤) من ابواب احكام المساجد حديث: ١٢

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث: ٩ و الحديث عن عمار بن موسى فراجع

(٤) المنتهى ص ٣٩٥ في الفرع الرابع من الفروع

ولواتم المقصر عالما (عامداً — خ) اعاد مطلقا.

الصلاة، وبالعكس.

الحادى عشر: الظاهر ان المراد بالمسجد، او البلد: هو الذى كان فى زمان الامام المسئول، لانصرافه فى ذلك الزمان اليه: وكون الزائد بعده داخلا فيها، غير معلوم؛ و يحتمل كل ما يصدق عليه فى كل زمان.

و يؤيد الاول ما روى فى زيادات التهذيب (فى باب المسجد، فى الحسن لابراهيم) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فى النوم فى المساجد؟ قال: لا بأس به، الا فى المسجدين، مسجد النبى صلى الله عليه وآله و المسجد الحرام، قال: و كان ياخذ بيدي فى بعض الليل، فيتحنّى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فرمانام هو و نمت فقلت له فى ذلك؟ فقال: انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس^١ و لانه المتحقق بالارادة: و للاستصحاب؛ و ادلة وجوب القصر فى البلد حتى يكون من نيته اقامته عشرة ايام.

قوله: «ولواتم المقصر الخ» دليل وجوب الاعادة — على العامد العالم مطلقا — كون الزيادة حينئذ مبطلا بالاجماع و الاخبار.

و ايضا الدليل عليها و على عدم الاعادة على الجاهل صحيحة زرارة و ابن مسلم، قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعا، ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قرئت عليه اية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد، و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه^٢

و قوله: «فصل اربعا اعاد» محمول على العمدة، للظاهر، و الاجماع المفهوم من المنتهى.

فصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام — قال سألته عن رجل

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب احكام المساجد حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

وناسيا يعيد في الوقت خاصة، وجاهلا لا يعيد مطلقا.

صلى وهو مسافر فاتم الصلاة ؟ قال: ان كان في وقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا ^١ — محمولة على الناسي لعدم الاعادة على الجاهل مطلقا، والاعادة على العائد كذلك لما مر.

وللتصريح بهذا الحكم للناسي في صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات؟ قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ^٢ لان الظاهر انه انما فعل ذلك في الظهرين، فلا يخرج وقتها الا ما يمضي اليوم؛ وحل الشيخ رواية ابي بصير في الكتابين على استحباب الاعادة بعد خروج الوقت، حتى لاينا في رواية عيص، وليس بواضح. وهما دليلان.

قوله: «وناسيا الخ» فقد ظهر عدم الاعادة على الجاهل مطلقا لصحيحتها، فقول ابي الصلاح وابن الجنيد — بالاعادة عليه ايضا، نظرا الى رواية عيص في الوقت — غير واضح؛ ويؤيده (الناسي في سعة مما لا يعلمون ^٣) وكون ما فعله واجبا عليه في نظره ومأمورا به، فيكون معذورا، وللشريعة السعة؛ وعدم الاعادة على الناسي مع خروج الوقت، فقول الشيخ — في المبسوط: بوجوب الاعادة عليه مطلقا — غير واضح، ويؤيده (رفع) وفعله ما هو مأمور به، فيجزى، وللشريعة السهولة.

واما الاعادة في الوقت: فللرواية؛ وامكان ادراك المطلوب في الوقت: فتقيد صحيحة عبيد الله الحلبي — قال قلت لابي عبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر؟ قال: اعد ^٤ — بالعائد العالم، وهو بعيد في شأن عبيد الله

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ ولفظ الحديث (عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

الحلبي: او ببقاء الوقت مع النسيان، وهو ايضا لا يخلو عن بعد، اذ الظاهر انه حكاه بعد السفر؛ ولكن تحمل عليه للجمع: ويمكن الحمل على الاستحباب مع النسيان و خروج الوقت؛ فالاحتياط يقتضى الاعاده مطلقا.

هنابحاث:

الاول: قال الشارح: و يعلم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ١ ان مجرد الخلاص عن التشهد لا يكفي للخروج ٢ عن الصلاة عند من يقول باستحباب التسليم بل لابد معه من نيته الخروج، او فعل ما به يحصل به الخروج. و انت تعلم انه يمكن دلالتها على عدم الخروج بذلك، مع قصد عدم الخروج، و اعتقاد كونه في الصلاة، و فعل شيء لذلك ظاهرا، و اما على انه لابد معه من شيء آخر فلا، فافهم.

بل يمكن ان يقال: و ان اعتقد الخروج، ولكن لما لم يفعل ما يخرج عرفا و زاد بعد ها قبل ايجاد الفصل الحسى المتعارف، فتبطل بزيادة الركعتين للنص الخاص بذلك.

او يقال: ان البطلان قد يكون باعتبار قصده اولا ذلك، او في اثناء الصلاة، و ليس في الدليل ولا في الفتوى، انه هنا لو صلى بنية القصر — ثم زاد بعد التشهد ركعتين آخرتين عالما في الحال انه ليس جزء من الصلاة الاولى — تبطل الصلاة حينئذ، خصوصا عند من قال باستحبابه، بل الظاهر من الرواية و العبادة: انه من صلى اربعا مكان القصر و عوضه ابتداء، فلا يدل على شيء من ذلك اصلا.

الثاني: قد تقدم في الفتوى والاخبار: ان من زاد ركعة او ركعتين ناسيا بعد ما

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٢) قال في روض الجنان بعد نقل حديث زرارة و محمد بن مسلم ما هذا لفظه (و يعلم من هذا ان الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد، بل لابد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل، كالتسليم و الا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة انتهى

جلس بقدر التشهد، لم تبطل صلاته، فلا ينبغي الحكم هنا بالاعادة لامطلقا ولا في الوقت، لو صلى اربعاناسيا على اطلاقه، بل يقيد بعدم الجلوس بالمقدار المقرر، مع ان الظاهر هنا اعم، بل مع التشهد ايضا في الرواية والعبارة.

ويمكن ان يقال: المراد هنا ان يفعل ذلك من اول الامر؛ اوفى الاثناء يقصد ان صلاته التمام دون القصر، فكانه يقلب ما عليه في نفس الامر بغيره غلطا ونسيانا، وذلك غير الذي يصلى ويعتقد بقاء شيء مما عليه في نفس الامر وغلط في ذلك، دون ما عليه في نفس الامر وفعل ما عليه في الواقع وزاد عليه، وقدم مثله قبيله.

او تخرج هذه الصورة من تلك القاعدة للنص، فيبقى الباقي على عمومته، سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية؛ اذ لا يلزم من التخلف في المفروض استثناء غير الرباعية من الثلاثية والثنائية، ولا التخصيص بصلاة الحضر لا مطلقا، ولا في الرباعية، اذ قد يقال بالصحة هنا ايضا لزيادة ركعة او ركعتين ايضا مع اعتقاد كون صلاته قصيرا، ولكن نسي وفعلها بتمامها، بشرط جلوسه بعد فرضه بمقدار التشهد.

فقول الشارح — ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امور: اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب، او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى الى الثلاثية والثنائية، فلا يتحقق المعارضة هنا؛ او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك، ولا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب؛ او القول بان ذلك في غير المسافر، جمعا بين الاخبار: لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل: وفي الحقيقة: اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت، يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا—

محل التامل: لما عرفت من عدم الحصر؛ وايضا معلوم ان ما هنا لا يقتضى الغاء الحكم السابق مطلقا ولا القول باختصاصه عقيب الرابعة، لعدم المعارضة في الثلاثية والثنائية، ولا اختصاص القول بزيادة الركعة مع عدم ظهوره،

ولا بالحاضر، وهو ظاهر: وإن بعد لزوم ذلك للنص، لا يرد سؤال الفرق، أنه لا تأييد للبطلان هنا، للبطلان فيما تقدم مطلقاً، بل في محل التعارض فقط على أنه لا تعارض لما قاله من الوجوه، فتأمل.

الثالث: قال في الشرح: اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه: لتحقيق الزيادة المنافية.

و يؤيده في الجاهل ما أورده السيد الرضى على أخيه المرتضى رحمهما الله: من أن الإجماع واقع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا يكون مجزية.

واجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعى بسبب الجهل، وإن كان الجاهل غير معذور، وحاصل الجواب يرجع إلى النص الدال على عذره، والقول به متعين^١ اعلم أن الجواب غير صريح فيما ذكره: وظاهره أن حكم الشارع يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر بعد تقصيره الإتمام، فلا يكون جاهلاً بأحكام صلاته الواجبة عليه حينئذ، وإن كان مأثوماً بترك العلم ولم يكن معذوراً.

ويمكن أن يكون المقصود أنه قد يختلف ذلك الحكم من الشارع: فلو كان من صلى على تلك الحالة وعرف أن لها أحكاماً وأنه لا بد من معرفتها ولم يعرف، لم تصح: وإذا كان جاهلاً تكون صحيحة لجواز اختلاف الأحكام الشرعية للجاهل بسبب الجهل والعلم في الجملة، ويكون للعالم في الجملة حكماً غير حكم الجاهل المطلق.

و إن دعوى الإجماع على الإطلاق غير واضحة، ولم يظهر من السيد المرتضى تقريره أيضاً، ولو صح فيخصص ببعض الأحكام، أو مع عدم فعلها مع أحكامها بأن يترك ما يبطل بسببه، أو يزيد فيها ما يبطلها لما بيناه مراراً: من أن الظاهر صحة

صلاة الجاهل ببعض الاحكام مع موافقة فعله لما عليه في نفس الامر، وعدم اخذه على ما ذكره لجهله بوجوب مثله، فيكون معذورا، وايدناه بالاخبار فيما تقدم، و بعدم النقل عنه صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام الامر باعادة الصلاة لاحد، لاجل ذلك، مع علمهم بالناس: ان اكثرهم ما اخذ واجمع احكامها كما قالوه، حتى المسائل المذكورة في الشك و السهو والامور الدقيقة التي احدثها العلماء، ولا امر احد بالتعلم؛ و يبعد بطلان صلاة شخص لعدم معرفته مسألة في السهو مع عدم وقوعه، وهو ظاهر؛ و ان كل من قال انه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون منه ولا يلزمونه بشيء من الاحكام من غير استفسار لسائر الاحكام، والادلة اليقينية على ذلك، ولا امرهم بذلك.

و يظهر ذلك: من ان التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة، و ما ذكر في بحث التسليق: لانه يعلم من اخبار كثيرة ان من امن تلك الساعة بمجرد قوله باعتقاده انه مؤمن بالله و رسوله و ائمته، ينفعه ذلك و ينجيه و يؤمنه من عذاب الله و يخلصه من عقابه، و انه مؤمن حقيقة، والحال ان (انه ظ) ذلك في ذلك الزمان ما يعرف الدليل، و ما كانوا يطلبون منه ذلك، ولا يلقتونه بذلك ايضا؛ فلا يكون الاخذ بالدليل اليقيني من شرايط الايمان، ولا هو، ولا اخذ الفروع المقررة في كتب الفروع، و الحاصلة بمرور الزمان، و الاحكام الشرعية الدقيقة على الطريق الذي شرطها البعض: شرطا لصحتها، ولم يكف (يكن - خ ل) الاتفاق، ولا الاخذ على غير ذلك الوجه، خصوصا من لم يعرف وجوب ذلك ولم يصل اليه ذلك.

و يدل عليه العقل:

و من النقل (الناس في سعة عما لا يعلمون^(١)) والشرعية السهلة السمحة، ونفي

(١) جامع احاديث الشيعة: باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ و لفظ الحديث (عن عوال اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

الضييق والحرَج^١ و ارادة اليسردون العسر^٢ : و اهماله من الشارع مع اهتمامه و شففته بالنسبة الى الرعية و فعلهم الصلاة في صدر الاسلام و بعده بما وصل اليهم؛ ثم الاخبار بانه فعل كذا، فان كان موافقا قبلت، و الاردت؛ و لا يرد شيء بانه كذلك و لكن انت فعلت من غير علم، فلا تصح: و عدم الامر بالقضاء لمن علموها مثل حماد^٣ و غيره، و قد اسلفنا اخبارا كثيرة في ذلك مثل طهارة اهل قبا^٤ و فعل عمار^٥ في التيمم؛ و في عدم الاعداء بالنقصان، و غير ذلك من الاخبار فتذكر؛

والاخبار الدالة على عذر الجهل في اتمام الصلاة و الصوم، فانها اخبار كثيرة معتبرة في الصوم و سيجي؛ و كون الجاهل بالجهر و الاخفات و بالخصية و بالنجاسة معذورا: و بالجملة هذا ظني و ما اجد ما ينا فيه، و نقل مثل هذا الاجماع لوصح، لاوّل بامر و غيره فتأمل.

ثم اعلم ايضا، ان الظاهر، ان الجاهل في وجوب القصر معذور سواء كان عن وجوب القصر راسا او بوجه دون وجه: لصدق الجهل و اشتراك العلة، بل انه اولى لكثرة الخفاء، بخلاف اصل القصر فانه قليلا ما يخفى على الناس؛ و ذلك مثل من علم وجوب الاتمام على كثير السفر، و ما عرف انقطاعه باقامة العشرة فتممها بعد الاقامة، و الظاهر انه معذور، لان من بصدد (يسددخل) علمه اياما، ما علمه كما هو، فكيف لا يكون الغير معذورا.

و من علم بالتخير في الاماكن الشريفة و غلط في التعمين، فاتم في الموضع الذي لا اتمام فيه في نفس الامر، خصوصا مع ظنه و تفتيشه بحيث لا يقال انه مقصر

(١) قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: ٧٨

(٢) قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة: ١٨٥

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣٤) من ابواب احكام الخلوة، فراجع

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب التيمم فلاحظ

ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلى اتم، وكذا لو حضر في الوقت،
كذا القضاء.

فيكون هو ايضا معذورا؛ فانه ايضا مشكل ما عرفته جيدا، فان البلد محتمل،
والمسجد كذلك: وكذا لو علم عين الاربعة ولكن اشتبه حدودها، مثل الحائر و
حرمة عليه السلام فانه مشتبه في الجملة، والمسجد فانه مشتبه هل هو ما كان في
زمانه او ما يصدق عليه الآن.

و اما القصر ممن وجب عليها التمام عمدا او نسيانا، مع الذكر بعد المبطل:
فالظاهر انه مبطل و موجب للاعادة مع التذكر، لعدم الاتيان بالماور به على
وجهه.

و اما مع الجهل في المواضع المشبهة فلا يبعد الصحة، و كونه عذرا، لبعض
مامر، ونقله الشارح عن يحيى بن سعيد.

ويدل عليه ايضا صحيحة منصور بن حازم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة، فان تركه
رجل جاهلا فليس عليه اعادة^١: واحتط مهما امكن، فان الامر صعب، ولا يمكن
القول بكلية شيء، بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال والازمان
والامكنة والاشخاص، و هو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على
الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، اميتاز اهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم
ورفع درجاتهم.

قوله: «ولو سافر بعد الوقت الخ» اعلم ان هذه ثلاث مسائل: قد اختلفت
الاخبار والاقوال فيها، خصوصا في الاولتين.

والذى يظهر بالتأمل في الدليل: ان من ادركه في الحضر وقت الصلاة التي
يجب قصرها سفرها مع الشرايط، يجب القصر عليه؛ لظاهر الآية، فانها تفيد القصر

لمن يصلي في السفر الصلاة المقصورة اداء ولا شك في كون من ذكرناه منه، والاصل عدم التخصيص و التصرف الا بدليل؛ ولصحيحة اسماعيل بن جابر (الثقة في الكتابين والفقهاء) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل على وقت الصلاة و انا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي؟ فقال: صل و اتم الصلاة، قلت فدخل على وقت الصلاة و انا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) ^١

فيها مبالغة، من قوله (فصل و قصر) و من قوله (فان لم تفعل) والقسم، و ان الرسول هكذا فعل، ولوجود الحكمة التي ذكرت للقصر فقد (بعد خ ل) توافق الكتاب و السنة والعقل.

فقد ظهر دليل الثانية ايضا: فان تقييد القصر في الاية بالسفر مفقود هنا، و كذا الحكمة؛ والسنة صريحة في ذلك؛ و يؤيده اصل التمام، فيجب التمام مع الفعل حضرا، و هي الثانية.

و ايضا يدل عليها ما تقدمت من الاخبار الصحيحة الدالة على تعيين موضع الترخص، بانه اذا تجاوزت محل سماع الاذان مثلا، فقصر، و انه منتهى القصر، و هذا صريح في المطلوب.

ولا يعارض ذلك كله شيء - مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل، يدخل من سفره، و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق؟ فقال: يصلي ركعتين، و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ^٢ لعدم الصراحة في قوله (يصلي ركعتين) في البلد، و (اربعا) في السفر؛ لاحتمال العكس فيها، فليس منها مثل متن ما قدمناه؛ مع الاية الكريمة .

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

وفي سنده ايضا حريز بن عبدالله^١ وفيه شيء ما، ومحمد بن مسلم مشترك، و ان كان هذه الامور غير قادح للظن، ولكن يفيد في مقام التعارض.

و كذا في رواية بشير النبال، قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يانبال، فقلت لبيك، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيرى وغيرك، وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج^٢: وهذه ايضا كذلك، لان في الطريق احد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد، و ان سلم ظهور احد وتوثيقه، فابن فضال غير ظاهر، وتوقف المصنف في بشير^٣.

فما يذكر ما يدل على التفصيل بالتضييق والتوسعة، لعدم الصحة: مثل رواية اسحاق بن عمار ومرسلة حكم بن مسكين^٤ مع ان القول به ليس ببعيد كل البعد. وكذا ما يدل على التخيير، مثل رواية منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله، فان شاء قصر و ان شاء اتم، والاطمئنان احب الى^٥

لان في الطريق محمد بن عبد الحميد^٦ وليس توثيقه بواضح، لاشتباه بينه و

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن علي بن حديد، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) ولا يخفى ان للحديث طريق اخر نقله في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله ابن ايوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم) فعلى هذا الطريق لا اعتراض بالحديث

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال)

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦-٧

(٥) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة،

عن منصور بن حازم)

بين ابنه: و لهذا ما سمي الخبر الواقع هو فيه بالصحة الانادرا؛ مع انه لاينا في ما ذكرناه في العمل، بل يؤيد العمل بما قلناه، و ان خالفه من وجه، ويمكن القول به ايضا للجمع.

و كذا خبر الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و انت في المصر و انت تريد السفر فاتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ١: و في السند معلى بن محمد، مضطرب الحديث و المذهب ٢ و بالجملة لاشك في قوة دليل ما ذكرناه، فلو لم يمكن الجمع، يرجح (ترجع) بما ذكرناه من المرجحات.

و اعلم ان الدخل فيما ذكره في المختلف واضح بعد التأمل فيه، و ان ما ذكره لاثبات التمام في الاولى: باثبات ان الاعتبار بوقت الوجوب، منقوض عليه في الثانية.

و انه قال في المنتهى: ان ما ذكرناه من وجوب القصر هو مذهب السيد في الاولى في المصباح والمفيد و ابن ادریس و الشيخ في التهذيب، و انه قال في الاستبصار يصلي اربعا.

وما وجدنا فرقا بينها؛ بل ظاهرهما التفصيل بالتمام والقصر على تقدير السعة و الضيق فيها؛ مع احتمال استحباب التمام في الاول، و ما عرفت ما نقله عنها و هو اعرف.

والثالثة ٣ متفرعة عليها على مامر: من انها تقضى كما فاتت: فقول الشارح في المتن — بان هذا اجود، يعنى القضاء تماما — غير واضح، بعد قوله في الاولتين (و في الباب اخبار اخر صحيحة مختلفة، والمسئلة من اشكل الابواب) مع ان للمحقق

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي (الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا)

(٣) اي حكم القضاء لو فاتت فيها.

ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم، فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر.

الثاني مناقشة في اشتقاق (اشكل) والظاهر انه صحيح، الا انه قليل.

وايضا لم يظهر لي وجه زيادته في المتن (الظهيرين) بعد قوله (يصل) حتى احتاج الى زيادة (الفرضين) بعد قوله (اتم) مع ان العموم بحيث يشمل العشاء ايضا، كان اولى^١ كما هو ظاهر المتن، نعم قد قيد بامكان الاداء تماما في الاولى، وركعة في الاخيرة، وهو ظاهر، وقد مر في الوقت ما يفيد ذلك.

و كذا قيد (مع حصول الشرايط وسعة الوقت مع وقت الصلاة في الاولى، والركعة في الثانية لتحصيل الشرايط)^٢ و كانه ترك للظهور؛ ولعل مراده بانه اجود، بعد تسليم الاولتين.

فتامل واحتط، فلا تخرج بعد دخول الوقت من المنزل حتى تصل فيه تماما لا في خارجه، حتى تخلص من اختلاف الصدوق ايضا، وكذا ينبغي القصر قبل محل الترخص لو ادرك الوقت.

وايضا الظاهر اعتبار الوقت لتتمامها والركعة، من موضع التقصير الى المنزل، و كانه تركه ايضا للظهور.

قوله: «ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة الخ» اعلم ان دليل ما ذكره المصنف بعد ما سبق واضح من غير اشكال وخلاف، قاله الشارح في الشرح؛ و ان مراده (بالخروج) بعد التمام، على ما يظهر من قوله (اتم) قبله:

و انما الاشكال فيمن لم ينو الاقامة عشرة مستانفة، قال الشارح بعد نقل الخلاف في الجملة: ونحن قد افردنا لتحقيقها — وذكر اقسامها وما يتم فيه قول كل

(١) عبارة الشارح في روض الجنان متناوشرحا هكذا (ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصل الظهيرين، اتم الفرضين في السفر، ان كان قد مضى عليه حاضرا من الوقت مقدار فعلها مع الشرايط المفقودة)

(٢) وقال الشارح في المسئلة الثانية (و كذا يجب الاتمام لو حضر الى البلد او ما في حكمه في الوقت، لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام ان يبقى قدر الشرايط المفقودة وركعة)

واحد من الاصحاب— رسالة منفردة، من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها، غير انا نقول هنا الخ.

نقول نحن ايضا قد كتبنا ما وصل اليه فهمنا على تلك الرسالة من تحقيق الحال فليرجع اليه من اراد التذكر.

غير انا نقول هنا ايضا المسافر المقصر النوى للاقامة عشرا، وكذا من مضى عليه ثلاثون مترددا، اذا خرج الى موضع، فان لم يكن بذلك خارجا عن اسم الاقامة عن تلك البلد، يبقى على حكمه الاول، ويمكن توافقه مع قولهم، بالوصول الى قبل محل الترخيص، وعدمه، فتأمل، فهذا يدل على اعتبار قصد عدم الخروج الى مثل ذلك المكان في تحقق الاقامة، وتحقق الثلاثين فلا يلفق، وقد مرت اليه الاشارة فتذكر.

وان خرج: ولعله لم يتحقق بدون الوصول الى محل الترخيص: فان لم يكن اتم صلاة فريضة، فهو مقصر مطلقا، لانه مسافر لم يتحقق سبب الاتمام، لان ذلك هنا ليس الا النية، وهي وحدها لم تنفع ما لم يتم وقد مر: ان من بدى عن الاقامة يقصر، وهو مطلق، وقد حققنا عدم توقفه على شيء، مثل قصد مسافة بعد ذلك.

وان اتم فريضة ونوى بعده الخروج، ولم يقصد العود و اقامة مستأنفة، فان قصد مسافة، فلا شك في التقصير بعد الوصول الى محله، الى ان ينتهي السفر بما عرفت الانتهاء به، وان لم يقصد مسافة بل اقل، فع نيته الاقامة هناك، لا شك في وجوب الاتمام، واما مع عدمها— فيكون قاصدا للرجوع مع عدم الاقامة المستأنفة، او مترددا، او ذاهلا؛ والا فننقل الكلام الى ذلك الموضع، فنقول مثل ما قلناه اولاً.

سفالظاهر حينئذ وجوب الاتمام مطلقا، لانه صادق عليه: انه نوى الاقامة وصلى تاما، فصارت مثل من يكون في بلده، ولا ينقطع ذلك بمجرد الخروج الى محل الترخيص؛ الا ان يكون في نفسه السفر الى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الاقامة، بان يكون مسافرا عن بلد الاقامة مسافة، بحيث يدخل فيه محل الترخيص، او يكون بالخروج عنه قاصداً ذلك البلد، بحيث يقال: انه مسافر الى ذلك البلد، الا

ان يكون له شغلاً في محل الترخيص، فيقضى، ثم يقضى شغله في بلد الإقامة، او انه طريق الى ذلك البلد، فحينئذ يكون مقصراً بمجرد الخروج الى محل الترخيص؛ او لم يكن بلد الإقامة مقصوده و منتهى سفره و اراد اتمامه، وخرج الى محل الترخيص مع نية العود، و لكن يقصد اتمام السفر الاول و هو مسافة من محل الإقامة، و غير ذلك.

وبالجملة الحكم تابع لقصده: فان كان بحيث يصدق عليه انه مسافر عرفاً و تحقق شرايط القصر فيقصر والا يتم.

و ما وجدت لمحاذاة البلد الذي يذهب اليه ثانياً، و هو مسافة، لمحل خروجه وعدمها؛ اثر مع خلوه عن القصد، و معه يكفي القصد.

ولعل ما ذكرناه يكون مقصود المصنف: حيث حكم بالقصر بعد الوصول الى محل الترخيص ذاهباً و جائياً و في ذلك المحل و في محل الإقامة بعد الرجوع على ما نقل عنه، فتأمل: فان هذه المسئلة واقعة كثيرة مع عدم وضوح ظاهر كلام الاصحاب فيها، للتردد فيما يفهم من ظاهره، ولا يظهر القصد.

و ما قلنا امر تخيلي، و ليس بخارج عن القوانين، ولا عن اجماعهم الذي نقل في هذه المسئلة: من وجوب القصر حين العود، لاحتمال قصد هم ذلك، فانه مجمل غير مفصل، فانهم قالوا: يخرج المسافر بعد اتمام الصلاة بنية الإقامة عن كونه مسافراً؛ ولا بد للتقصير (للقصر-خ ل) من قصد مسافة اخرى والخروج الى محل الترخيص بقصد تلك المسافة، بحيث يكون هذا الخروج جزء من تلك المسافة، و معلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه، فالجمع بين ما قالوه و بين ما ذكروه فيما نحن فيه يتحقق بما قلناه، فتأمل.

ولا بد من الاحتياط مهما امكن: فان الدهر خال عن العالم، والاخذ من مرد الكتب - من غير سماع عن العلماء والعمل به، مع قلة البضاعة، والاحتمال في الكلام، و سوء الفهم و العمل به خصوصاً لغير الفاهم - مشكل: الله دليل

ويستحب ان يقول عقيب كل صلاة: ثلاثين مرة: سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر.

للمتحررين، وقابل لعذر المضطرين والمعدورين.

قوله: «ويستحب ان يقول عقيب كل صلاة الخ» دليل استحباب قول المسافر ذلك بعد كل صلاة مقصورة، رواية سليمان بن حفص المروزي المذكورة في زيادات التهذيب، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها، «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة تمام الصلاة^١ و معلوم ان مقصود المصنف كل صلاة مقصورة: قال في المنتهى: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة يقصر فيها سبحان الله الخ، حذفها، للظهور والشهرة وانسباق الذهن اليه.

فقول الشارح — بعد تقييد كلام المصنف بمقصورة؛ ولم يقيد المصنف الصلاة بالمقصورة بناء على نقص صلاة المسافر وان كانت تامة الركعات — غير واضح.

و لعل عدم الوجوب لعدم صحة الخبر، بل القائل ايضا، و منافاة الحكمة في الجملة: والظاهر ان الاولى فعله بعد السلام بغير فصل وفعل مبطل، تنميا للعوضية؛ وانه يتداخل في المقرر دائما، والتكرار افضل، لان زيادة الخير خير.

واعلم ان الظاهر عدم الخلاف في جواز الجمع للمسافر في وقت الاولى او الثانية، حتى بين العشائين قبل ذهاب الحمرة المغربية و بعده؛ ويدل عليه حسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء الاخرة، قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق^٢ وغيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب المواقيت حديث: ٣

فالظاهر سقوط الاذان في الجمع، وتأخير نافلة المغرب ايضا كما في المزدلفة؛ و لما في الرواية انه لا نافلة بين الفريضتين على تقدير الجمع^١ فيفعل النافلة بعدهما، و يدل عليه ايضا الرواية الدالة على ان النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت^٢ : ولا يبعد الاداء مع بقاء الوقت المقرر والقضاء بعده: واطن جواز فعلها مطلقا، ولا يبعد كونها في الوقت اولى من الجمع بينهما، واسقاط الاذان.

و ان وقت الظهر في السفر اول الوقت لعدم النافلة، و وقت العصر بعد الظهر كما في سائر الايام من غير انتظار، كما ورد في يوم الجمعة: ان وقت العصر هو وقت الظهر في سائر الايام، و وقتها ايضا اول الوقت لعدم النافلة.

ورأيت في الرواية: ان الاولى الصلاة في المنزل في اول وقتها ثم السفر، واذا ادرك الوقت في الاثناء يؤخر حتى يصلى في المنزل، لعله للرخصة، او الخوف، او الظلمة، او ضيق وقت المنزل او نحوه من حصول الخضوع و فراغ البال و التعقيب مع الجلوس مطمئنا في المنزل، و الا فلا يبعد كون التقديم افضل، لفضيلة الاول، و فعل النافلة في وقتها في المغرب.

وانه يجوز السفر في شهر رمضان للروايات الصحيحة، خصوصا للتشيع و زيارة الحسين عليه السلام، و ان وردت رواية: ان ترك الزيارة، و اخيتار الصوم في شهر رمضان على الزيارة ثم الزيارة بعده افضل، لان شهر رمضان لا يختار عليه شيء.

و انه اذا سافر بعد الظهر لا يجوز له الافطار و ان قصر الصلاة، فتخصص كلية (اذا قصرت افطرت) للدليل، مع عدم التصريح بالكلية، كما خصصناها من قبل من جهة عكس نقيضه على طريق المتقدمين، مع عدم صحة ذلك عند المتأخرين: و سيجيء تحقيق جواز السفر في شهر رمضان و وجوب الافطار، و قد مر وجوب قصر الصلاة مع السفر بعد مضي وقت الاداء قبل محل الترخيص، فتذكر.

(١) الوسائل باب (٣٣) من ابواب المواقيت فراجع

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب المواقيت حديث: ٣

هذا آخر الجزء الاول من كتاب (مجمع الفائدة والبرهان - في شرح ارشاد الازهان): وقع ابتدائه في شهر رمضان سنة سبعة و سبعين و تسعمائة في مشهد الحسين سيد الشهداء عليه افضل التحية والثناء: واختتامه في عاشر ربيع الاول المنتظم في شهور سنة ثمان و سبعين و تسعمائة في مشهد امير المؤمنين امير الامراء عليه و على حبيبه سيد الانبياء واولاده سادات الاقبياء في زمن الاختفاء من الاعداء: والسلام على من اتبع الهدى:

ويتلوه الجزء الثاني في كتاب الزكوة، انشاء الله العلي الاعلى.

اللهم وفق للخير، امين يا رب العالمين

تم الجزء الثالث من كتاب مجمع الفائدة والبرهان

(شرح ارشاد الازهان)

حسب تخرتتنا، ويتلوه الجزء الرابع انشاء الله تعالى

من اول كتاب الزكوة

والحمد لله اولاً و آخرأ و صلى الله على محمد و آله

الطاهرين في يوم ٢٨/الجمادى الاولى/١٤٠٤ من

الهجرة النبوية المباركة على هاجرها آلاف الثناء و

التحية

الحاج آقا مجتبي العراقي

الحاج الشيخ علي بناه الاشتهادى

الحاج آقا حسين اليزدى الاصفهاني

عنى عن جرائهم بحق ائمتهم عليهم السلام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسمه تعالى شأنه
فهرس ما في هذا المجلد

الصفحة

العنوان

المقصد السادس في المنذورات

٤	حكم ما لو نذر صلاة و اطلق هل يلزم ركعتان ام تكفى ركعة واحدة؟ و كيفية إتيان المنذورة
٥	لو نذر الصلاة بهيئة مشروعة تعينت
٦	لو نذر صلاة خماسية او أقل او أكثر
٧	حكم ما لو نذر الصلاة في زمان معين او مكان معين
٩	حكم ما لو خالف في المنذور ذى المزية باتيان الاعلى
٩	يشترط في انعقاد نذر الصلاة عدم وجوب صلاة واجبة عليه
١٠	لو نذر صلاة الليل يكفى ثمان ركعات
١٠	شرائط الصلاة المنذورة هي شرائط اليوميه
١١	حكم اليمين و العهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل

١٢

استحباب صلاة الاستسقاء عند قلة الامطار و غور الانهار

- ١٣ كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيد
 ١٤ ما يستحب قبل الخروج الى الاستسقاء
 ١٦ كيفية صلاة الاستسقاء
 ١٧ استحباب اعادة صلاة الاستسقاء عند تأخر الحاجة

في نوافل شهر رمضان

- ١٩ استحباب نافلة شهر رمضان وعددها وكيفيةها
 ٢٥ في ان اخبار نوافل شهر رمضان على اختلافها تعمل على التخيير
 ٢٦ حكم ما لوفات شىء من نوافل شهر رمضان

الصلوات المرغب فيها

- ٢٧ استحباب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر
 ٢٧ استحباب صلاة على وفاطمة عليهما السلام وكذا صلاة جعفر (ع) وكيفيةها
 ٣٠ استحباب صلاة ركعتين ليلة الفطر
 ٣١ استحباب صلاة الغدير وكيفيةها
 ٣٣ استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث
 ٣٤ ذكر عدة من الصلوات المرغبات

كيفية النوافل

- ٤٠ كل النوافل ركعتان الا التوترو صلاة الاعرابي
 ٤١ كيفية صلاة الاعرابي
 ٤٣ النوافل قائماً افضل
 ٤٤ ينبغي اختيار الترتيب في النوافل وكيفيةه

النظر الثالث في اللواحق المطلب الاول في مبطلات الصلاة

- ٤٧ حكم من اخل بواجب من اجزاء الصلاة
٤٨ معذورية جاهل الغصب او النجاسة
٤٨ بطلان الصلاة بكل ما يبطل به الطهارة
٤٩ بطلان الصلاة بترك الطهارة
٥٠ بطلان الصلاة بتعمدا لتكفير و كفيته
٥٢ بطلان الصلاة بالكلام حرفين فصاعداً عمداً
٥٤ حكم ما لو تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم
٥٥ عدم الفرق في بطلان الصلاة بين الكلام
٥٥ عدم بطلان الصلاة بالكلام سهواً
٥٧ عدم بطلان الصلاة بحرف واحد
٥٨ حكم الأثنين في الصلاة او الحرف الواحد مع القعدة
٥٨ حكم التنحى في الصلاة
٥٨ الدعاء باى وجه كان جائز في الصلاة
٥٩ بطلان الصلاة بالالتفات الى ماورائه
٦٢ حكم الالتفات الى اليمين او الشمال
٦٣ حكم الالتفات نسياناً او مكرهاً
٦٥ في ان صور الالتفات تنتهى الى مأتين و اربعاً وعشرين صورة و بيان احكامها
٦٦ حكم الالتفات بالوجه فقط
٦٧ بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً
٦٨ حكم القهقهة في الصلاة نسياناً
٦٩ بطلان الصلاة بالفعل الكثير و بيان المراد منه
٦٩ ذكر ما ثبت في الشرع جوازه في الصلاة
٧٣ بطلان الصلاة بالبكاء للامور الدنيوية

- ٧٣ بيان المراد من البكاء المبطل
- ٧٤ عدم بطلان الصلاة بالبكاء فيها للأموار الأخروية
- ٧٦ بطلان الصلاة بالاكل والشرب
- ٧٧ عدم بطلان الصلاة بالاكل والشرب ناسياً او مكرها او بتذويب السكر
- ٧٨ في ان ملاك البطلان بهما ليس هو الفعل الكثير
- ٧٩ استثناء الشرب في صلاة الوتر للصائم الخائف للعطش
- ٨٠ حكم الاكل والشرب في النافلة
- ٨١ بطلان الصلاة بالاخلال بركن مطلقا زيادة ونقصاً
- ٨٢ حكم الاخلال بالنية
- ٨٢ حكم الاخلال بتكبير الاحرام
- ٨٥ بطلان الصلاة بزيادة ركعة
- ٨٥ حكم زيادة ركعة سهواً
- ٨٩ حكم بطلان الصلاة بنقصان ركعة
- ٩٤ حكم ما لو ترك سجدين وشك في انها في ركعة واحدة ام في ركعتين
- ٩٤ حكم ما لو شك قبل السجود هل رفعه يكون من ركوع الرابعة او الخامسة
- ٩٥ بطلان الصلاة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية
- ٩٩ بطلان الصلاة اذا لم يعلم كم صلى
- ١٠١ بطلان الصلاة اذا لم يعلم مانواه

في المكروهات في الصلاة

- ١٠٢ كراهة عقص الشعر ومعناه
- ١٠٢ كراهة الالتفات يمينا وشمالاً
- ١٠٣ كراهة التثأب والتمطى والفرقة والعبث ونفخ موضع السجود
- ١٠٧ كراهة التنخم والبصاق
- ١٠٧ كراهة التأوة بحرف والائين
- ١٠٨ كراهة مدافعة الاخبيثين او الريح

ما يجوز في الصلاة

- ١٠٩ تحريم قطع الصلاة اختياراً
- ١١٠ جواز قطع الصلاة للضرورة وضياع المال
- ١١٠ جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط
- ١١١ في ان قطع الصلاة ينقسم الى الاحكام الخمسة
- ١١٢ في بعض مسائل الاصول والفروع التي تستفاد من ادلة قطع الصلاة
- ١١٣ عدم جواز الدعاء المحرم في الصلاة
- ١١٤ حكم ما لو جهل تحريم الدعاء بالمحرم
- ١١٤ جواز رد السلام بالمثل و كيفية الرد
- ١١٦ اشتراط رد السلام بمثل ما قيل له وبيان المراد من المثل
- ١١٧ حكم ما لو سلم بغير لفظ (سلام عليكم)
- ١١٧ حكم ما لو قال له في الصلاة (الله يصحبكم بالخير)
- ١١٨ حكم ما لو رد غير المصلي السلام
- ١١٩ وجوب الاسماع في السلام
- ١٢٠ عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في الرجولية والانوثية والاختلاف
- ١٢١ هل يكره السلام على المصلي
- ١٢٢ حكم ما لو ترك الجواب مع وجوبه عليه من حيث صحة الصلاة
- ١٢٣ جواز تسميت العاطس في الصلاة
- ١٢٤ هل يجوز تسميت غير المؤمن
- ١٢٤ هل يجب على العاطس ان يدعو للمسمت في الصلاة

المطلب الثاني في السهو والشك

- ١٢٦ في عدم ثبوت احكام الشك مع غلبة الظن
- ١٢٧ بيان المراد من غلبة الظن

- ١٢٨ عدم الحكم لناسي القراءة مطلقاً
- ١٣٠ حكم الجهر والاختفات المنسيين والقراءة المنسية
- ١٣٣ حكم نسيان الطمأنينة في الركوع والسجود أو السجود على الأعضاء
- ١٣٤ في أنه لا للسهو في السهو وبيان المراد منه
- ١٣٦ حكم ما لو وقع سهو في صلاة الاحتياط أو سجود السهو
- ١٣٦ حكم ما لو شك في عدد السجدين
- ١٣٧ في أنه لا سهو للإمام أو المأموم مع الآخر
- ١٣٩ حكم ما لو كان أحدهما شاكاً والآخر ظاناً
- ١٤٠ إذا شك كل واحد منهما يعمل كل بمقتضاه
- ١٤٠ عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلاً أم لا
- ١٤١ إذا حصل السهو للمأموم فقط والعكس
- ١٤١ حكم ما لو شك بعد الفراغ من الصلاة
- ١٤٢ في أنه لا سهو مع الكثرة
- ١٤٤ المعيار في تحقق الكثرة
- ١٤٥ لا سهو في النافلة — لا حكم للشك الموجب للشبهة
- ١٤٧ حكم ما لو نسي وذكر في السورة
- ١٤٧ حكم ما لو ذكر الركوع قبل السجود
- ١٤٨ حكم ما لو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله
- ١٥٠ حكم ما لو ذكر السجدة أو التشهد بعد الركوع
- ١٥١ موارد وجوب سجدتي السهو للزيادة والنقصان
- ١٥٨ وجوب سجدتي للكلام الآدمي
- ١٥٩ وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهد وللشك بين الأربع والخمس
- ١٦٠ حكم سجدتي السهو للقيام في موضع القعود والعكس
- ١٦١ كيفية سجود السهو
- ١٦٢ وجوب كونها قبل التكلم بعد السلام
- ١٦٣ في مواضع حكم في المنتهى بوجوب سجود السهو
- ١٦٤ حكم ما لو شك في شيء من الأفعال في محله أو في غير محله

- ١٧٠ حكم ما لو شك في الركوع و هو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
- ١٧٢ حكم ما لو شك بعد انتقاله
- ١٧٤ حكم ما لو شك في كلمة سابقة و هو في لاحقها
- ١٧٤ لو شك في النية بعد الشروع في التكبير
- ١٧٤ لو شك في الركوع قبل الوصول الى السجود
- ١٧٤ لو شك في ذكر الركوع والطمأنينة او في واجبات السجود
- ١٧٦ لو شك في عدد ركعات الرباعية اذا فرغ عن الركعة الثانية فلا اعادة
- ١٧٦ حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
- ١٧٩ حكم الشك بين الثلاث والاربع
- ١٨١ حكم الشك بين الاثنتين والاربع
- ١٨٤ حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
- في انه هل يجب الاحتياط في جميع صور الشك باعادة الصلاة وهل يجب سجود السهو
- ١٨٦ لنفس هذه الشكوك
- ١٨٧ هل يجب تعلم مسائل هذه الشكوك وغيرها وفيه تحقيق رشيق للمؤلف قدس سره
- ١٩٠ حكم ما لو ذكر ما فعل بمقتضيات الشكوك
- ١٩٢ حكم ما لو ذكر ترك ركن من احدي الصلاتين
- ١٩٣ وجوب قراءة الفاتحة معيناً في صلاة الاحتياط
- ١٩٤ حكم ما لو فعل المبطل قبل صلاة الاحتياط
- ١٩٥ لو شك في النافلة يبني على الأقل
- ١٩٦ مواضع وجوب سجود السهو اجمالاً و كيفيتها

حكم من ترك الصلاة

- ١٩٨ من استحل ترك الصلاة يقتل اذا كان رجلاً
- ١٩٩ بيان المراد من الضرورى الذى يكفر منكروه
- ١٩٩ حكم المرتة اذا ارتدت
- ٢٠٠ حكم الخنثى في الارتداد

- ٢٠٠ حكم المرتد الملى
٢٠١ حكم من ترك الصلاة لا مستحلاً

في قضاء الصلوات

- ٢٠٢ عدم سقوط القضاء عن التائب عن الارتداد مطلقاً
٢٠٢ كل من فاتته فريضة يجب عليه القضاء الا من استثنى وذكر المستثنيات
٢٠٥ عدم وجوب القضاء على الصغير اذا بلغ
٢٠٦ عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء
٢٠٦ عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي اذا أسلم
٢٠٧ حكم المغنى عليه في القضاء
٢١١ حكم ما لو اجتمع السبب المسقط وغيره
٢١١ حكم المخالف اذا استبصر
٢١٤ حكم عبادات المخالفين
٢١٤ حكم من مات على غير الايمان كيف حالهم
الشكاية من المخالفين في عملهم على خلاف معتقدهم وفيه بيانات لازمة المراجعة اليها ٢١٤
٢٢١ في ان عبادة المخالفين مسقطه للقضاء
٢٢٢ حكم القضاء على عادم المطهر
٢٢٧ يقضى في السفر ما فات في الحضر تماماً
٢٢٨ حكم ما لو نسي تعيين الفائتة اليومية الحضرية او السفرية
٢٣١ حكم ما لو نسي عدد الفائتة المعينة
٢٣٤ حكم ما لو لم يعلم ان ما فاتته حضرية او سفرية
٢٣٤ استحباب قضاء النوافل الموقته
٢٣٦ الكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام

المقصد الثاني في الجماعة

- ٢٣٧ وجوب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط
- ٢٣٧ استحباب الجماعة في سائر الفرائض
- ٢٤٢ عدم صحة الجماعة في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
- ٢٤٣ حكم الجماعة في صلاة الغدير
- ٢٤٣ انعقاد الجماعة باثنين فصاعداً
- ٢٤٤ اشتراط التكليف في امام الجماعة
- ٢٤٦ اشتراط الايمان في امام الجماعة
- ٢٤٧ اشتراط العدالة في امام الجماعة
- ٢٤٩ اشتراط طهارة المولد
- ٢٤٩ اشتراط ان لا يكون الامام قاعداً والمأموم قائماً
- ٢٥٠ اشتراط ان لا يكون الامام أمياً والمأموم قارئاً
- ٢٥٠ عدم جواز امامة اللاحن بالمتقن
- ٢٥٠ عدم جواز امامة المرتة للرجل
- ٢٥٠ عدم جواز امامة الخنثى للخنثى
- ٢٥١ ذكر جملة ممن هو أولى من غيره
- ٢٥١ امام الاصل عليه السلام أولى من غيره
- ٢٥٢ يقدم الاقرء مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
- ٢٥٣ فالاسن، فالاصبح وبيان المراد من الاصبح
- ٢٥٥ في ان هذه المرجحات على طريق الاولوية
- ٢٥٦ جواز امامة المرتة للنساء
- ٢٥٩ جواز استنابة المأمومين لو حدث للامام موت او اغماء
- ٢٦١ كراهة أن ياتم حاضر بمسافر وبالعكس
- ٢٦٣ كراهة استنابة المسبوق

- ٢٦٣ كراهة امامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
- ٢٦٤ كراهة امامة الاغلف — كراهة امامة من يكرهه المأموم
- ٢٦٥ كراهة امامة الاعرابي للمهاجرين
- ٢٦٧ كراهة امامة المتيمم للمتوضئ
- ٢٦٨ حكم ما لو بان فسق الامام او كفره او حدثه للمأموم بعد الصلاة
- ٢٧١ حكم ما لو بان احد المذكورات في اثناء الصلاة
- ٢٧١ لو علم في الابتداء باحد المذكورات يعيد الصلاة
- ٢٧٢ حكم ما لو كان المأموم مخالفاً للامام في الاعتقاد في الجملة
- ٢٧٤ حد ادراك المأموم الجماعة
- ٢٧٧ اشتراط الجماعة بعدم حائل بين الامام والمأموم
- ٢٧٨ اشتراط عدم البعد الكثير العرفي بين الامام والمأموم
- ٢٨٠ اشتراط عدم علو الامام ولا تباعده بغير الصفوف بالمعتدبه
- ٢٨٣ اشتراط عدم وقوف المأموم قدام الامام
- ٢٨٣ حكم محاذاة المأموم مع الامام
- ٢٨٧ استحباب وقوف المأموم الواحد على يمين الامام
- ٢٨٧ كيفية اقامة الجماعة مع العراة والنساء
- ٢٨٩ استحباب اعاده المنفرد مع الجماعة اماماً و مأموماً مطلقاً
- ٢٩٣ كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف
- ٢٩٥ كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول
- ٢٩٦ كراهة التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة
- ٢٩٧ حكم القراءة خلف الامام المرضى
- ٣٠٥ وجوب متابعة المأموم مع الامام في الافعال
- ٣٠٦ حكم متابعة المأموم للأمام في الاقوال
- ٣٠٧ حكم ما لو قدم المأموم على الأمام عامداً
- ٣١٢ حكم ما لو قدم المأموم على الامام في الركوع او السجود
- ٣١٣ حكم ما لو سهى الامام في بعض الافعال سهواً هل يتابعه المأموم
- ٣١٧ اشتراط نية الاقتداء لصلاة المأموم

- ٣١٨ حكم ما لو نوى كل واحد منها الامامة
 ٣٢٠ جواز اقتداء المفترض بمثله مطلقا وبالمتنفل في الجملة
 ٣٢١ جواز اقتداء المتنفل في الجملة بالمفترض
 ٣٢٢ جواز تكبير المأموم الخائف فوت الركوع ثم يدخل في الجماعة
 ٣٢٣ بيان المراد من الدخول في الجماعة وانه هل يجوز المشي حينئذ
 ٣٢٣ حكم اللحق بالجماعة في حال الركوع وبعد السجدة
 ٣٢٤ وظيفة المأموم المسبوق
 ٣٢٥ ابحاث تستفاد من روايات المأموم المسبوق وهي تسعة امور
 ٣٢٩ استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة
 ٣٢٩ حكم ما لو كان في فريضة يتمها نافلة
 ٣٣١ كراهة الدخول في النافلة بعد قد قامت الصلاة
 ٣٣٣ جواز قطع الفريضة لدرك الجماعة اذا كان الامام امام الأصل
 ٣٣٤ حكم ما لو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
 ٣٣٥ هل يجوز نية الانفراد والسلام قبل الامام للمأموم
 ٣٣٨ حكم صلاة ركعتين للامام بعد السلام قبل انحرافه عن مقامه
 ٣٣٩ استحباب جهر للامام والاختفات للمأموم
 ٣٤٠ استحباب رفع الامام يديه فوق رأسه تبركاً
 ٣٤٠ استحباب انصراف الامام عن يمينه ولعن الاعداء
 ٣٤١ كراهة التوشع للامام وصلاته بغير رداء

المقصد الثالث في صلاة الخوف

- ٣٤٢ الخوف الموجب للقصر ما هو؟
 ٣٤٢ في ان الخوف موجب للقصر مطلقا
 ٣٤٣ في عدم اشتراط السفر في قصر صلاة الخوف
 ٣٤٤ حكم الفار من العدو او السبع
 ٣٤٥ في ان القصر في صلاة الخوف مقصور بحذف الاخيرتين من الرباعية

- ٣٤٦ بيان شروط صلاة ذات الرقاع و كفيّتها
 ٣٤٧ وجوب أخذ السلاح على الطائفة المصلية
 ٣٤٧ كفيّة اقامة الجماعة في صلاة المغرب مع الطائفتين
 ٣٤٨ صلاة شدة الخوف والمطاردة والمسايفة
 ٣٥١ هل يقسم صلاة الخوف كل خوف
 ٣٥٢ حكم ما لو امن في الاثناء
 ٣٥٢ حكم ما لو صلى لظن العدو فظهر الخلاف
 ٣٥٢ هل يصلى خائف السبع والسيّل صلاة شدة الخوف
 ٣٥٣ حكم الموتى والغريق
 ٣٥٥ حكم ما لو لم يتمكن المريض الا من الركعتين في الرباعية
 ٣٥٥ حكم ما لو لم يتمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد
 ٣٥٧ هل يجلس العاجز وغيره من المضطرين متربعين
 ٣٥٧ في اجزاء صلاة الخوف وعدم وجوب الاعادة
 ٣٥٧ جواز اتيان النوافل بالايماء مع التمكن من الركوع والسجود
 مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي
 المقصد الرابع في صلاة السفر

- ٣٥٨ اشتراط المسافة في القصر و بيان حدّها
 ٣٦٠ حكم ما لو لم يرد الرجوع ليومه
 ٣٦٥ بيان المراد من السير في بياض يوم
 ٣٦٦ بيان ان ابتداء السير من البلد او المحلة
 ٣٦٦ في ان الحد الحقيقي هو اقل الأمرين من الفراسخ او بياض يوم
 ٣٦٦ التردد الى مادون اربع فراسخ لا يوجب القصر مطلقا
 ٣٦٦ حكم الشك في مقدار المسافة
 ٣٦٦ في ان الاعتبار في الرجوع باليوم فقط
 ٣٦٧ يشترط في السفر الى اربعة فراسخ ان لا ينقطع سفره
 ٣٦٧ حكم ما لو جهل بلوغ المسافة و حكم تعارض البيّنات

- ٣٦٩ اشترط قصد المسافة
- ٣٧٠ في انه يكفي القصد التبعية ايضاً
- اشترط عدم الإقامة في اثناء المسافة عشرة ايام وعدم الوصول الى بلد قد استوطنه ستة أشهر
- ٣٧١
- ٣٧٥ عدم اشتراط الملك في الوطن الاصلى
- ٣٧٦ هل يشترط إقامة ستة اشهر في الوطن الاتخاذى
- ٣٧٦ هل يشترط قصد الدوام في البقاء في الوطن الاتخاذى
- ٣٧٦ هل يشترط بقاء الملك
- ٣٧٦ هل يشترط التوالى في إقامة ستة اشهر
- ٣٧٦ هل يشترط اتمام الصلاة في مدة ستة اشهر
- ٣٧٧ اشتراط كون السفر سائفاً فلا يترخص العاصى مطلقاً
- ٣٧٨ في عدم الفرق في سفر المعصية بين كون نفس السفر معصية او غايتها
- ٣٨١ في حكم السفر للصيد هوأ
- ٣٨٥ الصائد للتجارة يقصر
- ٣٨٧ اشتراط عدم كونه كثير السفر
- ٣٨٨ في ان كثرة السفر لا دخل لها في هذا الحكم
- ٣٩٠ في ان المناط عملية السفر
- ٣٩١ في انه بخروجه عن العمل يخرج عن الحكم
- ٣٩١ في ان الضابط في بقاء الحكم ان لا يقيم في بلده عشرة ايام مطلقاً وفي غيره مع النية
- ٣٩٧ اشتراط خفاء الجدران والأذان
- ٤٠٢ بيان المراد من خفاء صوت الاذان او خفاء الجدران
- ٤٠٢ ما هو الملك في مثل بيوت الاعراب
- ٤٠٣ منتظر الرفقة يقصر مع الخفاء
- ٤٠٣ نية الإقامة عشرة ايام يتم وكذا المتردد ثلاثين يوماً
- ٤٠٤ حكم ما لو نوى الإقامة عشرة ثم بداله

فروع

- ٤٠٨ هل يشترط في نية الإقامة عدم الخروج عن خطة البلد
 ٤٠٩ هل يكفي فعل النافلة المقصوره في البقاء على الا تمام
 ٤١٠ عدم كفاية قصد الفعل تماماً في البقاء على التمام مع عدم اتيان الا تمام في الوقت
 ٤١٠ عدم كفاية الصوم في البقاء على التمام
 ٤١٦ اشتراط الصلاة التامة مستندة الى التية
 ٤١٧ عدم لزوم الاعادة على من صلى بعد الخفاء ثم رجع
 ٤١٩ مع اجتماع الشرائط يجب القصر الآ في المواضع الأربعة



- ٤٢٥ بيان المراد من المواضع الأربعة
 ٤٢٧ عدم وجوب نية القصر مركز تحقيق كتاب تيسير علوم إسلامي
 ٤٢٧ مشروعية النوافل المرتبة في مواضع التخيير
 ٤٢٧ عدم جواز الصوم في المواطن الأربعة
 ٤٢٧ بقاء التخيير في القضاء ايضاً اذا فاتت في هذه الامكنة
 ٤٢٨ بيان المراد من حرم امير المؤمنين (ع)
 ٤٢٨ عدم الحاق سائر المشاهد
 ٤٢٨ استحباب الإقامة في المواطن الأربعة
 ٤٢٩ بيان المراد بالمسجد او البلد
 ٤٢٩ لو اتم المقصر عالماً اعاد مطلقاً
 ٤٣١ حكم من زاد ركعة او ازيد قصرأ او اتماماً
 ٤٣٣ حكم من اتم في موضع القصر جاهلاً
 ٤٣٤ بيان رشيق للمؤلف قدس سره بالنسبة الى الجاهل بالاحكام
 ٣٣٦ حكم ما لو كان اول الوقت حاضراً ثم سافراً وبالعكس

ج ٣	فهرس الطالب	٤٦١
٤٤٠	لونی فی غیر بلدہ اقامۃ عشرۃ ایام اتم و حکم ما لو خرج الی ما دون المسافۃ	
٤٤٣	استحباب التسییحات الأربعة ثلاثین مرة	
٤٤٣	جواز الجمع بین الصلاتین اول الوقت	
٤٤٤	جواز السفر فی شهر رمضان	
٤٤٤	عدم جواز الافطار فی شهر رمضان اذا سافر بعد الزوال	

تمّ الفهرس بحمد الله و متّ و فضلہ



مركز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية
بشم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء التراث الاسلامي
ونستطيع ان نسجل هنا ما يلي :

١: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي :

المؤلف	الكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الآداب الطبية
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمال
للشيخ الصدوق	التوحيد
للبحراني	الحدائق الناضرة ٩-١٥
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)
للشيخ الصدوق	الخصال مع فهرس الاعلام
للشيخ الطوسي	الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية
لابن ميثم البحراني ولعبد الوهاب وللوطواط	الرسائل العشر
للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري	شرح مئة كلمة
لسماحة آية الله المنتظري	العدل الالهي
للمحقق المقدس الأردبيلي	كتاب الخمس والأنفال
للفيض الكاشاني	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١-٣
	المحجة البيضاء ج ١-٨

المؤلف	الكتاب
للشيخ الصدوق	معاني الأخبار
للتجليل التبريزي	معجم الثقات
للسيد حسن طيبي	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-٩
لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي	المنتخب من سياق تاريخ نيشابور
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان ج ١
للشيخ الصدوق	من لا يحضره الفقيه
للسيد جعفر مرتضى العاملي	موقع ولاية الفقيه
للعلامة الطباطبائي	الميزان في تفسير القرآن
للشيخ آقا ضياء الدين العراقي	نهاية الافكار ج ٣ و ٤
للعلامة الطباطبائي	نهاية الحكمة

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لفخر المحققين	ايضاح الفوائد
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
لابن شعبة الحراني	تحف العقول
للامام الخميني	تحرير الوسيله
للسافي الكليايگاني	التعزير- انواعه وملحقاته
للسبحاني التبريزي	تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الخميني
لملا عبد الله	الحاشية في المنطق
للبحراني	الحقائق الناضرة المجلدات ١٦-١٧ و ١٨
للمصابري	الحكم الزاهرة عن النبي وعترة الطاهرة
للعراقي	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن ميثم البحراني	شرح نهج البلاغه
للكاظمي الخراساني	فوائد الاصول تقريراً لبحث الحجة النائين
للتستري	قاموس الرجال ج ١

ألكتاب

كشف المراد

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤، ٥

معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام

المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠

المعجم المفهرس لألفاظ نهج لبلاغه

منتقى الجمان ج ٢

نهاية الأفكار ج ١ و ٢

المؤلف

للعلاّمة الحلّي

للمقدس الأردبيلي

للعلم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني

للطبيبي

للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

لضياء الدين العراقي

ج: الكتب التي في طريقها الى المطبعة هي:

مهدي الروحاني، محمد واعظ زاده

على الاحمدى، جعفر مرتضى

للسهرشتي

للشيخ الطوسي

للشيخ الطوسي

لرافعي

للشيخ الطوسي

لشهيّد الأول

للسيد المرتضى علم الهدى

للسنجاشي

للشيخ الانصاري

لشهيّد الثاني

لابن إدريس الحلّي

للسبزواري

للشيخ الطوسي

أحاديث العترة من طرق أهل السنة

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة

الأمالي

التبيان في تفسير القرآن

التدوين

تهذيب الأحكام

الدروس الشرعية

الذخيرة في علم الكلام

الرجال

الرسائل

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

شرح المنظومة

عدة الاصول

فقه الرضا

